

مِنْ مُفْلِحٍ شَرْحُ الْمُقْتَعِ

لَا بْنُ مُفْلِحٍ

بِرْهَانُ الدِّينِ، أَبْيَاضُ إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدَ
(٨٨٤ - ٨١٦ هـ)

الْجُزُءُ الْخَامِسُ


كتاب الشركة — كتاب العارية — كتاب الغصب — كتاب الوقف

دارِ عالمِ الكِتَابِ

الطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

جميع الحقوق محفوظة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



باب الإجارة

وهي عقد على المنافع

باب الإجارة

هي مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرًا ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يعوّض العبد به على طاعته أو صبره على معصيته . وهي ثابتة بالإجماع ، ولا عبرة بمخالفتها عبد الرَّحْمَنُ الأصمُّ ، وسنه قوله تعالى : - ﴿فَإِنْ أَرَضَنَ لَكُمْ فَغَائُهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] و﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِي أَسْتَعْجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦] الآية . و﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَنَخْذَنَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] .

وعن عائشة في حديث الهجرة ، قالت: واستأجر رسول اللَّهِ ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدَّيْل هادياً خَرِبَتَا . والخربريت: الماهر بالهدایة . رواه البخاري . وعن عتبة بن الندر قال: كنَّا عند النبي - ﷺ فقرأ ﴿طسم﴾ حتى بلغ قصة موسى - عليه السَّلام - فقال: إنَّ موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه . رواه ابن ماجه من روایة مسلمة بن عليٍّ ، وقد ضعفه جماعة .

والحاجة داعية إليها ؛ إذ كُلُّ أَحَدٍ لا يقدر على عقارٍ يسكنه ، ولا على حيوانٍ يركبه ، ولا على صنعةٍ يعملاها ، وهم لا يبذلون ذلك مجاناً ، فجُحُورُت طلبًا لتحصيل الرِّزْق . وحدّها في «الوجيز» بأنَّها عوضٌ معلومٌ في منفعةٍ معلومةٍ من عين معينةٍ أو موصوفةٍ في الذَّمَّة ، أو في عمل معلوم . ويردُّ عليه دخول المَرْء ، وعلوُّ بيته ، ونحوه ، والمنافع المحْرَمة ، وما فُتح عنْهُ ولم يُقسَّم فيما فعله عمر رضي اللَّهُ عنْه .

(وهي عقد على المنافع) في قول أكثر العلماء ، وذكر بعض أنَّ المعقود عليه العين ؛ لأنَّها الموجودة ، والعقد يضاف إليها ، فتقول: أَجْرُك داري . ورُدَّ بأنَّ المعقود عليه هو المستوفى بالعقد ، وذلك هو المنافع دون الأعيان ؛ إذ الأجر في مقابلة المنفعة ، بدليل أنَّه يضمن دون العين ، وإضافة العقد إلى العين ؛ لأنَّها

تتعقد بلفظ الإجارة والكراء وما في معناهما ، وفي لفظ البيع وجهاه .
ولا تصح إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: معرفة المنفعة ، إما بالعرف كسكنى الدار شهراً

محل المنفعة ، كما يضاف عقد المسافة إلى البستان ، والعقود عليه الشمرة ، فتؤخذ المنافع شيئاً فشيئاً ، وانتفاعه تابع له . وقد قيل: هي خلاف القياس ، والأصل: لا ؛ لأنَّ من لا يخصُّ العلة لا يتصوَّر عنده مخالفة قياسٍ صحيح ، ومنْ خصّصها فإنَّما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه ، وتختلف الحكم عنه ، وفي «البلغة»: لها خمسة أركان: الصيغة ، والأجرة ، والتعاقدان ، والمنفعة .

(تتعقد بلفظ الإجارة والكراء) لأنَّهما موضوعان لها (وما في معناهما) لحصول المقصود به إنْ أضافه إلى العين ، فإنْ أضافه إلى المنفعة بأنْ قال: أجرتك منفعة داري شهراً ، صَحَّ في الأصل (وفي لفظ البيع وجهاه) كذا في «الفروع»: أحدhem: تتعقد به ؛ لأنَّها بيع ، فانعقدت بلفظه كالصرف . والثاني: لا ؛ لأنَّ فيها معنى خاصاً ، فافتقرت إلى لفظ يدلُّ على ذلك المعنى ، ولأنَّها تضاف إلى العين التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة ، فافتقرت إلى لفظ يفرِّق بينهما كالعقود المتباينة ، وبناء الشَّيخ تقى الدين على أنَّ هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبيه به ، وفي «التلخيص»: مضاناً إلى النَّفع ، كـ: بعتك نفع هذه الدار شهراً ، وإنَّ لم يصح ، نحو: بعتكها شهراً . ولا تتعقد إلا من جائز التَّصرُّف كالبيع .

(ولا تصح إلا بشروط ثلاثة: أحدها: معرفة المنفعة) لأنَّها هي العقود عليها ، فاشترط العلم بها كالمبيع (إما بالعرف) أي: ما يتعارفه الناس بينهم (سكنى الدار شهراً) لأنَّها لا تكرى إلا لذلك ، فلا يُعمل فيها حداده ولا قصاره ولا دائنه ، والأشهر: ولا مخزن للطعام ، ويستحق ماء البغر تبعاً للدار في الأصل . قيل لأحمد: يجيء زواز ، عليه أن يخبر صاحب البيت بهم؟ قال: ربما كثروا . ورأى أن يخبر ، وله إسكان ضيف وزائر . وفي «الرعاية»: يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم إن اختلفت الأجرة . ورُدَّ بأنَّ التقاوت في

وخدمة العبد سنةً ، وإنما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين ، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وأنته .

الشُكْنِي يسِيرٌ ، فلم يُحْتَاجْ إِلَى ضِبْطِهِ .

(وخدمة العبد) ولو عبر بالأَدْمِي لعَمْ (سنةً) لأنَّها معلومة بالعرف ، فلم يُحْتَاجْ إلى بيانها كالشُكْنِي . وفي «النَّوَادِر» و«الرِّعَايَةِ»: يخدم ليلاً ونهاراً ، فإن استأجره للعمل استحقه ليلاً . قال أَحْمَد: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة . قيل له: فيتطوّع بالرِّكعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه ، لأنَّ الصَّلاة مستثناة من الخدمة . فإن استأجر حرّة أو أمّة للخدمة صرف وجهه عن النّظر . وعلِمَ منه إباحة إجارة العقار والحيوان ؛ حكاه ابن المندري جماعاً .

(إنما بالوصف ، كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين) أي: لا بد من ذكر الوزن والمكان الذي تُحمل إليه ؛ لأنَّ المنفعة إنما تُعرَف بذلك ، فيشترط ذلك في كلِّ محمول ، فلو كان كتاباً فوجد المحمول إليه غائباً فله الأجر لذهابه ورده . وفي «الرِّعَايَةِ» وهو ظاهر «الرِّغَيب»: إن وجده ميتاً فالمسمى فقط ويرده .

(وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وأنته) لأنَّ المعرفة لا تحصل إلا بذلك ، والغرض يختلف ، فلم يكن بد من ذكره ، فيذكر آلة البناء من حجارة أو آجر أو لين ، فلو عمله ثم سقط فله أجره ؛ لأنَّه وفي عمله ، وإن فرط أو بناه محلولاً فسقط لزمه إعادةه وغرامة ما تلف منه ، وإن شارطه على رفعه أذرعاً معلومة فرفع بعضه ثم سقط فعليه ما سقط ، وإن تمام ما وقعت عليه الإجارة من الذرع .

فرع: يجوز الاستئجار لضرب اللَّبَن ، ويكون على مدة وعمل ، فإن قدره بالعمل يحتاج إلى تعيين عدده ، وذكر قالبه ، وموضع الضرب ؛ لأنَّه يختلف باعتبار التُّرَاب والماء ، ولا يُكتفى بمشاهدة القالب إذا لم يكن معروفاً كالشَّلَم ، ولا يلزمه إقامته ليجف ، وقيل: بلـ ، إنْ كان عُرِفَ مكانه .

إِجَارَةُ أَرْضٍ مَعِيَّةٍ لِغَرْسٍ كَذَا ، أَوْ زَرْعٍ ، أَوْ بَنَاءً مَعْلُومٍ . وَإِنْ اسْتَأْجِرَ لِلرُّكُوبِ ذِكْرَ الْمَرْكُوبِ فَرَسًا أَوْ بَعِيرًا وَنَحْوَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْحَمْلِ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذِكْرِهِ .

(إِجَارَةُ أَرْضٍ مَعِيَّةٍ) أَيْ: مَعْلُومَةٌ (لِغَرْسٍ كَذَا أَوْ زَرْعٍ أَوْ بَنَاءً مَعْلُومٍ) لِأَنَّهَا تَؤْجِرُ لِذَلِكَ كَلْهَ ، وَضَرَرَهُ يَخْتَلِفُ ، فَوْجِبُ بِيَانِهِ ، وَيَأْتِي الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ . (وَإِنْ اسْتَأْجِرَ لِلرُّكُوبِ ذِكْرَ الْمَرْكُوبِ فَرَسًا أَوْ بَعِيرًا وَنَحْوَهُ) لِأَنَّ مَنَافِعَهَا تَخْتَلِفُ ، وَيُشْتَرِطُ مَعْرِفَتَهُ بِرَؤْيَاةٍ أَوْ صَفَةٍ كُمُبِيعٍ ، وَمَا يُرْكِبُ بِهِ مِنْ سَرِيجٍ وَغَيْرِهِ ، وَكِيفَيَّةٌ سِيرِهِ كَقَطْوَفٍ وَنَحْوَهُ ، وَقَدْمٌ فِي «الْتَّرَغِيبِ» : لَا يُشْتَرِطُ . وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِيَّتِهِ وَأَنْوَيَّتِهِ فِي الْأَصْحَاحِ ؛ لِأَنَّ التَّقَوْتَ بِيَنْهَا يُسِيرُ ، وَلَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الرَّاعِكِ كُمُبِيعٍ ، وَقَالَ الشَّرِيفُ: لَا يَعْجِزُ فِيهِ إِلَّا الرَّؤْيَاةُ ؛ لِأَنَّ الصَّفَةَ لَا تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَحَامِلِ وَالْأَوْطَهَ وَالْأَغْطِيَهَ وَنَحْوَهَا ، إِمَّا بِرَؤْيَاةٍ أَوْ صَفَةٍ أَوْ وَزْنٍ ، وَقَيلُ: لَا يَجْبُ ذِكْرُ تَوَابِعِ الرَّاعِكِ ، فَلَوْ شَرِطَ حَمْلُ زَادَ مَعْلُومَ وَأَطْلَقَ ، فَلَهُ حَمْلُ مَا نَقْصَ كَلْمَاءَ ، وَقَيلُ: لَا بِأَكْلٍ مَعْتَادٍ ، وَفِي وجوب تَقْدِيرِ الطَّعَامِ فِي السَّفَرِ احْتِمَالَانِ .

(وَإِنْ كَانَ لِلْحَمْلِ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذِكْرِهِ) لِأَنَّ الْغَرْضَ فِي ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَحْمُولُ خَرْفًا أَوْ زَجَاجًا تَعِينُ مَعْرِفَةَ الدَّائِبَةِ فِي الْأَصْحَاحِ ؛ لِأَنَّهُ غَرْضًا ، وَقَيلُ: يُعْتَبَرُ مَطْلَقًا ، وَيَتَوَجَّهُ مَثَلُهُ مَا يَدِيرُ دُولَاتًا أَوْ رَحَى ، وَاعْتَبَرَهُ فِي «الْتَّبَصَرَةِ» ، وَيُشْتَرِطُ مَعْرِفَةُ مَحْمُولٍ بِرَؤْيَاةٍ أَوْ صَفَةٍ ، وَيُذَكَّرُ جَنْسُهُ مِنْ حَدِيدٍ وَقَطْنٍ ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ يَخْتَلِفُ ، وَاكْتَفَى أَبْنَ عَقِيلٍ وَصَاحِبِ «الْتَّرَغِيبِ» بِالْوَزْنِ .

فصل

الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الشمن ، إلأ أَنَّه يصُحُّ أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظُّر .

فصل

(الثاني): معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الشمن) بغير خلافٍ نعلمه ؛ لما روى أبو سعيدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتَّى يبيَّن له أجره . رواه أحمد . ويُعتبر العلم بها مضبوطًا بالكيل أو الوزن ؛ لأنَّها أحد العوضين ، فاشترط معرفتها كالعوض في البيع ، فإنْ كان معلومًا بالمشاهدة كصُبْرَة نقدٍ أو طعام فوجهان ، فإنْ كان في الدِّمَة فكالشمن ، وإنْ كان معيَّنًا فكالمبيع ، ولو آجر الدار بعمارتها لم تصحَّ ؛ للجهالة ، ولو آجرها بمعينٍ على أنَّ ما يحتاج إليه بنفقة المستأجر محتسباً به من الأجرة ، صَحَّ ؛ لأنَّ الاصطلاح على المالك ، وقد وَكَله فيه ، ولو شرط أن يكون عليه خارجاً عن الأجرة لم يصَحَّ .

(إلأ أَنَّه يصُحُّ أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته) رُوي عن أبي بكرٍ وعمر وأبي موسى ؛ لما تقدَّم من قوله عليه السلام - : «رحم الله أخي موسى». أخبر ، وشرع مَنْ قبلنا شرُع لنا ما لم يثبت نسخه ، ولأنَّ العادة جاريةٌ به من غير نكير ، فكان كالإجماع ، ولأنَّه مقيَّد على الظُّرِّ المنصوص عليه ، فقام العوض فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة ، وعنه: لا يجوز ؛ اختاره القاضي ؛ لأنَّه مجاهول ، وإنما جاز في الظُّرِّ للنَّصْ . وعلى الأوَّل ، يكون الإطعام الكسوة عند التنازع كالزَّوجة ؛ نصَّ عليه ، وعنه: كمسكينٍ في الكفارَة ، قال في (الشرح): لأنَّ للكسوة عرفاً وهي كسوة الزَّوجات ، وللإطعام عرفاً وهو الإطعام في الكفارَات ، وفي الملبوس إلى أقلِّ ملبوسٍ مثله ؛ لأنَّ الإطلاق يجزئ فيه أقلُّ ما يتناوله اللُّفْظ كالوصية ، وليس له أن يطعمه إلأ ما يوافقه من الأغذية ، فإنْ احتاج إلى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر ؛ لعدم شرطه ، وعنه: يصُحُّ في دائَة بعلفها .

(وكذلك الظُّر) إجماعاً ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَتَأْوِهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾

ويُستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو وليدة إذا كان المسترضع موسراً .
وإن دفع ثوبه إلى خياط أو قصارٍ ليعمله ، ولهمَا

[الطلاق: ٦] واسترضع النبي ﷺ لولده إبراهيم ، ولأن الحاجة تدعو إليه ؛ لأنَّ الطفْل في العادة لا يعيش إلا بالرِّضاع ، فإن جعل الأجرة طعامها وكسوتها جاز على المذهب ؛ لقوله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَمْ يَرْفَهْنَ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة: ٢٣٣] وعنده المنع منه ؛ لأنَّه يختلف ، فيكون مجهولاً . فعلى الصَّحة ، لو استأجر للرِّضاع دون الحضانة أو بالعكس أثْبَع ، فإن أطلق للرِّضاع دخلت الحضانة في وجهه ؛ للعرف . والثاني: لا ؛ لأنَّ العقد لم يتناولها ؛ إذ الحضانة عبارة عن تربية الطفْل ، وحفظه ، وجعله في سريره ، ودهنه ، وكحله ، وغسل خرقه ، ونحوه . ويُشترط لصحة العقد العلم بمدَّة الرِّضاع ، ومعرفة الطفْل بالمشاهدة . قال القاضي: أو بالصَّفة . وموضع الرِّضاع ، ومعرفة العوض ، والمعقود عليه في الرِّضاع خدمة الطفْل وحمله ، ووضع الثدي في فيه ، واللَّذِينَ تبع كالصَّبغ ، وقيل: اللَّبن ، قال القاضي: هو أشبه ؛ لأنَّه المقصود ، ولهذا يُستحقُّ الأجر بالرِّضاع دون الخدمة ، وهذا خاصٌ بالآدميَّين للضرورة إلى حفظه وبقائه .

مسألة: للمرضة أن تأكل وتشرب ما يدرُّ لبنيها ويصلح به ، وللمكتري مطالبتها بذلك ، فلو سقته لبني غنم أو دفعته إلى غيرها فلا أجرة لها ؛ لأنَّها لم تفِ بالعقود عليه .

(ويُستحب أن تعطى) إذا كانت حرَّة (عند الفطام عبداً أو وليدة إذا كان المسترضع موسراً) لما روى أبو داود بإسناده عن حجاج بن حجاج الأسلميِّ ، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ، ما يُذهب عني مذمة الرِّضاع؟ قال: «الغرَّة: العبد أو الأمة» . المذمة ، بكسر الدال من الذمَّ ، وبفتحها من الذمَّ ، ولأنَّ ذلك سبب حياة الولد وبقائه ، فاستحب للموسر جعل الجزاء رقة ؛ لتناسب ما بين النَّعمة والشُّكر ، وأوجبه أبو بكر ؛ لما ذكرناه . فإن كانت المرضعة أمَّة سُنْن إعتاقها ؛ لأنَّه تحصل به المجازة .

(وإن دفع ثوبه إلى قصارٍ أو خياطٍ ليعمله) أي: بالقصر أو الخياطة (ولهمَا

عادةً بأجرة صَحَّ ، ولهمَا ذلك ، وإن لم يعْقدا عَقد إِجَارَة ، وكذلِك دخول الحمَّام والرُّكوب في سفينة الملاح . وتجوز إِجَارَة دَارِ بسْكُنِي دَارِ وخدمة عبد وتزويع امرأة . وتجوز إِجَارَة الْحَلِي بـأَجْرَةِ مِنْ جَنْسِه . وقيل: لا يصحُّ .

عادةً بأجرة صَحَّ ، ولهمَا ذلك) أي: أجرة المثل (وإن لم يعْقدا عَقد إِجَارَة) لأنَّ العَرْفَ الْجَارِي بـذلِك يَقُومُ مَقَامَ القَوْلِ ، فَصَارَ كَنْقَدَ الْبَلْد ، وقيل: يستحقُ الأجرة مِنْ عُرْفٍ بـأخذِه ، وهذا إِذَا كَانَا مُتَصَبِّينَ لـذلِك ، وَإِلَّا لَمْ يَسْتَحْقَّ أَجْرًا إِلَّا بـعَقِدٍ أو بـشَرْطِ الْعَوْضِ أو تَعْرِيْضِ ؛ لأنَّه لَمْ يَجِدْ عَرْفًا يَقُومُ مَقَامَ الْعَقْدِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ عَمِلَ بـغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِه ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ مَتَاعَه لـيَبِعِه ؛ نَصَّ عَلَيْهِ . أَوْ استَعْمَلَ حَتَّالًا أو شاهِدًا أو نَحْوَه فَلَهُ أَجْرَةُ مَثْلِه ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عادةً بـأخذِ الأجرة .

(وكذلِك دخول الحمَّام والرُّكوب في سفينة الملاح) أي: يستحقُّانِ أجرة المثل بدون العَقْدِ ؛ لأنَّ شاهِدَ الْحَالِ يَقْتَضِيهِ ، فَصَارَ كَالْتَعْرِيْضِ ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَه أو غسلَه أو شَرَبَ مِنْهُ ماءً ؛ قالَه فِي «الرِّعَايَا» . وَمَا يَعْطَاهُ الْحَمَّامِيُّ فَهُوَ أَجْرَةُ الْمَكَانِ وَالسَّطْلِ وَالْمَتَزَرِ ، وَيَدْخُلُ الْمَاءَ تَبَعًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الثِّيَابِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا بـالْقَوْلِ صَرِيْحًا ؛ ذَكَرَهُ فِي «الثَّالِخِص» (وتجوز إِجَارَة دَارِ بسْكُنِي دَارِ وخدمة عبد وتزويع امرأة) لـقَضَيَّةٍ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنَّه جَعَلَ النِّكَاحَ عَوْضَ الأَجْرَةِ ، وَلَأَنَّ كُلَّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا فِي الإِجَارَةِ ، فَكَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ عِنْنَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْفَعَةً ، سَوَاءً كَانَ الْجِنْسُ وَاحِدًا كَالْأُولَى ، أَوْ مُخْتَلِفًا كَالثَّانِي . وَمَنْعِها أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمُتَّفَقِ دُونَ الْمُخْتَلِفِ ، كَسْكُنِي دَارِ بـمَنْفَعَةِ بَهِيمَةٍ ؛ لأنَّ الْجِنْسَ الْوَاحِدَ عَنْهُ يَحْرُمُ فِيهِ النِّسَاءَ .

وَجَوابُه: بـأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الإِجَارَةِ لَيْسَ فِي تَقْدِيرِ النِّسَيَّةِ ، وَلَوْ كَانَتْ نِسَيَّةً مَا جَازَ فِي جِنْسَيْنِ ؛ لأنَّه يَكُونُ بـيَعَ دَيْنَ بَدَيْنِ ؛ قالَه فِي «الْمَغْنِي» و«الشَّرْح» .

(وتجوز إِجَارَة الْحَلِي) لِلْبُسِ وَالْعَارِيَةِ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ (بـأَجْرَةِ مِنْ جَنْسِه) لأنَّ الْحَلِي عِنْنَاهُ يَنْتَفِعُ بـهَا مَنْفَعَةً مِبَاحَةً مَقْصُودَةً مَعَ بـقَائِهَا ، فَجَازَ كَالْأَرَاضِيِّ (وَقَيلَ: لا يَصُحُّ) لأنَّهَا تَحْتَكُ بـالْعُسْتُمَالِ ، فَيَذَهِبُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً ، فَيَحْصُلُ الْأَجْرُ فِي مَقْبَلَتِهَا ، وَمَقْبَلَةُ الْأَنْتِفَاعِ بـهَا يَفْضِي إِلَيْهِ بـيَعَ ذَهَبٍ وَشَيْءٍ

وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم ، فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم ، فهل يصحُّ على روایتين .

آخر ، وعنه : الوقف .

قال القاضي: هذا محمول على إجارته بأجرة من جنسه ، فأماماً بغير جنسه فلا بأس ؛ لتصريحه بجوازه ، وما ذكره أولاً هو الأولى ؛ لأنَّه لو قُدر نقصها فهو شيء يسير لا يقابل بعوض ، ولا يكاد يظهر في وزن ، ولو ظهر فالأجرة في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الأجر ؛ لأنَّ الأجر إنما هو عوض المتفعة ، ولو كان في مقابلة الجزء الذهب لما جاز إجارة أحد التقدّيين بالآخر ؛ لإفضائه إلى التفرق قبل القبض .

تبنيه: علِمَ ممَّا سبق أنَّه لو استأجر مَنْ يسلخ له بهيمة بجلدها لم يجز ؛ لأنَّه لا يعلم هل يخرج سليماً أو لا ، وهل هو ثخين أو رقيق ، ولأنَّه لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع ، فكذا هنا ، فلو سلخها بذلك فله أجر المثل ، وكذا لو استأجر راعياً بثلث دررها ونسلها وصوفها أو جميده ؛ نصَّ عليه في رواية سعيد بن محمد النسائيٍّ ؛ إذ العوض معذوم مجھول لا يُدرى هل يوجد أم لا ؟ ولا يصلح ثمناً ، لا يقال: قد جوَّرتم دفع الدَّائبة إلى مَنْ يعمل عليها بجزء من مغلّها ؛ لأنَّه جاز تشبّهها بالمضاربة ؛ لأنَّها عين تسمى بالعمل فجاز ، بخلافه هنا ، مع أنَّ المجد حكى رواية بالجواز ، وحيثُنِد فلا فرق ، وقياس ذلك لو دفع نحله إلى مَنْ يقوم عليه بجزء من عسله أو شمعه ، والمذهب: لا يصحُّ ؛ لحصول نمائه بغير عمله ، واحتار الشَّيخ تقى الدين الجواز ، فلو اكتراه على رعيها مدةً معلومةً بجزء معلوم منها ، صَحٌّ ؛ لأنَّ العمل والمدة والأجر معلوم ، أشبه ما لو جعله دراهم .

(وإن قال: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غداً فلك نصف درهم ، فهل يصحُّ على روایتين) أصْحَّهما: لا يصحُّ ؛ لأنَّه عقدٌ واحدٌ اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير ، فلم يصحُّ ، كما لو قال: بعتك بدينار نقداً بدينارين نسيئةً . فعلى هذا ، له أجر المثل إن فعل . والثانية: يصحُّ ؛ قاله

وإن قال: إن خطته روميًا فلك درهم ، وإن خطته فارسيًا فلك نصف درهم ، فعلى وجهين . وإن أكراه دابةً فقال: إن ردتها اليوم فكراوها خمسة ، وإن ردتها غدًا فكراوها عشرة ، فقال أحمد: لا بأس به . وقال القاضي: يصح في اليوم الأول دون الثاني . وإن أكراه دابةً عشرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فله بكل يوم درهم ، فقال أحمد: هو جائز .

وقال القاضي: يصح في العشرة وحدها .

الhardt العكلي؟ لأنَّه سمى لكلِّ عملٍ عوضًا معلومًا ، كما لو قال: كلُّ دلوٍ بتمرة ، وكذا الخلاف إن زرعها بُرُّوا بخمسة ، وذرةً بعشرة .

(وإن قال: إن خطته روميًا فلك درهم ، وإن خطته فارسيًا فلك نصف درهم ، فعلى وجهين) بناءً على التي قبلها ، والأصلح أنَّه لا يصح ؛ لأنَّه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا الموعض ، بخلاف: كلُّ دلوٍ بتمرة من حيث إنَّ العمل الثاني ينضمُ إلى الأول ، ولكلِّ عوضٍ مقدار ، وعنه: فيمن استأجر رجلاً يحمل له كتاباً إلى الكوفة وقال: إن أوصلته يوم كذا فلك عشرون ، وإن تأحررت بعده فلك عشرة لأنَّها فاسدة ، وله أجر المثل .

(وإن أكراه دابةً فقال: إن ردتها اليوم فكراوها خمسة ، وإن ردتها غدًا فكراوها عشرة ، فقال أحمد: لا بأس به) نقله عبد الله ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لا يؤدّي إلى التنازع (وقال القاضي: يصح في اليوم الأول) لأنَّه معلوم (دون الثاني) قال في «الشرح»: والظاهر عن أحمد فساد العقد على قياس بيعتين في بيعه ، ثمَّ قال: وقياس حدث عليٍّ والأنصاريٍّ صحيحه .

(وإن أكراه دابةً عشرة أيام بعشرة دراهم ، فما زاد فله بكلِّ يوم درهم ، فقال أحمد) : في رواية أبي الحارت (هو جائز) لأنَّ لكلِّ عملٍ عوضًا معلومًا ، فهو كما لو استقى كلُّ دلوٍ بتمرة ، ونقل عبد الله وابن منصورٍ نحوه .

(وقال القاضي: يصح في العشرة وحدها) لأنَّ المؤجر الذي تقابله العشرة معلوم دون ما بعده ؛ لأنَّ مدّته غير معلومة ، فلم تصلح ، كما لو قال:

ونصَّ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُرِي لِمَدَّةِ غَزَاتِهِ ، وَإِنْ سَمِّيَ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جَائِزٍ . وَإِنْ أَكْرَاهَ كُلَّ شَهْرٍ بِدَرْهَمٍ أَوْ كُلَّ دَلْوِيْ بِتَمْرَةٍ فَالمنصوصُ أَنَّهُ يَصْحُّ ، وَكَلَّمَا دَخَلَ شَهْرًا لِزَمْهَمَا حَكْمُ الإِجَارَةِ .

استأجرتك لتحمل هذه الصُّبْرَة وهي عشرة أَقْفَزَة بدرهم وما زاد فلك بحسابه . وجوابه: بِأَنَّهُ لَا نصَّ لِلإِمَامِ فِيهَا ، وَقِيَاسُ قُولَه صَحَّتْهَا ، وَلَوْ سُلِّمَ فَسَادُهَا فِي الْقَفْزانِ الَّذِي شَرَطَ حَمْلَهَا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ ، فَلَمْ يَصْحُّ الْعَقْدُ ؛ لِجَاهَتِهَا ، بِخَلْفِ الْأَيَّامِ إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ .

(ونصَّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُرِي لِمَدَّةِ غَزَاتِهِ) وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْمَدَّةَ وَالْعَمَلِ مَجْهُولَانِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ لِمَدَّةَ سَفَرِهِ فِي تِجَارَتِهِ ؛ لَا خَتْلَافُهَا طَوْلًا وَقَصْرًا ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَهُ أَجْرُ الْمُثَلِّ (وَإِنْ سَمِّيَ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جَائِزٍ) لِأَنَّ عَلَيَّ إِنْ أَبِي طَالِبٍ أَجْرُ نَفْسِهِ كُلَّ دَلْوِيْ بِتَمْرَةٍ ، وَلَمْ يَنْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلِأَنَّ الْأَجْرَ وَكُلَّ يَوْمٍ مَعْلُومَانِ ، فَصَحُّ ، كَمَا لَوْ أَجْرَهُ شَهْرًا كُلَّ يَوْمٍ كَذَا ، وَحِينَئِذٍ فَلَا بدَّ مِنْ تَعِينِ مَا يَسْتَأْجِرُ لَهُ مِنْ رَكْوبٍ وَحَمْلِ مَعْلُومٍ ، وَيُسْتَحْقُّ الْأَجْرُ الْمَسَمَّى ، سَوَاءً أَقَامَتْ أَوْ سَارَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ ذَهَبَتْ فِي مَدَّتِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَأَغْلَقَهَا ، وَعَنْهُ: لَا يَصْحُّ ؛ لِأَنَّ الْمَدَّةَ مَجْهُولَةٌ (وَإِنْ أَكْرَاهَ كُلَّ شَهْرٍ بِدَرْهَمٍ أَوْ كُلَّ دَلْوِيْ بِتَمْرَةٍ فَالمنصوصُ أَنَّهُ يَصْحُّ) اخْتَارَهُ الْخَرْقَيُّ وَالْقَاضِي وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَالشَّيْخَانِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: جَعَتْ مَرَّةً جَوْعًا شَدِيدًا ، فَخَرَجَتْ أَطْلَبُ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمِعَتْ مَدَرِّا ، فَظَنَنَتْ أَنَّهَا تَرِيدُ بِهِ ، فَقَاطَعَتْهَا كُلَّ ذَنْبِيْ بِتَمْرَةٍ ، فَمَدْرَثُ سَتَّةِ عَشَرَةَ ذَنْبِيَا ، فَعَدَّتْ لِي سَتَّةَ عَشَرَةَ تَمَرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَمَثَلُهُ إِذَا بَاعَهُ الصُّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ بِدَرْهَمٍ ، فَالْعِلْمُ بِالشَّمْنِ يَتَبعُ الْعِلْمَ بِالشَّمْنِ ، فَهُنَا كَذَلِكَ ، الْعِلْمُ بِالْأَجْرِ يَتَبعُ الْعِلْمَ بِالْمَنْفَعَةِ .

فَعَلَى هَذَا ، تَلْزُمُ الإِجَارَةِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ يَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ ؛ قَالَهُ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرْح» ، وَمَا بَعْدِهِ يَكُونُ مَرَاغِيًّا ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: (وَكَلَّمَا دَخَلَ شَهْرًا لِزَمْهَمَا حَكْمُ الإِجَارَةِ) وَقَالَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهِ بِمَنْزِلَةِ إِيقَاعِ الْعَقْدِ

ولكل واحدٍ منها الفسخ عند تقضي كل شهر . وقال أبو بكر وابن حامدٍ: لا يصح .

على عينه ابتداءً (ولكل واحدٍ منها الفسخ) بأن يقول: فسخت الإجارة في الشهر الآخر ، وليس بفسخ على الحقيقة ؛ لأن العقد الثاني لم يثبت ؛ قاله في «الشرح» .
 (عند تقضي كل شهر) لأن اللزوم إنما كان لأجل الدخول المنزلي إيقاع العقد ابتداءً ولم يوجد بعد ، ومقتضاه أنه بمجرد دخول الشهر الآخر يلزم ، ولم يملكا الفسخ . قال ابن الراغوني: يلزم بقيمة الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر ، وقال القاضي: له الفسخ في جميع اليوم الأول من الشهر الثاني ، وبه قطع المجد ، وأورده ابن حمدان مذهبًا ، وهو أظهر . وفي «المغني» و«الشرح»: إذا ترك التأسيس به فهو كالفسخ لا تلزمه أجرة ؛ لعدم العقد .

(وقال أبو بكر وابن حامدٍ): وابن عقيل ؛ حكاه عنه في «الشرح» (لا يصح) العقد ، وهو رواية ؛ لأن المدة مجحولة ، وحملها كلام أحمد على أنه وقع على معينة ، وليس بظاهرٍ ، إنما لو قال: آجرتك داري عشرين شهراً ، كل شهر بدرهم ، فهو جائزٌ بغير خلافٍ نعلم؛ لأن المدة والأجر معلومان ، وليس لواحدٍ منها الفسخ ؛ لأنها مدة واحدة ، أشبه ما لو قال: آجرتك عشرين شهراً بعشرين درهماً .

فرغ: إذا قال: آجرتك شهراً بدرهم وما زاد فبحسابه ، صح في الشهر الأول ، ويحتمل أن يصح في كل شهر تأسيس به ، فلو قال: آجرتك هذا الشهر بدرهم وكل شهر بعد ذلك بدرهم ، صح في الأول ، وفيما بعده وجهان .

فصل

الثالث: أن تكون المنفعة مباحةً مقصودةً، فلا تجوز الإيجار على الزنا والرُّزْم والغناء ، ولا إيجارة الدَّار لِتُجْعَل كَنِيسَةً أو بَيْت نَارٍ ، أو لِبَيع الْخَمْر ، ولا يجوز الاستئجار على حمل الميّة والْخَمْر .

فصل

(الثالث: أن تكون المنفعة مباحةً لغير ضرورة مقدورٍ عليه؛ قاله في «المحرر» و«الفروع»، كإجارة دار يجعلها مسجداً، وشجر لنشر ثيابه وقعوده بظلّه (مقصودة) فلا يجوز استئجار شمع ليتجمل به ويردّه، وطعام ليتجمل به على مائدته ثم يردّه، ولا ثوب يوضع على سرير الميت؛ ذكره في «المغني» و«الشرح»، ولأنَّ ما لا يقصد لا يقابل بالعوض، ويعتبر فيها أن تكون متقومةً، فلو استأجر تفاحةً للشِّم لم يصحَّ، ومملوكةً للمستأجر، فلو اكتفى دائِبَةً لركوب المؤجّر فلا؛ ذكره القاضي، وأصحابه.

(فلا تجوز الإجارة على الزّنا والزّمر والغناء) لأنّ المنفعة المحرّمة مطلوبٌ
عدمها ، وصيحة الإجارة تنافيها ؛ إذ المنفعة المحرّمة لا تقابل بالعوض في البيع ،
فكذا في الإجارة ، أشبه إجارة أمته للزّنا ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً في المعنّية
والنّائحة .

(ولا إجارة الدار لتجعل كنيسةً أو بيت نارٍ مع ظنّ الفعل ، سواء شرط ذلك في العقد أو لا ، والمراد بها النار التي يعبدوها المجوس أو مَنْ يعبدوها (أو لبيع الخمر) ولأنه فعل محظوظ ، فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور ؛ ولما فيه من الإعانة على المعصية .

(ولا يجوز الاستجبار على حمل الميّة) أي: للأكل ، ويستثنى منه المضطرب ؛
قاله في «الرّعایة» وغيرها (والخمر) أي: للشرب ؛ لأنّه عليه السّلام لعن حاملها
والمحمولة إليه ، ويصح لإلقائهما وإراقتها ، وفي «الفروع»: إنّ طرحها كأكلها

وعنه: يصحُّ ، ويكره أكل أجنته .

فصل

والإجارة على ضربين:

أحدهما: إجارة عين ، فتجوز إجارة كلّ عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ، فيجوز له استئجار حائط لوضع عليه أطراف خشبيه ، وحيوانٍ ليصيد به إلا الكلب ، واستئجار كتاب ليقرأ فيه

(وعنه: يصحُّ) لأنَّه لا يتعيَّن عليه .

(ويكره أكل أجنته) لاختلاف العلماء في حرمتها ، وعنه فيمَّن حمل خنزيرًا للذمَّة أو خمراً لنصرانيٍّ: أكره أكل أجنته ، ويقضى للحمَّال بالكرياء ، فإنْ كان مسلماً فهو أشدُّ . قال القاضي: هذا محمولٌ على أنَّه استأجره ليريقها ، فأمَّا للشرب فمحظوظٌ ، لا يحلُّ أخذ الأجرة عليه ، وبعد في «المغني» هذا التأويل . وفي «الرِّعاية»: هل يأكل الأجر أو يتصدق به؟ فيه وجهان .

فصل

(والإجارة على ضربين: أحدهما: إجارة عين ، فيجوز إجارة كلّ عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها) كالأرض والدُّور والبهائم والثياب ونحوها (فيجوز له استئجار حائط لوضع عليه أطراف خشبيه) أي: إذا كان الخشب معلوماً؛ لأنَّه منفعة مباحة مقصودة مقدورٌ على تسليمها واستيفائها ، فجازت كالسيطرة للنوم عليه (وحيوانٍ ليصيد به) كالفهد والبازى في مدةٍ معلومةٍ؛ لأنَّ فيه نفعاً مباحاً تجوز إعارته له ، فكذا إجارتة ، وفي «التَّبَرُّسَة»: أنَّه يصح إجارتها للصَّيد ، مع أنَّه ذكر في بيعها الخلاف ، وعلم منه أنَّ سباع البهائم والظُّبُر التي لا تصلح للصَّيد لا تجوز إجارتها؛ لعدم النَّفع فيها .

(إلا الكلب) فإنَّه لا يجوز كالخنزير ؛ لعدم جواز البيع ، وقيل: يجوز لصيد وحراسة ؛ لوجود النَّفع المباح (واستئجار كتاب) فيه علمٌ مباحٌ (ليقرأ فيه) لأنَّه

إلا المصحف في أحد الوجهين ، واستئجار التقد للتحلي والوزن لا غير ، فإن أطلق الإجارة لم تصح في أحد الوجهين ، وتصح في الآخر ، ويُنتفع بها في ذلك . ويجوز استئجار ولده لخدمته .

نفع مقصود يحتاج إليه ، وكذا النسخ والرواية منه ، ولو عبر بالانتفاع لعم ، وتجوز إجارة كتاب فيه خط حسن ينقل منه ويكتب عليه على قياس ذلك ؛ قاله في «الشرح» (إلا المصحف ، في أحد الوجهين) جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه لا يصح بيعه إجلالاً لكتاب الله تعالى وكلامه عن المعاوضة به ، فلم تجز إجارته . والثاني: بلى ؛ لأنَّه انتفاع مباح كالإعارة وسائر الكتب ، ولا يلزم من عدم البيع عدم جواز الإجارة ، كالحرر والوقف وأم الولد .

فرع: يصح نسخ المصحف بأجرة ؛ نص عليه ، فإن نسخه ذمٌّ ولم يحمله فوجهان .

(واستئجار التقد للتحلي) أي: لتحليلة امرأة (والوزن) لأنَّه أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وذكر جماعة فيه: بأجرة من جنسه (لا غير) من الاتفاق ونحوه ؛ لما فيه من إدھاب عينها ، وبقاوتها شرط .

(إن أطلق الإجارة لم تصح في أحد الوجهين) قاله القاضي ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى» ؛ لأنَّ الإجارة تقتضي الانتفاع ، وهو في التَّقْدِين إنما هو بأعيانهما ، وحيثَنَد يصير قرضاً ؛ لأنَّه إذا أطلق الانتفاع حمل على المعاد .

(وتصح في الآخر) قاله أبو الخطاب ، وصححه في «المغني» ؛ لأنَّ العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده .

(ويُنتفع بها في ذلك) أي: في الوزن والتحلي ؛ لأنَّهما هما اللذان حمل العقد عليهما ، أشبه استئجار الدار مطلقاً فإنه يصح ، وُيحمل على الشكوى ووضع المتع فيها .

(ويجوز استئجار ولده لخدمته) كالأنجيبي وسائر الأقارب غير الأب ، وله

وامرأة لرضاع ولده وحضانته . ولا تصح إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها ، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشّمع لشعله ، ولا حيوان ليأخذ لبنة .

استئجار مسلم لعمل مباح ، وعنه: غير خدمة ، وقيل: إن استأجره لعمل مباح في ذمته صحيحة ، وإنما لا يجوز استئجار ذمّي لبناء مسجد ونحوه (وامرأة لرضاع ولده وحضانته) لقوله تعالى : **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾** الآية . وقوله عليه السلام :- «لا ترضع لكم الحمقاء». يدل بفهمه على جواز استرضاع غيرها ، وأن كل عقد يصح مع غير الزوج فيصحيحة كالبيع ، ولا فرق بين أن تكون في حبال الزوج أو مطلقة في الأصح ، وقال القاضي: لا يجوز . وحمل كلام الخرقى على أنها في حبال زوج آخر . وردد بأنّها لو كانت في حبال زوج آخر لسقط حقها من الحضانة ، ثم ليس لها أن ترضع إلا بإذن زوجها ، وبقية الأقارب كالأم في الجواز بغير خلاف نعلم .

(ولا تصح إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يعقد على نفع العين دون أجزائها لأن الإجارة هي بيع المنافع ، فلا تدخل الأجزاء فيها (فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشّمع لشعله) لأن هذا لا ينتفع به إلا باتفاق عينه ، فلم يجز ، كما لو استأجر ديناراً لينفقه ، فلو اكتفى شمعة ، ليس برجها ويرد بقيتها ، وثمن ما ذهب وأجر الباقي ، فهو فاسد ؛ لأنّه يشمل بيعا وإجارة ، وما وقع عليه عقد البيع مجهول ، وحيث جهل جهل الآخرين .

(ولا حيوان ليأخذ لبنته) كالإبل ونحوها ، وأخذ الصوف والشعر والوبر كاللّبن ، وجوز الشيخ تقى الدين إجارة الحيوان لأخذ لبنته ، فإن قام عليها المستأجر ، وعلفها ، فكاستئجار الشّجر ، وإن علفها ربّها ، وأخذ المشتري اللّبن فيبيع ، وليس هذا بغير ، فإنه كمنيحة الشّاة ، وهو عاريتها للانتفاع بلبنها ، كما يعبره الدّابة لركوبها ؛ لأنّ هذا يحدث شيئاً فشيئاً ، فهو بالمنافع أشبه ، فالحاق به أولى .

إِلَّا فِي الظُّهُرِ وَنَقْعُ الْبَئْرِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَبَعًا . الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْعَيْنِ بِرَؤُوْيَةٍ

(إِلَّا فِي الظُّهُرِ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ ، وَقَدْ تَقْدَمَ (وَنَقْعُ الْبَئْرِ) أَيْ: مَا وَهَا الْمُسْتَنْقَعُ فِيهَا ؟ قَالَهُ ابْنُ فَارِسٍ ، وَعَبَرَ فِي «الْمَبْهَجِ» وَغَيْرِهِ: وَمَاءُ بَئْرٍ (فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَبَعًا) هُوَ عَادِدٌ إِلَى الْأَجَيْرِ ؛ لِإِفْرَادِهِ الْضَّمِيرِ ، وَلَا يَصْحُّ عَوْدَهُ إِلَى الظُّهُرِ ؛ لَأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الْخَدْمَةَ فَلَا يَصْحُّ اسْتِنْأَوْهَا مَمَّا ذُكِرَ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جَنْسِ الْمُسْتَنْشَى مِنْهَا ؛ لَأَنَّ خَدْمَةَ الْمَرْضَعَةِ تَقْعُ مَعَ بَقاءِ الْعَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْلَّبَنُ فَلَا يَصْحُّ قَوْلُهُ: يَدْخُلُ تَبَعًا ؛ لَأَنَّهُ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَصْلٌ لَا تَبَعٌ ، بِخَلْفِ نَقْعِ الْبَئْرِ ، فَإِنَّ هَوَاءَ الْبَئْرِ وَعَمْقُهُ فِي نَوْعِ اِنْتِفَاعٍ ؛ لَمْ رُورِ الدَّلْلُ فِيهِ ، وَفِي «الْتَّبَصَرَةِ»: يَعُودُ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا . انتهى .

وَكَذَا حَبْرُ نَاسِخٍ ، وَخِيوطُ خِيَاطٍ ، وَكَحْلُ كَحَّالٍ ، وَمَرْهُمُ طَبِيبٍ ، وَمَنْعِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ». قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ اسْتِعْجَارُ الْبَئْرِ لِيُسْقَى مِنْهُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً . وَفِي «الْفَصْوَلِ»: إِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْإِجَارَةِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْكُ بِحِيَازَتِهِ .

تَنْبِيَةٌ: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَةِ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ عَنْشَبِ الْفَحْلِ . مَنْفَقَ عَلَيْهِ . وَلَأَنَّ الْمَقْصُودُ الْمَاءُ ، وَهُوَ مَحْرَمٌ لَا قِيمَةَ لَهُ ، فَلَمْ يَجُزِ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ كَالْمِيَةِ ، وَصَرَّحَ أَبُو الْخَطَابِ وجَهًا بِجَوازِهِ بِنَاءً عَلَى إِجَارَةِ الظُّهُرِ وَالْبَئْرِ ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَوْقَعَ الْعَدْدُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَيَقْدِرُهُ بِمَرْءَةٍ أَوْ مَرْءَتَيْنِ ، وَقَيلَ: يَقْدِرُهُ بِالْمَدَّةِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، إِلَّا أَنْ يَكْتُرِي فَحْلًا لِإِطْرَاقِ مَاشِيَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَطْرُقُهُ لَهُ جَازَ أَنْ يَنْذِلَ الْكِرَاءَ ، وَلَيْسَ لِلْمَطْرُقِ أَخْذُهُ ، فَإِنْ أَطْرَقَ إِنْسَانٌ فَحْلَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ هَدِيَّةً لِذَلِكَ ، فَلَا بَأْسٌ ؛ قَالَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ» ، وَنَقْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى شَيْئًا لِلْحَجَّاجَ . فَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّهُ مَقْتَضَى النَّظرِ ، وَحَمَلَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ» عَلَى الْوَرَعِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَلَوْ أَنْزَاهَ عَلَى فَرْسِهِ فَنَفَصَ ضَمْنَ نَقْصِهِ .

(الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْعَيْنِ) الْمُؤَجَّرَةُ (بِرَؤُوْيَةٍ) إِنْ كَانَتْ لَا تَنْبَضِطُ بِالصِّفَاتِ ، كَالدَّارِ

أو صفة في أحد الوجهين ، وتصح في الآخر بدونه ، وللمستأجر خيار الرؤية .

الثالث: القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ، ولا الطير في الهواء ، ولا المغصوب مَنْ لا يقدر على أخذه ، ولا يجوز إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه ، وعنه ما يدل على جوازه .

والحمام (أو صفة) إن كانت تنضبط بها كالبيع (في أحد الوجهين) وهو الأشهر ، وعليه الأكثر ، فلو استأجر داراً أو حمّاماً فلا بد من الرؤية كالمبيع ؛ لأنَّ الغرض يختلف بالصغر والكبير ، ومعرفة مائه ، ومشاهدة الإيوان ، ومطرح الرِّماد ، ومصرف الماء ، مع أنَّ أَحْمَدَ كره إِكْرَاءِ الْحَمَّام ؛ لأنَّه يدخله مَنْ تكشفت عورته فيه ، وحمله ابن حامِدٍ على التَّنْزِيهِ والعقد صحيح ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً حيث حدَّده ، وذكر جميع آنه شهوراً مسماً .

(وتصح في الآخر بدونه) كالبيع ؛ إذ الخلاف هنا مبنيٌ على الخلاف في البيع (وللمستأجر خيار الرؤية) لأنَّ إذا اشتري ما لم يره ولم يوصف له الخيار ، فكذا هنا .

الثالث: القدرة على التسليم) لأنَّها بيع المنافع ، أشبهت بيع الأعيان (فلا تصح إجارة الآبق والشارد ، ولا الطير في الهواء ، ولا المغصوب مَنْ لا يقدر على أخذه) لأنَّه لا يمكن تسليم المعقود عليه ، فلا تصح إجارته كبيعه (ولا تجوز إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه) جزم به في «الوجيز» ، وقدمه في «الفروع» ، ونقله في «الشرح» عن الأصحاب ؛ لأنَّه لا يقدر على تسليمه إلَّا بتسليم نصيب شريكه ، ولا ولایة له عليه ، فلم يصح كالمغصوب .

(وعنه : ما يدل على جوازه) اختاره أبو حفص العكبري ، وأبو الخطاب ، والحلواني ، والحافظ ابن عبد الهادي في «حواشيه» ، وصاحب «الفائق» ، وغيرهم ، وعليه العمل ؛ لأنَّه معلوم يجوز بيعه ، فجازت إجارته ، كالمفرز وكشريكه ، وكما لو آجره الشريكان معاً . قال بعض أصحابنا في طريقته :

الرابع: اشتغال العين على المنفعة ، فلا تجوز إجارة بهيمة زمنية للحمل ، ولا أرض لا تبت الزرع .

الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه .

والصحيح صحة رهنه وإجارته وهبة ، ولا خلاف في صحة بيعه عند الأربعة ، وفيه خلاف ذكره ابن حزم ، وهل إيجاز لاثنين وهو الواحد أو تصح؟ فيه وجهان ، وكذا وصيئه بمنفعته ، فلو كانت الدار لواحد فاجر نصفها صحيح ، ثم إن آخر الآخر للأول صحيح ، وإن كان لغيره ، فوجهان .

فرع : إذا استأجر ذمياً مسلماً للخدمة لم يجز ؛ نص عليه ؛ لأنّه حبس يتضمن إذلال المسلم ، فلم يصح على الأصح ، بخلاف ما إذا آجر نفسه في عمل معين في الذمة كالخياطة ، فإنّه يجوز بغير خلاف نعلم .

فائدة :

إذا استأجر ديكًا يوقظه للصلاة لم يجز ؛ نقله إبراهيم .

(الرابع: اشتغال العين على المنفعة ، فلا تجوز إجارة بهيمة زمنية للحمل ، ولا أرض) سبحة (لا تبت الزرع) لأنّ الإجارة عقد على المنفعة ، ولا يمكن تسلیم هذه المنفعة في هذه العين ، فلا تصح إجارتها كالآبق ، قال في «الموجز»: وحمام لحمل الكتب ؛ لتعذرها . وفيه احتمال ، قال في «التبصرة»: هو أولى .

(الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها) لأنّها بيع المنافع ، فاشترط ذلك فيه كالبيع ، فلو تصرف فيما لا يملكه ، ولا إذن له فيه لم يجز كبيمه ، وقيل: بلى ، ويقف على الإجارة كالبيع (فيجوز للمستأجر إجارة العين) أي: بعد قبضها ؛ نص عليه ، وجزم به في «الوجيز» ، وقاله جمع ؛ لأنّ المنفعة مملوكة له ، فجاز له إجارتها كبيع المبيع (لمن يقوم مقامه) أي: في الانتفاع أو دونه ؛ لأنّ المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه ، ولا يجوز لمن هو أكثر ضرراً منه .

ويجوز للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة .

وعنه: لا تجوز بزيادة . وعنـه: إن جدّـد فيها عمارةً جازـت الـزيـادة ، وإـلا فلا .

وذكر القاضي أنَّه لا يجوز له إجارتها ؛ لنـهـيهـ عليهـ السـلـامـ عنـ رـبـحـ ماـ لـمـ يـضـمنـ ،ـ وـالـنـافـعـ لـمـ تـدـخـلـ فـيـ ضـمـانـهـ ؛ـ لـعـدـ قـبـصـهـ ،ـ أـشـبـهـ بـعـيـ المـكـيلـ قـبـصـهـ .ـ وـجـوابـهـ:ـ بـأـنـ قـبـصـ العـيـنـ قـائـمـ مـقـامـ قـبـصـ المـنـافـعـ كـبـيعـ الشـمـرـةـ عـلـىـ الشـجـرـ ،ـ فـأـمـاـ إـجـارـتـهاـ قـبـصـهـ مـنـ غـيرـ المـؤـجـرـ فـوـجـهـانـ:ـ أـحـدـهـماـ:ـ يـجـوزـ ؛ـ لـأـنـ قـبـصـ العـيـنـ لـاـ يـنـتـقـلـ بـهـ قـبـصـهـ مـنـ إـلـيـهـ ،ـ فـلـمـ يـقـفـ جـواـزـ التـصـرـفـ عـلـىـهـ .ـ وـالـثـانـيـ:ـ المـنـعـ ؛ـ لـأـنـ المـنـافـعـ مـلـوـكـةـ بـعـدـ مـعـاـوضـةـ ،ـ فـاعـثـرـ فـيـ جـواـزـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ الـقـبـصـ كـالـأـعـيـانـ .

(ويجوز للمؤجر) ما لم يكن حيلةً كعينة ، وظاهره أنَّه يجوز قبل القبض ، وفي «الشرح» أنَّها إذا لم تجز من غير المؤجر فوجهان هنا: أحدهما: لا يجوز وغيره . والثاني: بلـىـ ؛ـ لـأـنـ القـبـصـ لـاـ يـتـعـذـرـ عـلـىـهـ ،ـ بـخـلـافـ الـأـجـنبـيـ ،ـ وـأـصـلـهـماـ بـعـيـ الطـعـامـ قـبـصـهـ هـلـ يـصـحـ مـنـ باـئـعـهـ؟ـ عـلـىـ روـايـتـيـنـ (وـغـيرـهـ)ـ وـقـدـ سـبـقـ (بـمـثـلـ الـأـجـرـةـ)ـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ (وـزـيـادـةـ)ـ نـصـ عـلـىـهـ ،ـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ ؛ـ لـأـنـ كـلـ عـقـدـ جـازـ بـرـأـسـ الـمـالـ جـازـ بـأـكـثـرـ كـبـيعـ الـمـبـعـ بـعـدـ قـبـصـهـ .

(وعنه: لا تجوز بزيادة) لنـهـيهـ عليهـ السـلـامـ عنـ رـبـحـ ماـ لـمـ يـضـمنـ ،ـ وـالـنـفـعـةـ فـيـ الإـجـارـةـ غـيرـ مـضـمـونـةـ (وعنه: إن جـدـدـ فيهاـ عـمـارـةـ جـازـتـ الـزـيـادـةـ)ـ لـأـنـ الرـبـحـ وـقـعـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـعـمـارـةـ (إـلـاـ فـلاـ)ـ أيـ:ـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـدـ فيهاـ عـمـارـةـ لـمـ تـجزـ الـزـيـادـةـ ،ـ فـلـوـ فـعـلـ تـصـدـقـ بـالـزـيـادـةـ ،ـ وـعـنـهـ:ـ إـنـ أـذـنـ الـمـؤـجـرـ فـيـهاـ جـازـتـ إـلـاـ فـلاـ .

مسـأـلـةـ:ـ سـئـلـ أـحـمـدـ عـنـ رـجـلـ يـتـقـبـلـ عـمـلاـ مـنـ الـأـعـمـالـ فـتـقـبـلـهـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ يـجـوزـ لـهـ الـفـضـلـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ أـدـريـ ،ـ هـيـ مـسـأـلـةـ فـيـهـ بـعـضـ الشـيـءـ .ـ وـقـالـ النـخـعـيـ فـيـ الـخـيـاطـ إـذـاـ تـقـبـلـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ:ـ إـنـ أـعـانـ فـيـهـ أـخـذـ فـضـلـاـ وـإـلـاـ فـلـهـ .

وـحـمـلـ قـولـهـ فـيـ (الـشـرـحـ)ـ عـلـىـ مـذـهـبـ فـيـمـنـ اـسـتـأـجـرـ شـيـءـ لـاـ يـؤـجـرـهـ بـزـيـادـةـ ،ـ وـقـيـاسـ الـمـذـهـبـ جـواـزـهـ ،ـ سـوـاءـ أـعـانـ فـيـهـ شـيـءـ أـمـ لـاـ كـالـبـيـعـ .

وللمستأجر إجارتها إذا أذن له المuir مدةً بعينها .

وتجوز إجارة الوقف ، فإن مات المؤجر فانتقل إلى منْ بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين ، وللثاني حصته من الأجرة .

(وللمستأجر إجارتها) لأنَّه لو أذن له في بيعها لجاز ، فكذا إجارتها ، ولأنَّ الحقَّ له ، فجاز بإذنه (إذا أذن له المuir مدةً بعينها) لأنَّ الإجارة عقدٌ لازم لا تجوز إلا في مدةٍ معينة .

(وتجوز إجارة الوقف) لأنَّ منافعه مملوكةً للموقوف عليه ، فجاز له إجارتها كالمستأجر (فإن مات المؤجر فانتقل إلى منْ بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين) ذكر القاضي في الجرَّد أنَّ قياس المذهب ، وجزم به في «الوجيز» ، وقدَّمه في «الفروع» ؛ لأنَّه آجر ملكه في زمان ولايته ، فلم يبطل بيته ، كما لو أجرَ ملكه المطلق (وللثاني حصته من الأجرة) أي: من حين موته الأول ، فإنَّ كان قبضها رجع في تركته بحصته ؛ لأنَّه تبيَّن عدم استحقاقه لها ، فإنَّ تعذر أخذها فظاهر كلامهم أنها تسقط ، وإنَّ لم يقبض فمن مستأجر .

وذكر الشَّيخ تقىُ الدِّين أنَّه ليس لناظر وقفٍ ونحوه تعجيلها كلهَا إلا حاجة ، ولو شرطه لم يجز ؛ لأنَّ الموقوف عليه يأخذ ما لم يستحقَّه الآن ، وعليه للبطن الثاني أن يطالبوها بالأجرة للمستأجر ؛ لأنَّه لم يكن لهم التَّسْلُف ، ولهم أن يطالبوا النَّاظر .

والثاني: أنها تنفسخ فيما بقي منها ؛ جزم به القاضي في «خلافه» ، وقال: إنَّه ظاهر كلام أحمد وابنه أبو الحسين وابن شاقلأ وابن عقيل ؛ لأنَّ البطن الثاني يستحقُ العين بجميع منافعها تلقِّيًّا من الواقف بانقراض الأول ، بخلاف المطلق ، فإنَّ المالك ملك من جهة الموروث ، فلا يملك إلا ما خلفه ، وحقُّ المالك لم ينقطع عن ميراثه بالكُلِّية ، بل آثاره باقية فيه ، ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياته . فعلى هذا ، يرجع مستأجر على ورثة مؤجر قابض بحصته من الباقي ، وخرج في «المغني» و«الشرح» وجهاً بيطلان الإجارة من أصلها بناءً على تفريق الصَّفقة ، وحيثئذ يلزم المستأجر أجر المثل . ثمَّ إن كانت الأجرة مقسَّطةً على أشهر الإجارة أو أعوامها

وإن آجر الوالٰي اليتيم أو السيد العبد ثم بلغ الصبي وُعْنَق العبد لم تفسخ الإجارة . ويحتمل أن تفسخ .

فهي صفتان في الأصل لا تبطل جميعها ببطلان بعضها ، وإن لم تكن مقصّطةً فهـي صفةٌ واحدةٌ فيطرد فيها الخلاف . واعلم أنـها لا تفسـخ إذا كان الآجر الناظـر العامـ أو مـنْ شرطـه له وـكان أجيـبـاً بـموته ولا عـزـ له .

فرع : إذا آجر الوقف بأجرة المثل فطلبـه غير مستأجرـه بـزيـادة فلا تـفسـخ ، وكـذا لو آجرـه المتـولـى على ما هو عـلـى سـبـيلـ الخـيرـ ، وـقـيلـ: بـلـىـ ، وـقـالـه بـعـضـ الحـنـفـيـةـ ، قـالـ فيـ المـفـيدـ لـهـمـ: لـا يـعـرـفـ لـهـ وـجـهـ .

أصل : تـجوزـ إـجـارـةـ إـلـقـاطـاعـ كـمـوـقـوفـ ؟ ذـكـرـهـ الشـيـخـ تقـيـ الدـينـ ، وـخـالـفـ فـيهـ جـمـعـ ، فـلـوـ آجرـهـ ثـمـ اـنـتـقلـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ إـلـاـ يـأـقـطـاعـ آخـرـ فـكـمـوـقـوفـ ؟ ذـكـرـهـ فـيـ القـوـادـعـ . (وـإـنـ آجرـ الوـالـيـ الـيـتـيمـ) أوـ مـالـهـ (أـوـ السـيـدـ العـبـدـ) مـدـدـةـ (ثـمـ بلـغـ الصـبـيـ) وـرـشـدـ (وـعـنـقـ العـبـدـ) فـيـ أـثـنـائـهـ (لـمـ تـفـسـخـ إـجـارـةـ) عـلـىـ المـذـهـبـ ، وـنـصـرـهـ الـقـاضـيـ وـأـصـحـابـهـ ؟ لـأـنـهـ تـصـرـفـ لـهـ تـصـرـفـ لـازـمـاـ ، فـلـاـ تـفـسـخـ بـلـوغـ الصـبـيـ ، كـمـاـ لـوـ زـوـجـهـ أـوـ بـاعـ عـقـارـهـ ، وـلـاـ يـعـنـقـ العـبـدـ ، كـمـاـ لـوـ زـوـجـ أـمـتـهـ ثـمـ باـعـهـ (ويـحـتـمـلـ أـنـ تـفـسـخـ) هـذـاـ وـجـهـ ؟ لـأـنـهـ أـجـرـهـ مـدـدـةـ لـاـ وـلـاـيـهـ لـهـ عـلـيـهـ بـالـكـلـيـةـ ، أـشـبـهـ إـجـارـةـ الـوـقـفـ ، وـيـفـرـقـانـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ يـنـبـرـمـ فـيـ الـحـالـ وـيـنـقـطـعـ عـنـهـ . نـعـمـ ، لـوـ كـانـ بـلـوغـهـ فـيـ مـدـدـةـ الـخـيـارـ ، فـقـيـهـ نـظـرـ ، وـكـذـلـكـ النـكـاحـ يـنـبـرـمـ مـنـ حـيـنهـ ، وـيـسـتـقـرـ الـمـهـرـ فـيـهـ بـالـدـخـولـ ، بـخـلـافـ إـجـارـةـ ، فـإـنـ الـأـجـرـةـ تـقـسـطـ عـلـىـ الـمـدـدـةـ ، وـلـاـ يـسـتـقـرـ الـمـلـكـ فـيـهـ إـلـاـ باـسـتـيـفـاءـ الـمـنـافـعـ شـيـئـاـ بـعـدـ شـيـئـ . وـذـكـرـ فـيـ «ـالـمـغـنـيـ» وـ«ـالـشـرـحـ» وـجـهـاـ أـنـهـ إـذـ آجرـهـ مـدـدـةـ يـلـمـ بـلـوغـهـ فـيـهـ قـطـعاـ لـمـ يـصـحـ فـيـ الرـائـدـ ، وـيـخـرـجـ الـبـاقـيـ عـلـىـ تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ .

تنبيه : إذا مـاتـ الـوـالـيـ أوـ غـرـلـ وـانـتـقلـتـ عـنـهـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ غـيرـهـ لـمـ يـبـطلـ عـقـدهـ ؟ لـأـنـهـ تـصـرـفـ ، وـهـوـ مـنـ أـهـلـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ يـبـطلـ تـصـرـفـهـ ، كـمـاـ لـوـ مـاتـ نـاظـرـ الـوـقـفـ أوـ غـرـلـ أوـ الـحاـكـمـ .

فصل

إيجارة العين تنقسم قسمين:

أحدهما: أن تكون على مدة معلومة ، كإيجارة الدار شهراً والأرض عاماً ، والعبد للخدمة أو للرّاعي مدة معلومة ، ويسمى الأجير فيها: الأجير الخاص . ويُشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظنّ بقاء العين فيها ، وإن طالت ،

فصل

(إيجارة العين تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن تكون على مدة معلومة ، كإيجارة الدار شهراً) وهو اسم لما بين الهلاليين ، سواء كان تاماً أو ناقصاً (والأرض عاماً) وشاهده قوله تعالى - : **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قَلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٨٩] فلو قدرها بسنة مطلقة حمل على الهلالية ؛ لأنّها المعهودة ، فإذا وصفها به كان تأكيداً ، فإن قال: عدديّة ، فهي ثلاثمائة وستون يوماً ، فإن قال: روميّة أو شمسية أو فارسيّة أو قبطيّة وهما يعلمان جاز ، وكان ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ، فإنّ أشهر الرّوم منها سبعة أحد وثلاثون يوماً ، وأربعة ثلاثون يوماً ، وواحد ثمانيّة وعشرون يوماً وهو شباط ، وزاده الحساب ربّعاً ، وشهور القبط كلّها ثلاثون ثلاثون ، وزادوها خمسة لتساوي سنتهم السنة الروميّة (والعبد للخدمة أو للرّاعي مدة معلومة) فعُلِّم منه أنّ إيجارة العين تارة تكون في الآدميّ ، وتارة في غيره من المنازل والدواب ، وقد حكاه ابن المنذر إجمالاً (ويسمى الأجير فيها: الأجير الخاص) لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإيجارة لا يشاركه فيها غيره (ويُشترط أن تكون المدة معلومة) هذا تكراراً (يغلب على الظنّ بقاء العين فيها) لأنّ المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له ، فاشترط العلم بها كالمكيلات (إن طالت) في قول أكثر العلماء ؛ لأنّ المصحّح لها كون المستأجر يكتبه استيفاء المنفعة منها غالباً ، وظاهره ولو ظنّ عدم العاقد ولو مدة لا يظنّ فناء الدنيا فيها ، وقيل: بل ، تصحّ إلى سنة ؛ اختاره ابن حميد ، وقيل: ثلاثين ، وحكاه في «الرّعائية» نصّا ؟

ولا يُشترط أن تلي العقد ، فلو آجره سنة خمس في سنة أربع صحّ ، سواءً كانت العين مشغولةً وقت العقد أو لم تكن .

لأنَّ الغالب أنَّ الأعيان لا تبقى إلى أكثر منها ، وتغيير الأسعار ، ولا فرق بين الوقف والملك ، بل الوقف أولى ؛ قاله في «الرِّعاية» ، وفيه نظر ، والقف والبسط سواءً .

فرع : ليس لوكيل مطلق إيجارها مدةً طويلةً ، بل العرف كستين ونحوهما ؟
قاله الشَّيخ تقىُ الدِّين .

مسألة : لو علقها على ما يقع اسمه على شيئاً كالعيد وربيع صحّ ، وانصرف إلى الأول ؛ قاله في «المغني» و«الشرح» . وقال القاضي: لا يصحُّ حتى يعين ذلك على شهرٍ مفرد ، فلا بدًّ من تعينه من أيّ سنة وعلى يوم بيئته من أيّ أسبوع .

(ولا يُشترط أن تلي العقد) لأنَّها مدةً يجوز العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها مفردةً كالتالي تلي العقد (لو أجره سنة خمس في سنة أربع صحّ ، سواءً كانت العين مشغولةً وقت العقد) بإجارة أو رهن إن قدر على تسليمها عند وجوبه (أو لم تكن) لأنَّه إنما تُشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالشَّلل ، فإنَّه لا يُشترط وجود القدرة عليه حال العقد . وقال ابن عقيل: لا يتصرَّف مالك العقار في المنافع بإجارة ولا عارية إلاً بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الإجارة ؛ لأنَّه ما لم تنقض المدة له حقُّ الاستيفاء ، فلا يصحُّ تصريحات المالك في محبوس بحقٍ ؛ لأنَّه يتعدَّر التسليم المستحق بالعقد ، فمراد الأصحاب متفقٌ ، وهو أنَّه تجوز إجارة المؤجر ، ويُعتبر التسليم وقت وجوبه ، وأنَّه لا يجوز إيجاره لمنْ يقوم مقام المؤجر ، وظاهر إطلاق كثيرٍ من أصحابنا أنه لا يصحُّ إجارة المشغول بملك غير المستأجر ، وقال الشَّيخ تقىُ الدين بجوازه فيمن استأجر أرضاً من جنديٍّ وغرسها قصباً ، ثم انتقل الإقطاع عن الجنديِّ أنَّ الثاني لا يلزم حكم الإجارة ، وأنَّه إن شاء أن يؤجرها لمنْ له القصب أو لغيره .

تبنيه : إذا وقعت على مدةٍ تلي العقد لم يُشترط ذكر ابتدائها ، وهي من حين

وإذا آجره في أثناء شهر سنة استوفى شهراً بالعدد وسائرها بالأهلة .
وعنه: يستوفي الجميع بالعدد ، وكذلك الحكم في كل ما تعتبر فيه الأشهر ،
كعده الوفاة ، وشهري صيام الكفارة .

فصل

القسم الثاني: إجارتها لعمل معلوم ، كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين ، أو بقر لحرث مكان .

العقد وإن كانت لا تليه اشتُرط ذلك كالانتهاء ، فلو آجره شهراً أو سنة لم يصح ؛
نصّ عليه ؛ لأنّه مطلق ، فافتقر إلى التّعيين ، وعنه: يصح ؛ اختاره في «المغني» ،
ونصره في «الشرح» ، وابتدأوها من حين العقد ؛ لقصّة شعيب ، وكمدّة التّسليم .

(وإذا آجره في أثناء شهر سنة استوفى شهراً بالعدد) أي: الأول ؛ نصّ عليه
في نذر وصوم ؛ لأنّه تعذر استيفاؤه بالهلال فتمّنها بالعدد (وسائرها بالأهلة) لأنّه
أمكن استيفاؤها بالأهلة ، فوجب اعتباره ؛ لأنّه الأصل (وعنه: يستوفي الجميع
بالعدد) لأنّ الشّهر الأوّل ينبغي أن يكمل من الثاني ، فيحصل ابتداء الشّهر
الثّاني في أثناءه ، وكذا في كل شهرين يأتي بعده (وكذلك الحكم في كل ما
تعبر فيه الأشهر كعده الوفاة وشهري صيام الكفارة) نصّ عليهمما في نذر ؛
ولأنّه ساوي ما تقدّم معنى ، قال الشّيخ تقى الدين: إلى مثل تلك السّاعة .

فصل

(القسم الثاني: إجارتها) أي: العين (العمل معلوم) لأنّ الإجارة عقد معاوضة ،
فوجب أن يكون العوض فيها معلوماً ؛ لغلاً يفضي إلى التّنازع والاختلاف كالبيع
(كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين ، أو بقر لحرث مكان) لأنّها خلقت
له ، وقد أخرجاه في الصّحاحين . وتعتبر معرفة الأرض بالمشاهدة ؛ لاختلافها
بالصلابة والرّخاوّة ، وتقدير العمل إما بالمدّة كيوم ، وإما بمعرفة الأرض كهذه ،
أو بالمساحة كجريب ، فإن قدره بالمدّة فلا بدّ من معرفة البقر التي تعمل عليها ؛

أو دياس زرع ، أو استئجار عبد ليدله على طريق ، أو رحى لطحن قفزان معلومة ، فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف .

لأنَّ الغرض يختلف باختلافها . ويجوز أن يستأجرها مفردةً ليتولى رب الأرض الحرش بها ومع صاحبها بآليتها وبدونها ، وتكون الآلة من عند صاحب الأرض (أو دياس زرع) لأنَّها منفعة مباحةً مقصودةً كالحرث ، وليس ذلك خاصاً بها ، لكن إن كان على مدة احتياج إلى معرفة الحيوان ؛ لأنَّ الغرض يختلف ، فمنها ما روثه طاهرٌ ، ومنه ما هو نجس ولا يحتاج إلى معرفة عينه ، وإن كان على زرع معين أو موصوف فلا كالحرث .

فائدة :

يجوز اكتراء الحيوان لغير ما خلق له ، كالبقر للرُّكوب أو الحمل ، والإبل والحمُّر للحرث ؛ لأنَّها منفعة مقصودةً أمكن استيفاؤها من الحيوان لم يرد الشرع بتحريمهها ، فجاز كالذى خُلقت له ، وقولها: إنما خُلقت للحرث ، أي: معظم نفعها ، ولا يمنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر .

(أو استئجار عبد ليدله على طريق) لأنَّ النبي - عليهما السلام وأبا بكر استأجرا عبد الله بن الأريقط هادياً خريئاً - وهو الماهر بالهدایة - ليدلهما على الطريق إلى المدينة ، ولو عبر بـ «من» لعم (أو رحى لطحن قفزان معلومة) ويحتاج إلى معرفة جنس المطحون ؛ لأنَّه يختلف ، فمنه ما يسهل ، ومنه ما يعسر ، فلا بدًّ من معرفته؛ لتزول الجهة (فتشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف) لأنَّ العمل إذا لم يكن معروفاً مضبوطاً بما ذكر يكون مجهولاً فلا تصح الإجارة معه ؛ لأنَّ العمل هو المعقود عليه ، فاشترطت معرفته وضبطه بما ذكر كالمبيع .

مسائل :

الأولى: يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرَّحى ، وتفتقرب إلى معرفة الحجر بالمشاهدة أو الصفة ؛ لأنَّ عملهما فيه يختلف ، وإلى تقدير العمل بالزَّمان كيؤم ، أو بالطعام

فصل

الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفاتِ كالسلام ،
كخياطة ثوب ، وبناء دار ، وحمل إلى موضع معين .

كقفيز ، ويدرك جنسه إن اختلف ، وإن أكرهاه لإدارة دولاب فلا بد من مشاهدته ،
وينذر بالرّeman وملء الحوض .

الثانية: يجوز استئجار كيالٍ أو وزان لعمل معلوم أو في مدة معينةٍ بغير خلاف .

الثالثة: يجوز أن يستأجر رجلاً ليلازم غريماً يستحق ملازمته ، وعنه: يُكره ،
وعنه: لا بأس به .

الرابعة: يجوز الاستئجار لحر الآبار والأنهار والقنيِّ كالخدمة ، ولا بد من تقدير
العمل ، ويفتقر إلى معرفة الأرض في الأصح ، فإذا حفر بغيره فعليه شيل التراب ، فإذا
تهerr من جانبيه أو سقطت بهيمة لم يلزممه شيله ، وكان على صاحب الأرض ، فإن
وصل إلى صخرة أو جماد يمنع الحفر لم يلزممه ، وله الفسخ ، فله من الأجر بحسب ما
عمل ، فيسقط الأجر على ما عمل ، وعلى ما بقي ، ولا يقتطع على أذرع ونحوه ؟
لأنَّ أعلىه يسهل نقل التراب منه ، بخلاف أسفله ، ونبع الماء منه كالصخرة إذا
ظهرت .

الخامسة: يجوز أن يستأجر منْ يبيع له أثواباً معينةً ، فإن استأجره على شراء
ثياب معينة من رجل معين ، أو على بيعها من رجل معين ، ففي الصحة احتمالان .

فصل

(الضرب الثاني): عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفاتِ كالسلام ،
كخياطة ثوب ، وبناء دار ، وحمل إلى موضع معين) نقول: يجوز للأدمي أن
يؤجر نفسه بغير خلاف ؟ لأنَّ موسى عليه السلام أجر نفسه لرعاية الغنم ،
ولأنَّه يُنفع به مع بقاء عينه ، أشبه الأرض ، ثم إن كانت على مدة بعينها
و عمل بعينه فواضح ، وإن كانت على عمل موصوف في الذمة فيكون

ولا يكون الأجير فيها إلا آدميًا جائز التصرف ، ويسمى: الأجير المشترك .
ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل ، كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ، لم يصح . ويحتمل أن يصح .

كالسلم ، أي: لا بد أن يكون مضبوطاً بصفات السلم ؛ ليحصل العلم به .
(ولا يكون الأجير فيها إلا آدميًّا) لأنها متعلقة بالذمة ، ولا ذمة لغير الآدمي
(جاز التصرف) لأنها معاوضة لعمل في الذمة ، فلم يجز من غير جائز التصرف .
(ويسمى: الأجير المشترك) لأنَّه يتقبل أعمالاً لجماعة ، فتكون منفعته مشتركة بينهم ، ويلزمه الشروع عقب العقد ، وإن ترك ما يلزمه قال الشيخ تقى الدين:
بلا عذر فتلاف بسببه ض منه وله الاستنابة ، فإن مرض أو هرب اكتفى منْ
يعمله عليه ، فإن شرط مباشرته بنفسه فلا عمل ولا استنابة إذا . وفي «المعني»:
إن اختلف القصد فيه كتسريح لم يلزمه ولا المكتري قبوله ، وإن تعذر فله
الفسخ ، وينفسخ العقد بتلف محل عمل معين .

(ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل ، كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم لم يصح) في الأشهر ؛ لأنَّ الجمع بينهما يزيد الإجارة غررًا لا حاجة
إليه ؛ لأنَّه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم ، فإن استعمله في بقائه فقد زاد على
ما وقع العقد عليه ، وإن لم ي عمل كان تاركًا للعمل في بعضه ، وهذا غررًّاً أمكن
التحررُ منه ، ولم يوجد مثله في محل الوفاق ، فلم يجز العقد معه .

(ويحتمل أن يصح) هذا رواية ؛ لأنَّ الإجارة معقودة على العمل ، والمدة إنما
ذكرت للتوجيه ، فلا يفسد العقد ، وكجعلية وفيها وجة ، قال في «التبصرة»: وإن
اشترط تعجيل العمل في أقصى ممكِّنه فله شرطه . وعليها ، إذا تم العمل قبل انقضاء
المدة لم يلزمه العمل في بقائها ، كقضاء الدين قبل أجله ، وإن مضت المدة قبل
العمل فللمستأجر الفسخ ، فإن رضي بالبقاء عليه لم يكن للآخر الفسخ ، فإن
اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل فقط ، كال المسلم إذا صبر عند التَّعذر ، وإن فسخ
قبل العمل سقط الأجر والعمل ، وإن كان بعد عمل بعضه فله أجر المثل ؛ لأنَّ
العقد انفسخ وسقط المستئجر .

ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كالمحجج والأذان ونحوهما . وعنـه: تصـح .

(ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية) أي: مسلماً (المحجج) أي: التبـابة فيه (والأذان ونحوهما) كإمامـة صلاة ، وتعليم قرآنـ في المشهور ؛ لما روى عبـادة قال: عـلمـتـ أناـساـ منـ أـهـلـ الصـفـةـ القرآنـ ، فأـهـدـىـ ليـ رـجـلـ منـهـمـ قـوـسـاـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـلـثـنـيـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ: إـنـ سـرـكـ أـنـ يـقـلـدـكـ اللـهـ قـوـسـاـ مـنـ نـارـ فـاقـبـلـهاـ» . وعنـ أـنـيـ بنـ كـعـبـ أـنـهـ عـلـمـ رـجـلـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ ، فأـهـدـىـ لهـ حـمـيـصـةـ أـوـ ثـوـبـاـ ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـلـثـنـيـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ: إـنـكـ لـوـ لـبـسـتـهـ أـلـبـسـكـ اللـهـ مـكـانـهـ ثـوـبـاـ مـنـ نـارـ» . رـواـهـماـ الأـثـرـ . ولـأـنـ مـنـ شـرـطـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ كـوـنـهـ قـرـبـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـلـمـ يـجـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ ، كـمـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ قـوـمـاـ يـصـلـونـ خـلـفـهـ .

(وعنه: تصـحـ) لأنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ زـوـجـ رـجـلـ بـاـ مـعـهـ مـنـ الـقـرـآنـ . مـتـقـنـ عـلـيـهـ . فإذا جـازـ تعـلـيمـ الـقـرـآنـ عـوـضـاـ فـيـ الـكـاـحـ وـقـامـ مـقـامـ الـمـهـرـ جـازـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ ، ولـحـدـيـثـ أـيـ سـعـيـدـ فـيـ الرـقـيـةـ ، ولـأـنـهـ يـجـوزـ أـخـذـ الرـزـقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ ، فـجـازـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ كـبـنـاءـ الـمـسـاجـدـ ، معـ أـنـ الحاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ الـاسـتـابـةـ فـيـ المـحـجـ وـغـيـرـهـ ، وـكـمـنـ أـعـطـىـ بـلـ شـرـطـ ؛ نـصـ عـلـيـهـ ، وـكـجـعـالـةـ وـفـيهـ وـجـهـانـ ، وـفـيـ «ـالـمـنـتـخـبـ» : الـجـعـلـ فـيـ حـجـجـ كـأـجـرـةـ . وـالـأـوـلـ أـصـحـ ؛ لأنـ تعـلـيمـ الـقـرـآنـ وـجـعـلـهـ صـدـاقـاـ فـيـ عـنـهـ اـخـتـلـافـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ تـصـرـيـعـ بـهـ ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ زـوـجـهـ بـغـيرـ صـدـاقـ إـكـرـامـاـ لـهـ ، كـمـاـ زـوـجـ أـبـا طـلـحةـ أـمـ سـلـيـمـ عـلـىـ إـسـلـامـهـ . وـلـوـ سـلـمـ جـواـزـهـ فـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـهـرـ وـالـأـجـرـ أـنـ الـمـهـرـ لـيـسـ بـعـوـضـ مـحـضـ ؛ لأنـهـ يـجـوزـ خـلـوـ العـقـدـ عـنـ تـسـمـيـتـهـ ، وـيـصـحـ مـعـ فـسـادـهـ ، بـخـلـافـ الـأـجـرـ . وـأـنـاـ الرـقـيـةـ فـنـصـ أـحـمدـ عـلـىـ جـواـزـهـ ؛ لأنـهـ مـداـواـةـ ، وـالـمـأـخـوذـ عـلـيـهـاـ جـعـلـ . وـفـيـ حـدـيـثـ وـفـقـهـ وـجـهـانـ ، أـشـهـرـهـماـ الـمـعـ ، وـكـذـاـ الـقـضـاءـ ؛ قـالـهـ اـبـنـ حـمـدانـ ، وـجـوـزـ ذـلـكـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ لـحـاجـةـ ، وـنـقـلـ حـنـبـلـ: يـكـرـهـ لـلـمـؤـذـنـ أـنـ يـأـخـذـ عـلـىـ أـذـانـهـ أـجـرـاـ . وـظـاهـرـهـ أـنـ مـاـ لـاـ يـخـصـ فـاعـلـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـبةـ فـيـجـوزـ ، كـتـعـلـيمـ الـخـطـ وـالـحـسـابـ . وـفـيـ «ـالـمـبـهـجـ» : لـاـ مـشـاهـرـةـ ، وـلـهـ أـخـذـ رـزـقـ عـلـىـ مـاـ يـتـعـدـىـ نـفـعـهـ لـاـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـعـدـىـ

وإن استأجره ليحجمه صَحُّ ، ويُكَرِّهُ للحرَّ أكل أجرته ، ويطعمه الرَّقيق والبهائم . وقال القاضي: لا تصحُّ .

فصل

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه

نفعه ، كصومٍ وصلاتٍ خلفه ، ونحوه .

(وإن استأجره ليحجمه صَحُّ) في الأصحُّ ؛ لما روى ابن عبَّاسٍ قال: احتجم النبيُّ ﷺ وأعطى الحجَّام أجرةً . قال ابن عبَّاس: ولو كان حراماً لم يعطه . متفقٌ عليه . ولأنَّها منفعةٌ مباحةٌ لا يختصُّ فاعلماً أن يكون من أهل القرابة ، فجاز الاستئجار عليه ، كالقصد والختان ونحوهما .

(ويُكَرِّهُ للحرَّ أكل أجرته) لقوله عليه السلام - : «كسب الحجَّام خبيثٌ» . متفقٌ عليه . ولا يلزم منه التَّحرِيم ، فإنه قد سُمِّي البصل والثُّوم خبيثين مع إياحتهما ، ونُخُصُّ الحرُّ بذلك تنزيهاً له ، وعنده: يحرُّم ، ومنع في «الشرح» أن يكون عن أحمد نصًا بالتحريم ، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبيُّ ﷺ . وقال القاضي في الخلاف: يحرُّم على السَّيِّد خاصَّةً دون سائر الأحرار . واستنبطه من كلام أحمد .

(ويطعمه الرَّقيق والبهائم) لقوله عليه السلام - : «أطعْمَه ناصِحُك ورَفِيقُك» . رواه التَّرمذِيُّ وحسَّنه . وفي «الرِّعاية» مثله . وقيل: يُكَرِّه ، وهو ظاهرٌ ؛ لأنَّ الخبر يدلُّ على إياحته ؛ إذ غير جائزٍ أن يطعم رقيقه ما يحرُّم أكله ، فإنَّ الرَّقيق آدميٌّ يُمنع منه ما يُمنع الحرُّ .

(وقال القاضي) والحلواني: (لا تصحُّ) الإجارة ؛ نصٌّ عليه ، وقدمه في «الرِّعاية» ؛ لظاهر الخبر ، وكذا أخذه بلا شرطٍ ، وجوزه في «الشرح» ، ويصرفه في علف دابته ومؤنة صناعته ، ويحلُّ أكله ، وكذا جزم به الحلواني لغير حرٍّ .

فصل

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه) لأنَّ أصل العقد يراد للعقد ، فلو شرط عليه

وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضرراً منه ، ولا بمن يخالف ضرره ، ولوه أن يستوفي المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها ، فإذا اكتفى لزرع الخنطة فله زرع الشعير ونحوه ، وليس له زرع دُخْن ونحوه .

استيفاؤها بنفسه ، فقياس قول أصحابنا صحة العقد وبطلان الشرط ؟ لأنَّه ينافي مقتضى العقد ؛ إذ موجبه ملك المنفعة والتسلیط على استيفائها بنفسه ونائبه ، وقيل: يصح ؟ لأنَّه قد يكون له غرض في تخصيصه .

(وبمثله) أي: إذا كان مثله في الضرر أو دونه ؛ لأنَّه لم يزد على استيفاء حقه ، فيعتبر كون راكِب مثله في طول وقَصْر لا المعرفة بالركوب ، خلافاً للقاضي ؛ لأنَّ التفاوت في غير هذا يسيئ .

(ولا يجوز بمن هو أكثر ضرراً منه) لأنَّ العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة ، فلا يجوز بأكثر منه ؛ لأنَّه زائد على ما عقد عليه (ولا بمن يخالف ضرره) لأنَّه يستوفي أكثر من حقه أو غير ما يستحقه (وله أن يستوفي المنفعة) المعقود عليها من زرع أو بناء ؛ لأنَّه هو المقصود (وما دونها في الضرر من جنسها) لأنَّه إذا كان له استيفاء نفس المنفعة المعقود عليها فما دونها أولى . قال أَحْمَد: إذا استأجر دابة ليحمل عليها تِرَّا فحمل عليها حنطة أرجو ألا يكون به بأسٌ إذا كان الوزن واحداً .

(إذا اكتفى لزرع الخنطة فله زرع الشعير ونحوه) كباقياء ؛ لأنَّه دونه في الضرر ، وغَلِيم منه جواز زرع الخنطة ؛ لأنَّها المعقود عليها ، فلو قال: ازرع حنطة ولا تزرع غيرها ، فذكر القاضي بطلان الشرط ؛ لأنَّ مقتضى العقد استيفاء المنفعة كيف شاء ، فلم يصح الشرط . وفيه وجہ: أنه لا يجوز له زرع غير ما عيشه حتَّى لو وصف الخنطة بأنَّها سمراء لم يجز أن يزرع بيضاء ؛ لأنَّه عينه ، فلم يجز العدول عنه ، كالدرَّاهم في الشَّمن . ورُدَّ بالفرق ، والماء على رب الأرض .

(وليس له زرع دُخْن وغيره) كقطن ؛ لأنَّه فوقه في الضرر ، فإن فعل لزمه المسئَّ مع تفاوتهما في أجر المثل ؛ نصَّ عليه . وأوجب أبو بكر المؤلِّف أجر المثل

ولا يملك الغرس ولا البناء . وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر . فإن اكتراها للغرس ملك الزَّرع . وإن اكتري دابةً للركوب أو الحمل لم يملك الآخر ، وإن اكتراها لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر ، فإن فعل فعلية أجرة المثل .

خاصَّةً ، ومثله : لو سلك طرِيقاً أشَقَّ ؛ قاله في «الشرح» و«الفروع» .

(ولا يملك الغرس ولا البناء) لما ذكرنا (وإن اكتراها لأحدهما لم يملك الآخر) لأنَّ ضرر كلٍّ واحدٍ يخالف ضرر الآخر ؛ لأنَّ الغرس يضرُّ بباطن الأرض ، والبناء يضرُّ بظاهرها (وإن اكتراها للغرس ملك الزَّرع) لأنَّ ضرره أقلُّ من ضرر الغرس ، وهو من جنسه ؛ لأنَّ كلاًًاً منها يضرُّ بباطن الأرض ، وإن اكتراها للبناء هل يملك الزَّرع؟ وفيه وجهان .

تبنيَّةً : إذا اكتري أرضاً ليزرعها أو يغرسها لم يصحَّ ؛ لعدم التَّعيين ، فلو قال: لزرع ما شاء أو غرسه ، أو وغرسه ، صحَّ في الأصلَّ فيما ، كـ: زرع ما شئت وغرس ما شئت ، وإن أطلق وتصالح لزرع وغيره صحَّ في الأصلَّ ، وقال الشَّيخ تقىيُّ الدين: إن أطلق أو قال: انتفع بها بما شئت ، فله زرع وغرس وبناء .

(وإن اكتري دابةً للركوب أو الحمل لم يملك الضَّرر) لاختلاف الضَّرر ؛ لأنَّ الرَّاكب يعين الظَّهر بحركته ، فلا يملك الحمل ، والركوب أشدُّ على الظَّهر ؛ لأنَّه يقع في مكانٍ واحدٍ ، والمتاع يتفرق على جنبيه ، فلا يملك الرُّكوب ، فإذا اكتراها لحمل دقيقٍ من طاحونٍ فلم يجده طحن وجبت أجورتها ، وإن اكتراها إلى بلدٍ فله الرُّكوب إلى مقرِّه ، وقيل: بل إلى أول عمارته .

(وإن اكتراها لحمل الحديد أو القطن لم يملك حمل الآخر) على المعروف ؛ لأنَّه إذا اكتراها لحمل الحديد لم يحمل قطناً ؛ لأنَّه يتجافي وتهبُّ فيه الرِّيح فيتعصب الظَّهر ، وعكسه ، ولأنَّ الحديد يجتمع في موضعٍ واحدٍ فيثقل عليه ، وقيل: بل بوزنه ، ولا يضمن الدَّابةَ .

(إإن فعل) كان ضامناً (وعليه أجرة المثل) لأنَّه عدل عن المعقود عليه إلى غيره ، أشبه ما لو استأجر أرضاً فزرع غيرها .

وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للرائد ؛ ذكره الخرقى . وقال أبو بكر : عليه أجرة المثل للجميع . وإن تلفت ضمن قيمتها ، إلا أن تكون في يد صاحبها فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين .

(وإن اكتراها لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة) أي : المسماة لاستيفاء المعقود عليه متميّزاً عن غيره (وأجرة المثل للرائد ؛ ذكره الخرقى) قال القاضي : لا يختلف فيه أصحابنا ، أي : في الثانية ، وحكاه أبو الزناد عن الفقهاء السبع ؛ لأنّه متعدّ في ذلك ، فهو كغاصب .

(وقال أبو بكر : عليه أجرة المثل للجميع) لأنّه عدل عن المعقود عليه إلى غيره ، أشبه ما لو فعل بغير إجارة ، ولم يصرّح به أبو بكر فيما إذا اكترى لحمولة شيء فزاد عليه ، وإنّما أخذ ذلك من قوله : إذا استأجر أرضاً لزرع شعير فزرعها حنطة أنّ عليه أجرة المثل للجميع ، فجمع القاضي بين مسألة الخرقى ومسألة أبي بكر ، فينقل كلاًّ منها إلى الأخرى ؛ لتساويهما في أنّ الزراعة لا تتميز ، فيكون فيهما وجهان ، وليس كذلك ، فإنّه يُفرق بينهما ، فإنّ ما حصل التعدي فيه في الحمل متميّز ، بخلاف الزرع ، فإنّه متعدّ به كله ، أشبه الغاصب ، ولهذا علل أبو بكر بالعدول عن المعقود عليه ، فإنّما اكترى إلى موضع فجاوزه أشدّ ، لشدة شبهاها به ، وهو الذي قطع به في «الكافى» و«الحرر» ، مع أنّ أحمد نصّ في الزرع أنّه يُنظر ما يدخل على الأرض من التقصان فيعطيه رب الأرض ، فيقال : أجرة مثلها إذا زرعها حنطة مائة ، وأجرة مثلها إذا زرعها شعيراً ثمانون ، فالواجب ما بينهما وهو عشرون ، ونظيره لو اكترى غرفة ليجعل فيها أقفزة معلومة فزاد عليها ، ولو اكتراها ليجعل فيها قطار قطن يجعل قطار حديد ، ففي الأولى : له المسماة وإجراء الزيادة ، وفي الثانية : يُخرج فيها الخلاف في مسألة الزرع .

(وإن تلفت ضمن قيمتها) سواءً تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة ؛ لأنّه متعدّ ، أشبه الغاصب (إلا أن تكون في يد صاحبها) ولا شيء عليها (فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين) لأنّه اجتمع عليها يدان : يد صاحبها ويد المستأجر ، فالذي

يقابله النصف فيضمن ، وكما لو زاد شوطاً في الحدّ . والثاني: تلزمه القيمة كلها حيث لم يرض مالكها ، وهو المذهب ، ونصره الأكثر إنناطة بالتعدي ، وسكت صاحبها لا يدل على الرضا ، كما لو أبيع ملكه وهو ساكت لم يمنعه . وذكر القاضي في «الشرح الصغير» : أنه لا ضمان ؛ لوجود يد المالك ، وذكر في موضع آخر: إن تلفت في يد راكبها أو له عليها حمل ضمنها ، وإن كان سلمها لمالكها ليسقيها أو ليمسكها فلا ضمان عليه . ووافقه في «المغني» و«الشرح» على ذلك ، إلا أنها استثنى فيما إذا تلفت في يد مالكها بسبب تعها من الحمل ونحوه ، فالضمان على التعدي ، كما لو ألقى حجراً في سفينة موفرة فغرقتها ، ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة .

فرغ : لو اكترى زورقاً فزواه مع زورقٍ فغرقاً ضمن ؛ لأنّها مخاطرة ؟ لا حتّياجهما إلى المساواة ككفة الميزان ، كما لو اشتري ثوراً لاستقاء الماء فجعل فدائنا .

أصل : إذا اكترى لنسخ كتابٍ بياح ما فيه ، أو خياطة ، أو قصارة ، أو صبغ ، أو كحل ، أو مداواة جرح - صحّ ، ولزمه حبرٌ وخيوطٌ وكحلٌ ومرهمٌ ونحو ذلك ، وقيل: يلزم مستأجرٌ ، وهو معنى ما في «المستوعب» ، وقيل: بل يتبع العرف ، وقيل: الكل على الأجير إلا الخيوط فإنّها على المستأجر . وجزم في «الشرح» أنه لا يجوز اشتراط الدّواء على الطبيب ، بخلاف الكحل ؛ للحاجة إليه ، وليس له محادنته حال النّسخ ، وإن أخطأ النّاسخ بشيءٍ يسيرٍ عفي عنه ، وإن كثر فلا ، وهو عيبٌ يُردّ به .

مسألة : استأجره مدةً فكحله فلم تبرأ عينيه ؛ استحق الأجر في قول الأكثر ، فإن شارطه على البرء فهي جعالة ، ولو برأ بغير كحله أو تعذر من جهة المستأجر فله أجر مثله .

فصل

ويلزم المؤجر كلُّ ما يتمكَّن به من النَّفع ، كزمام الجمل ، ورحله ، وحزامه ، والشَّدَّ عليه ، وشدُّ الأحمال والمحامل ، والرَّفع والخطُّ ، ولزوم البعير لينزل لصلة الفرض ، ومفاتيح الدَّار وعمارتها وما جرت عادته به .

فصل

(ويلزم المؤجر كلُّ ما يتمكَّن به من النَّفع كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به (ورحله وحزامه) بكسر الحاء ، وهو ما تخزن به البردعة ونحوها (والشَّدَّ عليه وشدُّ الأحمال والمحامل ، أو الرَّفع والخطُّ ، ولزوم البعير ؛ لينزل لصلة الفرض) وقضاء حاجة الإنسان والطهارة ، ويدع البعير واقفًا حتى يقضي ذلك ، وفرض الكفاية كالعين . وذكر جماعة أنَّ نزوله لشنَّة راتبة كفرض ، فإنْ كان الرَّاكب لا يقدر على الرُّكوب والبعير قائم فعلى الجمَّال أن يترك له البعير لركوبه ، وإنَّ لم يلزمـه ، فإنْ كان قويًّا حال العقد ثمَّ عرض الضعف أو بالعكس فالاعتبار بحال الرُّكوب ؛ لأنَّ العقد اقتضى ركوبه بحسب العادة ؛ قاله في «الشرح» ، وفي آخر: لا ، فلو أراد إطالة الصَّلاة فطالبه الجمَّال بقسرها لم يلزمـه ، والمشي المعتاد قرب المنزل لا يلزم راكبـها ضعيفاً أو امرأة ، وإنَّ كان جلـداً قويـاً فاحتمالـان .

فرع : أجرة دليل وبكرة وحبل ودلو على مكتـر كمحمل وغطاء ووطاء فوق الرَّحل . قال في «التَّرغيب» : وعدل القماش على مُكـرٍ إنْ كانت في الذمة .

(ومفاتيح الدَّار) أي: عليه تسليم مفاتيحها ؛ لأنَّ عليه التَّمكين من الانتفاع ، وبه يحصل ، وهي أمانة في يد المستأجر (وعماراتها) فلو سقط حائطُ أو خشبة أو انكسرت فعليه بناءـه ، وإبدالـالخشبة ، وتبيطـالحمام ، وعملـالأبواب والبرك ومجـرى الماء ؛ لأنَّ بذلك يحصلـ الانتفاعـ ويتمكـنـ منهـ (ومـا جـرتـ عـادـتهـ بهـ) كالـقـبـ للـجمـلـ ، والـشـرجـ والـلـجامـ لـلـفـرسـ ، والـبـردـعـةـ والإـكـافـ للـبـغلـ والـحـمـارـ ؛ لأنَّ العـادـةـ جـارـيـةـ بـهـ ، ويـلزمـهـ سـائـقـ وـقـائـمـ ؛ قالـهـ فيـ «ـالـفـروعـ» . وـذـكـرـ فيـ «ـالـمـغـنىـ» وـ«ـالـشـرحـ»: إنـ كـانـ الإـجـارـةـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الرـاكـبـ الـبـهـيـمـةـ لـيـرـكـبـهاـ لـنـفـسـهـ فـكـلـ

فأمّا تفريغ البالوعة والكتيف ، فيلزم المستأجر إذا سلمها فارغةً .

فصل

والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها .

ذلك عليه وقد سلمها ، وتنظيف السطح من الثلوج على المؤجر ؛ قاله في التلخيص .
 (فأمّا تفريغ البالوعة والكتيف) وما في الدار من زبل وقمامة ومصارف حمام (فيلزم المستأجر) تنظيفها (إذا استلمها فارغةً) من ذلك ؛ لأنّه حصل بفعل المكري ، فكان عليه تنظيفه ، كما لو طرح فيها قماساً .

مسألة : إذا شرط على مكري الحمام أو غيره أنّ مدّة تعطيله عليه لم يصح ؛ لأنّه لا يجوز أن يؤجره مدّة لا يمكن الانتفاع في بعضها ، ولا يجوز أن يشرط أنه يستوفى بقدرها بعد انقضاء مدّته ؛ لأنّه يؤدي إلى جهة مدّة الإجارة ، فإن أطلق وتعطل خير بين الإمساك بكلّ الأجر وبين الفسخ ، وقيل : له أرش العبيد ، فإن لم يعلم به حتّى انقضت المدّة فعله جميع الأجر ، وإن شرط أن ينفق مستأجر ما يحتاجه من عمارة واجبة لم يصح ، فإن أنفق بناءً على هذا الشرط رجع به على الأجر ، ويقبل قوله في قدره ؛ لأنّه منكر ، وإن أنفق بغير إذنه فلا رجوع بشيء .

خاتمة : يصح إقراء العقبة ، ومعناه : أن يركب في بعض الطريق ويishi في بعض ، ولا بدّ من العلم به ، إما بالفراش أو بالزمان ، فإن شرط أن يركب يوماً ويishi آخر جاز ، فإن أطلق فاحتمالان ، وإن اكتفى اثنان جملأ يتعاقبان عليه جاز ، والاستيفاء بينهما بحسب الاتفاق ، فإن تشائحاً فشّم بينهما بالفراش أو بالزمان ، وإن اختلفا في البادي منهما أقرع بينهما في الأصحّ .

فصل

(والإجارة عقد لازم من الطرفين) لأنّها عقد معاوضة ، أشبهت البيع ، ولأنّها نوع من البيع ، وإنما اختصّت باسم كالصرف والسلم (ليس لأحدهما فسخها)

فإن بدا له قبل تقضى المدة فعليه الأجرة ، وإن حوله المالك قبل تقضىها لم يكن له أجرة لما سكن ؛ نص عليه . ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه .

للزومها ، إلا أن يجد العين معيبةً عيّناً لم يعلم به ، فله الفسخ بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنَّه عيب في العقود عليه ، فأثبتت الخيار كالعيب في البيع ، والعيب الذي يُردد به ما تنقص به المنفعة ، كالبعير الذي يتأخَّر عن القافلة ، وربض البهيمة بالحمل ، وكونها جمُوحاً أو عضوضاً ونحوه ، وفي المكتوى للخدمة ضعف البصر والجنون ، وفي الدار انهدام الحائط ، والخوف من سقوطها ، وانقطاع الماء من بئرها ، فإن رضي بالمقام لزمه جميع الأجر ، وإن اختلفا فيه رُجع إلى أهل الخبرة . هذا إذا كان العقد على العين ، فإن كانت موصوفةً في الذمة لم تنفسخ ، وعلى المكري إيداله كالمسلم فيه ، فإن عجز عن الإبدال أو امتنع منه فله الفسخ .

(إِنْ بَدَا لَهُ قَبْلَ تَقْضِيَ الْمَدَّةِ فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةِ) لأنَّها عقد لازم يقتضي أن يملأ المؤجر الأجر المستأجر المنافع ، وقد وُجِدَتْ ، فترتب مقتضاها ، فإن سكن الأجر بعض المدة فهل تلزمه أجرة المثل أو بالقسط؟ على وجهين .

(إِنْ حَوَّلَهُ الْمَالِكُ قَبْلَ تَقْضِيَهَا) أي: تقضى المدة المعقود عليها (لم يكن له أجرة لما سكن ؛ نص عليه الأصحاب ؛ لأنَّه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً ، كما لو استأجره ليحرف له عشرين ذراعاً فحرف بعضها وامتنع من الباقي ، أو ليحمل له كتاباً إلى بلده فحمله بعض الطريق (ويحتمل أنَّ له من الأجرة بقسطه) وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنَّه استوفى ملك غيره على وجه المعاوضة ، فلزمه عوضه كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته ، والأول أولى .

تنبيه: إذا أبي المؤجر تسليم ما أجره أو منع مستأجره الانتفاع به كلَّ المدة فله الفسخ وجهاً واحداً ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» ، وقيل: يبطل العقد مجاناً ، وكذا إذا اكتوى عبده للخدمة مدةً وامتنع من تمامها ، أو آجر نفسه لبناء حائطٍ أو خيطةً وامتنع من إتمام العمل مع القدرة عليه .

وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة ، وإن كانت على عمل في الذمة خير المستأجر بين الفسخ والصبر . وإن هرب الجمال أو مات وترك الجمال أفق عليها الحاكم من مال الجمال ، أو أذن للمستأجر في التفقة عليها ، فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم

(إذا هرب الأجير حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة) لأن العقود عليه يفوت بانقضائها ، أشبه تلف العين ، وظاهره أنها لا تنفس قبل انقضائها ، وصرح به في «المغني» ؛ لأن المدة إذا لم تنقض لم يفت العقود عليه ، وفيه شيء ، فقد فات بعضه .

(إذا كانت على عمل في الذمة) كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، أو حمل إلى موضع معلوم استأجر من ماله من يعمل العمل ، فإن تعدد (خير المستأجر بين الفسخ والصبر) لأنه عمل في الذمة ليس له مدة يفوت بفوتها ، وقيل: يبطل العقد ولا أجرة له في زمن الهرب ، وقيل: ولا قبله . وحكم من آجر نفسه مدة وهرب أو امتنع من العمل كذلك ، وكذا لو آجره دائة ثم شردت .

(إذا هرب الجمال أو مات وترك الجمال أفق عليها الحاكم من مال الجمال) إن كان له مال ؛ لأن نفقة الحيوان واجبة على المالك وهو غائب ، والحاكم نائه (أو أذن للمستأجر في التفقة عليها) من ماله بالمعروف ؛ ليكون ذيئاً عليه ؛ لأنه موضع حاجة ، ولأن إقامة أمين غير المستأجر تشقة ، وتعذر مباشرته كل وقت .

إذا رجع واختلفا في التفقة ، فإن كان الحاكم قدرها قبل قول المستأجر فيها ، وكذا إن كانت غير مقدرة وكانت بالمعروف ؛ لأنه أمين ، فإن لم يجد حاكماً أو عجز عن استئذانه فله أن ينفق عليها ، فإن نوى الرجوع وأشهد رجع ، وإن لم يشهد فوجهان ، وقياس المذهب أنه يرجع قياساً على نفقة الآبق وعيال الغائب ؛ قاله في «المغني» ، فإن أفق من غير استئذان مع القدرة عليه وأشهد على ذلك ففي رجوعه وجهان ، فإن لم يكن مع المستأجر مال ينفق عليها لم يجز أن يبيع منها شيئاً ؛ لأنه إنما يكون من المالك أو نائه أو من له ولایة عليه .

(إذا انقضت الإجارة باعها الحاكم) لما ذكرنا ، وكذا إن كان فيها فضلة عن

ووفى المنق وحفظ باقي ثمنها لصاحبه ، وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها .

الكرياء (ووفى المنق) لأن في ذلك تخلصاً لذمة الجمال وإيفاءً لحق صاحب النفقه (وحفظ باقي ثمنها لصاحبه) لأنّ الحاكم يلزم حفظ مال الغائب ، فلو هرب الجمال بجملته ، ولم يجد المستأجر ما يستوفي منه حقه فله الفسخ ؛ لأنّه تعدّر عليه قبض المعقود عليه ، فإن فسخ وكأن الجمال قد قبض الأجر فهو دين في ذمته ، وإن اختار المقام وكانت على عمل في الذمة فله ذلك ، فيطالبه متى قدر عليه ، وإن كانت على مدة وانقضت في هربه انفسخت الإجارة ، وإن كان العقد على موصوف غير معين لم ينفسخ العقد ، ويُرفع الأمر إلى الحاكم ، فإن وجد له مالاً أكترى به وإن افترض عليه ما يكترى به ، فإن دفعه ليكتري لنفسه جاز ، وإن كان القرض من المكتري جاز وصار ديناً في ذمة الجمال ، وإن كان العقد على معين لم يجز إبداله ؛ لأنّ العقد تعلق بعينه فيخير المكتري .

(وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها) كدابة نفقت ، وعبد مات ؛ لأن المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه ، فانفسخت كتلف المبيع قبل قبضه ، وله أحوال :

أحدها: أن تتلف العين قبل قبضها ، ولا خلاف في انفساخها .

الثاني: أن تتلف عقب قبضها وقبل مضي مدة لا أجر لها ، فتنفسخ أيضاً ، ويسقط الأجر عند عامة الفقهاء .

الثالث: أن تتلف بعد مضي بعض المدة ، فينفسخ فيما بقي من المدة خاصة في الأصح ، كما لو اشتري صُبرتين فقبض إحداهما وتلفت الأخرى بأمر سماوي قبل قبضها ، ثم إن كان آخر المدة متساوياً وقد استوفى نصفها فعليه نصف الأجرة .

وإن اختلف بأن يكون أجراها في الصيف أكثر من الشتاء أو بالعكس فإنّ الأجر المسئ يُقسّط على ذلك ، فإذا قيل: أجراها في الصيف يساوي مائة وفي الشتاء يساوي خمسين وكان قد سكن الصيف فعليه بقدر ثلثي المسئ ، وقيل: يلزم بحصته من المسئ .

وموت الصبي المريض وموت الرَّاكب إذا لم يكن مَنْ يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، وانقلال الضرس الذي اكتفى لقلعه أو برئه ونحو هذا ، وإن اكتفى داراً فانهدمت أو أرضاً للزَّرع فانقطع مؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدَّة في أحد الوجهين .

(**وموت الصبي المريض**) لأنَّه تعدُّ استيفاء المعقود عليه ؛ لكون غيره لا يقوم مقامه ؛ لاختلافهم في الرَّيْاضاع ، وقد يُدْرِّي اللَّبن على ولد دون آخر ، فإنْ كان موته عقب العقد زالت الإجارة من أصلها ورجع المستأجر بالأجر كُلُّه ، وإنْ كان بعد مضي مدة رجع بحصة ما بقي ، وكذا ينفسخ بموت المرضعة ؛ لفوات المنفعة بهلاك محلُّها ، وعنده: لا ينفسخ بموتها ؛ اختاره أبو بكرٍ ، ويجب في مالها أجر منْ ترضعه تمام الوقت كالدَّين . وجوابه: بأنَّ المعقود عليه هلك ، أشبه هلاك البهيمة المستأجرة .

(**وموت الرَّاكب إذا لم يكن مَنْ يقوم مقامه في استيفاء المنفعة**) بأنَّ لم يكن له وارث ، أو كان غائباً ، كمَنْ يموت بطريق مكَّة ويترك جمله ، فظاهر كلام أحمد أنَّها تنفسخ فيما بقي ؛ لأنَّه قد جاء أمرٌ غالٍ يمنع المستأجر منفعة العين ، أشبه ما لو غصبت ، ولأنَّ بقاء العقد ضررٌ في حُقُّهما ، وظاهره أنَّها لا تنفسخ إذا كان له مَنْ يقوم مقامه ؛ لأنَّ الاستيفاء غير متعذِّر ، وبه يحصل الجمع بين هذا وبين قوله: ولا تنفسخ بموت المكري ولا المكري .

(**وانقلال الضرس الذي اكتفى لقلعه أو برئه**) لعدُّ استيفاء المعقود عليه كالموت ، فإنْ لم ييراً وامتنع المستأجر من قلعه لم يُجبر (ونحو هذا) كاستئجار طبيب ليداويه فبراً .

تبية: ظاهره أنَّ المستأجر إذا أتلف العين فإنَّها يثبت فيها ما تقدَّم ويضمِّن ما أتلف ، ومثله بحسب المرأة زوجها فإنَّها تضمن ولها الفسخ .

(**وإن اكتفى داراً فانهدمت ، أو أرضاً للزَّرع فانقطع مؤها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدَّة في أحد الوجهين**) هذا مقتضى كلام الخرقى و«الوجيز» ، وقطع به

وفي الآخر يثبت للمستأجر خيار الفسخ ، ولا تنفسخ بموت المكري ولا المكتري .

ابن أبي موسى وغيره ، واختاره المؤلف ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنَّ المقصود بالعقد قد فات ، أشبه ما لو تلف ، وقيل: وتنفسخ فيما مضى (وفي الآخر: يثبت للمستأجر خيار الفسخ) صحيحه في «التلخيص» ، وقاله القاضي : في الدار ؛ لإمكان الانتفاع بالعِرْضة بنصب خيمة أو جمع حطبٍ ونحو ذلك ، أشبه نقص العين ، أمَّا لو زالت منافعها بالكلية أو الذي بقي فيها لا يباح استيفاؤه بالعقد كدابةٍ استأجرها للركوب فصارت لا تصلح إلَّا للحمل ، فإنَّه ينفسخ العقد وجهاً واحداً . وقال القاضي في الأرض والتي انقطع ماؤها: لا تنفسخ الإجارة ويُخيَّر ، فإن اختار المقام لزمه جميع الأجر ، وإن لم يختار الفسخ ولا الإمضاء إمَّا لجهله بأنَّ له الفسخ أو لغير ذلك فله الفسخ .

فرغ : إذا آجره أرضاً بلا ماءٍ صَحَّ ، فإنَّ أطلق فاختار المؤلف صحَّتها مع علمه بحالها ، وقيل: لا ، كظنه إمكان تحصيله ، وإنْ ظنَّ وجوده بالأمطار وزيادة الأنهر صَحَّ ؛ جرم به جماعةُ كالعلم ، وفي التَّرْغِيب وغيره وجهان .

(ولا تنفسخ بموت المكري ولا المكتري) نصَّ عليه ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنَّها عقدٌ لازمٌ ، فلم ينفسخ بموت العاقد مع سلامته المعقود عليه .

وعنه: تنفسخ بموت مكتري لا قائمٍ مقامه ، كثُرَ ضرِّي اكتري لقلعه ؛ لأنَّ استيفاء المنفعة يتعدَّر بموته .

وجوابه: بأنَّ المستأجر قد ملك المنافع ، وأنَّ الأجرة قد ملكت عليه كاملةً وقت العقد ، ويلزمهما ما لو زوَّج أمته ثمَّ مات . وفي «الرِّعاية»: من استأجر لحجٍ أو عمرة فمات بطل العقد ، وعنده: لا ، بل وارثه ك فهو ، وقيل: إن مات قبل الإحرام فلا أجرة له ، وقيل: له أجرة المثل لما قطع من المسافة الواجب قطعها ، وإن مات بعد الأركان فله الأجرة ، وعليه دمٌ لما بقي .

وإن عمل بعضها فله بقدر ما عمل ، وعليه أجرة مَنْ يعمل الباقى (ولا) تنفسخ

ولا بعذر لأحدهما ، مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته ، أو دَكَانًا فيحترق مたعه . وإن غُصبت العين خِير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى . وقال الخرقى: فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه .

(بعد لأحدهما مثل أن يكتري للحج فتضيع نفقته أو دَكَانًا فيحترق مたعه) في قول الجماهير ؛ لأنَّ عقد لا يجوز فسخه لغير عذر ، فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه كالبيع ، ويفارق الإباق فإنه عذر في المعقود عليه .

(إن غُصبت العين خِير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل) لأنَّ في عدم ثبوت الخيار تأخيرًا لحقه ، ولأنَّ تعدُّ الانتفاع بذلك من غير جهته عيب في المعقود عليه ، فملك الخيرة به كالعيب في المبيع ، وحيثئذ له الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسئي فيما بقي من المدَّة ، وبينبقاء على العقد ، ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، ولم ينفسخ العقد بمجرد الغصب ؛ لأنَّ المعقود عليه لم يفت مطلقاً ، بل فات إلى بدلٍ وهو القيمة ، أشبه ما لو أتلف الثمرة المبيعة آدمي قبل قطعها . وخرج أبو الخطاب الانفساخ إن قيل بعدم ضمان منافع الغصب . وفي «الانتصار»: تنفسخ تلك المدَّة والأجرة للمؤجر لاستيفاء المنافع على ملكه ، فلو غصبها مالكها فلا شيء له مطلقاً ؛ نصَّ عليه ، وقيل: بلـ ، كغصب وغيره .

(إن فسخ فعليه أجرة ما مضى) وكان الحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين ، فإن رُدَّت في أثناء المدَّة ولم يكن فسخ استوفى ما بقي منها ، ويكون فيما مضى مخيَّراً ، فإن كانت الإجارة على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها ، فإن تعذر فله الفسخ ، وإن كانت على عين معينة لعمل خِير بين الصَّبر والفسخ إلى أن يقدر عليها .

(وقال الخرقى: وإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد فعليه من الأجرة بقدر مدة انتفاعه) هذا تأكيد لوجوب الأجرة فيما مضى ، قوله شامل لغصب العين وتلفها وحدوث ما يمنع من الانتفاع بها ، كانهدم دار .

ومن استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة عليه ، فإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ ، فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى .

وغرق الأرض ، وحدوث خوف عام ؛ لأنَّه أمر غالٍ ، فثبت له الخيار كغصب العين ، ولو كان خاصاً بالمستأجر لقرب أعدائه أو حلولهم في طريقه لم يملِك الفسخ كمرضه وحبسه .

(ومن استؤجر لعمل شيء) في الذمة ولم يشرط عليه مباشرته (فمرض أقيم مقامه من يعمله) ليخرج من الحق الواجب في ذمته كالمسلم فيه (والأجرة عليه) أي: على المريض ؛ لأنَّها في مقابلة ما وجب عليه ، ولا يلزم المستأجر إنتظاره ؛ لأنَّ العقد بإطلاقه يقتضي التَّعْجِيل ما لم يختلف القصد فيه كالفسخ ، فإن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها ، كأن تحيط لي أنت هذا الشُّوب لم يقم غيره مقامه كالبيع ، بل يُخيَّر المستأجر بين الفسخ والصَّبر حتَّى يتبيَّن له الحال (إإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب) وهو ما يظهر به تفاوت الأجر (فله الفسخ) إن لم يزُل بلا ضرر يلحقه والإمساء مجاناً ، وظاهره أنها لا تنفسخ بذلك ، وهو مخِيَّر بين الإمساك بكلِّ الأجر ؛ ذكره ابن عقيل ، وجزم به في «المعنى» و«الشرح» ، وذكر المجد والجلد : مع الأرش في قياس المذهب ، وبين الفسخ استدراكاً لظلامة ، ولا يبطل الخيار بالتأخير .

(إإن فسخ فعليه أجرة ما مضى) لأنَّ المنافع لا يحصل قبضها إلا بالاستيفاء ، فإن بادر المكري إلى إزالته من غير ضرر يلحق المستأجر - كإصلاح تشويث الدار فلا خيار له ؛ لعدم الضَّرر ، فإن سكنها مع عيدها فعليه الأجرة ، علم أو لم يعلم ، ولو احتاجت إلى تجديد ، فإن جدد وإنما فسخ ، وليس له إجباره على التجديد في الأصح .

مسألة : متى زرع الأرض فغرقت أو تلف أو لم تنبت فلا خيار له وتلزمها الأجرة ؛ نصَّ عليه ، فإن تعذر زراعتها لغرقها فله الخيار ، وكذا لقلة ماء قبل زراعتها أو بعده ، أو عابت بغرق يعيَّب به بعض الزَّرع ، واختار شيخنا: أو برد

ويجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الإجارة إلَّا أن يشتريها المستأجر ، فتنفسخ في إحدى الروايتين .

أو فارِ أو عذرٍ ، فإنَّ أمضاه فله الأرش كعيب الأعيان ، وإنْ فسخ فعليه القسط قبل القبض ثمَّ أجرة المثل إلى كماله ، وما لم يُرَوَ من الأرض فلا أجرة له اتفاقاً ؛ ذكره في «الفروع» .

(ويجوز بيع العين المستأجرة) نصَّ عليه ، سواءً باعها المستأجرها أو لغيره ؛ لأنَّها عقدٌ على المنافع ، فلم يمنع الصَّحة كبيع الأمة المزوجة ، ولأنَّ يد المستأجر على المنافع ، والبيع على الرِّءبة ، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر ، وإن منعت التَّسليم في الحال فلا تمنعه في الوقت الذي يجب فيه التَّسليم ، وهو عند انقضاء الإجارة ، وتكتفي القدرة على التَّسليم حينئذٍ كالسلَّم فيه ، ولمشتري الفسخ أو الإمضاء إن لم يعلم ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّ ذلك عيب ؛ قاله أحمد . وفي «الرعاية»: له الأرش مع الإمساك ، وإن علم ورضي لم يتصرَّف في العين حتَّى تفرغ المدَّة .

(ولا تنفسخ الإجارة) لأنَّها سابقةٌ على عقد البيع ، واللاحق لا يوجب فسخ السَّابق ، كما لو زَوَّج أمهه ثمَّ باعها (إلَّا أن يشتريها المستأجر فتنفسخ في إحدى الروايتين) كما أطلقهما في «الفروع» ، وحكاها في «المغني» و«الشرح» وجهين: أحدهما: ينفسخ فيما بقي من المدَّة ؛ لأنَّ ملك الرِّءبة لماً منع ابتداء الإجارة من استدامتها ، كالثَّكاح لماً منع ملك اليمين منع استدامته . فعلى هذا ، يسقط عن المشتري الأجر فيما بقي ، كما لو تلفت العين ، وإن كان المؤجر قبض الأجر كلَّه حسب عليه من الثَّمن إنْ كان من جنسه . والثانية ، وهي الأصلُ: لا تنفسخ ؛ لأنَّه ملك المنفعة بعقدٍ ، ثمَّ ملك الرِّءبة بآخر فلم يتنافيا ، كملك الثَّمرة ثمَّ الأصل ، فيجتمع على المشتري الأجر والثَّمن للبائع ، كما لو كان المشتري غيره ، ولو آجرها المؤجرها ، فإنَّ قلنا: لا تنفسخ صَحٌ وإلَّا فلا .

فرعٌ: إذا ورث المستأجر العين المؤجرة أو وُهبت له أو أخذها بوصيَّة أو صداقٍ أو عوضٍ في خُلُجٍ أو في صلحٍ ونحوه ، فالحكم فيه كما لو اشتراها .

فصل

ولا ضمان على الأجير الخاص - وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر - فيما يتلف في يده ، إلا أن يتعدى ، ويضمن الأجير المشترك ما جنت يده من تحريق الثوب وغلطه في تفصيله .

فصل

(ولا ضمان على الأجير الخاص) نصّ عليه (وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر) أي: يقع عليه العقد مدةً معلومةً يستحق المستأجر نفعها في جميعها سوى فعل الصّلوات الخمس في أوقاتها بستنها وصلاة الجمعة وعيد ، ولا يستتب ، وسمّي خاصاً؛ لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة ، وقيل: هو من سلم نفسه لعمل معلوم مباح .

(فيما يتلف في يده) الجار ومحروره متعلق بقوله: ولا ضمان ؛ لأنّ عمله غير مضمون عليه ، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص ، ولأنّه نائب عن المالك في صرف منافعه فيما أمر به ، فلم يضمن كالوكيل (إلا أن يتعدى) لأنّه تلف بتعديه ، أشبه الغاصب ، قال جماعة: أو تفريط ، ومثله في «الشرح»: بالخبار إذا أسرف في الوقود أو أزرقه قبل وقته ، أو بتركه قبل وقته حتى يحترق . وفيه شيء . وذهب ابن أبي موسى أنه يضمن ما جنت يده ، وعن أحمد: يضمن ما تلف بأمرٍ خفي لا يعلم إلا من جهته .

(ويضمن الأجير المشترك) وهو من قدر نفعه بعمل ، كخياطة ثوب أو بناء حائط ، وسمّي مشتركاً ؛ لأنّه يتقبل أعمالاً جماعية في وقت واحد يعمل لهم فيشترون في منفعته ، كالحائك والقصار والطباخ والحمل ، فكلّ منهم ضامن ما جنت يده من تحريق الثوب وغلطه في تفصيله رُوي ذلك عن عمر وعلي وشريح والحسن ؛ لأنّ عمله مضمون عليه ؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، وأنّ الثوب لو تلف في جزءه بعد عمله لم تكن له أجرة فيما عمل

ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولا أجراة له فيما عمل فيه . وعنه: يضمن مطلقاً .

فيه ، بخلاف الخاص وما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعدوان بقطع عضو ، وظاهره لا فرق بين أن يعمل في بيته أو بيت المستأجر ، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقى ، ولا أن يكون المستأجر على المتابع ، وصرح به القاضي في «تعليقه» ، وجماعة ؛ لأنَّ ضمانه لجنايته ، واختار القاضي في المجرد وأصحابه آنَّه يضمن إن كان عمله في بيت نفسه ، فأمَّا إن كان في ملك المستأجر من خيطة ونحوها فلا .

(ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله) في ظاهر المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ؛ لأنَّ العين في يده أمانة ، أشبه الموضع ، وعنه: إن كان التلف بأمر ظاهر كالحرق واللصوص الغالبين ونحوهم فلا ضمان ، وإن كان بأمر خفي - كالضياع ونحوه ضمن ؛ للثئمة .

(ولا أجراة له فيما عمل فيه) لأنَّه لم يسلِّم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه ، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد باائعه قبل تسليمه ، وظاهره مطلقاً ، سواء كان في بيت المستأجر أو غيره ، بناءً كان أو غيره . وفي «الحرر»: إلا ما عمله في بيت ربه . وعنه: إن كان بناءً ، وعنه: ومنقول عمله في بيت ربه . وفي «الفنون»: له الأجراة مطلقاً ؛ لأنَّ وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم إليه ، كدفعه إلى البائع غرارةً وقال: ضع الطعام فيها ، فكالله فيها كان ذلك قبضاً ؛ لأنَّها كيده .

(وعنه: يضمن مطلقاً) لقوله عليه السلام - : «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه» . ولأنَّ قبض العين لنفعه نفسه من غير استحقاق ، فلزمه ضمانها كالمستير . قال صاحب التلخيص: ومحلُّ الروايات إذا لم تكن يد المالك عليها ، فإنَّ كانت فلا ضمان بحالٍ .

فرغ : إذا استعمل مشتركاً خاصاً صحيحاً ، ولكلٌّ منها حكم نفسه .

وَلَا ضمَانٌ عَلَى حِجَامٍ وَلَا خَتَانٍ وَلَا بَزَاغٍ وَلَا طَيْبٍ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ ، وَلَمْ تَجِنْ أَيْدِيهِمْ . وَلَا ضمَانٌ عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ .

(وَلَا ضمَانٌ عَلَى حِجَامٍ وَلَا خَتَانٍ وَلَا بَزَاغٍ) وَهُوَ الْبَيْطَارُ (وَلَا طَيْبٍ) خَاصًا كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ أَوْ مُشْتَرِكًا (إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ وَلَمْ تَجِنْ أَيْدِيهِمْ) لِأَنَّهُ فَعَلَ فَعَلًا مِبَاحًا ، فَلَمْ يَضْمِنْ سَرَايْتَهُ كَحْدًا ؛ لِأَنَّهُ يُكَنُّ أَنْ يَقَالُ: اقْطَعْ قَطْعًا لَا يُسْرِي ، بِخَلْفِهِ: دَقَّ دَقًّا لَا يُخْرِقُهِ .

وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حِذْقٌ فِي الصَّنْعَةِ أَنَّهُمْ يَضْمِنُونَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْلُّ لَهُمْ مَبَاشِرَةُ الْقَطْعِ ، فَإِذَا قَطَعْ فَقَدْ فَعَلَ مَحْرَمًا ، فَيَضْمِنْ سَرَايْتَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ . فَلَوْ كَانَ فِيهِمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ وَجَنَتْ أَيْدِيهِمْ بِأَنْ تَجَاوِزَ الْخَتَانَ إِلَى بَعْضِ الْحَشَفَةِ ، أَوْ تَجَاوِزَ الطَّيْبَ بِقَطْعِ السَّلْعَةِ مَوْضِعَهَا ، أَوْ بِالْأَيْمَةِ كَالَّتِي يَكْثُرُ أَمْلَاهَا وَجَبَتْ ؛ لِأَنَّ الْإِتَالِفَ لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانَهُ بِالْعَمَدِ وَالْخَطَأِ ، وَكَمَا لَوْ قَطَعَهُ ابْتِدَاءً .

وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِذَا ماتَتْ طَفْلَةٌ مِنْ الْخَتَانِ فَدِيَتْهَا عَلَى عَاقِلَةِ خَاتِنَتِهَا ، قُضِيَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ . وَأَنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ لِحَلْقِ رَعُوْسِ يَوْمًا فَجَنَى عَلَيْهَا بِجَرَاحَةٍ لَا يَضْمِنْ ، كَجَنَائِيَّتِهِ فِي قَصَارِهِ وَنَحْوِهَا ، وَيُعَتَّبُ - لِعدَمِ الضَّمَانِ فِي ذَلِكَ - إِذْنَ مَكْلُوفٍ أَوْ وَلِيٍّ وَإِلَّا ضَمِنَ .

وَاخْتَارَ فِي «الْهَدْيِ»: لَا يَضْمِنْ ؛ لِأَنَّهُ مُحَسِّنٌ .

(وَلَا ضمَانٌ عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ) بِغَيْرِ خَلَافٍ نَعْلَمُهُ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ . فَلَوْ جَاءَ بِحَلْدٍ شَاةً وَقَالَ: هَذَا جَلْدُ شَاتِكَ ، قُبِّلَ قَوْلُهُ ، وَعَنْهُ: لَا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَلَى الْحَفْظِ ، أَشَبَهُ الْمَوْدَعَ ، وَلِأَنَّهَا عَيْنٌ قُبِضَتْ بِحُكْمِ الإِجَارَةِ ، أَشَبَهَتِ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجِرَةِ .

وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَا تَلَفَّ بِتَعْدِيهِ أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ بِغَيْرِ خَلَافٍ ، وَجَوازِ إِجَارَةِ الرَّاعِي ، وَقَصَّةٌ شَعِيبٌ مَعَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَاهِدَةً بِذَلِكَ ، فَإِذَا عَدَ على مَعِيَّةٍ تَعَيَّنَتْ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَلَا يَدْلِهَا ، وَيُبْطِلُ الْعَدَ فِيمَا تَلَفَّ مِنْهَا ، وَإِنْ عَدَ

وإذا حبس الصانع الثوب على أجنته فتلف ضمه . وإن تلف الثوب بعد عمله خير المالك بين تضمينه إيه غير معمول ولا أجرا له ، وبين تضمينه إيه معمولاً ويدفع إليه أجنته .

على موصوف ذكر نوعه وكبته وصغره ، إلا أن تكون ثم قرينة أو عرف صارف إلى بعضها ، ولا يلزم رعي سخالها ، فإن ذكر عدداً تعين ، وإن أطلق لم يجز ، وقال القاضي: يصح ويحمل على العادة .

(وإذا حبس الصانع الثوب على أجنته فتلف ضمه) لأنّه لم يرهنه عنده ، ولا أذن له في إمساكه ، فلزمه الضمان كالغاصب .

وقال ابن حمدان: إن كان صبغه منه فله حبسه ، وإن كان من رب الثوب أو قد قصره احتمل وجهين . وفي «المشورة»: إن خاطه أو قصره وغزله فتلف بسرقة أو نار ضمن مالكه ولا أجرا ؛ لأن الصنعة غير متميزة ، كقفيز من صبرة ، ويستثنى على الأول ما إذا أفلس مستأجره ثم جاء بائعه يطلبه للصانع حبسه .

(وإن تلف الثوب بعد عمله خير المالك) لأن الجنابة على ماله ، فكانت الخيرة إليه دون غيره (بين تضمينه إيه غير معمول ولا أجرا له) لأن الأجرا إنما تجب بالتسليم ولم يوجد (وبين تضمينه إيه معمولاً ويدفع إليه أجنته) لأنّه لو لم يدفع إليه الأجرا لاجتمع على الأجير فوات الأجرا وضمان ما يقابلها ، ولأنّ المالك إذا ضمه ذلك معمولاً يكون في معنى تسليم ذلك معمولاً ، فيجب أن يدفع إليه الأجرا ؛ لحصول التسليم الحكمي ، ويقدم قوله في صفة عمله ؛ ذكره ابن رزين . ومثله تلف أحير مشترك ؛ ذكره القاضي وغيره ، وقال أبو الخطاب: تلزمه قيمته موضع تلفه ، ولو أجنته إليه ، وكذا عمله غير صفة شرطه ، أي: لا أجرا له في الزِّيادة ؛ لأنّه غير مأمور بها ، وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها . وفي «المعنى» و«الشرح»: له المسمى ، إن زاد الطول فقط ، ولم ينقص الأصل بها ، وإن زاد في العرض فوجهان ، والظاهر أنه لا أجرا له ، والفرق بأنه يمكن قطع الرائد في الطول ، وببقى الثوب على ما أراد ، بخلاف العرض ، وإن نقصهما أو أحدهما ، فقيل: لا شيء له ، ويضمن كنفus الأصل ، وقيل:

وإذا ضرب المستأجر الدَّابَة بقدر العادة أو كبحها ، أو الرَّائض الدَّابَة ، لم يضمن ما تلفت به . وإن قال: أذنت لي في تفصيله قَبَاء ، قال: بل قميصا ، فالقول قول الحِيَاط ؛ نص عليه .

بحصته من المسمى ، وقيل: لا شيء له في نقص العرض ، بخلاف النقص في الطُّول ، فإن له حصته من المسمى .

فرغ: إذا أخطأ قصائر ودفع الثوب إلى غير مالكه ضمه ، فإن قطعه قابضه غرم أرش قطعه كدراهم أنفقها ويرده مقطوعا على الأصح ، فإن تلف عنده ضمه كما لو علم ، وعنه: لا ؛ لعجزه عن دفعه .

(وإذا ضرب المستأجر الدَّابَة بقدر العادة أو كبحها) أي: جذبها لتقف ، وفي «الشرح»: يحثها به على السير لتحقق القافلة ، ويقال بالخاء المعجمة (أو الرَّائض الدَّابَة) أي: معلمها (لم يضمن ما تلف به) لأنَّه تلف من فعل مستحق ، فلم يضمه ، كما لو تلفت تحت الحمل ، وظاهره أنَّه يجب الضمان إذا زاد على العادة ، وصرَّح به في الكافي ؛ لأنَّه جنائية على ملك الغير ، فوجب الضمان كالغاصب ، وقد اقتضى ذلك جواز ضرب المستأجر الدَّابَة للاستصلاح ؛ لأنَّه عليه السلام نحس بغير جابر وضربه ، وكان أبو بكر ينحس بغيره بمحاجنه . فلو اكتراها وتركها في إصطباغه ، فماتت ، فهُدْرٌ ، وإن سقط عليها ضمه .

تنبيه: العين المؤجرة أمانة في يد مستأجرها إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ، ولا فرق بين الإجارة الصَّحيحة وال fasida ، فإذا انقضت المدة رفع يده عنها ولم يلزمه الرَّد ؛ أو ما إليه في رواية ابن منصور ؛ لأنَّه لو وجب ضمانها لوجب ردُّها كالعارية ، وحيث لا تبقى في يده أمانة كالوديعة ، وقيل: يجب ردُّها مع القدرة إن طلبت منه ؛ قطع القاضي به في الخلاف ، وقيل: مطلقا ، ويسْمِنَه إن تلف مع إمكان ردُّه كعارضية ، ومؤنة الرَّد على مالكها في الأصح كمودع ، فلو شرط على مستأجر ضمانها لم يصح الشرط في الأصح ، وفي العقد وجهان .

(إن قال: أذنت لي في تفصيله قَبَاء ، قال: بل قميصا ، فالقول قول الحِيَاط ؛ نص عليه) في رواية ابن منصور ؛ لأنَّهما اتفقا على الإذن ، واختلفا

في صفتة ، فكان القول قول المأذون له كالمضارب . فعلى هذا ، يحلف الخياط ويسقط عنه الغرم ويستحق أجر المثل ، وقيل: يُقبل قول ربّه ؛ اختاره المؤلف ؛ لأنّهما اختلفا في صفة الإذن ، فيقبل قوله فيها ؛ لأنّ الأصل عدم الإذن المختلف فيها . فعليها ، يحلف أنّه ما أذن في قطعه قباء ، ويغرم الأجير نقصه ، ولا أجراة له ، وعنده: يعمل بظاهر الحال ، كاختلاف الزوجين في متاع البيت ، وقيل: بالتحالف كالاختلاف في ثمن المبيع ، وحكم الصياغ إذا قال: أذنت في صبغه أحمر ، قال: بل أصفر كذلك .

تبية : إذا دفع إلى خياط شيئاً وقال: إن كان يقطع قميصاً فاقطعه ، فقال: هو يقطع ، فقطعه ولم يكفه ، أو قال: انظر هل يكفيني قميصاً؟ فقال: نعم ، فقال: اقطعه ، فقطعه ولم يكفه - ضمنه فيما ، فإن قال: اقطعه قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة غرم ما بين قيمته صحيحًا ومقطوعًا في الأصح ، وقيل: يغرم ما بين قيمتها ، فإن أكراه ليلبسه لم ينم فيه ليلاً ولا وقت القيلولة ولم يائزز به ، فإن ارتدى به جاز في الأقسис .

مسألة : إذا اختلفا في قدر الأجرة تحالفاً كالبيع ؛ نصّ عليه ، ويندأ بيمين الأجر ، وكذا إذا اختلفا في المدة ، وعنده: يصدق المؤجر ، وعنده: المستأجر . وعلى التحالف ، إن كان بعد المدة فأجرة المثل ؛ لتعذر رد المنفعة ، وإن كان في أثنائها فالقسط ، ولو اختلفا في التعدي قبل قول المستأجر ؛ لأنّه أمين ، فإن قال بعد القبض: مرض العبد أو أبقى ، أو شردت الدابة فلم أقدر على ردّها صدّق وحلف على الأصح ، وعنده: يُقبل قول المؤجر ، ولو أدعى مرضه وأصابه صحيحًا قبل قول المالك ، سواء صدّقه العبد أو كذبه ؛ نصّ عليه . وعنده: يُقبل قول المستأجر في الإبقاء دون المرض ، ولو اختلفا في وقت هلاك العين قُدّم قول المستأجر ؛ لأنّ الأصل عدم الانتفاع .

فصل

وتحب الأجرة بنفس العقد ، إلا أن يتفقا على تأخيرها . ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه .

فصل

(وتحب الأجرة بنفس العقد) أي: إذا أطلق ، وكان العقد وقع على عين كأرض ودار ونحوهما ، أو ذمة ؛ لأن المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد ، كما يملك البائع الثمن بالبيع ، وحينئذ تكون حالة من نقد بلد العقد إن لم يشترطا غيره ، وقالت طائفة: لا يملكونها ولا يستحق المطالبة بها إلا يوماً يوم ، إلا أن يشترط تعجيلها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَتَأْلُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ أمر بإيتانهنّ بعد الرّضاع ، ولقوله عليه السلام : «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره» . وأنه عوض لم يملك ، فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد .

وجوابه: بأنّه عوض أطلق في عقد معاوضة فيستحق بطلاق العقد كالثمن والصداق ، وله الوطء . وأمام الآية فتحتمل أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الرّضاع أو تسليم نفسها ، وتحققه أن الإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْنُ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْلُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] والصداق يجب قبل الاستمتاع ، مع أنّهما إنما وردان فيمن استأجر على عمل .

فأمّا ما وقعت الإجارة فيه على مدة فلا تعرض لها فيه (إلا أن يتفقا على تأخيرها) فلا يجب ، كما لو اتفقا على تأخير الثمن ، واقتضى ذلك جواز تأجيلها ، وقيل: إن لم يكن نفعاً في الذمة ، وقيل: يجب قبضها في المجلس كرأس مال السّلّم ، فلا تحل مؤجلة بمحوت في أصح قولي العلماء وإن حلّ دين به؛ لأن حلّها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم ؛ قاله الشّيخ تقى الدين (ولا يجب تسليم أجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه) وإن وجبت بالعقد ، وعلى هذا وردت النصوص ، ولأنّ الأجير إنما يوفّي أجره إذا قضى عمله ؛ لأنّه عوض ، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن ، وفارق الإجارة

وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلueه عند انقضائها خُيّر المالك بين أخذه بالقيمة ، أو تركه بالأجرة ، أو قلueه وضمان نقصه .

على الأعيان ؛ لأنَّ تسلیمها أجری مجری تسليم نفعها ، ومتى كانت على عملٍ في الذَّمَّةِ لم يحصل تسليم المنفعة ولا يقوم مقامها ، فيتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل ، فإن عمل بعضه فله أجراً المثل لما عمل ، وقيل: إن كان معدوراً في ترك العمل وإلا احتمل وجهين . وقال ابن أبي موسى: مَنْ استُؤجر لعمل معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل ، وإن استُؤجر كل يوم بأجرة معلومة فله أجر كل يوم عند تمامه .

تبنيه: يستقرُّ الأجر كاملاً باستيفاء المنفعة وبتسليم العين ومضي المدَّة ، ولا مانع له من الانتفاع ، أو بفراغ عمل ييد مستأجر ويدفعه إليه بعد عمله ، فلو بذل له تسليم العين وامتنع المستأجر حتى انقضت المدَّة استقرَّ الأجر عليه كما لو كانت بيده ، وإن كانت على عملٍ فذكر الأصحاب أنَّها تُستقر إذا مضت مدَّة يمكن الاستيفاء فيها ، وصحح في «المغني» أنَّه لا أجر عليه ؛ لأنَّه عقدَ على ما في الذَّمَّةِ ، فلم يستقرَّ عوضه بذل التَّسليم كالمسلم فيه .

(وإذا انقضت الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلueه عند انقضائها) بل أطلق ، وكانت أو أُجْرَت لذلك (خُيّر المالك) أي: رب الأرض (بين أخذه بالقيمة) أي: بدفع قيمة الغراس أو البناء ، فيملکه مع أرضه ؟ لأنَّ الضَّرر يزول بذلك . وفي «الفائق»: إذا كانت الأرض وقفًا لم يملك التَّمْلُك إلَّا بشرط واقفٍ ، أو رضا مستحق الرِّيع .

(أو تركه بالأجرة) أي: أجراً المثل (أو قلueه وضمان نقصه) لما فيه من الجمع بين الحَقَّين ، وظاهره: لا فرق بين كون المستأجر وقف ما بناء أو لا ، وهذا ما لم يقلعه مالكه ، ولم يكن البناء مسجداً ونحوه فلا يُهدم ؛ اختاره في «الفنون» ، والشيخ تقىي الدين . فإن قلت: هلاً ملك القلع من غير ضمان النَّقص كما هو مذهب أبي حنيفة وماليك ؛ لأنَّ تقدير المدَّة في الإجارة يقتضي تفريغها عند انقضائها كالمستأجرة

وإن شرط قلعه لزمه ذلك ، ولم تجب تسوية الأرض إلا بشرط ، وإن كان فيها زرع بقاوه بتفريط المستأجر فللمالك أخذه بالقيمة ، أو تركه بالأجرة . وإن كان بغير تفريط

للزرع؟ قلت: لقوله عليه السلام : «ليس لعرق ظالم حق». فإنه يدل على أنَّ غير الظالم له حق ، وهنا كذلك ؛ لأنَّه غرس بإذن المالك ولم يشترط قلعه ، فلم يُجبر عليه من غير ضمان النقص كما لو استعارها للغرس ثم رجع قبل انتصافها ، فإن شرط فيها بقاء غرس فهو صحيح على الأصح كإطلاقه ، فإن اختار رب الأرض القلع فهو على مستأجر ، وليس عليه تسوية الحفر ؛ قاله في «اللخیص» وغيره . وإن اختاره مالكه لزمه تسوية الحفر ؛ قاله في «المغني» و«الشرح» وغيرهما .

(وإن شرط قلعه لزمه ذلك) وفاءً بوجوب شرطه . فإن قلت: إذا كان إطلاق العقد فيما يقتضي التأييد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فيفسده . قلت: اقتضاؤه التأييد إنما هو من حيث إنَّ العادة تبقيهما ، فإذا أطلقه حمل على العادة ، فإذا شرط خلافه جاز ، كما لو باع بغير نقد البلد ، وحينئذ لا يجب على رب الأرض غرامة نقص .

(ولم يجب تسوية الأرض) على المستأجر ؛ لأنَّهما دخلا على ذلك ؛ لرضاهما بالقلع (إلا بشرط) لما ذكرنا ، فإن اتفقا على إبقاءه بأجرة أو غيرها جاز إذا شرطا مدةً معلومةً ، وظهر مما سبق أنَّ للمستأجر أن يغرس وينبني قبل انتصاف المدة إذا استأجرها لذلك ، فإذا انقضت فلا .

(وإن كان فيها زرع بقاوه بتفريط المستأجر) مثل أن يزرع زرعا لم تجِ العادة بكماله قبل انتصاف المدة (فللمالك أخذه بالقيمة) ما لم يختَر المستأجر قلع زرعه في الحال ، وتفريج الأرض ، فله ذلك ، ولا يلزم ، وقيل: للمالك أخذه بنفقةه (أو تركه بالأجرة) أي: بأجرة المثل لما زاد على المدة ؛ لأنَّه أبقى زرعه في أرض غيره بعدها كالغاصب ، وذكر القاضي أنَّ على المستأجر نقل الزرع وتفريج الأرض . وإن اتفقا على تركه ببعض أو غيره جاز .

(وإن كان بغير تفريط) مثل أن يزرع زرعا ينتهي في المدة عادة ثم يتأنَّر لبرد أو

لزم تركه بالأجرة . وإذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدّة فعليه أجرة المثل ، سكن أو لم يسكن . وإذا اكتري بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثمّ انفسخ العقد رجع المستأجر بالدرارهم .

غيره (لزم تركه بالأجرة) لحصول زرعه في أرض غيره بإذنه من غير تفريط ، فهو كما لو أعاره أرضاً فررعاها ثمّ رجع المالك قبل كمال الزرع .

فرع : إذا أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدّة الإجارة فللمالك منه ، فإن زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدّة ؛ لأنّه في أرض ملك نفعها ، فلو اكتراها مدّة لزرع ما لا يكمل فيها وشرط قلعه عند فراغها صحيح ، وإن شرط البقاء حتى يكمل أو سكت فسد العقد ، فإذا فرغت ، المدّة والزرع قائمة فهو كمفترط في الأصحّ .

(إذا تسلم العين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدّة فعليه أجرة المثل) المدّة بقائها في يده (سكن أو لم يسكن) لأنّ المنافع تلتف تحت يده بغضّن لم يُسلم له ، فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاه ، ويخرج على قول أبي بكرٍ أنّه يضمن بالأجرة المسماة ، واختاره الشيخ تقى الدين ، وذكر أنّه قياس المذهب أحذى له من النكاح ، وعن أحمد: لا شيء له ؛ لأنّه عقد فاسد على منافع لم يستوفها ، فلم يلزمها عوضها كالنكاح الفاسد ، فأماماً إن بذل التسليم في الإجارة الفاسدة فلم يتسلّمها فلا أجر عليه ؛ لأنّ المنافع لم تتلف تحت يده .

فرع : المبيع بعقد فاسد كمستعير فقط ؛ ذكره في «المجرد» و«الحصول» و«المغني» ؛ لتضمينه إذناً ، وفي «الفروع» توجيهه أنّه في وجه كغضب ، وفي «القواعد» : أنّه المذهب المعروف ، وأنّه لا ينعقد ، وترتّب عليه أحکام الغصب ، وخرج أبو الخطاب في انتصاره صحة التصريح في البيع الفاسد في النكاح ، واعتراضه أحمد الحريثي في «تعليقه» .

(إذا اكتري بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثمّ انفسخ العقد رجع المستأجر بالدرارهم) لأنّ العقد إذا انفسخ رجع كلّ من المتعاقددين في العوض الذي بذله ،

باب السبق

تحوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائل الحيوانات والسفن والمزاريق وغيرها .

وعوض العقد هو الدرّاهم ، والمؤجر أخذ الدنانير بعقد آخر ولم ينفع ، أشبه ما إذا قبض الدرّاهم ثم صرفها بدنانير .

باب السبق

هو مصدر سبق يسبق سبقاً ، والسبق بتحريك الباء: الشيء الذي يسابق عليه . وبسكونها: المسابقة ، وهي الممارسة بين حيوان وغيره ، والمناضلة: المسابقة بالرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق في الخيل والرمي . والإجماع على جوازه بغير عرض ، وسنته قوله تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأفال: ٦٠] الآية . وصح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفباء إلى ثيّة الوداع ، وبين التي لم تصمر من ثيّة الوداع إلى مسجد بنى زريق . قال موسى بن عقبة: من الحفباء إلى ثيّة الوداع ستة أميال أو سبعة . وقال سفيان: من الثيّة إلى مسجد بنى زريق ميل أو نحوه .

(تحوز المسابقة على الدواب والأقدام) لما روت عائشة قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته ، فلما أخذني اللحم سابقته فسبقني ، فقال: «هذه بتلك» . رواه أحمد وأبو داود . وسابق سلمة بن الأكوع رجالاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

(وسائل الحيوانات) كإبل وخيل وبقر وطيور في الأصح ، ومنعه الامدي في حمام (والسفن والمزاريق) جمع مزراق ، وهو الرمح القصير (وغيرها) كمجانيق ، ورمي أحجار بمقاييس ، ورفع أحجار؛ ليعرفوا الأشد منهم ، وصراع؛ لأنّه - عليه السلام - صارع رُكّانة فصرعه . رواه أبو داود .

فوائد : قال في «الوسيلة» : يذكره الرقص واللّعب كلّه ومجالس الشّعر . وذكر

ولا يجوز بعوض إلا في الإبل والخيل والسيّام

ابن عقيل وغيره: يكره لعبه بأرجوحةٍ ونحوها . وفي «التحصيحة» : مَنْ وَثَبَ وَثِيَةً مَرْحَاً وَلَعِبًاً بِلَا نَفْعٍ فَانْقَلَبَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ عَصِيًّا وَقَضَى الصَّلَاةَ ، وَلَا يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالطَّابَ وَالْتَّقْيَةِ ؛ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ ، وَقَالَ: كُلُّ فَعْلٍ أَفْضَى إِلَى الْحَرَمَ كَثِيرًا حَرَمَهُ الشَّارِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةً ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ سَبِيلًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ ، وَقَالَ: مَا أَلَهِي وَشُغْلٌ عَمَّا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحَرِّمْ جَنْسَهُ كَبِيعٍ وَتَجَارَةٍ وَغَيْرَهُمَا .

وما رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ وَجَوَارِيَ مَعَهَا كَنَّ يَلْعَبْنَ بِاللَّعْبِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاهُنْ . رواهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ . وَكَانَتْ لَهَا أَرْجُوحةً قَبْلَ أَنْ تَنْزُجَ . رواهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . فَيُرَخَّصُ فِيهِ لِلصَّعَارِ مَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ لِلْكَبَارِ ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ فِي زَمَارَةِ الرَّاعِيِ . قَالَ فِي «الفَرَوْعَ»: وَيَتَوَجَّهُ كَذَا فِي الْعِيدِ وَنَحْوَهُ ؛ لِقَصَّةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «دَعُهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» .

(ولا يجوز بعوض إلا في الإبل والخيل والسيّام) كذا في «المحرر» و«الوجيز» ، وأبدل في «الفروع» السيّام بسلامٍ ، وهو أولى ؛ لما روى أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَبِيلٌ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفْ أَوْ حَافِرٍ». رواه الحمسة . ولم يذكر ابن ماجه: أو نصل ، وإن ساده حسنٌ . واحتُضنت هذه الثلاثة بأخذ العوض فيها ؛ لأنَّها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها ، وذكر ابن البنا وجهاً أَنَّه يجوز السبق بالطُّيور المعدَّة لأخبار الأعداء ، وقد صارع النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكَانَةً عَلَى شِيَاهٍ ، فأخذها ، ثُمَّ عَادَ مَرَارًا فَأَسْلَمَ ، فرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُنْمَهُ . رواه أبو داود فصرعه ، فأخذها ، ثُمَّ عَادَ مَرَارًا فَأَسْلَمَ ، فرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُنْمَهُ . رواه أبو داود في مراسيله . مع أَنَّ الْصَّرَاعَ وَالشَّبِقَ بِالْأَقْدَامِ وَنَحْوَهُمَا طَاعَةٌ إِذَا قُصِّدَ بِهِ نَصْرٌ . الإِسْلَامُ وَأَخْذُ السَّبِيقِ عَلَيْهِ أَخْذُ الْحَقِّ ، فَالْمُغَالِبَةُ الْجَائِزَةُ تَحْلُّ بِالْعَوْضِ إِذَا كَانَ مَمَّا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ ؛ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ . وَيَجُوزُ أَخْذُ الرِّهَانَ فِي الْعِلْمِ ؛ لِقِيَامِ الدِّينِ بِالْجَهَادِ وَالْعِلْمِ .

وفي «الرَّوْضَةِ»: يختصُ جواز السبق بالأنواع الثلاثة: الحافر ، فيعمُ كلَّ ذي حافِرٍ . والخُفْ ، فيعمُ كُلَّ ذي خُفْ . والنَّصْلُ ، فيختصُ التَّشَابُ وَالنَّبِيلُ ، ولا

بشروط خمسة: أحدها: تعيين المركوب والرّمّة ، سواءً كانا اثنين أو جماعتين ، ولا يُشترط تعيين الرّاكبين ولا القوسين . الثاني: أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد ، فلا يجوز بين عربيٍ وهجين ، ولا بين قوسٍ عربيَّة وفارسيَّة .

يصحُّ السبق والرّمي في غير هذه الثلّاثة مع الجُعل وعدمه ، ولتعيممه وجهه ، وذكر ابن عبد البر تحرير الرّهن في غير الثلّاثة إجمالاً .

(شروط خمسة : أحدها: تعيين المركوب) برؤية (والرّمّة) لأنَّقصد معرفة جوهر الحيوان الذي يسابق عليهما ، وسرعة عدوهما ، ومعرفة حدق الرّمّة ، ولا يحصل إلَّا بالتعيين بالرؤبة ، فلو عقد اثنان نضالاً مع كُلِّ منهما نفرٌ غير متعينين لم يجز لذلك ، وإن عقدوا قبل التّعين على أن ينقسموا بعد العقد بالرّاضي جاز لا بقوعة ، وإن باع بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه ، فادعى ظُنْنَ خلافه لم يقبل .

(سواءً كانا اثنين أو جماعتين) لأنَّه -عليه السلام- مؤ على أصحاب له ينتضلون ، فقال: «أرموا وأنا مع ابن الأدرع» . فأمسك الآخرون ، فقال: «أرموا وأنا معكم كُلُّكم» . صحيح. ولأنَّه إذا جاز أن يكونوا اثنين جاز أن يكونوا جماعتين ؛ لأنَّقصد معرفة الحدق . (ولا يُشترط تعيين الرّاكبين ولا القوسين) لأنَّ الغرض معرفة عدو الفرس وحدق الرّامي دون الرّاكب والقوس ؛ لأنَّهما آلة للhecضود ، فلم يُشترط تعينهما كالسترج ، فكُلُّ ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع ، وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقاً . فعلى هذا ، إن شرطاً ألا يرمي بغير هذا القوس ، ولا بغير هذا السّهم ، ولا يركب غير هذا الرّاكب ، فهو فاسدٌ ؛ لأنَّه ينافي مقتضى العقد . وفي «الرّعاية»: إن عقداً على قوسٍ معينةٍ فانتقل إلى نوعه جاز ، وإن شرط عليه ألا ينتقل فوجهاً .

(الثاني: أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد) لأنَّ التّفاوت بين التّوين معلوم بحكم العادة ، أشبها الجنسين (فلا يجوز بين عربيٍ وهجين) وهو من عربيٍ فقط (ولا بين قوسٍ عربيَّة) وهو قوس النَّبل (وفارسيَّة) وهو قوس

ويحتمل الجواز . الثالث: تحديد المسافة والغاية ومدى الرمي على ما جرت به العادة . الرابع: كون العوض معلوماً .

النَّشَاب ؛ قاله الأَزْهَرِيُّ . نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى جَوَازِ الْمَسَابِقَةِ بِالْقَوْسِ الْفَارَسِيَّةِ ؛ لَا نَعْقَادُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الرَّمِيِّ بِهَا وَإِبَاحةِ حَمْلِهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُكَرِّهُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ ماجَهَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَعَ رَجُلٍ قَوْسًا فَارَسِيَّةً ، فَقَالَ: «لَا ، أَلْقَهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُم بِالْقِسْيَّ الْعَرَبِيَّةَ ، وَبِرَمَاحِ الْقَنَا ، فِيهَا يُؤْتَدُ اللَّهُ هَذَا الدِّينُ ، وَبِهَا يُكَنُّ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ». وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ . وَالْجَوابُ: بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَعْنَهَا لَحْمَ الْعِجْمَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمُوا ، أَوْ مَنْعِ الْعَرَبِ مِنْ حَمْلِهَا ؛ لَدُمْ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا .

(ويحتمل الجواز) وهو وجہ ذکرہ القاضی ؛ لأنَّ التفاوت بینہما قریب ؛ لأنَّ تفاوت الجنس ، وأطلقهما في «الفروع» ، وعلم منه أنه إذا كانا جنسين كالفرس والبعير أنه لا يجوز ؛ لأنَّه لا يكاد يسبق الفرس ، فلا يحصل الغرض .

(الثالث: تحديد المسافة والغاية) أي: يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه ؛ لأنَّ الغرض معرفة الأسبق ، ولا يحصل إلَّا بتساويهما في الغاية ؛ لأنَّ أحدهم قد يكون مقصراً في أول عدوه ، سريعاً في آخره ، وبالعكس ، فيحتاج إلى ذلك .

(ومدى الرمي) إمَّا بالمشاهدة ، أو بالذراع ؛ لأنَّ الإصابة تختلف بالقرب والبعد (على ما جرت به العادة) لأنَّ الرَّائِدَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّابِقِ ؛ لَعْنَ الْمَسَافَةِ ، فَلَوْ اسْتَبَقَا بِغَيْرِ غَايَةٍ لَيُنْظَرُ أَيْمَانُهُمَا يَقْفَ أَوَّلًا لَمْ يَجِزْ ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَا مَسَافَةً بَعِيدَةً فِي الرَّمِيِّ تَتَعَذَّرُ الْإِصَابَةُ فِي مَثْلِهَا غَالِبًا ، وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَمَائَةِ ذَرَاعٍ ؛ لأنَّ الغَرْضَ يَفْوَتُ بِذَلِكَ ؛ ذُكْرُهُ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ ، وَقَيْلُهُ: إِنَّهُ مَا رَمَى فِي أَرْبَعِمَائَةِ ذَرَاعٍ إلَّا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنْيُّ ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِهِ ذَرَاعِ الْيَدِ أَمْ غَيْرِهِ؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا .

(الرابع: كون العوض معلوماً) بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة ؛ لأنَّه مالٌ في

الخامس: الخروج عن شبهة القمار بـألا يخرج جميعهم ، فإن كان الجُعل من الإمام أو من أحد غيرهما أو من أحدهما على أنَّ مَن سبق أحده ، جاز ، وإن جاءا معاً فلا شيء لهما ، وإن سبق الخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من الآخر شيئاً ، وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه ، فإن أخرجا معاً لم يجز ، إلَّا أن يُدْخِلاً بينهما محللاً

عَقِدٌ ، فاشترط العلم به كسائر العقود ، ويُشترط فيه أن يكون مباحاً ، ويجوز حالاً ومؤجلاً وبعضه ، كقوله: إن نضلتني فلك دينار وفقيه حنطة بعد شهر ، كالبيع ، غير أنه يحتاج إلى صفة الخطة بما يعلم به السَّلَم ، وهذا العوض تملّك بشرط سبقه .

(الخامس: الخروج عن شبهة القمار) لأنَّ القمار محرام ، فشببه مثله (بـألا يخرج جميعهم) لأنَّه إذا أخرج كلُّ واحدٍ منهم فهو قمار ؛ لأنَّه لا يخلو إمَّا أن يغنم أو يغرم ، ومنْ لم يُخْرِج بقي سالماً من الغرم (إن كان الجُعل من الإمام) صحيح ، سواءً كان من ماله أو من بيت المال ؛ لأنَّ فيه مصلحةً وحثنا على تعليم الجهاد ونفعاً لل المسلمين ، ونصَّ على أنه مختصٌ به لتوليه الولايات (أو من أحد غيرهما أو من أحدهما على أنَّ مَن سبق أحده ، جاز) لأنَّه إذا جاز من غيرهما فلأنَّه يجوز من أحدهما بطريق الأولى ، ويُشترط في غير الإمام بذل العوض من ماله ، فيقول: إن سبقتني فلك عشرة ، وإن سبقتك فلا شيء عليك (وإن جاءا معاً فلا شيء لهما) لأنَّه لا سابق فيهما (إن سبق الخرج أحرز سبقه) أي: سبق نفسه (ولم يأخذ من الآخر شيئاً) لأنَّه لو أخذ منه شيئاً كان قماراً (وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه) أي: سبق الخرج ؛ لأنَّه سبقه ، فملك المال الذي جعله عوضاً في الجعلة كالعوض المجنول في رد الصَّالَة ، فإنَّ كان العوض في الذمة ، فهو ذيئن يقضى به عليه ، ويُجبر على تسليمه إنْ كان موسراً ، وإن أفلس ضرب به مع الغرماء .

تنبيه: السبق بفتح الباء: الجُعل الذي يسابق عليه ، يقال: سبق: إذا أخذ وأعطى ، فهو من الأضداد .

(إن أخرجا معاً) أي: العوض (لم يجز) وكان قماراً (إلَّا أن يُدْخِلاً بينهما

يكافئ فرسه فرسهما ، أو بعيده بعيريهما ، أو رمييه رمييهم ، فإن سبق أحرز سبقيهما ، وإن سبقاء أحرز سبقيهما ولم يأخذا منه شيئاً ، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين ، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما . وإن قال المخرج: مَنْ سبق فله عشرةٌ وَمَنْ صلَى فله كذا ، لم يصحّ .

(محللاً) فإنه يجوز أن يُخْرِجَا ، سواء أخرجا متساوياً أو متفاضلاً ، ولم يجز أن يُخْرِجَ المحلل شيئاً ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي ؛ لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرِسًا بَيْنَ فَرَسَيْنَ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ فَلِيُسْ قَمَارًا ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرِسًا بَيْنَ فَرَسَيْنَ وَقَدْ أَمْنَ أَنْ يُسْبِقَ فَهُوَ قَمَارٌ» . رواه أبو داود . فجعله قماراً إذا أمن السبق ؛ لأنَّه لا يخلو كُلُّ واحدٍ منهما أن يغنم أو يغrom ، وإذا لم يأْمُنْ أن يُسْبِقَ لم يكن قماراً ؛ لأنَّ كُلُّ واحدٍ منهما يجوز أن يخلو عن ذلك ، ويُشترط في المحلل أن (يكافئ فرسه فرسهما ، أو بعيده بعيريهما ، أو رمييه رمييهم) للخبر السابق (إذن سبقيهما أحرز سبقيهما) اتفاقاً ؛ لأنَّه يجعل لمن سبق (إذن سبقاء أحرز سبقيهما) لأنَّ المحلل لم يسبقيهما (ولم يأخذا منه) أي: من المحلل (شيئاً) لأنَّه لم يشترط عليه لمن سبقة شيئاً (إذن سبق أحدهما أحرز السبقين) لأنَّهما قد جعلاه لمن سبق وقد وُجد .

(إذن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما) أي: بين السابق والمحلل نصفين ؛ لأنَّهما قد اشتراكا فيه ، فوجب أن يشتراكا في عوضه ، سواء كان المستبقون اثنين أو أكثر . وظاهره أنَّه يكفي محلل واحد . وقال الأمدي: لا يجوز أكثر لدفع الحاجة ، وقيل: بل أكثر ، وجزم به في «الشرح» ، واختيار الشَّيخ تقيُّ الدين: لا محلل ، وأنَّ أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما ، وأبلغ في تحصيل مقصود كُلِّ منهما ، وهو بيان عجز الآخر .

(إذن قال المخرج): أي: من غير المتسابقين (إذن سبق فله عشرة ، ومنْ صلَى فله كذلك ، لم يصحّ) إذا كانا اثنين ؛ لأنَّه لا فائدة في طلب السبق فلا يحرض عليه ؛ لأنَّه سواء بينهما ، وإن كانوا أكثر من ثلاثة فقال ذلك ، صحّ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يطلب أن يكون سابقاً أو مُصلِّياً .

وإن قال: مَنْ صَلَى فَلَهُ خَمْسَةٌ ، صَحٌّ . وإن شرطاً أَنَّ السَّابِقَ يَطْعِمَ السَّبِيقَ أَصْحَابَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَصَحُّ الشَّرْطُ .

(وإن قال: مَنْ صَلَى فَلَهُ خَمْسَةٌ ، صَحٌّ) لأنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ سَابِقاً ؛ لِيَحْرُزَ أَكْثَرَ الْعَوْضَيْنِ ، وَالْمَصْلِيُّ هُوَ التَّانِي ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَاةِ الْآخِرِ ، وَالصَّلَوَانِ هُمَا الْعَظِيمَانِ التَّائِتَيْنِ مِنْ جَانِبِ الدِّينِ ، وَفِي الْأَثْرِ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: سَبِيقٌ أَبُو بَكْرٍ ، وَصَلَى عَمْرٌ ، وَخَبَطْتَنَا فِتْنَةً . قال الشاعر:

إِنْ تَبْتَدِرْ غَايَةً يَوْمًا لِمَكْرُومَةٍ تَلْقَ السَّوَابِقَ فِينَا وَالْمَصْلِينَا
فَإِنْ قَالَ: لِلْمَجْلِيِّ - وَهُوَ الْأَوَّلُ - مَائَةً ، وَلِلْمَصْلِيِّ - وَهُوَ التَّانِي - تَسْعَوْنَ ،
وَلِلتَّالِيِّ - وَهُوَ التَّالِثُ - ثَمَانِيُّونَ ، وَلِلْبَارِعِ وَهُوَ - الرَّابِعُ - سَبْعَوْنَ ، وَلِلْمَرْتَاحِ -
وَهُوَ الْخَامِسُ - سَبْعُوْنَ ، وَلِلْخَطْبِيِّ وَهُوَ السَّادِسُ خَمْسَوْنَ ، وَلِلْعَاطِفِ وَهُوَ السَّابِعُ
أَرْبَعَوْنَ ، وَلِلْمَؤْمَلِ وَهُوَ التَّامِنُ ثَلَاثَوْنَ ، وَلِلْطَّيْمِ وَهُوَ التَّاسِعُ عَشَرَوْنَ ، وَلِلْسَّكِيْتِ
وَهُوَ الْعَاشِرُ عَشَرَةً ، وَلِلْفَسْكُلِّ وَهُوَ الْآخِرُ خَمْسَةً ؛ صَحٌّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ
السَّبِيقَ أَوْ مَا يَلِيهِ . وَذَكَرَ الشَّعَالِبِيُّ فِي «فَقْهِ الْلُّغَةِ» أَنَّ الجَلِيِّ هُوَ التَّانِي ، وَالْمَصْلِيُّ هُوَ
التَّالِثُ . فَلَوْ جَعَلَ مَصْلِيًّا أَكْثَرَ مِنْ الجَلِيِّ ، أَوْ جَعَلَ يَا بَعْدِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْ
لِلْمَصْلِيِّ شَيْئًا لَمْ يَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى أَلَا يَقْصِدُ السَّبِيقَ ، بَلْ يَقْصِدُ التَّالِثَّ ،
فَيَقْوِتُ الْمَقْصُودَ .

مَسَأَلَةٌ : إِذَا قَالَ لِعَشَرَةِ: مَنْ سَبِيقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشَرَةً ، فَسَبِيقَ اثْنَانِ فَهِيَ بَيْنَهُمَا ،
وَإِنْ سَبِيقَ تَسْعَةً وَتَأْخِرَ وَاحِدٍ وَالْعَشَرَةُ لِلتَّسْعَةِ ، وَقِيلَ: لِكُلِّ مِنَ السَّابِقِيْنِ عَشَرَةً ، كَمَا
لَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِيِّ فَلَهُ عَشَرَةً ، فَرَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَبْدًا ، وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّ
عَبْدِيِّ ، فَرَدَّهُ تَسْعَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَرَدْهُ ، وَإِنَّمَا رَدَّهُ حَصْلَ مِنَ الْكُلِّ .

(وَإِنْ شرطاً أَنَّ السَّابِقَ يَطْعِمَ السَّبِيقَ أَصْحَابَهُ) أَوْ بَعْضَهُمْ (أَوْ غَيْرَهُمْ) أَوْ إِنْ
سَبِقْتَنِي فَلَكَ كَذَا ، وَلَا أَرْمِي أَبَدًا أَوْ شَهْرًا (لَمْ يَصَحُّ الشَّرْطُ) لِأَنَّهُ عَوْضٌ عَلَى
عَمَلٍ ، فَلَا يَسْتَحْقُهُ غَيْرُ الْعَامِلِ ، كَالْعَوْضُ فِي رَدِّ الْآبَقِ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقْيِي
الدِّينِ صَحَّةَ شرطِهِ لِأَسْتَاذِهِ ، وَشَرَاءَ قَوْسِ ، وَكِرَاءَ حَانُوتِ ، وَإِطْعَامَ الْجَمَاعَةِ ؟

وفي صحة المسابقة وجهان .

فصل

والمسابقة جعلة لكل واحد منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فيكون له الفسخ دون صاحبه ، وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين . وقيل: هي عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ، لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين .

لأنه مما يعين على الرئمي .

(وفي صحة المسابقة وجهان) أشهرهما: أنه لا يفسد ، ونصره في «الشرح»؛ لأنها عقد لا توقف صحتها على تسمية بدل ، فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح . والثاني: يفسد ؛ لأن بدل العوض لهذا الغرض ، فإذا لم يحصل له غرضه لا يلزم العوض . فعليه ، إن كان المخرج السابق أحرز سبقه ، وإن كان الآخر فله أجر عمله ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له ، فاستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة .

فصل

(والمسابقة جعلة لكل واحد منهما فسخها) أي: قبل الشروع ؛ لأنها عقد على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه ، فكان جائزًا كرد الآبق ، وله الزيادة والنقصان في العوض ، ولم يلزم الآخر إجابته ، ولا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل (إلا أن يظهر الفضل لأحدهما) مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة ، أو يصيب بسهامه أكثر منه (فيكون له الفسخ) لأن الحق له (دون صاحبه) أي: المضول ؛ لأنه لو جاز له ذلك لفاقت غرض المسابقة ، فلا يحصل المقصود .

(وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين) كوكالة (وقيل: هي عقد لازم) لأنه يشترط فيها كون العوض معلوماً ، فكانت لازمة كالإجارة (ليس للأحد فسخها) لأن شأن العقود اللاحمة (لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين وأحد الراميين) لأن

ولا تبطل بموت أحد الرَّاكِبِينَ ، ولا تلف أحد القوسيين ، ويقوم وارث الميت مقامه ، فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته . والسبق في الخيل بالرَّأس إذا تماطلت الأعناق ، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف ، ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسًا يحرّضه على العدو ، ولا يصيغ به في وقت سباقه ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : «لا جلب ولا جنب» .

العقد تعلق عين المركوب والرامي ، فانفسخ بتلفه ، كما لو تلف المعقود عليه في الإجارة ، وفي «التَّرْغِيب» احتمال: لا يلزم في حقِّ الحُلُل ؛ لأنَّه مغبوطٌ كمرتهنٍ .

(ولا تبطل بموت أحد الرَّاكِبِينَ ولا تلف أحد القوسيين) لأنَّه غير معقود عليه ، فلم ينفسخ العقد بتلفه ، كموت أحد المتابعين (و) عليه (يقوم وارث الميت مقامه) لأنَّه يقوم مقامه فيما له ، فكذا فيما عليه ، وكما لو استأجر شيئاً ثم مات .

(إإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته) كما لو آجر نفسه لعمل معلوم ، وإن قلنا: جائزة ، فوجهاً . وفي «التَّرْغِيب» : ولا يجب تسليم عوضه في الحال ، فإن قلنا بلزمومه على الأصل بخلاف أجرة ، بل يبدأ بتسليم عمل (والسبق في الخيل بالرَّأس إذا تماطلت الأعناق) أي: في الطُّول والارتفاع والمد (وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف) يُشترط في المسابقة بعوض إرسال الفرسين أو البعيرين دفعَةً واحدةً ، ليس لأحدهما أن يرسل قبل الآخر ، ويكون عند أول المسافة مَن يشاهد إرسالهما ، وعند الغاية مَن يضبط السَّابِق ؛ لِئَلَّا يختلفا في ذلك ، والسبق بما ذكره المؤلِّف ؛ لأنَّ طويلاً العنق قد يسبق رأسه مدًّا عنقه ، وفي الإبل ما يرفع رأسه ، وفيه ما يمُدُّ عنقه ، فلذلك اعتبر بالكتف . وفي «المحرر»: الكل بالكتف . وفي «الرُّعَايَا»: السُّبُق في الخيل بالعنق ، وقيل: بالرَّأس مع تساوي الأعناق ، وفي مختلفي العنق والإبل بالكتف أو بيغضه . وقال ابن حمدان: في الكل بالأقدام . ورَدَّه في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّه لا ينضبط .

(ولا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسًا يحرّضه على العدو ، ولا يصيغ به في وقت سباقه ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ : «لا جلب ولا جنب») رواه أبو داود وغيره بإسنادِ حسنٍ عن عمران بن حصين . كذا فسَرَه الأصحاب تبعًا

فصل في المناresse

ويُشترط لها شروط أربعة: أحدها: أن تكون على مَنْ يحسن الرَّمِي ، فإنْ كان في أحد الحزبين مَنْ لا يحسنه بطل العقد فيه .

اللَّالِك . وقال أبو عَبْدِ اللَّهِ: هو الصَّحِيح . وقيل: معنى الجنب: أن يجتب مع فرسه أو وراءه فرسًا لا راكب عليه يحرّضه على العدو ويحثّه عليه . وقال القاضي: معناه: أن يجنب فرسًا يتحول عند الغاية عليه ؛ لكونه أقل إعياً . ورَدَّ ابن المنذر . والجلب بفتح اللام: هو الرَّجْر للفرس والصَّياح عليه حتَّى له على الجري .

فصل في المناresse

هي مفاعة من النَّضَل ، يقال: ناضله نضالاً ومناضلة ، كـ: جادله جدلاً ومجادلة . وسمى الرَّمِي نضالاً ؛ لأنَّ الشَّهَم الثَّالِم يُسمَى نضالاً ، فالرَّمِي به عمل بالنَّضَل ، وهي المسابقة بالرَّمِي ، وهي ثابتة بالكتاب ﴿فَقَاتُوا يَتَابَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِي﴾ [يوسف: ١٧] وفُرَئِي: (ننتضل)، والشَّيْء شهيرٌ بذلك .

مسألة: إذا قال: ارم هذا الشَّهَم ؟ فإنْ أصبت به فلك درهم ، صَحَّ ، وكان جعلَة ، فإنْ قال: إنْ أصبت به فلك درهم ، وإنْ أخطأت فعليك درهم ، لم يصحَّ ؛ لأنَّه قمار ، فإنْ قال: ارم عشرة أسمهم فإنْ كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم ، صَحَّ ، كما لو قال: إنْ كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم .

(ويُشترط لها شروط أربعة: أحدها: أن تكون على مَنْ يحسن الرَّمِي) لأنَّ الغرض معرفة الحدق ، ومَنْ لا يحسنه لا حدق له ، فوجوده كعدمه .

(إِنْ كان في أحد الحزبين مَنْ لا يحسنه بطل العقد فيه) أي: إذا كان كُلُّ حزب جماعةً ؛ لأنَّ المفسد موجودٌ مَنْ لا يحسن دون غيره ، فوجب أن يختصُّ البطلان به ، وهل يبطل في حقِّ مَنْ يحسنه؟ فيه وجهان مبنيان على تفريق الصَّفَقَة ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» .

وأُخرج من الحزب الآخر مثله ، ولهم الفسخ إن أحبوا . الثاني: معرفة عدد الرّشق وعدد الإصابة . الثالث: معرفة الرّمي هل هو مفاضلة أو مبادرة؟ فالمبادرة أن يقولا: مَن سبق إلى

(وأُخرج من الحزب الآخر مثله) كالبيع إذا بطل في البعض بطل فيما يقابلها من الشّمن (ولهم) أي: لِكُل حزب (الفسخ إن أحبوا) لتبسيط الصّفة في حُقُّهم ، فإنّ كان يحسنه لكنّه قليل الإصابة ، فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابة ، أو لم نعلم حاله ، لم يُسمّع ؛ لأنّ شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصّنعة دون الخدق .

(الثاني: معرفة عدد الرّشق) بكسر الراء ، عبارة عن عدد الرّمي ، وأهل العربية يخصّونه فيما بين العشرين والثلاثين ، وبفتحها: الرّمي ، وهو مصدر رشت الشيء رشقاً . واشترط العلم به ؛ لأنّه لو كان مجھولاً أفضى إلى الاختلاف ؛ لأنّ أحدهما يريد القطع ، والآخر يريد الزيادة .

(عدد الإصابة) كخمسة أو ستة ، أو ما يتّفقان عليه من رمي معلومعشرين ؛ لأنّ الغرض معرفة الخدق ، ولا يحصل إلا بذلك ، وتُعتبر إصابة ممكنة ؛ قاله في «التّرغيب» وغيره . فلو شرطاً إصابة نادرة كإصابة جميع الرّشق أو تسع من عشرة ، لم يصحّ ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنّ الظاهر أنه لا يوجد ، فيفوت الغرض . ويُشترط استواهما في عدد الرّشق والإصابة وصفتها وسائل أحوال الرّمي ؛ لأنّ موضوعها على المساواة ، فاعتبرت كالمتساوية على الحيوان لا على الأبعد ، فلو قال: السبق لأبعدنا رميًا ، لم يجز .

فرغ : إذا عقدا النّضال ولم يذكرا قوساً ، صحّ في ظاهر قول القاضي ، واستويا في العربية والفارسية ، وقيل: لا يصحّ حتى يذكر نوع القوس الذي يرميان عليه في الابداء ، فإن عينا نوعاً تعين .

(الثالث: معرفة الرّمي هل هو مفاضلة أو مبادرة) لأنّ غرض الرّيّمة يختلف ، فمنهم مَن إصابته في الابداء أكثر منها في الانتهاء ، ومنهم مَن هو بالعكس ، فوجب اشتراط ذلك ؛ ليعلم ما دخل فيه (المبادرة أن يقولا: مَن سبق إلى

خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق ، فائيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ، ولا يلزم إقامة الرمي . وللمفاضلة أن يقولا: أينما فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية سبق ، فائيهما فضل بذلك فهو السابق ، وإذا أطلقوا الإصابة تناولها على أي صفة كانت ، فإن قالا: خواصل ، كان تأكيداً ؛ لأنَّه اسم لها كيما كانت .

خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق ، فائيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ، ولا يلزم إقامة الرمي) لأنَّ السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه ، فإن رمى أحدهما عشرَ فأصاب خمساً ، والآخر تسعاً فأصاب أربعاً لم يُحْكَم بالسبق ولا بعدهم حتَّى يرمي العاشر ، وإن أصاب به فلا سابق منهما ، وإن أخطأ به فالأول سابق ، وإن لم يكن أصاب من التسعة إلَّا ثلاثة فقد سبق ، ولا يحتاج إلى رمي العاشر ؛ لأنَّ أكثر ما يحتمل أن يصيب به ، ولا يخرجه عن كونه مسبوقاً .

(وللمفاضلة أن يقولا: أينما فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية سبق ، فائيهما فضل بذلك فهو السابق) لما ذكرنا . وللمفاضلة صورة أخرى ذكرها أبو الخطاب ، وفي «المغني» و«الشرح» ، وأنَّها تُسمى: محاطة ، ومعناها: أن يشتري طحطاً ما يتتساولان فيه من الإصابة في رشق معلوم ، فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة فقد سبق صاحبه ، كان يشتري طحطاً الرشق عشرين ، ويشتري طحطاً ما يتتساولان فيه ، فإذا فضل أحدهما بعدِ فقد فضل صاحبه (إذا أطلقوا الإصابة تناولها على أي صفة كانت) لأنَّ أي صفة كانت تدخل تحت مسمى الإصابة . وفي «المغني»: إنَّ صفة الإصابة شرط لصحة المنادلة . وفي «الرُّعایة»: إن أطلقوا العقد كفى إصابة بعضه كيف كان ، ويسئُ أن يصفا الإصابة ، وقيل: يجب .

(إن قالا: خواصل) بالخاء المعجمة والصاد المهملة (كان تأكيداً ؛ لأنَّه اسم لها كيما كانت) قال الأزهري: الخاصل: الذي أصاب القرطاس ، وقد خصله: إذا أصابه ، وخصلت مناضلي أخصله خصلاً: إذا نضله وبقته ، وتُسمى: القرطسة ،

وإلا قالا: خواستق ، وهو ما خرق الغرض وثبت فيه ؛ أو خوارق ، وهو ما خرقه ولم يثبت فيه . وإن قالا: خواضر ، وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض ، تقيدت بذلك . وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة تقيد به . الرابع: معرفة قدر الغرض: طوله ، وعرضه ، وسمكه ، وارتفاعه من الأرض .

يقال: قرطس: إذا أصاب .

(وإن قالا: خواستق) بالخاء المعجمة والسين المهملة (وهو ما خرق الغرض وثبت فيه ، أو خوارق) بالخاء المعجمة والراء (وهو ما خرقه ولم يثبت فيه) وضبطه بعضهم بالرأي ، وفيه نظر؛ لأن الأزهري والجوهري قالا: الخارق بالراء لغة في الحاستق ، فهما شيء واحد ، وقد فسر الخوارق بغير ما فسر به الحاستق ، فتعين أن يكون بالراء ؛ لفلا يلزم الاشتراك أو المجاز ، وهما على خلاف الأصل ، والأصل في الألفاظ التباین .

(وإن قالا: خواضر) بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين (وهو ما وقع في أحد جانبي الغرض) ومنه قيل: الخاصرة ؛ لأنها في جانب الإنسان (تقيدت بذلك) لأنّه وصف وقع العقد عليه ، فوجب أن يتقيّد به ضرورة الوفاء بموجبه ، فإن شرطا الحاستق والخوارق معاً صحيحاً .

(وإن شرطا إصابة موضع من الغرض كالدائرة تقيد به) لأنّ الغرض يختلف باختلاف ذلك ، فتعين أن تقيّد المناضلة به تحصيلاً للغرض . وبقي منها أقسام: الأول: الموارق ، وهو ما خرق الغرض ونفذ منه ؛ ذكره في «المعنى» و«الكاففي» ، وذكر الأزهري أنه يقال له: الصادر . الثاني: الخوارم ، وهو ما خرم جانب الغرض . الثالث: الحوابي ، وهو ما وقع بين يدي الغرض ثمّ وثب إليه ، ومنه يقال: حبا الصبي ؛ ذكرهما في «المعنى» ، وليس الأولان من شرط صحة المناضلة ؛ ذكره السامرئي .

(الرابع: معرفة قدر الغرض: طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الأرض) لأنّ

وإن تشاخا في المبتدئ بالرمي أُقْرِعَ بينهما . وقيل: يقدّم من له مزية بـإخراج السبق . وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني ، والشنة أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني .

الإصابة تختلف باختلاف ذلك ، فوجوب العلم به ، أشبه تعين التَّوْعَ . والغرض: ما تُقصد إصابته من قرطاسٍ أو جلدٍ أو خشبٍ ، وسُمِّيَ غرضاً ؛ لأنَّه يُقصد . وقال الأزهري: ما تُصبِّ في الهدف فهو القرطاس ، وما تُصبِّ في الهواء فهو الغرض . وفسَّرَه الجوهرى بالهدف الذي يرمى فيه . وفي بعض النُّسخ: وطوله ، بالواو ، والصَّواب حذفها . وفي «المحرر»: ولا بدَّ من معرفة الغرض صفةً وقدراً ؛ لأنَّ قدر الغرض هو طوله وعرضه وسُمْكه .

(وإن تشاخا في المبتدئ بالرمي أُقْرِعَ بينهما) في قول الأكثر ؛ لأنَّهما متتساويان في الاستحقاق ، فيصار إليهما ، كما لو تنازع المتقاسمان في استحقاق سهمٍ معينٍ .

(وَقَيلَ: يُقْدَمُ مَنْ لَهُ مَزِيَّةً بِإخْرَاجِ السَّبْقِ) لأنَّ له نوعاً من التَّرجيح ، فيجب أن يُقدم به . فعلى هذا ، إنْ كان العوض من أحدهما قدْم صاحبه ، وإنْ كان من أجنبيٍّ قدْمَ مَنْ يختاره منهما ، فإنَّ لم يختَرْ أُقْرِعَ . وصَحَّحَ صاحب «النَّهَايَةِ» أنَّه لا ينتَدِي أحدهما إلَّا بقرعةٍ ؛ لأنَّ العقد موضوع على إلَّا يفضل صاحب السبق على صاحبه . واختار في «التَّرْغِيبِ»: يُعتبر ذكر المبتدئ به .

(وإذا بدأ أحدهما في وجه بدأ الآخر في الثاني) تعدِيلاً بينهما ، فإن شرطاً البداءة لأحدهما في كُلِّ الوجوه لم يصحَّ ، فإنَّ فعلًا ذلك بغير شرطٍ برضاهما جاز ، وإن شرطاً أن يبدأ كُلُّ واحدٍ منهما من وجهين متواлиين جاز . ويحتمل أن يكون اشتراط البداءة في كُلِّ موضعٍ غير لازِمٍ ، ولا يؤثِّر في العقد .

(والشنة أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني) لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد رُوي مرفوعاً: «ما بين الغرضين روضةٌ من رياض الجنة». ويرى أنَّ الصحابة كانوا يشتَدُون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً . ويكتفى غرض واحدٍ ؛ لأنَّ المقصود

وإذا أطارت الريح الغرض فوق السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل احتسب به ، وإن كان خواصق لم يُحتسب له به ولا عليه . وإن عرض عارضٌ من كسر قوسٍ أو قطع وترٍ أو ريحٍ شديدةٍ لم يُحتسب عليه بالسهم .

يحصل به ، وهو عادةً أهل عصرنا .

فرغ : إذا تشاھا في الوقوف كأنْ يستقبل أحدهما الشّمس والآخر يستدبرها قُدُم قول مَنْ يستدبرها ؛ لأنَّه العرف ، إلَّا أن يكون بينهما شرطٌ فَيُعَمَّل به ، ولو قصد أحدهما التَّطْوِيل مُنْعِ منه .

(وإذا أطارت الريح الغرض فوق السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل احتسب به) لأنَّه لو بقي الغرض موضعه لأصابه (وإن كان خواصق لم يُحتسب له به ولا عليه) في قول أبي الخطاب ؛ لأنَّا لا ندرى هل يثبت في الغرض لو كان موجوداً أو لا . وقال القاضي: يُنظر ، فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبتت في الهدف احتسب له به ، وإن لم يثبت فيه مع التساوي لم يُحتسب ، وإن كان الهدف أصلب فلم يثبت فيه لو كان رخواً لم يُحتسب السهم له ولا عليه ، فإن وقع السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميه ، وكذا الحكم إذا ألت الريح الغرض على وجهه .

(وإن عرض عارضٌ من كسر قوسٍ ، أو قطع وترٍ ، أو ريحٍ شديدةٍ لم يُحتسب عليه بالسهم) لأنَّ خطأه لعارضٍ لا لسوء رميٍ ، وفيه وجَّه ، والأشهر: ولا له ؛ قاله في «المعني» تبعاً للقاضي ، ولو أصاب ؛ لأنَّ الريح الشديدة كما يجوز أن تصرُّف الرَّمَي الشَّدِيد فيخطئ ، يجوز أن يصرف السهم الخطئ عن خطئه فيصيب ، فتكون إصابته بالريح لا بحذق رميٍ ، فأمّا إن وقع السهم من حائلٍ فخرقه وأصاب الغرض مُحسب له ؛ لأنَّ إصابته لسداد رميٍ ، فهو أولى ، فلو كانت الريح ليئنةً لا ترُد السهم عادةً لم تُمنع ؛ لأنَّ الجو لا يخلو من ريحٍ مع أنها لا تؤثِّر إلَّا في الرَّمَي الرَّخو .

وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرّمي . ويُكره للأمين والشهود مدح أحدهما ؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه .

(وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخير الرّمي) لأن المطر يرخي الوتر ، والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه ، ولأن العادة الرّمي نهارا ، إلا أن يشترطاه ليلاً .

(ويُكره للأمين والشهود مدح أحدهما) أي: مدح المصيب (لا فيه من كسر قلب صاحبه) أي: المخطئ . وحرّمه ابن عقيل . قال في «الفروع»: ويتووجه: يجوز مدح المصيب ويُكره عيب غيره ، ويتووجه في شيخ العلم وغيره: مدح المصيب من الطلبة ، وعيوب غيره كذلك .



كتاب العارية

وهي هبة منفعة تجوز في كل المنافع

كتاب العارية

هي بتخفيف الياء وتشديدها ، وأصلها من عار: إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للعيار: بطاًلا ؛ لتردده في بطالته ، والعرب تقول: أعاره وعاره ، كأطاعه وطاعه . قال الأصحاب تبعاً للجوهري: هي مشتقة من العار . وفيه شيء ؛ لأن الشارع عليه السلام فعلها . وأصل المادة فيما قيل: العري الذي هو التجرد ، ثمّي عاريًّا ؛ لتجردتها عن العوض ، كما تسمى النخلة الموهوبة: عريًّا ؛ لتعريفها عن العوض . وقيل: هو من التناوب ، أي: التناوب ؛ لجعله للغير نوبة في الانتفاع . وهي مستحبة إجماعاً ، وسنته قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧] قال ابن عباس وابن مسعود: هي العواري . وقوله عليه السلام: «العارية مؤدّاة» . ولمعنى شاهد بذلك ، فهي كهبة الأعيان ، وقيل: تجب مع غنى ربه ؛ اختاره الشيخ تقى الدين . وقال بعضهم: كانت واجهة في أول الإسلام ، ثم نسخ .

(وهي هبة منفعة) أي: مع بقاء ملك الرقبة ؛ ذكره في «الوجيز» وغيره ، ويرد عليه الوصيّة بالمنفعة . وفي «المغني» و«الشرح»: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال . والأولى: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّها على مالكها . ويُشترط كون المعير أهلاً للتبرّع شرعاً ، وأهلية مستعير للتبرّع له . وتنعقد بكل فرض أو فعل يدل عليها .

(تجوز في كل المنافع) المباحة ، كالدور ، والعبيد ، والدواب ، والثياب ، ونحوها ؛ لأن النبي عليه السلام استعار من أبي طلحة فرساً ، ومن صفوان أدراغاً . وسئل عن حق الإبل ، فقال: «إعارة ذلولها ، وإطلاق فحلها» . ثبت ذلك في المنصوص عليه ، والباقي قياساً ، وتدخل فيه إعارة النّدين للوزن ، فإن استعارهما للتفقة ففرض ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» ، وقيل: لا يجوز . ونقل

إلا منافع البعض ، ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر ، ويُكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير مَحْرِمها ، واستعارة والديه للخدمة ، وللمعير الرجوع متى شاء

صالح: منحة لبن هو العارية ، ومنحة ورق هو القرض .

(إلا منافع البعض) لأنَّ الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يَبِين ، وكلاهما مُنْتَفِي ، فلم يجز إجمالاً .

(ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر) لأنَّه لا يجوز له استخدامه ، فكذا إعاراته ، وقيل: هو كإجارته ، وقيل بالكرامة ، وما حُرِم استعماله لحرِم ، وقيل: كلياً لصيده ، وفهلاً لضراب .

فرع: تجنب إعارة مصحف لمَنْ احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره ؛ ذكره القاضي وغيره .

(وتُكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير مَحْرِمها) لأنَّه لا يؤمن عليها ، وقيل: يحرِم . وصوَّبه بعضهم لا سِيَّما لشَابٍ خصوصاً الأعزب ، ولا بأس بشوهاء وكبارهن ؛ لأنَّه لا يُشتهي مثلها ، وظاهره أنه لا تُكره إعاراتها لامرأة ولا ذي مَحْرِم ؛ لأنَّه مأمونٌ عليها .

(و) تُكره (استعارة والديه) إذا كانا رقيقين ، أو أحدهما (للخدمة) لأنَّه يُكره استخدامهما ، فكذا استعارتهما لذلك ، وعلِم منه أنه لا يكره استعارة ولده لها كائناً ولده .

(وللمعير الرجوع متى شاء) لأنَّ المنافع المستقبلة لم تحصل في يده ، فلم يلتكها بالإعارة ، وسواء كانت مطلقةً أو مؤقتةً قبل الانتفاع أو بعده ، وعنه: إن عيْن مدةً تعيَّنت .

وعنه: ومع الإطلاق لا يرجع قبل انتفاعه ، ولزمه تركها مدةً ينتفع بها في مثلها . قال القاضي: القبض شرطٌ في لزومها . وقال: يحصل بها الملك مع عدم قبضها .

ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه ، مثل أن يعيره سفينة حمل متاعه ، فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر . وإن أعاره أرضاً للدفن لم يرجع حتى يللي الميت . وإن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبها لم يرجع ما دام عليه ، وإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك ردّه ، وإن أعاره أرضاً للزرع لم يرجع إلى الحصاد ، إلا أن يكون مما يحصد قصيلاً فيحصده .

وأما المستعير فيجوز له الردّ بغير خلاف نعلم (ما لم يأذن في شغله) بفتح أوله وسكون ثانية ، مصدر شغل يشغل ، وفيهما أربع لغات (بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه ، مثل أن يعيره سفينةً) فعلية من السفن (حمل متاعه) أو لوحًا يرتفع به سفينةً فرقعها ولحج في البحر (فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر) لما فيه من الضرر .

وظاهره أنها إذا رست جاز الرجوع ؛ لانتفاء الضرر .

(إن أعاره أرضاً للدفن لم يرجع حتى يللي الميت) لما فيه من هتك حرمته .
وقال ابن البناء : لا يرجع حتى يصير رميماً . وقال ابن الجوزي : بخرج عظامه ويأخذ أرضه ولا أجراة لها . واقتضى ذلك أنه يرجع فيها قبل الدفن .

(إن أعاره حائطاً ليضع عليه أطراف خشبها) جاز ، كالأرض للغرس (لم يرجع ما دام عليه) لأن هذا يراد للبقاء ، ولما فيه من الضرر على المستعير ، فإن قال : أنا أدفع إليك ما نقص بالقلع ، لم يلزم المستعير ذلك ، وفيه احتمال (إإن سقط عنه لهدم أو غيره لم يملك ردّه) لأن الإذن تناول الحائط فلا يتعدى إلى غيره . وقال القاضي والمؤلف : له إعارةه . وصححه الحارثي ، قال : وهو الائتف بالذهب ؛ لأن السبب مستمر ، فكان الاستحقاق مستمراً . وعلى الأول ، سواء بنى الحائط بأنته أو غيرها ، أو زالت الخشب بانهدام أو باختيار المستعير ، فإن إذن في إعادته أو عند الضرورة إن لم يتضرر الحائط جاز .

(إن أعاره أرضاً للزرع لم يرجع إلى الحصاد) لما فيه من الضرر ، فإن بذل له المعير قيمة الزرع ليملكه لم يكن له ذلك ؛ نص عليه ؛ لأن له وقتاً ينتهي إليه (إلا أن يكون مما يحصد قصيلاً فيحصده) لعدم الضرر فيه ، ولا أجراة عليه ؛ اختاره المجد

وإن أعارها للغرس أو البناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ، ولا يلزمه تسوية الأرض إلا بشرط ، وإن لم يشترط عليه القلع لم يلزمه ، إلا أن يضمن له المغير النقص ، فإن قلع فعليه تسوية الأرض ، وإن أبي القلع فلللمغير أخذه بقيمتها ، فإن أبي ذلك بيعا لهما ،

(وإن أعارها للغرس أو البناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع) مجاناً ؛ لقوله عليه السلام - : «المسلمون على شروطهم» . ولأن العارية مؤقتة غير مطلقة ، فلم تتناول ما عدا المقيد ، ولأن المستعير دخل فيها راضياً بالتزام الضرر الداخلي عليه بالقلع ، وظاهره ليس على صاحب الأرض ضمان نقصه بغير خلاف نعلم .

(ولا يلزمه تسوية الأرض) لرضاه بضرر القلع (إلا بشرط) جزم به في «الوجيز» و«المستوعب» ؛ لما ذكرنا ، وقيل: يلزمه مطلقاً .

(وإن لم يشترط عليه القلع لم يلزمه) لما فيه من الضرر (إلا أن يضمن له المغير النقص) فيلزمه ؛ لأنّه رجوع في العارية من غير إضرار . وقال الحلواني: لا يلزمه (إن قلع) المستعير وليس مشروطاً عليه (فعليه تسوية الأرض) لأنّ القلع باختياره ، ولو امتنع منه لم يُجبر عليه ، فلزمته التسوية كالمشتري ؛ لما فيه شفعة إذا أخذ غرسه . وقال القاضي وجماعه: لا يلزمه ؛ لأنّ المغير رضي بذلك حيث أعاره مع علمه بأنّ له قلع غرسه الذي لا يمكن إلا بالحفر .

(وإن أبي القلع) أي: في حال لا يُجبر عليه فيها (فللمغير أخذه بقيمتها) ويُجبر المستعير على ذلك ؛ لأنّ غرسه أو بناءه حصل في ملك غيره ، كالشُفيع مع المشتري ، والمؤجر مع المستأجر ، فإن قال المستعير: أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي ، لم يلزم المغير ؛ لأنّهما تبع للأرض ، بدليل دخولهما في البيع (إن أبي ذلك) أي: إذا امتنع من دفع القيمة وأرش النقص ، وامتنع المستعير من القلع ودفع الأجر (بيعا) أي: الغراس والأرض (لهمما) لأنّ ذلك طريق إلى تحصيل مائة كل واحدٍ منها ، ولا بدّ أن يكون البيع باتفاقهما ، ويُدفع إلى كل واحدٍ قدر حقّه ، فيقال: كم قيمة الأرض فارغة؟ فيقال: عشرة ، ومشغولة بخمسة عشر ،

فإن أيا البيع ترك بحاله وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الشمرة ، ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع ، وذكروا عليه أجرة في الزرع ، فيخرج فيما وفي سائر المسائل وجهان .

فيكون للمعير ثلثا الثمن ، وللمستعير ثلثه ، فإن طلب أحدهما البيع أجبر الآخر عليه في الأصح ، ولكلّ منهما بيع ماله منفرداً لمَن شاء ، ويكون كهو ، وقيل: لا يصح بيع المستعير لغير المعير .

(إن أيا البيع ترك بحاله) أي: يبقى فيها مجاناً في الأصح حتى يتقدما ؛ لأنَّ الحقَّ لهما . وقال ابن حمدان: بيعهما الحاكم .

تبنيه: غرس المشتري وبناؤه كذلك إذا فسخ البيع بعيِّب أو فلِس ، وفيه وجه: لا يأخذه ولا يقلعه ، وقيل: إن أبي المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص وأي دفع قيمته رجع أيضاً .

(وللمعير التصرف في أرضه) والانتفاع بها كيف شاء ودخولها ؛ لأنَّها ملكه (على وجه لا يضر بالشجر) والبناء لإذنه فيما ، ولا ينتفع بهما (وللمستعير الدخول للسقي والإصلاح وأخذ الشمرة) لأنَّ الإذن في الشيء إذن فيما يعود بصلاحه ، واقتضى أنَّه ليس له الدخول لغير حاجة ، كالنَّفُرُج ونحوه ؛ صرَّح به في «الشرح» .

(ولم يذكر أصحابنا عليه أجرة من حين الرجوع) لأنَّبقاء الغراس والبناء بحكم العارية ، فوجب كونه بلا أجرة ، كالخشب على الحائط (وذكروا) أي: أكثر الأصحاب (عليه أجرة في الزرع) من رجوعه ؛ لأنَّ مقتضى رجوع المعير منع المستعير من الانتفاع ضرورة بطلان الإذن المبيع لذلك ، فوجب بقاوته بأجرة مثله جمعاً بين الحقَّين (فيخرج فيما وفي سائر المسائل) أي: في كلّ موضع يشبهها (وجهان) لاستوائهما في الرجوع الموجب لذلك ، فخرج بعضهم من الزرع إلى الشجر والبناء ، وعكس آخرون ، وقيل: يجري في كلّ ما استعير ،

وإن غرس أو بني بعد الرجوع أو بعد الوقت فهو غاصب يأتي حكمه .
وإن حمل السيل بذرًا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبها ، فيبقى إلى الحصاد بأجرة مثله . وقال القاضي: لا أجرا له . ويحتمل أنَّ لصاحب الأرض أخذة بقيمتها ،

وجزم به في «التبصرة» في مسألة السفينة ، واختاره أبو محمد الجوزي فيما سوي أرض للدفن ؛ لأنَّ الأصل جواز الرجوع ، وإنما منع من القلع ؛ لما فيه من الضرر ، ففي دفع الأجرة جمع بين الحقين .

والثاني: لا يجُب في شيء من الموضع ؛ لأنَّ حكم العارية باقٍ فيه ؛ لكونها صارت لازمةً للضرر اللاحق بفسخها ، والإعارة تقتضي الانتفاع بغير عوض .

(وإن غرس أو بني بعد الرجوع أو بعد الوقت فهو غاصب) لأنَّ تصرف بغير إذن المالك ، وعبارة «الوجيز»: وفعله بعد المنع أو المدة غصب ، وهي أعم (يأتي حكمه) في الغصب .

مسألة: استعار دائبةً إلى موضع فجاوزه فقد تعدى ، وعليه أجر المثل للزائد خاصحةً ، فإن قال مالكها: أعرتكها إلى فرسخ ، فقال: إلى فرسخين ، قدم قول المالك .

(وإن حمل السيل بذرًا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبها) لأنَّ نماء ملكه ، ولا يُجبر على قلعه ، فإن أحَبَ قلعه فله ذلك ، وعليه تسوية الحُفر وما نقصت ؛ لأنَّه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه (فيبقى إلى الحصاد بأجرة مثله) جزم به في «الوجيز» ، وهو الأولى ؛ لأنَّ إزامه تبقيه زرع ما أذن فيه في أرضه بغير أجرا - إضرازٌ به ، فوجب عليه أجر المثل ، كما لو انقضت مدة الإجارة وفيها زرع لم يفترط في زرعه (وقال القاضي: لا أجرا له) لأنَّه حصل فيها بغير تفريطه ، أشبه بيتوته الدائبة في ملك غيره بغير تفريطه .

(ويحتمل أنَّ لصاحب الأرض أخذة بقيمتها) كزرع الغاصب ، فقيل: بذرًا ، وقيل: بقيمتها إذا . ورُدَّ بأنَّه حصل فيها بغير عدوان ، وقد أمكن جبر حق المالك ،

وإن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فهل يكون كغرس الشفيع أو كغرس الغاصب؟ على وجهين .

فصل

وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر ،

يدفع الأجر إليه ، والسائل لرب الأرض إذا نبت فيها ، سواء كان مالكاً أو مستعيراً أو مستأجراً ، وقيل: له حكم العارية ، وفي أجرتها وجهان .

(وإن حمل غرس رجل) أو نواة أو لوزاً (فنبت في أرض غيره) فهو لصاحبه ؛ لأنَّه نماء ملكه كالزرع ، لكن (فهل يكون كغرس الشفيع) قدَّمه في «الفروع» وغيره ؛ لأنَّه سواه في عدم التَّعْدِي قال ابن المنجا: وفي التشبيه نظر ؛ لأنَّه يوهم أنَّ الغرس ملك الشفيع ، وليس كذلك ، بل الشفيع إذا أخذ بالشُّفعة وكان المشتري قد غرس لا يملك الشفيع قلع الغرس من غير ضمان النقص ، والأولى أن يقال: كغرس المشتري لما فيه شفعة (أو كغرس الغاصب ؟) جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه سواه في عدم الإذن (على وجهين) والفرق بين الغراسين أنَّ قلع الثاني مجَّاناً مستحقاً ، بخلاف غرس الشفيع .

فرغ : لو حمل السيل أرضاً بشجرها فنبت في أرض آخر كما كانت فهي مالكها يُجبَر على إزالتها ، وفي كل ذلك لو ترك صاحب الأرض المتنقلة أو الشجر أو الزرع لصاحب الأرض المتنقل إليها لم يلزمها نقله ولا أجرة ؛ لأنَّه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه ، وكانت الخيرة لصاحب الأرض المشغولة به ، إن شاء أخذه ، وإن شاء قلعه ؛ ذكره في «الشرح» .

فصل

(وحكم المستعير في استيفاء المنفعة حكم المستأجر) لأنَّه ملك التَّصْرِيف بإذن المالك ، أشبه المستأجر . فعلى هذا ، إن أعاره للغرس أو البناء فله أن يزرع ما شاء ، ولا عكس ، وإن أذن له في زرع مرَّةً لم يملك أخرى ، ولوه استيفاء المنفعة بنفسه

والعارية مضمونة بقيمتها يوم تلفها وإن شرط نفي ضمانها ، وكل ما كان أمانة لا يصير مضموناً بشرطه ، وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه ،

ويوكيله ؛ لأنَّه نائب عنه (والعارض) المقبوسة (مضمونة) نصَّ عليه ؛ رُوي عن ابن عباس وأبي هريرة ؛ لما روى الحسن عن سُمْرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وعلى اليد ما أخذت حتَّى تؤديه». رواه الخمسة ، وصحَّح الحاكم إسناده .

وعن صفوان أَنَّه عليه السلام استعار منه يوم حُنَين أَدْرَاعًا ، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة». رواه أحمد وأبو داود . ولأنَّه أخذ ملك غيره لفَعَ نفسه منفردًا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في إتلاف ، فكان مضموناً كالغصب ، وقاسه في «المغني» و«الشرح» على المقبوض على وجه السُّوم .

قال في «الفروع»: فدلَّ على رواية مخرجة ، وهو متَّجه . وذكر الحارثي: لا يضمن . وذكره الشَّيخ تقى الدِّين عن بعض أصحابنا ، واختاره صاحب «اللهُدِّي» فيه ؛ لما روى عمرو بن شَعِيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً قال: «ليس على المستعير ضمان». ولأنَّه قبضها بإذن مالكها ، فكانت أمانة . ورَدَ بأنَّه يرويه عمرو بن عبد الجبار ، عن عُبيد بن حسان ، وهما ضعيفان ؛ قاله الدَّارقطني ، مع أَنَّه يتحمل أَنَّه أراد ضمان المنافع والأجرة . وعلى المذهب ، لا فرق بين أَنْ يتعدَّى فيها أو لا .

ويستثنى منه ما إذا تلفت في يد مستعير من مستأجرها ، أو يكون المعاشر وقفًا ، ككتب العلم ونحوها ، فلا يضمن فيما إذا لم يفرط (بقيمتها) لأنَّها بدل عنها في الإتلاف ، فوجب عند تلفها كالإتلاف ، وإذا قلنا بضمان الأجزاء الثالفة بالاتفاق ، فإنَّه يضمنها بقيمتها قبل تلف أجزائها إن كانت قيمتها أكثر ، وإن كانت مثليَّة ضمنها بثلثها (يوم تلفها) لأنَّه حينئذٍ يتحقق فوات العارية ، فوجب اعتبار الضَّمان به (وإن شرط نفي ضمانها) أي: لم يسقط ؛ لأنَّ كلَّ عقد اقتضى الضَّمان لم يغِّيره الشرط كالمقبوض بيع (وكلَّ ما كان أمانة) كالوديعة (لا يصير مضموناً بشرطه ، وما كان مضموناً لا ينتفي ضمانه بشرطه) لأنَّ العقد إذا اقتضى شيئاً فشرط غيره يكون شرطاً لشيءٍ ينافي مقتضى العقد ، فلم يصحَّ ،

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذُكِرَ لِهِ ذَلِكُ ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ . فَيَدْلِلُ عَلَى نَفِيِ الصَّمَانِ بِشَرْطِهِ ، وَإِنْ تَلْفَتْ أَجْزَاؤُهَا بِالْأَسْعَمَالِ كَحَمْلِ الْمَشْفَةِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعَيِّرَ ،

كَمَا لَوْ شَرْطٌ فِي الْمَبْيَعِ أَلَا يَبْيَعُهُ .

(وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذُكِرَ لِهِ ذَلِكُ ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ . فَيَدْلِلُ عَلَى نَفِيِ الصَّمَانِ بِشَرْطِهِ) قَالَ أَبُو الْحَطَّابُ: أَوْمَأْ إِلَيْهِ أَحْمَدَ ، وَاحْتَارَهُ أَبُو حَفْصٍ وَالشِّيخُ تَقْئِيُ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَذْنَ فِي إِتْلَافِهِ لَمْ يَجِدْ ضَمَانَهَا ، فَكَذَا إِذَا سَقَطَ عَنْهُ ضَمَانَهَا ، وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يَشْرُطْ نَفِيَهُ ؛ جَزْمٌ بِهِ فِي التَّبَّرِيزِ (وَإِنْ تَلْفَتْ أَجْزَاؤُهَا بِالْأَسْعَمَالِ) أَيِّ: بِالنَّفَاعِ مَعْرُوفٌ (كَحَمْلِ الْمَشْفَةِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ) أَصْحَاهُمَا: لَا يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْأَسْعَمَالِ تَضْمَنُ الْإِذْنَ فِي الإِتْلَافِ ، وَمَا أَذْنَ فِي إِتْلَافِهِ لَا يَضْمَنْ كَالنَّفَاعِ . وَالثَّانِي: بِلِي ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مَضْمُونَةٌ لَوْ تَلْفَتْ الْعَيْنَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، فَوَجْبُ أَنْ يَضْمَنْ بِتَلْفِهَا بِالْأَسْعَمَالِ كُسَائِرُ الْأَجْزَاءِ .

وَرُدَّ بِالْفَرْقِ ، فَإِنَّهَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنَ الْعَيْنِ ، وَمَقْتَضِيُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَّ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا الَّذِي لَا يَدْهَبُ بِالْأَسْعَمَالِ أَنَّهُ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ مَا ضُمِنَتْ جَمْلَتِهِ ضُمِنَتْ أَجْزَاءُهُ كَالْمَغْصُوبِ ، وَكَذَا لَوْ تَلَفَّ جَزْءُهَا بِاسْتِعْمَالٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، كَاسْتِعْـاـرَةٌ ثُوبٌ فِي لَبِسٍ فَحَمَلَ فِيهِ تَرَابًا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَّ بِتَعْدِيَهِ ، أَمَّا مَا تَلَفَّ بِطُولِ الزَّمَانِ فَهُوَ كَالَّذِي تَلَفَّ بِالْأَسْعَمَالِ ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَّ بِالْإِمْسَاكِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، أَشْبَهُ تَلَفَّهُ بِالْفَعْلِ الْمَأْذُونِ فِيهِ .

تَبَيْيَةٌ: الْخَلَافُ جَارٍ فِي وَلَدِ الْعَارِيَةِ وَزِيادَتِهَا ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا ، وَلَا فَائِدَةٌ لِلْمُسْتَعِيرِ فِيهِ ، وَكَذَا تَجْرِي فِي وَلَدِ مَؤْجَرَةٍ وَوَدِيعَةٍ ، وَيُصَدَّقُ الْمُسْتَعِيرُ فِي عَدَمِ التَّعْدِيِ حِيثُ لَا يَبْيَأُتْهُ .

(وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَعِيْنَ لِأَنَّهَا إِبَاحةَ الْمَنْفَعَةِ ، فَلَمْ يَجِدْ أَنْ يَبْيَأُهَا غَيْرَهُ كَإِبَاحةِ الطَّعَامِ ؛ قَالَهُ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرْح» . وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا هَبَةٌ مَنْفَعَةٌ ، بَلْ الْاِنْتِفَاعُ بِهَا مَسْتَفَادٌ بِالْإِذْنِ لَا بِطَرْيِقِ الْمَعَاوِضَةِ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ ، وَقِيلَ : لَهُ ذَلِكُ ؟

فإن فعل فتلف عند الثاني فللمالك تضمين أيهما شاء ، ويستقر الضمان على الثاني ، وعلى المستعير مؤنة رد العارية ، فإن رد الدابة إلى إصطلب المالك أو غلامه لم يرأ من الضمان ، إلا أن يردها إلى من جرت العادة بجريان ذلك على يده كالسائب ونحوه .

لأنه يملكه على حسب ما ملكه ، فجاز كإيجار المستأجر . قال في «الشرح»: وحكاه صاحب «المحرر» قوله لأحمد ، قال: ويحتمل أن يكون مذهبًا لأحمد في العارية المؤقتة بناء على أنه إذا أعاره أرضه سنة ليبني فيها لم يحل له الرجوع قبل السنة ؟ لأنّه قدر المنفعة كالمستأجر ، وأطلق في «الفروع» الخلاف في أصلهما هل هي هبة ومنفعة أو إباحة ؟ ويتوجه عليهما تعليقها بشرط . وفي المتخب: يصح . قال في الترغيب: يكفي ما دل على الرضا من قول أو فعل .

(فإن فعل) فلملكها الرجوع بأجرة مثلها على من شاء منهما ؛ لأنّ الأول سلط غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه ، والثاني استوفاه بغير إذنه ، فإن ضمن الأول رجع على الثاني ؛ لأن الاستيفاء حصل منه ، وإن ضمن الثاني لم يرجع على الأول ، إلا ألا يعلم بالحال (فتلف عند الثاني فللمالك تضمين أيهما شاء) لعدى كل منهما (ويستقر الضمان على الثاني) إذا كان عالماً بالحال ؛ لأن التلف حصل في يده ، وإلا ضمن العين دون المنفعة ، ويستقر ضمان المنفعة على الأول (وعلى المستعير مؤنة رد العارية) لما تقدم من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . وإذا كانت واجبة الرد وجوب أن تكون مؤنة الرد على من يجب عليه الرد ، ومؤنة عينها على المعير ؛ قاله في «شرح الهدایة» و«الرعایة» . وذكر الحلوانی أن نفقتها على المستعير ، وإليه ميل الشیخ تقی الدین ، وقال: لا أعرف فيها نقلًا . وخرجها على الخلاف في نفقة الجارية الموصى ببنفتها فقط ، وحينئذ يجب ردّها إلى المعير أو وكيله في قبضها .

(إن رد الدابة إلى إصطلب المالك أو غلامه لم يرأ من الضمان) لأنّه لم يردها إلى مالكيها ولا نائبه فيها ، فلم يرأ كالأجنبي ، واختار ابن حمدان أنه يرأ بردها إلى غلامه (إلا أن يردها إلى من جرت العادة بجريان ذلك على يده كالسائب) لأنّه مأذون فيه عرقاً ، أشبه صريح الإذن ، وخالف الحلوانی فيه كالغلام (ونحوه)

فصل

إذا اختلفا فقال: أجرتك ، فقال: بل أعرتني عقب العقد ، فالقول قول الرَّاكِب ، وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك فيما مضى من المدة دون ما

كروجته وخازنِ ووكيل عام في قبض حقوقه ؛ قاله في «المفرد» .
مسألة: إذا قال: ما أركبها إلا بأجرة ، فقال ربها: ما آخذ لها أجرة ، ولا عقد بينهما فعارية . ولو أركب دابة منقطعا لم يضمن في الأشهر ، وكذا رديف ، وقيل: يضمن نصف القيمة . ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن ، فإن ساقها فوق العادة ضمن ؛ قاله شيخنا . ويتجه كعارية إن كان عارية ، وإلا لم يضمن ؛ ذكره في «الفروع» . فعليه ، إن سلمها إليه ليعلفها ويقوم بصلحتها ونحوه لم يضمن ، وإن سلمها إليه لركوبها لصالحه وقضاء حوائجه عليها فعارية .

فصل

(إذا اختلفا فقال: أجرتك ، قال: بل أعرتني ، عقب العقد ، فالقول قول الرَّاكِب) مع يمينه ؛ لأنَّ الأصل عدم عقد الإجارة ، وحينئذٍ تُرَدُ العين إلى مالكها إن كانت باقية ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته منها ، فلو عكس في الدَّعوى قُدِّم قول المالك .

(وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالقول قول المالك) مع يمينه ؛ لأنَّهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك الرَّاكِب ، فُقدِّم قول المالك ، كما لو اختلفا في عين فادعى المالك يعها ، والآخر هبها ؛ إذ المنافع تجري مجرى الأعيان ، وقيل: يُقدِّم قول الرَّاكِب ؛ لأنَّهما اتفقا على تلف المنافع على ملك الرَّاكِب ، وادعى المالك عوضاً لها ، والأصل عدم وجوبه وبراءة ذمته منه .

وعلى الأول ، إذا حلف المالك استحق الأجرة (فيما مضى من المدة دون ما

بقي منها ، وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين . وإن قال: أعرتك ، قال: بل أجرتني والبهيمة تالفة ، فالقول قول المالك . وإن قال: أعرتني أو أجرتني ، قال: بل غصبتي ، فالقول قول المالك . وقيل: قول الغاصب .

بقي منها) فإنه يقدّم قول المستعير فيها ؛ لأنّه منزلة ما لو اختلفا عقب العقد (وهل يستحق أجرة المثل أو المدعى إن زاد عليها؟ على وجهين) الأصحّ أنه يستحق أجرة المثل ؛ لأنّهما لو اتفقا على وجوبه وانختلفا في قدره ، وجب أجر المثل ، فمع الاختلاف في أصله أولى .

والثاني: يستحق المسئّ إن زاد على أجر المثل ؛ لأنّه وجب بقول المالك ويبيّنه ، فوجب ما حلف عليه كالأصل ، ولم يقيده في «الشرح» ولا غيره بالزيادة عليها ، وقيل: يستحق أقلّهما ، وهو اختيار المجد ؛ لأنّه إن كان المسئّ فقد رضي به ، وإن كان أكثر فليس له إلاّ أجر المثل ؛ لأنّ الإجارة لم تثبت ، ومثله لو أدعى أنه زرعها عارية ، وقال ربّها: إجارة ؛ ذكره الشيخ تقى الدين .

(وإن قال: أعرتك ، قال: بل آجرتني والبهيمة تالفة ، فالقول قول المالك) فإذا كان مضى مدةً لها أجرة ، سواءً أدعى الإجارة أو الإعارة ؛ لأنّه إن أدعى الإجارة فهو معترف للراّكب ببراءة ذمته من ضمانها ، ففُيل على نفسه .

وإن أدعى الإعارة فهو يدّعى قيمتها ، والقول قوله ؛ لأنّهما اختلفا في صفة القبض ، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضّمان ؛ للأثر . ويقبل قول الراّكب في قيمتها ، وإن كان بعد مضي مدةً لها أجرة والأجر يقدر قيمتها ، فالقول قول المالك بغير يمين في الأصحّ ، وإن كان ما يدعى المالك أكثر فالقول قوله ، فإذا حلف استحق ما حلف عليه .

(وإن قال: أعرتني أو آجرتني ، قال: بل غصبتي ، فالقول قول المالك) كما لو اختلفا في ردّها (وقيل: قول الغاصب) لأنّ المالك يدّعى عليه عوضاً الأصل براءة ذمته منه ، ولأنّ الظاهر في اليدين بحقّ ، ففُيل قوله . وفي «الشرح» أنّ الدّابة إذا

.....

كانت قائمةً لم تنقص فلا معنى للاختلاف ، ويأخذ المالك دائبه ، وكذا إن كانت تالفةً فادعى الرَّاكِب العارية ؛ لأنَّ القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الغاصب ، وإنْ كان بعد مضيِّ مدةً لها أجرةٌ ، فالاختلاف في وجوبه ، والقول قول المالك .

فرغ : إذا قال: أودعتني ، قال: بل غصبتي ، فوجهان . وإن قال: أودعتك ، قال: بل أعرتني ، صدف المالك إن حلف ، وعليه أجرة ما انتفع به .



كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حقٍّ، وتضمن أمَّ الولد والعقار بالغصب ،

كتاب الغصب

هو مصدر غصب الشيء يغصبه بكسر الصاد غصباً ، واغتصبه يغتصبه اغتصاباً ، والشيء مغصوبٌ وغصبٌ ، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً ؛ قاله الجوهرى وابن سيده . وفي الشَّرْع ، قال المؤلِّف تبعاً لأبي الخطاب: (وهو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حقٍّ) فـ «قهراً» زيادة في الحدّ؛ لأنَّ الاستيلاء يدلُّ عليه ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه لا يستلزمه مع آنَّه يخرج بقيد «القهر» المال المسروق والمتهم والمحتلُّس ، وـ «بغير حقٍّ» يخرج استيلاء الوليٌّ على مال الصغير ، والحاكم على مال المفلس ، وكذا في «المغني» ، وأسقط لفظة «قهراً» ، وليس بجامع؛ لخروج ما عدا ذلك من الحقوق كالكلب وخرم الذممي والسرجوين ، فإنَّها قابلة للغصب ، وليس بمال ، وفيه تعريف «غير» باللام ، والأشهر إسقاطها فيها .

وأحسنها: الاستيلاء على حقٍّ غيره قهراً ظلماً . وهو محروم بالإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله عليه السلام : «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ». وقوله عليه السلام : «لا يحلُّ مال امرئ مسلمٍ إِلَّا عن طيب نفسه» . رواه ابن ماجه والدارقطنی .

(وتضمن أمَّ الولد) بالغصب في قول جماهير العلماء؛ لأنَّها تجري مجرى المال ، بدليل أنَّها تُضمن بالقيمة في الإتلاف؛ لكونها مملوكةً كالمدبرة ، بخلاف الحرة فإنَّها ليست مملوكةً ، فلا تُضمن بالقيمة ، لكن لا تثبت يدُ على بضم ، فيصحُّ تزويجها ، ولا يُضمن نفعه (والعقار) بفتح العين: الضياعة والتنخل والأرض ؛ قاله أبو السعادات (بالغصب) في ظاهر المذهب ؛ لما روى سعيد بن زيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ اقْطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شَبَرًا ظلَّمًا طَوْقَه يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

وعنه ما يدلُّ على أنَّ العقار لا يُضمن بالغصب . وإنْ غصب كلبًا فيه نفع أو خمر ذمِّي لزمه رُدُّه ، وإنْ أتلفه لم تلزمه قيمته .

سبع أرضين» . متفقٌ عليه . ولأنَّ ما يُضمن في الإتلاف يجب أنْ يُضمن في الغصب كالمelon.

(وعنه: ما يدلُّ على أنَّ العقار لا يُضمن بالغصب) روى عنه ابن منصورٍ في مِنْ غصب أرضاً ، فزرعها ، ثمَّ أصابها غرقٌ من العاصف: غرم قيمة الأرض ، وإنْ كان سبباً من السماء لم يكن عليه شيء . فظاهر هذا أنَّها لا تُضمن بالغصب ؛ لأنَّه لا يوجد فيها التَّقليل والتَّحويل ، فلم يُضمن ، كما لو حال بينه وبين متعاه فتلف ، ولأنَّ الغصب إثبات اليد على المال عدواً على وجهٍ ترول به يد المالك ، ولا يمكن ذلك في العقار .

وجوابه: بأنَّه يمكن الاستيلاء عليه على وجهٍ يحول بينه وبين مالكه ، مثل أن يسكن داراً ويمنع مالكها من دخولها ، أشبه أخذ الدَّابة والمتاع . وعلى الثانية ، لو أتلفه ضمهه بالإتلاف .

مسألة: لو دخل داراً قهراً وأخرجه فغاصب ، وإنْ أخرجه قهراً ولم يدخل أو دخل مع حضور ربِّها وقوتها فلا ، وإنْ دخل قهراً ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه ، وقيل: بل النَّصف ، وإنْ لم يُرِد الغصب فلا ، وإنْ دخلها قهراً في غيبة ربِّها فغاصب ، ولو كان فيها قماشه . وهل يُشترط في غصبِ ما يُنقل نقله؟ فيه وجهان ، الأصلُّ أنه لا يُشترط .

(إنْ غصب كلبًا فيه نفع) أي: يقتني (أو خمر ذمِّي لزمه رُدُّه) لأنَّ الكلب يجوز الانتفاع به واقتناه ، أشبه سائر الأبدال المتنفع بها ، وفي رُدُّه صيده أو أجنته ، أو هما أوجهة . وأمَّا الخمر فلأنَّ الذمِّي يُفترَّ على شربها ؛ لكونها مالاً عنده ، ومحله ما إذا كانت مستورَّة ؛ قاله في «الرعاية» و«الفروع» .

(إنْ أتلفه لم تلزمه قيمته) لأنَّ الكلب ليس له عوشٌ شرعيٌ ؛ لأنَّه لا يجوز بيعه . وفي «الإفصاح»: يضمنه . والخمر للخبر ، ولأنَّ ما حُرِّم بيعه لا لحرمة لم

وإن غصب جلد ميّة فهل يلزمه رُدُّه؟ على وجهين . فإن دبغه وقلنا بظهوراته لزمته رُدُّه .

تجب قيمة كالميّة ، ولا فرق في المتألف بين أن يكون مسلماً أو ذمياً ؛ نصّ عليه ؛ لأنّ ما لم يكن مضموناً في حقّ المسلم لا يكون مضموناً في حقّ الذمّيّ كالمرتدّ ، ولأنّها غير متقوّمة ، وعنده: يلزمها قيمتها ، وقيل: يغرس قيمتها الذمّيّ دون المسلم . فعليه ، لا يكون حكم بقية الكفار كذلك ، وإن كانوا يعتقدون ماليتها . وفي «الانتصار»: لا يردها ، وأنّه يلزم إراقتها إنْ خُدّ ، ولا لرم تركه . وعليها ، يخراج تعزير مريقه .

وفي «عيون المسائل»: لا نسلم أنّهم يُقرؤون على شربه واقتائه ؛ لأنّ في رواية: يجب الحدّ عليهم بالشرب ، ولا يُقرؤون . وإن سلمنا فإنّا لا نتعرض لهم ، وأمّا أن نقرّهم فلا نسلم يطال بالمجوس يُقرؤون على نكاح الحرام ، ولا يقضى عليهم بهر ونفقةٍ وميراثٍ . وقال هو و«التّرغيب»: يردد الحمر المحترمة ، ويردّ ما تخلّل بيده لا ما أريق ، فجمعه آخر لزوال بيده ، والأشهر أنّ لنا حمراً محترمة ، وهي التي عصرت من غير قصد الحمرية ، أو بقصد الخلية ، فهي على الأوّل محترمة دون الثاني ، وظاهره ، ولو كانت لمسلم ؛ لأنّ اتخاذ الخل جائز إجماعاً ، ولا يصير خلاً إلّا بعد التّخمير ، فلو أرقناها لتعذر اتخاذ الخل .

فرع: تجب إراقة حمر المسلمين ولا غرم ، وإن تخلّلت رُدُّها ؛ لأنّها صارت خلاً على حكم ملكه ، فإن تلفت ضمّنها .

(وإن غصب جلد ميّة فهل يلزمه رُدُّه؟ على وجهين) هما مبنيان على الرّوايتين في طهارته بالدباغ ، والأشهر: لا يردد مطلقاً . فعليه ، لو أتلفه أو أتلف ميّة بجلدها لم يضمن ؛ لأنّه لا قيمة له ، بدليل أنّه لا يجوز بيعه .

(إن دبغه) أي: غاصبه (وقلنا بظهوراته لزمته رُدُّه) كالماء إذا تخلّل ، وقيل: لا يلزم رُدُّه ؛ لأنّه صار مالاً بفعله ، بخلاف الحمر ، وظاهره أنّه إذا قلنا: لا يظهر ، لم يجب رُدُّه ؛ لكونه لا يباح الانتفاع به ، وقيل: يلزم إذا قيل: يُنتفع به في يابسٍ .

وإن استولى على حرر لم يضمنه بذلك ، إلا أن يكون صغيراً ففيه وجهان ، وإن قلنا: لا يضمنه ، فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين . وإن استعمل الحرر كرهاً فعليه أجرته ، وإن حبسه مدةً فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين .

(وإن استولى على حرر) كبير (لم يضمنه بذلك) لأنَّه ليس بحال ، فعلم أنَّه لا يثبت الغصب فيما ليس بحال ، وقيل: بلـ (إلا أن يكون صغيراً ففيه وجهان) أحدهما: لا ضمان ، وهو الأصح كالكبير . والثاني: بلـ ؛ لأنَّه يمكن الاستيلاء عليه من غير مانع منه ، أشبه العبد الصغير .

(وإن قلنا: لا يضمنه ، فهل يضمن ثيابه وحليه؟) أي: التي لم ينزعها منه (على وجهين) أحدهما: لا يضمنه ؛ جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه تبع له وهو تحت يده ، أشبه ثياب الكبير . والثاني: بلـ ؛ لأنَّه مالـ ، أشبه ما لو كان منفرداً .

(وإن استعمل الحرر كرهاً فعليه أجرته) لأنَّه استوفى منافعه ، وهي متقومة ، فلزمـه ضمانها كمنافع العبد (وإن حبسه مدةً) أي: لثلـها أجرة (فهل تلزمـه أجرته؟ على وجهين) أحدهما: تلزمـه ؛ جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه فوتـ منفعتـه ، وهي مالـ يجوزـ أخذـ العوضـ عنـها ، فضـمتـ بالغـصبـ كـمنافـعـ العـبدـ . والـثـانـيـ: لاـ ؛ لأنـهاـ تـابـعـةـ لـماـ لـاـ يـصـحـ غـصـبـهـ ، أـشـبـهـ ثـيـابـ إـذـاـ بـلـيـتـ عـلـيـهـ وـأـطـرـافـهـ ، فإنـ منـعـهـ الـعـلـمـ مـنـ غـيرـ حـبـسـ - ولوـ عـبـدـ - لـمـ يـضـمـنـ مـنـافـعـهـ وجـهـاـ وـاحـدـاـ ، ويـتوـجـهـ: بلـ ؛ فـيـهـماـ ؛ قالـهـ فـيـ «الـفـرـوـعـ»ـ . وإنـ مـاتـ فـيـ حـبـسـ فـهـدـرـ ، وإنـ صـحـ غـصـبـهـ صـحـ أـنـ يـؤـجـرـهـ مـسـتأـجـرـهـ إـلـاـ فـلـاـ .

فائدة: في صحة البيع في الأرض المغصوبة روایتان ، احتار ابن عقیل الصحة ، وحمل روایة المنع على الورع .

فصل

ويلزم رُد المقصوب إن قدر على رُد وإن غرم عليه أضعاف قيمته ، وإن خلطه بما يتميّز منه لزمه تخلصه ورُد ، وإن بني عليه لزمه رُد إلا أن يكون قد بلـي .

فصل

(ويلزم رُد المقصوب) إن كان باقيا ؛ لما روى عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده أنَّ الشَّيْءَ عَلَيْهِ قَالَ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْتَاعَ أَخِيهِ لَا عَبَّا وَلَا جَادَا ، وَمَنْ أَخْذَ عَصَا أَخِيهِ فَلَيْرَدَهَا ». رواه أبو داود . وقد أجمع العلماء على وجوب رُدِّ إن كان بحاله لم يتغير ولم يستغل بغيره ، ولأنَّه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق ، فلزمته إعادته (إن قدر على رُد ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته) لأنَّه هو المتعدي ، فلم يُنظر إلى مصلحته ، فكان أولى بالغرامة . وظاهره ولو بعد المسافة ؛ لأنَّه جنى بتعديه ، فكان ضرر ذلك عليه .

فإن قال الغاصب: خذ مني أجر رُد وتسليمه مثيًّا ه هنا ، أو بدل له أكثر من قيمته ولا يستردُه ، لم يلزم المالك قوله ؛ لأنَّها معاوضة ، فلم يُجتر عليها كالبيع ، وإن قال المالك: دعه لي في مكانه الذي نقلته إليه ، لم يملك الغاصب رُد ، وإن قال: رُد إلى بعض الطريق ، لزمه ، وإن قال: دعه في مكانه وأعطيني أجرة رُد ، أو طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرُّد ، لم يلزم الغاصب ولو كان أقرب ؛ لأنَّه معاوضة ، ومهمما اتفقا عليه من ذلك جاز ؛ لأنَّ الحقَّ لهما .

(وإن خلطه بما يتميّز منه) كحنة بشير ، وتمري بزيبي (لزمه تخلصه) أي: تخلص المتميّز (ورُد) لأنَّه أمكنه رُد مال غيره ، فلزمـه ، كما لو لم يخلطـه بغيره ، وأجرة ذلك عليه كأجر رُد ، فإنَّ أمكن تمييز بعضه وجـب تميـز ما أمكن .

(وإن بني عليه لزمه رُد) يعني: إذا غصب شيئاً فشغله بذلكـه كحجر أو خشبة بني عليها أو خيط خاط به ثوابا ، لزمه رُد ، وإن انتقض البناء وتفصل الثواب ؛ لأنَّه مقصوب أمكن رُد ، فوجب كما لو لم يبن عليه (إلا أن يكون قد بلـي) لأنَّه صار

وإن سمر بالمسامير باباً لزمه قلعها وردها . وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها ، وإن أدركها ربها والزرع قائمة خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه ،

حالك ، فوجب قيمته كما لو أتلفه (وإن سمر بالمسامير باباً لزمه قلعها وردها) للخبر ، ولا أثر لضرره ؛ لأنَّه حصل بتعديه .

مسائل : إذا غصب فضيلاً ونحوه ، فأدخله داره ، وتعذر خروجه ؛ نقض بابه مجاناً ، فإن دخل الفضيل بنفسه أو أدخله ربها داراً غصبهها ؛ غرم مالكه أرش نقض البناء وإصلاحه ، وإن بذل له ربها عوضه لزمه قوله ، وقيل : لا ، وقيل : يُذبح إن أدخله ربها . ولو عمل فيها غاصبها تابوتاً ولم يخرج ؛ فكَ التائبون ولم ينقض البناء . وإن سقط في محبرته مالٌ بتغريطه أخرج ، فإن لم يمكن كسرت له مجاناً وإن لم يفْرِط ، وضمن رب المال كسرها ، فإن بذل ربها بدل ماله وجب قبوله في الأصح .

فرع : إذا باع داره وله فيها أسرةٌ وتعذر الإخراج والتَّفَكِيك ؛ غرم أرش نقض البناء ، وقيل : كما لو قلع أحجاراً له فيها مدفونة ، وفضل في «الشرح» .

(وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع) فهو للغاصب بغير خلافٍ نعلمُه ؛ لأنَّه نماء ماله (فعليه أجرتها) أي : أجرة مثلها إلى وقت التسليم ؛ لأنَّه استوفى نفعها ، فوجب عليه عوضه كما لو استوفاه بالإجارة ، ولأنَّ المنفعة مالٌ ، فوجب أن يضمن كالعين ، وعليه ضمان التَّفَكِيك ، ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كأرض البصرة ؛ ضمن ذلك ، وروى عنه حرب أنَّ له تملُّكه أيضاً بناءً على أنَّ الزرع ينبع على ملك مالك الأرض ابتداءً ، وقرر بعض أصحابنا موافقته للقياس بأنَّ المولود بين أبوين مملوكين من الآدميين يكون ملوكاً مالك الأم بالاتفاق ، مع كونه مخلوقاً من مائهما ، وبطون الأمهات بمنزلة الأرض ، وماء الفحول بمنزلة البذر ، والمذهب هو الأول .

(وإن أدركها ربها والزرع قائمة) فيها (خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته) أي : بأجرة مثله وأرش نقض الأرض (وين أخذه بعوضه) هذا قول القاضي وعامة أصحابه

وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على وجهين . ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة .

والشيوخين ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يحصل به غرضه ، فملك الخيرية بينهما تخصيصاً لغرضه ، وظاهره أنَّه لا يملك إجبار الغاصب على قلعه ، خلافاً لأكثرهم ؛ لقوله عليه السلام : «ليس لعرق ظالم حقٌّ» . ولأنَّ زرع في أرض غيره ظليماً ، أشبه الغرس ، لنا ما روى رافع بن حَدِيجَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفْقَتُهُ» . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذني وحسنه . ولأنَّ أمكن رد المقصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قربِ مِنَ الزَّمَانِ ، فلم يجز إتلافه كما لو غصب سفينه فحمل فيها متعاه فأدخلها لجة البحر لا يُجبر على إلقائه ، فكذا هنا صيانة للمال عن التلف ، وفارق الشجر ؛ لطول مدته ، وحديثهم محمول عليه ، وحدينا على الزرع ، وبه يُجمع بينهما ، ولأنَّ زرع حصل في ملك غيره ، فلم يُجبر على قلعه على وجهٍ يضرُّ به ، كما لو كانت الأرض مستعاراً أو مشفووعة .

(وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على وجهين) أحدهما: أنَّ ذلك قيمته ؛ صححه القاضي في «تعليقه» ؛ لأنَّه بدل عن الزرع ، فيقدر بقيمتها ، كما لو أتلفه . وعليه يجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم ذلك ، وذكر أبو علي الصغير: لا ؛ نقله إبراهيم بن الحارث . والثاني: هي نفقته . فعلى هذا ، يرد على الغاصب ما أنفق من البذر ومؤنة لواحقه من الحرش والستكي ونحوهما ، وهذا هو المذهب . قال ابن الراغوني: أصلهما هل يضمن ولد المغدور بمثله أو قيمته؟ وقال أبو الحسين: فيه ثلاثة خرج بها أبو القاسم أنَّ صاحب الأرض يُخيَّر: إن شاء دفع القيمة ، وإن شاء النفقة . نقل مهنا: ويزكيه إن أخذه قبل وجوبها ، وإن فوجها (ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب) لأنَّه نماء ملكه (وعليه الأجرة) أي: أجرة المثل . وذكر بعض أصحابنا أنَّ أحمد نصَّ على مثل ذلك ، وقيل: له قلعه إن ضمنه . وقال الشيخ تقى الدين فيمن زرع بلا إذن شريكه ، والعادة بأنَّ مَنْ زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب: فُسِّم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك .

وإن غرسها أو بني فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض وأرش نصصها وأجرتها .

تبنيه : وهل الرطبة وغيرها كررع أو غرس؟ فيه احتمالان ، فلو غصب أرضاً فغرسها فأثرت فسيائي .

(وإن غرسها أو بني فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه) أي: إذا طالب مالك الأرض لزم الغاصب ذلك بغير خلاف نعلمه ؛ للأثر الحسن ، ذكره في «الشرح» ، وفي «الرعاية» أنه الأصح ، وفي رواية أبي داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله عليه السلام غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، فلقد رأيتها وإنَّها تُضرِّب أصولها بالفتوس ، وإنَّها لنخل عم .

قال أحمد: العَمُ: الطَّوَالُ . ولأنَّ شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه ، فلزمته تفریغه ، كما لو جعل فيها قاماً . وظاهر كلامهم لا فرق في ذلك بين الشريك وغيره ، وصرَّح به الحارثي . قال جعفر بن محمد: سمعت أبي عبد الله يسأل عن رجل غرس نخلاً بينه وبين قوم مشاعاً ، قال: إنَّ كان بغير إذنهم قلع نخله (وتسوية الأرض وأرش نصصها) لأنَّه ضرر حصل بفعله ، فلزمته إزالته كغيره (وأجرتها) أي: أجرة مثلها إلى وقت التسليم ، وإن بذل ربُّها قيمة الغراس والبناء ليملِّكه لم يلزم الغاصب قبوله ، ولو قلعهما ، ويضمن الأرض والأجرة ، وإن وهبهما مالك الأرض وفي الإزالة غرض صحيح لم يُجبر ، وإنَّما فوجهان . وشمل ذلك ما إذا غرسها بغراس مالكها ، وحكم البناء كالغرس ، وإنَّما يتخرج إذا بذل مالك الأرض القيمة لصاحب البناء ؛ فإنَّه يُجبر على قبولها إذا لم يكن في النَّقض غرض صحيح ؛ لأنَّ النَّقض سفة ، والأول أصح .

فرع : إذا غصبتها فغرسها فأثرت ؛ فأدركتها ربُّها بعد أخذ الغاصب ؟ فهي له ، وكذا لو أدركها والثمرة عليها ؛ لأنَّها ثمرة شجره ، فكانت له كاغصانها . وقال القاضي: هي مالك الأرض . قال أحمد في رواية عليٌّ بن سعيد: إذا غصب أرضاً

وإن غصب لوحًا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسى . وإن غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه فعليه قيمته ،

فرغسها فالنماء مالك الأرض . فعلى هذا ، عليه من النّفقة ما أنفقه الغارس ، ولو غصب شجراً فأثمر فالشّمث مالك الشّجر بغير خلاف نعلم ؛ ذكره في «الشرح» .

فرعُ : إذا أخذ تراب الأرض فضربه لبئراً رده ولا شيء له ، إلا أن يجعل فيه تبناً فله أن يحلّه ويأخذ تبنته ، فإن كان لا يحصل منه شيء فوجهان . وإن طالبه المالك بحلّه لزمه إذا كان فيه غرض صحيح ، وإنّا فوجهان . وإن جعله آخرًا لزمه رده ولا أجراة لعمله ، وليس له كسره ، ولا للمالك إجباره عليه ؛ لأنّه سفة وإتلاف للمال ، فلو غصب أرضاً وكشط ترابها لزمه رده وفرشه كما كان ، وإن لم يكن فيه غرض فهل يجبر على فرشه؟ يحتمل وجهين .

فرعُ : القابض بعقد فاسدٍ من المالك إذا غرس أو بني فللمالك تملّكه بالقيمة كغرس المستعير ، ولا يقلع إلا مضموناً ؛ لاستناده إلى الإذن ؛ ذكره القاضي وابن عقيل .

(وإن غصب لوحًا فرقع به سفينة) وخيف من قلعه (لم يقلع حتى ترسى) لأنّ في قلعه إفساداً مال الغير مع إمكان رد الحق إلى مستحقه بعذر من يسير ، ولا فرق بين أن يكون المال للغاصب أو غيره حيواناً محترماً أو لا . وقال أبو الحطاب: إن كان فيها حيوان محترم أو مال لغير الغاصب لم يقلع كالخيط . والأول أولى ؛ لأنّه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف ، كما لو كان فيها مال غيره . واقتضى ما سبق أنّها لو كانت على الساحل أو كانت في اللّجنة واللّوح في أعلىها بحيث لا تغرق ؛ لزمه القلع .

(وإن غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان) محترم (وخيف عليه من قلعه) الضرر ، وقيل: التلف ؛ جزم به في «الوجيز» (فعليه قيمته) لأنّه تعدّ رد الحق إلى مستحقه ، فوجب رد بده وهو القيمة . وظاهره : لا يلزم القلع ؛ صرّح به في «المغني» وغيره ؛ لأنّ الحيوان أكد حرمة من بقية المال ، بدليل أنه لا يجوز منع نمائه منه ، وعلّم منه أنّ الحيوان إذا كان غير محترم - كالمرتد والخنزير

إلا أن يكون الحيوان مأكولاً للغاصب ، فهل يلزمه رده ويدبح الحيوان؟ على وجهين . وإن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدمياً .

فصل

وإن زاد لزمه رده بزيادته ، سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة ، أو منفصلة كالولد والكسب . وإن غصب جارحاً فصاد به ، أو شبكة أو شركاً فأمسك شيئاً ، أو فرساً فصاد عليه أو غنم فهو مالكه .

ونحوه وجوب رده ؛ لأنّه لا يتضمن تفويت ذي حرمة ، أشبه ما لو خاطط به ثوباً .
 (إلا أن يكون الحيوان مأكولاً للغاصب ، فهل يلزمه رده ويدبح الحيوان؟ على وجهين) أشهدهما: أنه يلزمه رده ؛ لأنّه يكتنه ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه ، وذلك جائز ، وإن حصل نقص على الغاصب فليس بمانع من وجوب رده المغصوب كنقص البناء . والثاني: لا يجب قلعه ؛ لننهيه عليه السلام عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ، ولأنّ له حرمة في نفسه ، وللمؤلف احتمال: يذبح المعد له كبهيمة الأنعام دون غيره كالخيل ؛ لأنّ إتلاف له ، فجري مجرى ما لا يؤكل . وظاهره أنه لا يلزمه الرد إذا كان مأكولاً لغير الغاصب ؛ صرّح به في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنّ فيه إضراراً بصاحبه ، ولا يزال الضرر بالضرر .

(وإن مات الحيوان لزمه رده) لأنّ عدم الرد في الحياة إنما كان خشية التلف ، وقد أمن بالموت (إلا أن يكون آدمياً) فلا يلزمه الرد ؛ لأنّ حرمة الآدمي باقية ، وغيره لا يساويه فيها . فعلى هذا ، تجب قيمته ، وقيل: يلزمه الرد ؛ للعموم .

فصل

(وإن زاد لزمه رده بزيادته ، سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة ، أو منفصلة كالولد والكسب) لأنّه من نماء المغصوب وهو مالكه ، فلزمته رده كالأصل .

(وإن غصب جارحاً فصاد به ، أو شبكة أو شركاً فأمسك شيئاً ، أو فرساً فصاد عليه أو غنم فهو مالكه) لأنّ ذلك كله بسبب ملكه ، فكان له ، كما لو

وإن غصب ثواباً فقصره ، أو غزلاً فنسجه ، أو فضةً أو حديداً فضربه ، أو خشبًا فنجره ، أو شاةً فذبحها وشواها رد ذلك بزيادته وأرش نصنه ولا شيء له . وعنده: يكون شريكًا بالزيادة .

غصب عبداً فصاد ، وقيل: هو للغاصب في الكل ؛ لأنَّه هو الصائد ، والجارح آلة . فعلى ذلك ، عليه أجرة ذلك كله مدة مقامه في يده إنْ كان له أجرة . وعلى الأول ، لا أجرة له في وجهه ، وفي آخر: عليه أجرة المثل ؛ لأنَّه استوفى منافعه ، أشبه ما لو لم يصد ، ولو غصب عبداً فصاد أو كسب فهو لسيده ، وفي وجوب أجرة العبد على الغاصب في مدة كسبه وصيده وجهان ، والختار آلة لا أجرة له ؛ لأنَّ منافعه في هذه المدة مصروفة إلى مالكه ، فلم يستحق عوضها على غيره ، لكن لو غصب منجلًا قطع به شجراً أو حشيشاً فهو للغاصب ؛ لأنَّ هذه آلة ، فهو كالحبل يربط به .

(وإن غصب ثواباً فقصره ، أو غزلاً فنسجه ، أو فضةً أو حديداً فضربه ، أو خشبًا فنجره ، أو شاةً فذبحها وشواها ؛ رد ذلك) إلى مالكه في ظاهر المذهب ؛ لأنَّه عين ماله ، أشبه ما لو ذبح الشاة فقط ، ولا آلة لو فعله بملكه لم يُرُول عنه ، فكذا إذا فعله بملك غيره (بزيادته) إن زاد (وأرش نصنه) إن نقص ؛ لكونه حصل بفعله ، ولا فرق بين نقص العين أو القيمة أو هما .

(ولا شيء له) أي: للغاصب بعمله المؤذني إلى الزيادة ؛ لأنَّه تبرع في ملك غيره ، فلم يستحق لذلك عوضاً ، كما لو على زيتاً فرادت قيمته ، لكن إن أمكن الرُّد إلى الحالة الأولى كحلي وأوان دراهم ونحوها ، فللمالك إجباره على الإعادة .

(وعنه: يكون شريكًا بالزيادة) ذكره في «المستوعب» و«المذهب» ؛ لأنَّ الزيادة حصلت بمنافعه ، والمنافع تجريي مجرى الأعيان ، أشبه ما لو غصب ثواباً فصبغه . وفرق في «المغني» و«الشرح» بأنَّ الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه يجعله مع ملك غيره ، بخلاف ما ذكر .

وقال أبو بكر: يملكه وعليه قيمته . وإن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً ووضع ترابها في أرض مالكها لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجهين . وإن غصب حبًا فزرعه ، أو بيضًا فصار فرخاً ، أو نوى فصار غرساً ،

(وقال أبو بكر: يملكه) الغاصب (وعليه قيمته) قبل تغييره . هذا رواية عن أحمد ، نقلها عنه محمد بن عبد الحكم فيمن جعل حديداً سيوفاً تقوم ، فيعطيه الثمن على القيمة ؛ لحديث النبي عليه السلام في الزرع: «أعطوه ثمن بذرها» . وردد بأنه قول قديم مرجوع عنه ، وعنده: يُخيّر المالك بينهما ، فلو وهبه الغاصب عمله لزمه قبوله ؛ قاله في «الرعاية» .

(وإن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً ووضع ترابها في أرض مالكها ؛ لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجهين) لأنَّه إتلاف لا نفع فيه ، فلم يكن له فعله ، كما لو غصب نقرةً فطبعها دراهم ثم أراد ردها نقرةً ، ومقتضاه أنَّه إذا طالبه المالك بطمها أنَّه يلزمها ؛ لأنَّه يضرُّ بالأرض . والثاني: له طمها لغرض صحيح ؛ لأنَّه لا يبرأ من الضمان بإبراء المالك له ؛ لأنَّه إبراء ممَّا لم يجب بعد ، مع أنَّه إبراء من حقٍّ غيره وهو الواقع فيها . ونصر في «المعني» و«الشرح» الأول بأنَّ الضمان إنما يلزمها لوجود التعدي ، فإذا رضي صاحب الأرض زال التعدي ، فيزول الضمان ، وليس هذا إبراء ممَّا لم يجب ، وإنما هو إسقاط التعدي برضاه به ، وهذا الخلاف جاري فيما ذكره ، فلو وضع الثواب في غير أرض مالكها أو لم يبرئه من الضمان فلا ، وحكم ما إذا منعه من طمها كذلك .

تنبيه: إذا غصب بقرةً وأنزى عليها فحله أو بالعكس ، فالولد لرب الأُمْ ولا أجراً لفعله ولا أرش ، وعليه أرش فحل غيره إن ضرره ضررها وأجرته إن صحيحة إيجاره لذلك . وإذا أفرخت طيرة زيدٌ عند عمرو من طيره ففرخها لزيد ؛ نص عليه ، وعليه ما أنفقه عمرو وإن نوى الرجوع به ، وإنما فلا .

(وإن غصب حبًا فزرعه ، أو بيضًا فصار فرخاً ، أو نوى فصار غرساً) وفي

رَدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَيُخْرِجُ فِيهِ مُثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ .

فصل

وَإِنْ نَقْصَ لِزْمَهُ ضَمَانَ نَقْصَهُ ، رَقِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . وَعِنْهُ: أَنَّ الرَّقِيقَ يَضْمُنُ بِمَا يَضْمُنُ بِهِ فِي الإِتَّالِفِ ، وَيُخْرِجُ أَنَّ يَضْمُنُهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُمَا .
وَإِنْ غَصْبَهُ وَجْنَى عَلَيْهِ يَضْمُنُهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ ،

«الانتصار»: أَوْ غَصَّنَا فَصَارَ شَجَرَةً (رَدَهُ) لَأَنَّهُ عَيْنَ مَالِ مَالِكِهِ ، وَنَقْصَهُ (وَلَا شَيْءَ لَهُ) لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِفَعْلِهِ (وَيُخْرِجُ فِيهِ مُثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ) فِي رَدَهُ وَنَقْصَهُ ، أَوْ يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ ، أَوْ يَكُونُ شَرِيكًا بِالْزِيَادَةِ ، عَلَى مَا مَرَّ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَصَرَ التَّوْبَ وَنَحْوُهُ سَاوِي ذَلِكَ حَكْمًا .

فَرْعَ: إِذَا صَارَ الرُّطْبَ تَمَّا ، أَوْ السُّمْسُمَ شِيرَجًا ، أَوْ الْعَنْبَ عَصِيرًا أَخْذَ رَبِّهِ مِثْلَ أَيْهُمَا شَاءَ .

فصل

(وَإِنْ نَقْصَ لِزْمَهُ ضَمَانَ نَقْصَهُ) وَلَوْ بَنَاتِ لَحِيَةَ أَمْرِدٍ ، وَقَطَعَ ذَنَبَ حَمَارِ القاضِي (بِقِيمَتِهِ) عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لَأَنَّهُ ضَمَانٌ مَالٍ مِنْ غَيْرِ جَنَاحِيَّةٍ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ مَا نَقْصَ كَالْبَهِيمَةِ؛ إِذَا الْقَصْدُ بِالضَّمَانِ جَبَ حَقُّ الْمَالِكِ يَأْيَجَابُ قَدْرَ مَا فَوَّتَ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ فَاتَ الْجَمِيعُ لَوْجَبَتْ قِيمَتِهِ ، إِذَا فَاتَ مِنْهُ شَيْءٌ وَجَبَ قَدْرُهُ مِنَ القيمة لِغَيْرِ الْحَيْوَانِ (رَقِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ) لَا شَرِاكَهُمَا فِي التَّالِفِ .

(وَعِنْهُ: أَنَّ الرَّقِيقَ يَضْمُنُ بِمَا يَضْمُنُ بِهِ فِي الإِتَّالِفِ) فَيُجِبُ فِي يَدِهِ نَصْفُ قِيمَتِهِ ، وَفِي مَوْضِعِهِ نَصْفُ عُشْرَ قِيمَتِهِ؛ لَأَنَّهُ ضَمَانٌ لِأَبْعَاضِهِ ، فَكَانَ مَقْدَرًا مِنْ قِيمَتِهِ كَأَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبُ: يَضْمُنُهُ مَطْلَقًا بِقِيمَتِهِ بِالْعَلَفَةِ مَا بَلَغَتْ ، وَنَقْلُ حَنْبَلٌ: لَا يَلْغِي بِهَا دِيَةَ حَرٌّ (وَيُخْرِجُ أَنَّ يَضْمُنُهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ) لَأَنَّ سَبْبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ وُجِدَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَضْمُنُهُ بِأَكْثَرِهِمَا ، كَمَا لَوْ غَصَبَهُ وَجْنَى عَلَيْهِ .

تَنبِيَّهٌ: إِذَا كَانَ النَّقْصُ فِي الرَّقِيقِ مَمَّا لَا مَقْدَرٌ فِيهِ كَنْقَصَهُ لِكَثِيرٍ أَوْ مَرْضٍ ، فَعَلَيْهِ

وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين ، ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجنائية ، وله تضمين الجاني أرش الجنائية ، وتضمين الغاصب ما بقي من النقص . وإن غصب عبداً فخصاه لزمه ردُّه وردُّ قيمته .

ما نقص مع الرَّدِّ بغير خلاف نعلم ، فإن نقص المغصوب بغير انتفاع واستعمالٍ أو عاب وجب أرشه ، وفي أجرته وجهان ، فإن نقص باستعماله فكذلك ، وقيل: يجب الأكثر من أجرته وأرش نقصه ، وإن غصب ثوباً فلبسه وأبلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب ، فعادت قيمته ، ردُّه وأرش نقصه .

(إإن غصبه وجنى عليه ضمه بأكثر الأمرين) هذا على القول بأنَّ ضمان الغصب غير ضمان الجنائية ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ سبب كلٍّ واحدٍ منها وُجد ، فوجب أكثرهما ، ودخل الآخر فيه ، وإن قلنا: ضمان الغصب ضمان الجنائية ، كان الواجب أرش الجنائية ، كما لو جنى عليه من غير غصب .

(إإن جنى عليه غير الغاصب) بأن قطع يده مثلاً (فله) أي: للملك تضمين مَنْ شاء منها ؛ لأنَّ الجاني قطع يده ، والغاصب حصل النقص في يده (تضمين الغاصب بأكثر الأمرين) إذا قلنا: إنَّ ضمان الغصب ما نقص (ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجنائية) وهو نصف القيمة هنا ؛ لأنَّها أرش جنائية ، فلا يجب عليه أكثر منها (وله تضمين الجاني أرش الجنائية) وهو نصف القيمة لا غير ، ولم يرجع على أحدٍ ؛ لأنَّه لم يضمه أكثر مما وجب عليه (وتضمين الغاصب ما بقي من النقص) أي: إذا كان أكثر من نصف القيمة ، ولا يرجع على أحدٍ . وإن قلنا: ضمان الغصب ضمان الجنائية ، أو لم تنقص أكثر من قيمته لم يضمن الغاصب هنَا شيئاً ، وإن اختار تضمين الغاصب وقلنا: إنَّ ضمان الغصب كضمان الجنائية ضمه نصف القيمة ورجع بها الغاصب على الجاني ؛ لأنَّ التَّلف حصل بفعله .

(إإن غصب عبداً فخصاه) أو قطع يديه أو ذكره ، أو ما تجب فيه الدِّية من الحر (لزمه ردُّه وردُّ قيمته) نصٌّ عليه ؛ لأنَّ المتألف البعض ، فلا يقف ضمانه على زوال الملك ، كقطع خُصيَّتي ذكر المدبر ، ولأنَّ الخُصيَّتين يجب فيهما كمال الدِّية

وعنه في عين الدّابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها . والأول أصح . وإن نقصت العين لتغيير الأسعار لم يضمن ؛ نصّ عليه . وإن نقصت القيمة لمرض أو نحوه ثمّ عادت ببرئه لم يلزمها شيء .

كما يجب فيهما كمال الدّية من الحرّ .

(وعنه في عين الدّابة من الخيل والبغال والحمير: ربع قيمتها) نصره القاضي وأصحابه ؛ لما روى زيد بن ثابت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قضى في عين الدّابة بربع قيمتها . وعن عمر أنَّه كتب إلى شرِيفٍ لما كتب يسأله عن عين الدّابة: إنَّا كنَّا ننزلها منزلة الأدميٍّ ، إلَّا أنَّه أجمع رأينا أنَّ قيمتها ربع الشَّمن . وهذا إجماع ، فقُدِّمَ على القياس . وخصَّ في الرِّوَاية هذه الرِّوَاية بعين الفرس ، وأنَّ عين غيرها بما نقص ، لكنَّ قال: أحمد قاله في عين الدّابة كقول عمر (والأول أصح) أي: أنَّه يضمن نقصه بالقيمة رقيقًا كان أو غيره ، وحديث زيد لا نعرف صحته ، بدليل احتجاج أحمد بقول عمر دونه ، مع أنَّ قول عمر محمولٌ على أنَّ ذلك كان قدر نقصها ، كما رُوي عنه أنَّه قضى في العين العائمة بخمسين دينارًا ، ولو كان تقدير الواجب في العين نصف الدّية كعين الأدميٍّ .

(وإن نقصت العين لتغيير الأسعار لم يضمن ؛ نصّ عليه) وهو قول جمهور العلماء ؛ لأنَّه ردَّ العين بحالها لم ينقص منها عينٌ ولا صفةٌ ، فلم يلزمها شيء ، كسمين هزل فزادت ، وعنه: بلَّى ؛ ذكرها ابن أبي موسى ، وقاله أبو ثور ، كعبٌ خصاه فزادت قيمته ، وقيل: مع تلفه .

(وإن نقصت القيمة لمرض أو نحوه ثمّ عادت ببرئه لم يلزمها شيء) إلَّا ردُّه ؛ لأنَّه لم يذهب ما له قيمةٌ ، والعيوب الذي أوجب الضمان زال في يده ، وكما لو انقلع سُنُّه ثمّ عاد ، ونصّه: يضمن التّقصٍ كزيادةٍ في يده على الأصح . فعلى الأول ، لو ردَّ المغصوب معيًّا ، وزال عيوبه في يد مالكه ، وكان أخذ الأرش لم يلزمه ردُّه ؛ لأنَّه استقرَّ ضمانه برُّد المغصوب ، وإن لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك .

وإن زاد من جهة أخرى مثل أن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص . وإن زادت القيمة لسمين أو نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة ، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمنها في أحد الوجهين ، وإن كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها . وإن غصب عبداً مفرطاً في السمن فهزل فزادت قيمته ردده ولا شيء عليه .

(وإن زاد من جهة أخرى مثل إن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص) لأن الزيادة الثانية من غير جنس الأولى ، فلم ينجبر بها (وإن زادت القيمة لسمين أو نحوه) من تعلم صنعة كغصبه عبداً قيمته مائة فزادت قيمته بما ذكر حتى صارت مائتين (ثم نقصت) القيمة بنقصان بدنه أو نسيان ما تعلمه حتى صارت قيمته مائة (ضمن الزيادة) مع ردده ؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب ، فلزم الغاصب ضمانها ، كما لو طالبه برددها فلم يفعل ، وكما لو كانت موجودة حال الغصب ، وعنه: لا يضمنها ؛ ذكرها ابن أبي موسى ؛ لأن رد العين كما أخذها .

(وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمنها في أحد الوجهين) ذكر في «الشرح» أنه أقيس ؛ لأن ما ذهب عاد ، فهو كما لو مرض فنقصت قيمته ثم برأ فعادت . والثاني: يضمنها ؛ صحيحه ابن حمدان ، كما لو كانا من جنسين ، ولأن الزيادة الثانية غير الأولى . فعلى هذا ، لو هزلت مرأة ثانية بأن كان قيمتها مائة يوم الغصب فسمنت بلغت ألفاً ، ثم هزلت فعادت إلى مائة ، ثم سمنت فعادت إلى ألفي ، ثم هزلت فعادت إلى مائة ضمن التقصين بألف وثمانمائة ، وقيل: يضمن أكثر السمينين قيمة ؛ جزم به في «الوجيز» .

(وإن كان من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها) جزم به أكثر الأصحاب ؛ لأن الثانية غير الأولى . وقال أبو الخطاب: متى زادت ثم نقصت ثم زادت مثل الزيادة الأولى فوجهان ، سواء كانا من جنسين كالسمين والتعلم ، أو من جنس كسمين مرئتين (وإن غصب عبداً مفرطاً في السمن فهزل فزادت قيمته) أو لم تنقص القيمة (ردده) لأن عين ملك غيره (ولا شيء عليه) لأن القيمة لم تنقص ، فلم يجب شيء .

وإن نقص المغصوب نقصاً غير مستقرٌ كحنطة ابتلت وعفت خير بين أخذ مثلاًها وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها . وإن جنى المغصوب فعليه أرش جنایته ، سواءً جنى على سيده أو غيره ،

فرع : إذا غصب داراً فنقضها ولم يبنها فعليه أجرتها إلى حين نقضها وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردّها ، وإن بناها بالآلة من عنده فالحكم كذلك ، وإن كان بآليتها أو آلة من ترابها أو ملك المغصوب منه فعليه أجرتها عرصهً منذ نقضها إلى أن بناها ، وأجرتها داراً فيما قبل ذلك وبعده .

(وإن نقص المغصوب نقصاً غير مستقرٌ كحنطة ابتلت وعفت خير بين أخذ مثلاًها) أي: أخذ بدلها (وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها) كما قاله في الهدایة و«الوجيز» ، وفي «المغني» أنَّ هذا القول لا بأس به ؛ لأنَّه لا يجب المثل ؛ لوجود عين ماله ، ولا يجب أرش العيب ؛ لعدم استقراره ؛ لأنَّه لا يمكن معرفته ولا ضبطه ، وحيث كان كذلك بقيت الخيرة إليه بين أخذ البدل ؛ لما في التأخير من الضرر ، وبين الصبر حتى يستقر الفساد ؛ لأنَّه إذا رضي بالتأخير سقط ، فیأخذ العين ؛ لأنَّها ملکه ، ويأخذ أرش النقص من العاصب ؛ لأنَّه حصل بجنایته ، أشبه تلف الحرث المغصوب ، وقيل: يجب الأرش مطلقاً ، وقال القاضي: عليه بدلُه ؛ لأنَّه لا يعلم قدر نقصه ، ولم يرجح في «الفروع» شيئاً .

فرع : إذا استعمل عبداً بغير إذن سيده فهو كغصبه ، وكل مغصوب زكاه مالكه حال غصبه رجع بما غرم على غاصبه . قال ابن حمدان: إن ضمن منفعة المغصوب ضمن وإلا فلا .

(وإن جنى المغصوب فعليه) أي: العاصب (أرش جنایته) لأنَّه نقص في العبد الجاني ، فكان عليه كسائر نقصه (سواءً جنى على سيده) لأنَّها من جملة جنایاته ، فكان مضموناً على العاصب ، كالجناية على الأجنبي ، وقيل: لا يضمن جنایته على سيده ؛ لتعلقها برقبته (أو غيره) وسواءً في ذلك ما يوجب القصاص أو المال ، ولا يلزم منه أكثر من النقص الذي لحق العبد .

وجنائيته على الغاصب وعلى ماله هدر ، وتحتوى زوائد الغصب كالولد والشمرة إذا تلفت أو نقصت كالأصل .

فصل

وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل إن خلط حنطة أو زيتاً بمثله لزمه منه في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يلزم منه مثله من حيث شاء .

(وجنائيته على الغاصب وعلى ماله هدر) لأنّه إذا جنى على أجنبي وجب أرشه على العاصب ، فلو وجب له شيء لوجب على نفسه ومحله في غير قود ؛ جرم به في «الحرر» و«الوجيز» و«الفروع» ، فلو قتل عبداً لأحدهما عمداً فله قتله به ، ثم يرجع السيد بقيمتها على الغاصب فيهما .

(وتحتوى زوائد الغصب كالولد والشمرة إذا تلفت أو نقصت كالأصل) سواه تلف منفرداً أو مع أصله ؛ لأنّه مال مغصوب حصل في يده ، فيضمنه بالتلف كالأصل .

فصل

(إن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز ، مثل أن خلط حنطة أو زيتاً بمثله لزمه منه) قوله واحداً ؛ لأنّه مثلث ، فيجب مثل مكيله (منه في أحد الوجهين) هو ظاهر كلام أحمد ، ونصره في «المغني» و«الشرح» ، وجرم به الجد ، وقدّمه في «الفروع» ؛ لأنّه قدر على دفع ماله إليه مع ردّ المثل في الباقي ، فلم ينتقل إلى بدلته في الجميع ، كما لو غصب صاعاً فتلاف بعضه (وفي الآخر: يلزم منه مثله من حيث شاء) قال القاضي: هو قياس المذهب ؛ لأنّه تعدّ ردّ عين ماله بالخلط ، فوجب مطلق المثل . وفي «الوسيلة» و«الموجز»: فُسِّم بينهما بقدر قيمتها ، أمّا لو خلطها بما لا قيمة له ، كزيت خلط بباء ، فإنّ أمكن تخلصه خلّصه ، وردّه وردّ نقصنه ، وإن لم يكن تخلصه أو كان ذلك يفسده لزمه منه ، وإن لم يفسده ردّه وردّ نقصنه ، وإن احتاج في تخلصه إلى غرامية فعلى الغاصب .

وإن خلطه بدونه أو خير منه أو بغير جنسه لزمه مثله في قياس التي قبلها ، وظاهر كلامه أنّهما شريكان بقدر ملكيهما .

(وإن خلطه بدونه أو خير منه أو بغير جنسه) على وجه لا ينفي (لزمه مثله في قياس التي قبلها) قال القاضي: هذا قياس المذهب ؛ لأنّه صار بالخالط مستهلاً ، وكذا لو اشتري زيتاً فخلطه بزيته ثم أفلس صار البائع كبعض الغرماء ؛ لأنّه تذر عليه الوصول إلى عين ماله ، فكان له بدله ، كما لو كان بالغاً ، إلّا أنه إذا خلطه بخير منه وبذل الغاصب مثل حقّه منه لزمه قوله ، وإن كان بأدنى منه فرضي المالك بأخذ قدر حقّه منه لزم الغاصب بدله ، وقيل: لا ؛ لأنّ حقّه انتقل إلى الذمة ، فلم يجبر على عين مالٍ ، وإن اتفقا على أن يأخذ أكثر من حقّه من الرديء ، أو دون حقّه من الجيد، لم يجز ؛ لأنّه أخذ دون حقّ من الرديء ، أو سمح الغاصب بدفع أكثر من حقّه من الجيد - جاز ؛ لأنّه لا مقابل للزيادة ، وإن خلطه بغير جنسه فتراضايا على أن يأخذ دون حقّه أو أكثر جاز ؛ لأنّ بدله من غير جنسه ، فلا تحرم الزيادة بينهما .

(وظاهر كلامه أنّهما شريكان بقدر ملكيهما) هذا هو المذهب عند المحققين ، قال في رواية أبي الحارث في رجل له رطل شيرج وآخر له رطل زيت واحتلطا: يباع الدهن كله ، ويعطى كُلُّ واحدٍ قدر حصّته ؛ لأنّه إذا فعل ذلك وصل كُلُّ واحدٍ إلى عين ماله ، فإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعلى الغاصب ضمان النقص ؛ لأنّه حصل بفعله ، فلو احتلطا درهم باثنين لآخر فتلت اثنان فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفين؟ فيه وجهان .

مسألة: إذا احتلطا نقد حرام بمثله أو أكثر دفع قدر الحرام إلى مالكه أو من يقوم مقامه ، أو تصدق به عن ربّه إن جهله ، وما بقي حلال ، وإن عبر الحرام الثلث وقيل: أو بلغه حرم الكل وتصدق به ، وقيل: كال الأول يخرج قدر الحرام . قال أحمد في الذي يعامل بالربّا: يأخذ رأس ماله ، ويرد الفضل إن عرف ربّه ، وإلا تصدق به ، ولا يؤكل عنده شيء ، وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه

وإن غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلتَه بزيت فنقصت قيمتها أو قيمة أحدهما ضمن النقص ، وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتها فهما شريكان بقدر ماليهما ، وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبها . فإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه . ويحتمل أن يُجبر إذا ضمن الغاصب النقص .

أكثَر منه ؛ نصَّ على ذلك كله .

(وإن غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً فلتَه بزيت فنقصت قيمتها أو قيمة أحدهما ضمن النقص) لأنَّ حصل بتعديه ، فيضمنه ، كما لو أتلف بعضه ، فإنَّ كان النقص بسبب تغيير الأسعار لم يضمنه على المذهب (وإن لم تنقص) القيمة (ولم تزد) كما لو كانت قيمة كلٍّ واحدٍ منهما خمسة فصارت قيمتها عشرةً (أو زادت قيمتها فهما شريكان بقدر ماليهما) لأنَّ عين الصبغ ملك الغاصب ، واجتماع المالكين يقتضي الاشتراك .

(وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبها) أي: لصاحب الملك الذي زادت قيمته ؛ لأنَّها تبع للأصل . فعلى هذا ، إنْ كانت لريادة الثياب في السوق كانت الزيادة لمالك الشُّوب ، وإنْ كانت لريادة الصبغ فهي لمالك الصبغ .

(فإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه) أي: يُمنع طالب قلع الصبغ منها ؛ كذا في «المحرر» و«الوجيز» و«الفروع» ؛ لأنَّ المريد للقلع إما الغاصب لم يُجبر المغصوب منه ؛ لأنَّ ماله ينقص بسبب أخذه ، أو المغصوب منه لم يُجبر الغاصب عليه ؛ لأنَّ الصبغ يهلك بالإخراج ، وقد أمكن وصول الحق إلى صاحبه بدونه وهو البيع .

(ويحتمل أن يُجبر إذا ضمن الغاصب النقص) لأنَّ المانع لما يلحقه من الضرر ، فإذا ضمنه الغاصب انتفى ، فوجب أن يُجبر عملاً بالمقتضى السالم عن المعارض ، وظاهره يقتضي اختصاص هذا بمن ذكر ، وليس كذلك ، فإنَّ الحكم في الآخر كذلك ، وعبارة «المحرر» و«الفروع» أولى .

ويحتمل أن يمكن إذا ضمن نقص حق الآخر ، وعنه: لا يضمن رب المال

وإن وهب الصبغ للملك أو وحبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزم الملك قبولها؟ على وجهين . وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلت به سويقاً احتمل أن يكون كذلك ، واحتمل أن تلزمته قيمة أو مثله إن كان مثلياً . وإن غصب ثوباً وصبيغاً فصبغ به ردده وأرش نقصه ، ولا شيء له في زيادته .

كبناءً . ونقل في «الشرح» عن الأصحاب : أنَّ الغاصب إذا أراد قلع الصبغ فله ذلك ، سواه أضر بالثوب أو لا ، ويضمن نقص الثوب ؛ لأنَّه عين ماله ، وظاهر «الحرقي» أنَّه لا يملك القلع حيث تضرر الثوب ، ولم يفرق أصحابنا بين ما يهلك صبغه بالقلع وبين ما لا يهلك . قال في «المغني»: وينبغي أنَّه لا يملكه إذا هلك بالقلع ؛ لأنَّه سفة ، وإن أراده المغصوب منه فوجهان . وظاهر كلام أحمد أنَّه لا يملك إيجاره عليه ، ولا يمكن من قلعه . وحکى في «الرِّعاية» احتمالاً أنَّ له قلعه بأرضه مع بقاء قيمة الثوب قبله ، وليس للغاصب أخذ الثوب بقيمتة ، فلو بذل ربُّ الثوب قيمة الصبغ لمالكه لم يُجبر على قبوه ، كما لو بذل قيمة الغراس ، وقيل: بل إذا لم يقلعه ، كالغرس في الأرض المشفوعة .

(وإن وهب الصبغ للملك أو وحبه تزويق الدار ونحوها ، فهل يلزم الملك قبولها؟ على وجهين) أصحابهما: أنَّه يلزمته قبول ذلك ؛ لأنَّ الصبغ صار من صفات العين ، فهو كزيادة الصفة في المسلم به ، وكتنسح الغزل لا هبة مسامير سُمِّر بها الباب المغصوب . والثاني: لا ؛ لأنَّه عين يمكن إفرادها كالغراس ، فإنْ أراد مالك الثوب بيعه فله ذلك ؛ لأنَّه ملكه ، وإن أراد الغاصب بيعه لم يجب إليه ؛ لتعديه . (وإن غصب صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلت به سويقاً احتمل أن يكون كذلك). أي: أنَّهما شريكان حيث كان الصبغ والثوب ملِكَاً للغاصب ؛ لأنَّه خلط المغصوب بماله (واحتمل أن تلزمته قيمة أو مثله إن كان مثلياً) لأنَّ الصبغ قد تفرق في الثوب ، والزَّيت مستهلك في السُّوق ، أشبه ما لو أتلفهما .

(وإن غصب ثوباً وصبيغاً فصبغه به ردده) لأنَّه عين ملك غيره (و) يرد (أرش نقصه) لأنَّه حصل بفعله (ولا شيء له في زيادته) لأنَّه متبرِّغ ، وظاهره لا فرق بين أن يكونا لاثنين أو لواحدٍ . وفي «الرِّعاية»: إذا كان من واحدٍ وزادا فزيادتهما لغوً .

فصل

**وإن وطئ الجارية فعليه الحدُّ والمهر ، وإن كانت مطاوعةً وأرش البكاره .
وعنه: لا يلزم مهر الشَّيْب ، وإن ولدت فالولد رقيق للسَّيِّد .**

ويحتمل الشركة ، وإن كانا من اثنين اشتراكا في الأصل ، والزيادة بالقيمة ، وما نقص أحدهما غرم الغاصب ، وقيل: زيادة أحدهما لربه . وفي «الشرح»: هما شريكان بقدر ملكيهما ، فإن زادت فالزيادة لهما ، وإن نقص فالضمان على الغاصب ، ويكون النقص من صاحب الصبغ ؛ لأنَّه تبدَّ في الثوب ، ويرجع بها على الغاصب ، وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو هما لم يتضمنه الغاصب ، وكان نقص كُلُّ واحدٍ من صاحبه .

**فرغ : إذا دفع ثوباً إلى غير مالكه فلبسه ولم يعلم ضمته دافعه ، وقيل: لا بسه ،
وقيل: يجب أكثرهما إن كانت له أجرة ، وإلا فأرشه فقط .**

فصل

(إن وطئ الجارية) بعد غصبها فهو زان ؛ لأنَّها ليست زوجة ولا ملك يمين (فعليه الحدُّ) أي: حدُ الزنا إذا كان عالماً بالتحريم ؛ لأنَّه لا ملك له عليها ، ولا شبهة ملك (والمهر) أي: مهر مثلها ؛ لأنَّه يجب بالوطء في غير ما ذكرنا (وإن كانت مطاوعةً) لأنَّ المهر حق للسَّيِّد ، فلم يسقط بطاوعتها ، كما لو أذنت في قطع طرفها ، وعنه: لا مهر لمطاوعة ؛ لأنَّه عليه السلام نهى عن مهر البغي . وجوابه: بأنه محمول على الحرمة ، وأنَّه حق للسَّيِّد مع الإكراه ، فيجب مع الطَّواعية كأجر منافعها .

(أرش البكاره) لأنَّه بدل جزء منها ، وقيل: لا يجب ؛ لدخوله في مهر البكر ، ولهذا تزيد على مهر الشَّيْب عادةً لأجل ما يتضمنه من تفويت البكاره (وعنه: لا يلزم مهر الشَّيْب) لأنَّه لم ينقصها ولم يؤلمها ، أشبه ما لو قتلها . والأول أولى .

(إن ولدت فالولد رقيق للسَّيِّد) لأنَّه من نمائتها وأجزائها ، ولأنَّه يتبع أمَّه في

ويضمن نقص الولادة . وإن باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيّهما شاء نقصها ، ومهرها ، وأجرتها ، وقيمة ولدها . فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر ،

الرّقُّ في النّكاح الحلال ، فهنا أولى ، ولا يلحق نسبه بالواطئ ؛ لأنَّه من زَنَّا ، ويجب ردُّه معها ، كزوابيد الغصب .

وإن سقط ميئاً لم يضمنه ؛ ذكره القاضي ؛ لأنَّه لا تعلم حياته قبل هذا . وقال أبو الحسين: يجب ضمانه بقيمته لو كان حيًّا . وفي «المغني»: يضمنه بعشر قيمة أمه ؛ لأنَّه الذي يضمنه في الجنابة ، فلو وضعته حيًّا ثم مات ضمنه بقيمته يوم انفصاله (ويضمن نقص الولادة) لأنَّه نقص حصل بفعله ، كنقصها بقطع أطرافها ، ولا ينجر بزيادتها بالولد ، وإن ضرب الغاصب بطنها فألقت الجنين ميئاً فعليه عشر قيمة أمه كالأجنبيٍّ ، وللمالك تضمين أيّهما شاء ، ويستقرُّ الضّمان على الضّارب ؛ لأنَّ الإتلاف وُجد منه . وإن ماتت الحاربة فعليه قيمتها أكثر ما كانت ، ويدخل فيه أرش بكارتها ونقص الولادة دون ولدٍ ومهر . فأمّا إن كان الغاصب جاهلاً بالتحرّم لم يُحذَّ ، وعليه المهر وأرش البكارية ، والولد حرّ يلحقه نسبه لمكان الشُّبهة ، وهي إن كانت مطاوعةً عالمةً بالتحرّم فعليها الحُدُّ إن كانت من أهله وإلاً فلا .

فرغ : ضرب بهيمة فألقت جنيناً ميئاً ضمن نقص القيمة ؛ نصٌّ عليه ، وقيل: بل عشر قيمة أمه ، وقيل: بل قيمته لو كان حيًّا ، وإن تلف لا بجنائية فهدر ، وقيل: يضمن ؛ لأنَّ التلف كالإتلاف .

(وإن باعها أو وهبها لعالم بالغصب) فهو فاسدٌ على المذهب (ف) إن (وطئها فللمالك تضمين أيّهما شاء) أمّا الغاصب فلأنَّه السُّبُّ في إيصالها إلى الغير ، وأمّا المشتري والمتأهب لأنَّه المتلطف ، وما فيه من تحصيل حقّه وزجر من يشتريه من غاصبه أو متّهبه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها غاصب (نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها) أي: التّالف ؛ لأنَّ ذلك جميعه يضمنها الغاصب لو انفرد ، فكذا هنا (فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر) لأنَّ التّقص حصل في يده والمنفعة حصلت له

ولا يرجع الآخر عليه . وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما رجعا على الغاصب . وإن ولدت من أحدهما فالولد حرّ ، ويفديه بمثله في صفاته تقريباً . ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة . وعنه: يضمنه بقيمتها ويرجع به على الغاصب . وإن تلفت فعليه قيمتها ، ولا يرجع بها إن كان مشترياً ،

(ولا يرجع الآخر) وهو المشتري والمذهب حيث ضمه (عليه) لأنّه المتلف ، فاستقرَّ الضمان عليه (وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما) المالك: المهر ، وأرش البكارية ونقص الولادة (رجعا على الغاصب) لأنّهما دخلا في العقد على أن يتلفا ذلك بغير عوض ، فوجب أن يرجعا عليه ؛ لكونه غرّهما (وإن ولدت من أحدهما فالولد حرّ) لاعتقاده لأنّه وطئ ملوكته ، ويلحقه النّسب ؛ لمكان الشّبهة (ويفاديه على الصحيح ؛ لأنّه فوت رقّه على سيده باعتقاده حلّ الوطء ، أشبه ولد المغرور ، وعنه: لا فداء عليه ؛ لانعقاده حرّا . والمذهب الأول ، فيكون الفداء يوم الوضع ، وهو مختار القاضيين والشّيخين وغيرهم ؛ لأنّه أول أوقات الإمكان ، وظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور لأنّه يوم المحاكمة (بمثله في صفاته تقريباً) في ظاهر كلام أحمد والخرقى والقاضي وعامة أصحابه ؛ لأنّ الولد حرّ ، والحرّ لا يضمن بالقيمة (ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة) هذا رواية عن أحمد ، واختاره أبو بكرٍ ؛ لأنّه أقرب من نفس القيمة (وعنه: يضمنه بقيمتها) اختاره في «التلخیص» ، وصحّحه في «المغني» و«الشرح» ، وجزم به في «الجیز» ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنّ الحیوان ليس بمثليٍ ، فيضمن بقيمتها كسائر المتفّوّمات ، وعنه: بأيّهما شاء ؛ اختاره أبو بكرٍ في «المقنع» (ويرجع به) بالمهر وما فدي به الولد (على الغاصب) لأنّه قد غرّه ، وقضى به عمر في المهر ، وعن أحمد: لا رجوع له بالمهر ؛ قضى به علىٍ . ثم إن كانت الجارية باقيةً ردّها إلى سيدها ، ولا يرجع بidelها ؛ لأنّها ملك المغصوب منه ، لكن يرجع بالثمن الذي أخذه منه .

(وإن تلفت فعليه قيمتها) المالكها كما يلزمها نقصها ، فلو قتلها الغاصب بوطنه فالدّية ؛ نقله مهناً (ولا يرجع بها) على الغاصب (إن كان مشترياً) لأنّ المشتري

ويرجع بها المُتَهَب . وعنه: أَنَّ مَا حصلت له به منفعة - كالأجرة والمهر وأرش البكارة - لا يرجع به . وإن ضمن الغاصب رجع على المشتري بما لا يرجع به المشتري عليه .

دخل مع الغاصب على أن يكون ضامناً لذلك الثمن ، فإذا ضممه القيمة لم يرجع بها ، لكن يرجع بالثمن ؛ لأنَّ البيع باطلٌ ، فلا يدخل الثمن في ملك الغاصب ، كما لو وجد العين باقية (ويرجع بها) أي: بقيمة العين (المُتَهَب) في الأصحّ ؛ لأنَّه دخل مع الغاصب على أن يسلم له العين ، فيرجع بما غرم من قيمتها على الغاصب قيمة الأولاد .

(وعنه: أَنَّ مَا حصلت له به منفعة - كالأجرة والمهر وأرش البكارة - لا يرجع به) اختاره أبو بكرٍ ؛ لأنَّه غرم ما استوفى بدلـه ، فلا يرجع به كقيمة الجارية وبدلـأجزائـها ، وجملته أَنَّ المالك إذا رجع على المشتري فأراد المشتري الرجوع على الغاصب فهو على أقسام: الأولى: لا يرجع به ، وهو قيمتها إن تلفت في يده وأرش بكارتها ، وعنه: بلى ، كالمهر وبدلـأجزائـها ؛ لأنَّه دخل مع الغاصب على أن يكون ضامناً لذلك الثمن ، فإذا ضممه لم يرجع به .

الثاني: يرجع به ، وهو بدلـالولد ونقص الولادة ؛ لأنَّه دخل في العقد على ألا يكون الولد مضموناً عليه ، ولم يحصل منه إتلاف ، وإنما الشرع أتلفه بحكم منع الغاصب منه .

الثالث: مهر المثل وأجرة نفعها ، وفيه روايتان ، أشهرهما: أَنَّه يرجع به ؛ لأنَّه دخل في العقد على أن يتلفـه بغير عوضٍ ، فإذا غرم رجع به كبدلـالولد .

(وإن ضمن الغاصب رجع على المشتري) لأنَّ التلفـ حصل في يده ، فهو كالمبادرـ ، والغاصب كالمتسبـ (بـما لا يرجع به المشتري عليه) أي: على الغاصب ؛ لأنَّه لا فائدة فيه ، وضابطـه: أَنَّ كـلـ ما رجـعـ بهـ علىـ المشـتـريـ لا يرجعـ بهـ المشـتـريـ علىـ الغـاصـبـ إذاـ رـجـعـ بهـ المـالـكـ عـلـىـ الغـاصـبـ وـرـجـعـ بهـ الغـاصـبـ عـلـىـ المشـتـريـ ، وـكـلـ ماـ لـوـ رـجـعـ بهـ عـلـىـ المشـتـريـ رـجـعـ بهـ المشـتـريـ عـلـىـ

وإن ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمتها ، وهل يرجع بها على الغاصب؟ على روایتين . وإن أغارها فتلتقت عند المستعير استقرَّ ضمان قيمتها عليه ، وضمان الأجرة على الغاصب .

الغاصب إذا غرم الغاصب لم يرجع به على المشتري ؛ لأنَّ الضمان استقرَّ على الغاصب ، فإن رَدَّها حاملاً فماتت من الوضع فهي مضمونة على الواطئ ؛ لأنَّ التَّلف بسببِ من جهته .

(وإن ولدت من زوج) أي: إذا اشتري المغصوبة من لا يعلم بالغاصب فزوجها لغير عالم به فولدت من الرَّزوج فهو مملوك ؛ لأنَّه من نمائها (فمات الولد ضمنه بقيمتها) لأنَّه مالٌ ، وليس بمثليٍ ؛ لكونه ينعقد رقيقاً ؛ لأنَّ الواطئ لا يعتقد أنها مملوكته ، بخلاف المشتري الجاهل بالغاصب (وهل يرجع بها) أي: بقيمة الولد على الغاصب؟ على روایتين) أشهرهما: أنه يرجع على الغاصب ؛ لأنَّه غرَّه ؛ لكونه دخل على أنَّ الولد إن تلف فهو من ضمان مالك الجارية ؛ لأنَّها مملوكته . والثانية: لا رجوع ؛ لأنَّ التَّلف حصل في يده ، أشبه تلف الجارية .

(وإن أغارها فتلتقت عند المستعير) فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ، فإن ضمن المستعير مع علمه بالغاصب لم يرجع به على أحدٍ ، وإن ضمن الغاصب رجع على المستعير ، وإن لم يكن علم بالغاصب فضمنه (استقرَّ ضمان قيمتها عليه) لأنَّه قبضها على أنها مضمونة عليه (وضمان الأجرة على الغاصب) لأنَّه دخل على أنَّ المنافع له غير مضمونة عليه ، وفي «الغني» و«الشرح» أنه لا يرجع عليه ؛ لأنَّه انتفع بها ، فقد استوفى بدل ما غرم ، فإن رَدَّها على الغاصب لم ييرأ ؛ لأنَّه دفع العين إلى غير مستحقّها ، وهو ظاهرٌ مع العلم ، ويستقرُّ الضمان على الغاصب إن حصل التَّلف في يده .

تنبيه: جعل في «الشرح» المذوع كالمستعير . والمذهب: أنه يرجع مودع ونحوه بقيمتها ومنفعته كمرتهن في الأصحّ ، ويرجع مستأجرٌ بقيمتها ، وعكسه مشترٌ ومستعيرٌ ، ويأخذ مستأجرٌ ومشترٌ من غاصب ما دفعا إليه ، ويأخذ مشترٌ نفقته

وإذا اشتري أرضاً فغرسها أو بني فيها فخررت مستحقةً وقلع غرسه وبناءه
رجع المشتري على البائع بما غرمته؛ ذكره القاضي في القسمة.

وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقرَ الضمان عليه، وإن لم يعلم
وقال له الغاصب: كله فإنه طعامي، استقرَ الضمان على الغاصب. وإن لم
يقل في أيهما يستقرُ الضمان عليه؟ وجهان.

وعمله من بائع غاز؛ ذكره الشيخ نقئ الدين.

(إذا اشتري أرضاً فغرسها أو بني فيها فخررت مستحقةً) وهو لا يعلم بالحال
(ولعل غرسه وبناءه رجع المشتري على البائع بما غرمته؛ ذكره القاضي في
القسمة) ووافقه المتأخرون؛ لأنَّه بيعه إليها غَرَّه وأوهمه أنها ملكه، والمنصوص
عنه أنه يتملك بالقيمة ولا يقلع مجاناً، ليس هذا مثلَ منْ غرس في أرض غيره
فيقلع غرسه، وحمل القاضي على أنَّ له القيمة على منْ غَرَّه كما في المغدور
بنكاح أمَّة، فأمَّا مالك الأرض فلا ضمان عليه؛ لأنَّه لم يحصل منه إذن. وفي
«القواعد»: أنَّ هذا مخالف لمدلول النصوص، وكونه لم يحصل منه إذن لا
ينفي كون الغراس محترماً، كالسئيل إذا حمل نوى إلى أرض غيره فثبت فيها أنه
كغرس المستعير في وجهه، وظاهر الأول: أنَّ للمالك قلعة، وعنه: ليس
للمستحق ذلك إلا أن يضمن نقصه ثم يرجع بها على الغاصب.

(إن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقرَ الضمان عليه) لأنَّه أتلف مال غيره
بغير إذنه عالماً من غير تغير، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنَّه حال بينه وبين ماله،
والأكل؛ لأنَّ التلف حصل في يده، فإنْ ضمن الغاصب رجع على الأكل، وإن
ضمن الأكل فهو مطرد.

(إن لم يعلم وقال له الغاصب: كله فإنه طعامي، استقرَ الضمان على
الغاصب) لأنَّه غَرَّه، ولاعترافه بأنَّ الضمان باقٍ عليه، وعنه: على آكل كلِّ ما
بلا إذنه. قال جماعة: وكذا إذا أطعمه لعبده أو دابته غير عالم به (وإن لم
يقل): هو طعامي أولى (ففي أيهما يستقرُ عليه الضمان؟ وجهان) هما روایتان

وإن أطعمه مالكه ولم يعلم لم ييراً ؛ نص عليه في رجل له عند رجل تبعه فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية ولم يعلم كيف هذا ، يعني أنه لا ييراً . وإن رهنه عند مالكه أو أودعه إيه أو أجره أو استأجره على قصارته وخياطته لم ييراً ، إلا أن يعلم ، وإن أعاره إيه بريء ، علم أو لم يعلم .

في «المغني» : أحدهما : يستقر على آكله ؛ لأنَّه ضمن ما أتلف ، فلم يرجع به على أحدِ كاكله بلا إذن . والثاني : على الغاصب ، وهو ظاهر «الخرقي» و«الفروع» ؛ لأنَّه غرَّ الآكل وأطعمه على ألا يضممه .

مسألة : لو أباحه للغاصب فأكل قبل علمه ضمن ؛ ذكره في «الانتصار» و«الشرح» .

(وإن أطعمه مالكه ولم يعلم لم ييراً ؛ نص عليه في رجل له عند رجل تبعه فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية ولم يعلم كيف هذا ، يعني أنه لا ييراً لأنَّه بالغاصب أزال يد المالك وسلطنته ، وبالتقديم إليه لم يعد ؛ لأنَّه لا يملك التصرف فيه بكلِّ ما يريد من الأخذ والصدقة ونحوهما ، فلم يُرِّل عنه الضمان ، كما لو علفه لدوائه ، وقيل : ييراً ، بناءً على ما إذا أطعمه لأجنبٍ ، فإنَّه يستقر الضمان على الآكل ، وهذا روایة . قال في التلخيص : فيكون في المالك روايتنا المغور كالاجنبي وأولى . وظاهره : أنَّه إذا علم فإنَّه ييراً الغاصب ؛ لأنَّه أتلف ماله برضاه عالماً به ، فلو وبه المغصوب مالكه أو أهداه إليه لم ييراً ، وعنده : بلى ؛ جزم به بعضهم ، وصححه في «الشرح» ؛ لأنَّه سلمه إليه تسليماً تاماً زالت به يد الغاصب .

(وإن رهنه عند مالكه أو أودعه إيه أو أجره واستأجره على قصارته أو خياطته لم ييراً) من الضمان ؛ لأنَّه لم يعد إليه سلطانه ، إنما قبضه على أنه أمانة (إلا أن يعلم) لأنَّه يتمكَّن من التصرف فيه على حسب اختياره . وقال جماعة من أصحابنا : ييراً مطلقاً ؛ لعُوده إلى مالكه .

(وإن أعاره إيه بريء ، علم أو لم يعلم) لأنَّه دخل على أنه مضمونٌ عليه ، فلا يتأتَّي وجوب الضمان على الغاصب ؛ لعدم الفائدة في الرجوع ، فلو باعه إيه وسلمه

ومن اشتري عبداً فأعنته فادعى رجلٌ أنَّ البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر ، وإن صدقة مع العبد لم يبطل العتق ، ويستقرُ الضمان على المشتري . ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلُّهم .

إليه أو أقرضه برأ ؛ جزم به في «الشرح» ؛ لأنَّ قبضه على وجه يوجب الضمان ، والأشهر خلافه .

فرغ : ظاهر كلامهم أنَّ غير الطعام كهو في ذلك . قال في «الفروع»: ولا فرق ، فلو زوجه الأمَّة برأ من الغصب . وقيل: إن علم ربه وإلا فلا .

(ومن اشتري عبداً فأعنته فادعى رجلٌ أنَّ البائع غصبه منه فصدقه أحدهما أي: البائع أو المشتري (لم يقبل على الآخر) لأنَّه لا يقبل إقراره في حقِّ غيره ، لكن إن أقام المدعى بيتهما اذْعاه بطل البيع والعتق ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن .

(وإن صدقة مع العبد لم يبطل العتق) على المذهب ؛ لأنَّ حقَّ الله تعالى بدليل أنه لو شهد به شاهدان وأنكره العبد لم يقبل منه ، وكذا إن صدقة جمِيعاً دون العبد كان حرجاً ؛ لأنَّه قد تعلق به حقُّ لغيرهما .

(ويستقرُ الضمان على المشتري) لأنَّ التَّلَف حصل في يده ، وللملك تضمين مَنْ شاء منها قيمة يوم العتق ، فإنْ ضمَنَ البائع رجع على المشتري ؛ لما ذكرنا ، وإن ضمَنَ المشتري لم يرجع على البائع إلا بالثمن ، وإن مات العبد وخلف مالاً فهو لوارثه ، فإنْ لم يكن فهو للمدعى ؛ لأنَّ ناقتهم على أنه له ، ولا ولاء عليه ؛ لأنَّ أحداً لا يدعيه . وإن صدق المشتري البائع وحده رجع عليه بقيمةه ولم يرجع المشتري بالثمن .

(ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلُّهم) ويعود العبد إلى المدعى ؛ لأنَّ مجاهول النسب ، أقرَ بالرِّيق لمن يدعيه ، فصحَ ، كما لو لم يعتقه المشتري .

فصل

وإن تلف المغصوب ضمه بمثله إن كان مكيلاً أو موزوناً . وإن أعز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه . وقال القاضي: يضممه بقيمتها يوم القبض .

فصل

(وإن تلف المغصوب) أو أتلفه (ضمه) لقوله تعالى : **﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾** (بمثله إن كان مكيلاً أو موزوناً) لأنَّه لَمْ تَعْدُرْ رُدُّ العين لزمه رُدُّ ما يَقُومُ مَقَامَهَا ، وقد حَكَاهُ ابن عبد البر إجماعاً في كُلِّ مأكولٍ ومشروبٍ أَنَّه يَجُبُ عَلَى مَسْتَهْلِكِهِ مُثْلُهُ لَا قِيمَتِهِ ؛ لَأَنَّ الْمَثْلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ القيمة ، فهو مَمَاثِلٌ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ وَالْمَعْنَى ، وَالقيمة مَمَاثِلَةُ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الظَّنِّ وَالاجْتِهادِ ، وَالْأُولَى مَقْدِمٌ كَالْئَصْ مَعَ القياس ، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ قَدِرَ عَلَى الْمَثْلِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ لَزَمَهُ شَرَاؤُهُ ؛ صَرَحَ بِهِ فِي «الْكَافِي» ، وَعَنْهُ يَضْمِنْهُ بقيمتها ؛ ذَكَرَهُ القاضي ، وَذَكَرَ أَيْضًا القيمة فِي نَقْرَةِ وَسِيَّكَةٍ ، وَعَنْهُ وَرُطْبٌ ، كَمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُبَاحَةٌ لَا مُحَرَّمَةٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَهِنَّ مِنَ الْأُولَى الْمَاءِ فِي الْمَفَازَةِ ، فَإِنَّهُ يَضْمِنْ بقيمتها فِي الْبَرِّيَّةِ .

مسألة : ظاهره أَنَّ الْمَثْلَ مَا حَصَرَهُ كِيلٌ أَوْ وَزْنٌ ، وَالْأُولَى: وجاز السَّلَمُ فِيهِ كِماءٌ وَتَرَابٌ .

(وإن أعز المثل) في البلد أو حوله (فعليه قيمة مثله يوم إعوازه) أي: يوم تَعْدُرْهُ ؛ لَأَنَّه يَسْتَحْقُ الْمَطَالِبَ بِقِيمَةِ الْمَثْلِ يَوْمَ الإِعْوازِ ، فَوْجِبَ أَنْ تُعْتَبِرَ القيمة حِينَئِذٍ ؛ لَأَنَّه يَوْمَ وَجْوبِهِ .

(قال القاضي: يَضْمِنْهُ بقيمتها يوم القبض) أي: قبض بدلِه ، وهذا روایة عن أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ الْمَثْلَ إِلَى حِينَ قَبْضِ الْبَدْلِ ، بَدْلِيْلٌ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ الْمَثْلُ بَعْدَ إِعْوازِهِ لَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ دُونَ القيمة .

وعنه: تلزمه قيمته يوم تلفه . وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمتها يوم تلفه في بلده من نقه ، ويخرج أن يضممه بقيمتها يوم غصبه .

(وعنه: يلزم مه قيمته يوم تلفه) لأنَّ القيمة ثبتت في الذمَّة يوم التَّالِف ، فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف القيمة ، وعنه: يلزم يوم المحاكمة ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأنَّ القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحكم ، وعنه: يوم غصبه ، وقيل: أكثرهما من يوم الغصب إلى يوم تعدُّر المثل ، فإنْ غرمها ثمَّ قدر على المثل لم تُرَدَّ القيمة على الأصحّ ، ولو قدر عليه قبل غرمها عاد وجوبه ؛ لأنَّه الأصل قدر عليه قبل أداء البطل ، أشيء القدرة على الماء بعد التَّيَّمُم ، ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء استحقَّ المالك طلبه وأحده .

(وإن لم يكن مثلياً) كالثُّوب والعبد (ضمنه بقيمتها) في قول الجماعة ؛ لقوله - عليه السلام : «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُومٌ عَلَيْهِ» . فأمر بالتقويم في حصَّة الشريك ؛ لأنَّها متفقة بالعقد ، ولم يأمر بالمثل ؛ لأنَّ هذه الأشياء لا تتساوى أجزاءها ، وتحتَّل صفاتها ، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها ، فكانت أولى (يوم تلفه في بلده) الذي غصبه فيه ؛ لأنَّ ذلك زمان الضَّمان وموضعه ، وعنه: تُعتبر القيمة بيلد تلفه ؛ جزم به في «الكافِي» (من نقه) فإنْ كان فيه نقود اعتبر أن يكون من غالبه .

(ويخرج أن يضممه بقيمتها يوم غصبه) هذا روایة عن أَحْمَد نقلها الثقات ، منهم ابن مثنيش ، وكذا ابن منصور ، إلا آنَّه عاوده في ذلك فجين عنه ؛ لأنَّه الوقت الذي أزال يده فيه ، فلزمته القيمة ، كما لو أتلفه ، وعنه: أكثرهما ، أي: من يوم غصبه إلى يوم تلفه ؛ اختاره الخرقى كاتلاته في الأصحّ ، لكنَّ القاضي حمل كلام الخرقى على ما إذا اختلفت القيمة لتغيير الأسعار ، وقد علمت أنَّ المذهب عدم الضَّمان ، حتى قال القاضي: لم أجدر روایة عن أَحْمَد بأنَّها تُضمن بأكثر القيمتين لتغيير الأسعار . ونقل ابن أبي موسى خلافه ، وعنه: يضمن المغصوب بمثله مطلقاً ، وقاله ابن أبي موسى ، واختاره الشَّيخ تقى الدين ، واحتَجَّ بعموم قوله تعالى : ﴿فَاتَّوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مُثْلُ مَا أَنْفَقُوا﴾

وإن كان مصوغاً أو تبرأ تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه ، فإن كان محلّى بالنقدين معًا قومه بما شاء منهما للحاجة ، وأعطاه بالقيمة عرضًا . وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خفٌّ تلف أحدهما فعليه ردُّباقي وقيمة التلف

ولخبر القصعة ، وعنه: مع قيمته ، وعنه: غير حيوان بمثله ؛ ذكره جماعة ، وفي «الواضح» و«الموجز»: فينقص عنه عشرة دراهم .

فرغ : لو حكم حاكم بغير المثلّي في المثلّي وبغير القيمة في المتقوّم لم ينفذ حكمه ، ولم يلزمته قوله ؛ ذكره في «الانتصار» و«المفردات» . ولو أخذ حوائج من بقائي ونحوه في أيام ثمّ يحاسبه ؛ فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه ؛ نصّ عليه .

(وإن كان مصوغاً) مباحاً (أو تبرأ تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه) إذا كانت الصناعة فيه مباحة كحلّي النساء ؛ لئلا يؤدّي إلى الربا ، وعلم منه أنه يجب ضمانه بقيمتها ، وذكر القاضي فيه أنه يضمن بأكثر من وزنه ؛ لأنّ الزيادة في مقابلة الصناعة ، فلا يؤدّي إلى الربا ، ومقتضاه أنّ الصناعة إذا كانت محرامه أنه لم يجز ضمانه بأكثر من جنسه وجهاً واحداً ؛ لأنّه لا قيمة لها شرعاً ، بل يضمنه بوزنه ، وفيه وجہ ، وقيل: إن جاز اتخاذه ضمن كالبائح ، فأماماً إن كانت قيمته كوزنه وجبت ؛ لأنّ تضمينه بها لا يؤدّي إلى الربا ، أشبه غير الأثمان .

(إإن كان محلّى بالنقدين معًا قومه بما شاء منهما للحاجة) أي: إلى تقويهما بأحدهما ؛ لأنّ كلّاً منها ثمنٌ في قيم المتأفات وأروش الجنایات ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فكانت الخيرة إليه (وأعطاه بالقيمة عرضًا) لئلا يفضي إلى الربا ، وقيل: منْ أتلف خلخالاً أو سواراً فهل يضمن بوزنه من جنسه ويضمن الصناعة من غيره ، أو يضمن الوزن والصناعة بغير جنسه ، أو يضمنهما بجنسه؟ فيه أوجه ، وإن كسرها ضمن النقض من غالب نقد البلد وإن كان من غير جنسه .

(وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خفٌّ) أو مصraigي باب (تلف أحدهما ، فعليه ردُّباقي) لأنّه ملك غيره (وقيمة التالف) لأنّه تلف تحت يده

وأرش نقصه . وقيل: لا يلزم أرش التّقص . وإن غصب عبداً فأبقي ، أو فرساً فشد ، أو شيئاً تuder رده مع بقائه ضمن قيمته ، فإن قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة . وإن غصب عصيراً فتختمر فعليه قيمته ، فإن انقلب خلاً رده وما نقص من قيمة العصير .

العادية (وأرش نقصه) إن نقص ؛ نصره الأصحاب ؛ لأنّ نقص حصل بجنايته ، فلزم ضمانه ، كما لو غصب ثواباً ينقصه الشّق فشقّه ثمّ تلف .

(وقيل: لا يلزم أرش النّقص) لأنّ الباقي نقص قيمته ، فلا يضمنه ، كالنّقص لتغيير الأسعار . وجوابه بالفرق بينهما ، فإنّ نقص السّعر لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى ، وه هنا فوت عليه إمكان الانتفاع به ، فوجب ضمان نقص قيمته ، فلو كانت قيمتها عشرين والباقي بعد التّلف يساوي خمسة ؛ فعلى الأول ، عليه خمسة عشر ، وعلى الثاني ، عشرة .

(إن غصب عبداً فأبقي ، أو فرساً فشد ، أو شيئاً تuder رده مع بقائه ضمن قيمته) للملك للحيلولة ، لا لأنّه على سبيل العرض ويلكها . وفي «عيون المسائل» وغيرها خلافه ؛ لأنّه إنما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب (إإن قدر عليه بعد رده) ولا يلکه الغاصب بأداء القيمة ، بل يرده إذا قدر مع نمائه المنفصل وأجر مثله إلى حين دفع بدله (وأخذ القيمة) أي: الذي أخذها الملك بدلاً عنه ؛ لأنّه أخذه بالحيلولة وقد زالت ، فيجب ردّ ما أخذ من أجلها إن كان باقياً بعينه بزيادته المتأصلة ؛ لأنّها تتبع في الفسخ ، وهذا فسخ دون المنفصلة ؛ لأنّها نماء ملكه ، وإن كان البدل تالفاً فعليه مثله أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثل ، وفي حبسه ليردّ القيمة وجهان ، ولا يصح الإبراء منها مع بقائها.

(إن غصب عصيراً فتختمر فعليه قيمته) لأنّ ماليته زالت تحت يده ، أشبه ما لو أتلفها ، وقيل: مثله من العصير ؛ جزم به في «الشرح» و«الوجيز» ؛ لأنّ ذلك يلزمه بانقلابه خمراً (إإن انقلب خلاً رده) لأنّه عين ملكه (وما نقص من قيمة العصير) إن نقص ؛ لأنّ نقص تحت يده ، أشبه ما لو نقص منه جزء . وفي «عيون المسائل»: لا

فصل

وإن كانت للمغصوب أجرة فعل الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده .
وعنه التوقف في ذلك .

يلزمه قيمة العصير ؛ لأنَّ الخَلْ عينه ، كحِيل صار كبشاً ، ويسترجع الغاصب ما أداه بدلاً عنه ، وإن غلَّاه غرم أرش نقصه ، وكذا نقصه ، وقيل: لا ؛ لأنَّه ماءً .

فرغ: لو غصب جماعةً مثناً فرداً واحداً منهم سهم آخر إليه لم يجز له حتى يعطى شركاؤه ؛ نص عليه ، وكذا إن صالحوه بمال عنده ؛ نقله حرث . ويتوجَّه أنه بيع المشاع ؛ ذكره في «الفروع» . ولو شقَّ ثوبه فلا قصاص فيه ، ويضمن نقصه ، ونقل جماعةً: يُخَيَّر ؛ اختاره الشيخ تقى الدين .

فصل

(وإن كانت للمغصوب أجرة) أي: مَا تصح إيجارته (فعل الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده) نص عليه في رواية الأثرم ، وسواء استوفى المنافع أو تركها تذهب ؛ لأنَّ كلَّ ما ضُمن بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأشياء ، لكن نص في قضايا فيها انتفاغ ، يؤيَّد أنه لا منصوري: إن زرع بلا إذن عليه أجرة الأرض بقدر ما استغلَّها . ظاهره أنه لا شيء عليه إذا لم يستغلَّها ، وعنه: لا يضمن المنافع مطلقاً؛ لقوله عليه السلام: «الخواج بالضمان» . وضمانها على الغاصب ، وكعن ، أشبه ما لو زنى بأمرأة مطاوية . ورُدَّ بأنه أتلف مالاً متقوماً ، فوجب ضمانه كالعين ، والخبر وارد في البيع ، والمرأة رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد ، فكان كالإعارة والغنم ونحوها ، لا منافع لها تستحق بعوض . وعلى الأول ، لو غصب جاريةً ومضى زمنٌ يمكن وظيفتها لم يضمن مهرها ؛ لأنَّ منافع البضع لا تتلف إلا بالاستيفاء ، بخلاف غيرها . ولو أطرق الفحل لم يضمن منفعته ، لكن عليه ضمان نقصه ، ولو أخذ مالك الأرض الزرع لم يكن على الغاصب أجرة إلا أن يأخذ بقيمتها ، فتكون له الأجرة إلى وقت أخذه (وعنه: التوقف عن ذلك) نقلها عنه محمد بن عبد الحكم فيمن غصب داراً فسكنها عشرين سنةً: لا

وقال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه . وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه . وإن غصب شيئاً فعجز عن ردّه فأدّى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة ، وفيما بعده وجهان .

فصل

وتصرّفات الغاصب الحكيمية – كالحجّ وسائر العبادات والعقود كالبيع والنّكاح ونحوها باطلة في إحدى الروايتين ،

أجري أقول: عليه أجرة ما سكن . فدلّ على توقفه عن إيجاب الأجر . قال في «المغني» و«الشرح»: والأول هو المذهب المعروف ، يؤكّده ما (قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه) لأنَّ محمد بن عبد الحكم مات قبل أحمد بعشرين سنة .

(وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه) لأنَّه بعد التلف لم يبق له منفعة ، فلم يجب ضمانها ، كما لو أتلفه من غير غصب .

(وإن غصب شيئاً فعجز عن ردّه فأدّى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة) لأنَّ منافعها إلى وقت أدائها مملوكة لصاحبها ، فلزمها ضمانها (وفيما بعده) أي: بعد أداء القيمة إلى ردّه (وجهان) أصحّهما: لا يلزمها ؛ لأنَّه استحقَ الانتفاع بيده الذي أقيم مقامه ، فلم يستحقَ الانتفاع به وبما قام مقامه . والثاني: بلـ ؛ لأنَّ العين باقية على ملکه والمنفعة له ، وظاهر كلامهم : يضمن رائحة المسك ونحوه ، خلافاً لـ«الانتصار» ، لا نقداً لتجارة .

فصل

(وتصرّفات الغاصب الحكيمية) هي بالرّفع صفة لـ«تصّرات» ، والحكيمية: ما كان لها حكم في الصّحة والفساد ، فالصّحيح من العبادة: ما أجزأ فاعله أو أسقط عنه القضاء . وفي العقود: ما ترتّب أثره عليه من الانتفاع في البيع ، والاستمتاع في النّكاح . وال fasد وهو الباطل : ما ليس كذلك .

(الحجّ وسائر العبادات) كالطهارة ، والصلوة ، والزّكاة (والعقود كالبيع والنّكاح ونحوها) كالأجرة (باطلة في إحدى الروايتين) وهي ظاهر المذهب ؟

والأخري: صحيحة . فإن اتّجر بالدرّاهم فالرّبح مالكها . وإن اشتري في ذمتّه ثُمَّ نقدّها فكذلك . وعنه: الرّبح للمشتري .

لأنَّ ذلك التَّصرُّف تصرُّف الفضوليِّ ، والصَّحيح من المذهب أنَّه باطلٌ ، وقد تقدَّم .

(والأخري: صحيحة) مطلقاً ؛ ذكره أبو الخطَّاب ؛ لأنَّ الغاصب تطول مدْته غالباً وتكثر تصرُّفاته ، ففي إبطالها ضررٌ كبيرٌ ، ورَبَّما عاد بعض الضرر على المالك ، فإنَّ الحكم بصحَّتها يكون الرّبح للمالك ، والعوض بنمائه وزيادته له ، والحكم ببطلانها يمنع من ذلك . وقال في «الشَّرح»: وينبغي أن يتقيَّد في العقود بما لم يطله المالك ، فأمَّا إن اختار إبطاله بأخذ العقود عليه فلا نعلم فيه خلافاً .

(وإن اتّجر بالدرّاهم) بأن غصبهَا واتّجَر بها ، أو عروضاً بفَاعِهَا واتّجَر بشَمْهَا . ولو قال: بالنَّقد لعمَّ (فالرّبح مالكها) نقله الجماعة ، واحتَجَ بخبر عروة بن الجعد . وهذا حيث تعلُّر رُدُّ المغصوب إلى مالكه وردُّ الشَّمن إلى المشتري . قال جماعةٌ منهم صاحب الفنون والتَّرغيب -: إن صَحُّ الشراء . وقال الشَّريف وأبو الخطَّاب: إن كان الشراء بعين المال . فعلى الأول ، هو له ، سواء قلنا يصَحُّ الشراء أو لا ، وسواء اشتراه بعين المال أو في الذَّمة . ونقل حربٌ في خبر عروة: إنَّما جاز لأنَّ النبي ﷺ جوزَه له . وحيث تعينَ جعل الرّبح للغاصب أو المغصوب منه فجعله للمالك أولى ؛ لأنَّه في مقابلة ماله الذي فاته بمنه ، ولم يُجعل للغاصب شيءٌ منعاً للغصب ، وعنه: يتصدَّق به ؛ نقلها الشَّريف ؛ لوقوع الخلاف فيه .

(وإن اشتري في ذمتّه ثُمَّ نقدّها فكذلك) أي: فالرّبح لربِّه . هذا هو المشهور ؛ لأنَّه نماء ملكه ، أشبه ما لو اشتراه بعينه . وفي «الحرر» و«المستوعب»: بنية نقده الشَّمن من مال الغصب .

(وعنه: الرّبح للمشتري) لأنَّه اشتري لنفسه في ذمتّه ، فكان الشراء له والرّبح له ، وعليه بدل المغصوب ، وهذا قياس قول الحرقيِّ: وله الوطء ؛ نقله المروزيُّ . فعلى هذا ، إن أراد التَّخلُّص من شبهة بيعه اشتري في ذمتّه ، ثُمَّ ينقد من مال الشُّبهة ، ولا يشتري بعين المال ؛ قاله القاضي وابن عقيل ، وذكره عن أحمد .

وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعته فيه فالقول قول الغاصب ، وإن اختلفا في رده أو عيب فالقول قول المالك ، وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة .

فرغ : لو دفع المال مضاربةً فربحه على ما ذكرنا ، وليس على المالك شيء من أجر العامل ؛ لأنَّه لم يأذن فيه ، ثم إنَّ كان المضارب عالماً بالغصب فلا أجر له ؛ لتعديه بالعمل ، وإن لم يعلم فعلى الغاصب أجر مثله ؛ لأنَّه استعمله بعوضٍ لم يسلم له ، فلزمته أجرته كالعقد الفاسد .

(وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره) بأن قال: غصبك ثواباً ، قال: بل ثوابين (أو صناعية فيه) بأن قال المالك: كان كاتباً أو ذا صنعة (فالقول قول الغاصب) لأنَّ الأصل براءة الذمة ، فلا يلزمك ما لم تقم عليه محجة ، كما لو أدعى عليه ديناً فأقرَّ بيضه (وإن اختلفا في رده أو عيب) بأن قال: كانت فيه إصبع زائدة أو نحوها (فالقول قول المالك) لأنَّ الأصل عدم الرد والعيوب ، فلو زادت قيمة المغصوب واحتلما في وقت الزِّيادة قُدْم قول الغاصب ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته ، وإن شاهدت البيئة المغصوب معيناً فقال الغاصب: كان معيناً قبل غصبه ، وقال المالك: تعيب عندك ، قُدْم قول الغاصب ؛ لأنَّه غارم ، والظاهر أنَّ صفة العيب لم تتغير ، وقيل قول المالك كاختلاف المتابعين في حدوث العيب .
مسألة : لو اختلفا في الثياب التي على العبد فهي للغاصب ؛ لأنَّها في يده ، ولم تثبت أنها لمالك العبد .

(وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها) فسلّمها إلى حاكم برئ من عهدها ، ويلزمك قبولها ، وله أن (يتصدق بها عنهم) على الأصح (بشرط الضمان كاللقطة) لأنَّه عاجز عن ردّها إلى مالكها ، فإذا تصدق بها عنهم كان ثوابها لأربابها ، فيسقط عنه إثم غصبتها ، ففي ذلك جمْع بين مصلحته ومصلحة المالك ، لكن بشرط الضمان ؛ لأنَّ الصدقة بدون ما ذكر إضاعة مال المالك لا على وجه بدلي ، وهو غير جائز . وفي «الغنية» : عليه ذلك . ونقل أيضاً على فقراء مكانه إن عرفه ؛ لأنَّ دية قتيل تؤخذ عليهم ، ولم يذكر

فصل

وَمَنْ أَتَلَفَ مَالًا مُحْتَرِمًا لِغَيْرِهِ ضَمْنَهُ .

أصحابنا غير الصدقة ، لكن نقل إبراهيم بن هاني: يتصدق أو يشتري به كراغاً أو سلاحاً يوقف هو مصلحة للمسلمين . وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيباً ولا يعرف ربها ، قال: يوقفه على المساكين . وذكر في «الفروع» توجيهها على أفضل الرب . وقال الشيخ تقى الدين: يصرفه فيصالح . وقاله في وديعة ، ونقله عن العلماء ، وعنهم: لا يجوز التصدق بالغصوب كالرواية في اللقطة . فعلى هذا ، له دفعه إلى نائب الإمام كالضوال . ونقل الأثرم وغيره: إذا علم ربها وشق دفعه وهو يسير كحبة فسلمه إلى حاكم - برئ .

فائدة : رهن وديعة كغصب ؛ قاله الحارثي وغيره . وليس من هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيرا ؛ نص عليه .

فصل

(وَمَنْ أَتَلَفَ مَالًا مُحْتَرِمًا لِغَيْرِهِ ضَمْنَهُ) إذا كان بغیر إذنه بغير خلاف نعلمه ؛ لأنّه فوتته عليه بالإتلاف فضمته ، كما لو غصبه فتلف عنده ، وشرطه أن يكون: «مالاً» - احترازاً عن الكلب والسرجين النجس «محترماً» ؛ احترازاً عما ليس بمحترم وإن كان مالاً كآلة الله . لغيره يحترز به عن نفسه ؛ لأنّه لا يجب الضمان على من هو له . ويُشترط فيه أن يكون معصوماً ؛ صريح به في «الوجيز» و«الفروع» ؛ لأنّ ما ليس بمعصوم لا يضم ماله ، وزاد: أو مثله يضمته ، يحترز به عن الأب إذا أتلف مال ولده ، والصبي والجنون إذا أتلفا مالاً دفعه لمالكه إليهما بشرطه ، وما تلف بين أهل العدل والبغاء ، وظاهره لا فرق فيه بين الكبير والصغير ، والختار: وَكَرَه ؛ لعموم «من» ، وهو وجہ في المکرہ ، وفي آخر: يضمته مكرهه ، كدفعه مكرها ؛ لأنّه ليس إتلافا ، وقيل: المكره كمضطه ، ويرجع في الأصح على من أكرهه إن جهل تحريمها ، وقيل: وعلمه لإباحة

وإن فتح قفصاً عن طائره ، أو حلّ قيد عبده أو رباط فرسه أو وكاء زيق مائع أو جamide فأذابته الشمس أو بقي بعد حلّه قاعداً فألقته الرّيح فاندفقت ضمنه . وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الرّيح .

إنلافه ، وهل لربه مطالبة مكرهه؟ فيه وجهان ، فإن طالبه رجع على المتلief إن علم تحريره ، وإن قلنا: لا ، لم يرجع عليه ، وقيل: الضمان بينهما ، وكالعامد والساهي ، وعلّم منه أنه لا ضمان مع إذنه ، وعین ابن عقيل الوجه المأذون فيه مع غرض صحيح (وإن فتح قفصاً عن طائره) فطار (أو حلّ قيد عبده) فهرب (أو رباط فرسه) فشرد ، ضمنه ؛ لأنّه تلف بسبب فعله ، فلزمته الضمان ، كما لو نفره ، فلو بقي الطائر في محله ، وكذا الآخرين ، فتلف بأفة سماوية ، لم يجب الضمان ؛ لأن التلف لم يحصل بفعله ، وحذفه المؤلف اعتماداً على ظهوره ، فلو بقي الطائر والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر وذهبا ، فالضمان على المنفر ؛ لأنّ سببه أخصّ ، فاختص الضمان به ، كالدافع مع الحافر . وفي «الفتون» : إن كان الطائر متالفاً فلا ، كذلك مستأنس ومتواحش ؛ لأن المستأنس في مظنة القدرة عليه ، فالقفص وعدمه سواء .

تنبيه: لو دفع مبرداً إلى مقيد فبرد قيده ففي تضمين دافعه وجهان ، ولا يضمن دافع مفتاح إلى لصّ ؛ لأن الدافع سبب ، واللصّ مباشر ، فأحيل الحكم عليه . قال الشيخ تقى الدين: من غرم بسبب كذب عليه عند ولئه أمر فله تغريم الكاذب . وهو المشهور عن المالكية ؛ لأن السبب يحال عليه الحكم إذا لم يكن إحالة الحكم على المباشر ، كمن ألقى شخصاً في زينة أسد فقتله الأسد ، أو في بحر فابتلعه حوت (أو حلّ وكاء) بكسر الواو ممدوداً: ما يُسدد به رأس القربة (زق مائع أو جamide فأذابته الشمس ، أو بقي بعد حلّه قاعداً فألقته الرّيح فاندفقت ضمنه) لأنّ فعله سبب تلفه لم يتخلّل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه ، فلزمته ، كما لو جرح إنساناً فأفضى إلى تلفه ، بخلاف ما لو دفعه إنسانٌ بعد ذلك فإنه مباشر يمكن إحالة الحكم عليه (وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الرّيح) وزلزلة الأرض ؛ لأنّ فعله غير ملجيء ، فلم يتعلّق به ضمان ، كما لو دفعه إنسانٌ ، وفيه وجة: لا يضمن فيما أذابته الشمس ؛ لأنّ

وإن ربط دابة في طريق فأتلفت ، أو اقتني كلبا عقوراً فعقر أو خرق ثواباً ضمن ، إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه . وقيل في الكلب روایتان في الجملة .

فعله غير ملجمي ، مع أن قول القاضي منقوض بما إذا أذابته الشمس ؛ لأنّه لا يقول فيه بعدم الضمان .

فرع : لو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن الحابس ، وقيل : بلى ، وينبغي أن يُفرق بين الحبس بحق أو غيره .

(وإن ربط دابة في طريق فأتلفت) ضمن ؛ لأنّه متعد بالربط ، وظاهره لا فرق فيه بين الواسع وغيره ، لكن في الواسع إذا لم تكن يد صاحبها عليها روایتان ، وفي الضيق يضمن ولو برجلها ؛ نص عليه ، ومن ضربها - إذا - فرفته فمات ضمه ؛ ذكره في «الفنون» . ومثله لو ترك فيه طيناً أو خشيبةً أو حجراً أو كيس دراجم ؛ نص عليه ، ويُساند خشيبة إلى حائط (أو اقتني كلبا عقوراً فعقر أو خرق ثواباً ضمن) نص عليه ؛ لأنّه متعد باقتنائه (إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه) في رواية ؛ لأنّه متعد بالدخول ، فلم يضمه المقتني ، وظاهره أنه لو دخل بإذنه فإنه يضمه الآذن ؛ لأنّه تسبّب إلى تلفه . ونقل حنبل : إذا كان الكلب موثقاً لم يضمن ما عقر ، وظاهره أنه إذا أتلف شيئاً بغير العقر ، كما لو ولغ أو بال في إماء إنسان أنه لا ضمان ؛ لأنّه إذا لا يختض بالكلب العقور (وقيل في الكلب روایتان) إحداهما : يضمن ؛ لأنّه اقتناءه سبب للعقر وأذى للناس ، فلزمته الضمان ؛ لما فيه من المبالغة في الزجر . والثانية : لا ؛ لأنّه لم يحصل منه جنائية ، وكسائر البهائم . وجوابه : بأنه متسبّب . وفي «الرعایة» : يضمن ما عقر خارج الدار إن لم يكفه ربّه أو يحدّر منه (في الجملة) سواء كان في منزل صاحبه أو خارجاً عنه ، دخل بإذن صاحب المنزل أو لا .

فرع : حكم أسد ونم وذئب وهو تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة حكم الكلب العقور ، وله قتل الهر بأكل لحم ونحوه كالفواست . وفي «الفصول» : حين أكلها . وفي التّرغيب : إن لم يندفع إلا به كصائل .

وإن أَجَّجَ نارًا في ملکه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملک غيره وأتلفه ضمن إذا كان أسرف فيه أو فرط وإن حفر في فنائه بئراً لنفسه ضمن ما تلف بها ، وإن حفرها في سابلة لمنفعة المسلمين لم يضمن ما تلف بها في أصح الروايتين .

(وإن أَجَّجَ نارًا في ملکه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملک غيره فأتلفه ضمن إذا كان أسرف فيه أو فرط) بأن أَجَّجَها بما تسرى في العادة لكثرتها ، أو في ريح شديدة تحملها ، أو فتح ماء كثيرة يتدنى ؛ لأنها سراية عدوان ، فلزمها الضمان ، كما لو باشر ذلك بالإتلاف ، فلو أَجَّجَها ثم طرأ ريح لم يضمن . قال في «عيون المسائل» : لو أَجَّجَها على سطح داره فهبت الرِّيح فأطارت الشَّرْر لم يضمن ؛ لأنَّه في ملکه ، وهبوب الرِّيح ليس من فعله ، بخلاف ما لو رمى قشر بطيخ في طريق ، وظاهر «الوجيز» و«الفروع» : لأنَّه يضمن ، حيث لم يكن ذلك في ملکه ؛ صرَّح به في «الشرح» ؛ لتعديه (ولَا فلا) ضمان ، حيث لم يوجد إفراط ولا تفريط ؛ لأنَّه غير متعد ؛ لأنَّها سراية فعل مباح ، فلم يضمن كسرایة القَوْد ، وفارق ما إذا حل زقاً فاندفق ما فيه ؛ لأنَّه متعد بحله .

(وإن حفر في فنائه) وهو ما كان خارج الدار قريباً منها (بئراً لنفسه ، ضمن ما تلف بها) لأنَّه متسبَّب إلى إتلاف غيره ، فلزمها الضمان ، كواضع السُّكِّين ، وسواء حفرها بإذن الإمام أو غير إذنه ، فيها ضرر أو لا . وقال بعض أصحابنا: له حفرها لنفسه بإذن الإمام ؛ ذكره القاضي . فعليه لا ضمان ؛ لأنَّ للإمام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه . وجوابه: بأنه حفر في مكان مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم ضمن ، كما لو لم يأذن الإمام فيه ، ولا نسلم أنَّ للإمام الإذن فيه ، فدلَّأنَّه لا يجوز لوكيل بيت المال وغيره بيع شيء من طريق المسلمين التَّاذف ، وأنَّه ليس لحاكم الحكم بصحَّته ، وقاله الشَّيخ تقى الدين . وفي «الفروع»: يتوجَّه جوازه للمصلحة .

(وإن حفرها في سابلة) وهي الطريق المسلوكة السَّبيل . الطريق يذكر ويؤثَّث (لمنفعة المسلمين) لينزل فيها ماء المطر ، أو ليشرب منها المارة (لم يضمن ما تلف بها في أصح الروايتين) لأنَّه محسن بفعله غير متعد ، أشبهه باسط الحصير في المسجد ،

وعَلَّهُ أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ نَفْعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَحْلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرْرٌ ، وَمَعْنَاهُ فِي «الْوَجِيزِ» بِأَنَّ حَفْرَهَا فِي سَابِلَةٍ وَاسِعَةٍ لِمَصْلَحةٍ عَامَّةٍ .

وَالثَّانِيَةُ: يَضْمِنُ ، وَاقْتَصَرَ الْقَاضِي عَلَى حَكَايَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي ذَلِكَ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ وَلَمْ تَوْجُدْ .

وَعَنْهُ: يَضْمِنُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَأْذِنَ حَاكِمًا ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَمَّا : عَوْنَى الْحاجَةُ إِلَيْهِ ، وَيُشَوِّقُ اسْتِعْدَانَ الْإِمَامَ ، وَتَعْمَلُ الْبَلْوَى بِهِ ، وَمُثْلُهُ لَوْ حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ لِتَمْلِكٍ أَوْ ارْتِفَاقٍ أَوْ انْتِفَاعٍ عَامًّا ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، أَوْ بَنَى فِيهَا مَسْجِدًا أَوْ خَانًا وَنَحْوَهُمَا لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ .

فَرْعَ: فَعَلَ عَبْدَهُ بِأَمْرِهِ كَفَعْلَهُ ، أَعْتَقَهُ أَوْ لَا ، وَيَضْمِنُ سُلْطَانًا آمِرًّا وَحْدَهُ ، وَإِنْ حَفَرَهَا حَرًّا بِأَجْرَةٍ أَوْ لَا وَثَبَتَ عِلْمُهُ أَنَّهَا فِي مَلْكٍ غَيْرِهِ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، ضَمْنَ الْحَافِرَ ، وَنَصْهُ: هَمَا وَإِنْ جَهَلَ فَالْأَمْرَ ، وَقِيلَ: الْحَافِرَ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ .

تَبَيْيَةُ: حَكْمُ الْبَنَاءِ فِي الطَّرْفِيَّةِ كَالْحَفْرِ فِيهِ ، مَسْجِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . نَقْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضُرِّ بِالْطَّرْفِيَّةِ . وَنَقْلُ عَبْدِ اللَّهِ أَكْرَهِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَأْذِنَ الْإِمَامَ . وَنَقْلُ الْمَرْوَزِيِّ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ الَّتِي تَبَيَّتْ فِي الطَّرْفِيَّةِ ثَهَّدَمَ . وَسَأْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ: يَزِيدُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الطَّرْفِيَّةِ؟ قَالَ: لَا تَصْلِّ فِيهِ .

وَفِي «الْمَغْنِيِّ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَدَرُ إِذْنُ الْإِمَامِ فِي الْبَنَاءِ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْحَفْرِ ؛ لِدُعَوِيِ الْحاجَةِ إِلَيْهِ لِنَفْعِ الطَّرْفِيَّةِ وَإِصْلَاحِهَا ، وَإِزَالَةِ الطِّينِ وَالْمَاءِ مِنْهَا ، فَهُوَ كَتْنِيقِهَا ، وَحَفْرُ هَدْفِهِ فِيهَا ، وَقْلُ حَجْرٍ يَضُرُّ بِالْمَارَّةِ ، وَوَضْعُ الْحَصْنِيِّ فِي حَفْرِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبَاعِثٌ ، لَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ بِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا ، وَكَذَا بَنَاءُ الْقَنَاطِرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَدَرُ فِيهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ لَا تَعْمَلُ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي حَفْرِ الْبَغْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَيَّدَ سَقْوَطُ الضَّمَانِ إِذَا حَفَرَهَا فِي مَكَانٍ مَائِلٍ

وإن بسط في مسجد حصيراً أو علق فيه قنديلاً لم يضمن ما تلف به . وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فتلت به حيوان فتلف لم يضمن في أحد الوجهين . وإن أخرج جناحاً أو ميزاباً إلى الطريق فسقط على شيء فأتلفه ضمن .

عن القارعة وجعل عليه حاجزاً يعلم به لি�توئي .

(وإن بسط في مسجد حصيراً ، أو علق فيه قنديلاً) أو فعل فيه شيئاً ينفع الناس (لم يضمن ما تلف به) لأنَّه مأذونٌ في ذلك شرعاً ، فلم يضمن ما تولَّد منه كسرىمة القَوْد ، وقيل: بل يضمن المال ، وعاقلته الدِّيَة . وقال ابن حمدان: إن فعله بإذن الإمام أو حاجة فهدر . والأول أولى ، وقاله الأكثر ، كوضع الحصى فيه ، ولأنَّه أحسن بفعله من غير تعدُّ منه ، فلم يضمن ما تلف ، كما لو أذن الإمام والجيران .

(وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فتلت به حيوان فتلف لم يضمن في أحد الوجهين) وهو الأصح ؛ لأنَّه جلس في مكان له الجلوس فيه من غير تعدُّ على أحد ، وتقييده بالواسع يخرج الضيق . والثاني: يضمن ؛ لأنَّ الطريق جعلت للمرور فيها لا الجلوس ، والمسجد للصلوة وذكر الله تعالى ، وما ذكره المؤلِّف أولى ؛ لأنَّه فعل فعلاً مباحاً ، والطريق الواسع يجلس فيه عادةً ، والمسجد جعل للصلوة وانتظارها والاعتكاف في جميع الأوقات ، وبعضها لا تباح الصلاة فيه .

(وإن أخرج جناحاً أو ميزاباً إلى الطريق فسقط) أو شيء منه (على شيء فأتلفه ، ضمن) الخرج ؛ لأنَّه متعدٌ بذلك ، فوجب عليه ضمان ما تولَّد منه ، كما لو جرح إنساناً فتدىء إلى قتله . وأطلق المؤلِّف الطريق ، ويستثنى منه ما إذا كان غير نافذٍ وأخرج ذلك بإذن أهله فإنَّه لا ضمان عليه ؛ لعدم تعدِّيه .

مسألة: إذا تلفت حامل أو حملها من ريح طبيع علم أصحابه بذلك ، فلو كان ميله إلى درب غير نافذ فالحق لأهل الدرب ، والمطالبة لهم ، فإن تشدق الحائط ولم يكمل ، فإن كان طولاً فهو كالصحيح ، وإن كان عرضاً فهو كالمائل .

وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها . وإن مال حائطه ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه ؛ نصّ عليه .

تبنيه : إذا بني حائطاً في ملكه مستوياً أو مائلاً إلى ملكه فسقط فأتلف شيئاً فهدر ، وإن بناء مائلاً إلى ملك غيره أو الطريق وخفيف ضرره نقضه ، فإن تركه سقط فأتلف نفساً أو مالاً ضمن المال والعاقلة الدية ، وقيل: هو كما لو مال ، وما بقي من حائطه الساقط في فنائه أو طريق فهلك به أحدٌ فهل يضمن؟ على وجهين .

أصل : إذا تقدم إلى مالك الحائط المائل فباعه ثم سقط فأتلف شيئاً فلا ضمان على البائع ؛ لأنَّه ليس بملكه ، ولا على المشتري ؛ لأنَّه لم يطالب بنقضه ، وإذا قيل بالضمان والمتألف آدمي فالدبة على عاقلته ، فإنَّكترت أنَّ الحائط لصاحبهم لم يلزمهم إلَّا أن يثبت ذلك بيئنة ؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب ، وإن أبرأه والحق له فلا ضمان .

(**وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها**) إذا لم تكن يد أحدٍ عليها ؛ لقوله عليه السلام : «العجماء جبارة» . أي: هدر . وسواء كان المتألف صيد حرم أو غيره ؛ أطلقه أصحابنا ، ومرادهم إلَّا الضاربة والجوارح وشبهها . قال الشَّيخ تقى الدين فيمِنْ أمر رجلاً يمساكها: ضمنه إذا لم يُعلِّمه بها . وفي «الفصول» : مَنْ أطلق كلباً عقراً أو دابةً رفوساً أو عضوضاً على النَّاس ، وخلاله في طرقهم ورحابهم فأتلف شيئاً ضمنه ؛ لتغريطه ، وظاهر كلامهم ولو كانت مخصوصة عادةً ضمنوا في الأشهر .

وإن أطرات الريح إلى داره ثواباً لزمه حفظه ، فإنَّ لم يعرف صاحبه فلقطة ، وإن عرفه لزمه إعلامه ، فإنَّ لم يفعل ضمن ، وإن دخلها طائر غيره لم يلزمها حفظه ولا إعلامه به ، وقيل: إلَّا أن يكون غير متبع فيكون كالثُّوب ، وإن أغلق عليه بابه ليمسكه لنفسه ضمنه إلَّا فلا .

(**وإن مال حائطه**) إلى غير ملكه وعلم به ، وأسقطه في التَّرَغِيب (ولم يهدمه حتى أتلف شيئاً لم يضمنه ؛ نصّ عليه) لأنَّ الميل حادث ، والسقوط بغير فعله ،

وأومأ في موضع أنه إن تقدم إليه بنقه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن ، إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائلق والقائد فيضمن ما جنت يدها وفمهما دون ما جنت رجلها ،

أشبه ما لو وقع قبل ميله ، وسواء أمكنه نقضه أو طولب به أو لا .

(وأومأ في موضع أنه إن تقدم إليه بنقه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن) لأنَّه مفترط ، أشبه ما لو باشر الإنلاف ، وفيه روایتان عنه ، ففي روایة: إن طالبه مستحق بنقه وأمكنه ضمن ، اختاره جماعة . وفي روایة ابن منصور: إذا كان أشهد عليه ، ضمن . وقال بعض أصحابنا: يضمن مطلقاً . وهو قول ابن أبي ليلي وإسحاق ، كبنائه مائلاً .

وأماماً إن طولب بالنقض فلم يفعل فقد توقف أَحْمَد في الجواب فيها ، وحکى في «الشرح» الضمان عن الأصحاب .

فعلى هذا ، المطالبة من كل مسلم وذمِّي بوجوب الضمان بشرطه ؛ لأنَّ كلَّ واحد له حقُّ المرور ، بخلاف مستأجرٍ ومستعير ، لكن إن كان المالك محجوراً عليه لسفهٍ ونحوه فطولب لم يلزمه ؛ لعدم أهليته ، وإن طولب ولئه أو الوصي فلم يفعل فالضمان على المالك ، وإن طولب أحد الشركين ففي حصته وجهان: أحدهما: لا شيء عليه ؛ لأنَّه لا يمكنه النقض بدون إذن ، فهو كالعجز . والثاني: يلزمه بحصته ؛ لأنَّه يتمكَّن من النقض بطالبة شريكه وإلزامه ، فصار مفترطاً ؛ لأنَّه لا تفريط من المالك ، ولا ذمة لها فيتعلق بها ، ولا قصدٌ فيتعلق برقبتها ، بخلاف العبد والطفل .

(إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائلق والقائد فيضمن ما جنت يدها وفمهما دون ما جنت رجلها) لما روى سعيد مرفوعاً: «الرجل جبار» . وفي روایة أبي هريرة: «رجل العجماء جبار» . فدلَّ على وجوب الضمان في جنائية غيرها ، ولأنَّه يمكنه حفظها من الجنائية بها ، بخلاف الرجل ، وعنده: يضمن ما جنت برجلها ، ككبحها ونحوه ولو لمصلحة ، وكوطنه بها ، وظاهر نقل ابن هاني

ويضمن ما أفسدت من الزَّرْع والشَّجَر لِيَلًا ، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارًا .

فيه: لا ، ونقل أبو طالب: لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفتحت بها ؛ لأنَّه لا يقدر على حبسها . وهو ظاهر كلام جماعة ، وعنده: يضمن سائق جنابة رجلها ، وعلى المذهب: لو كان السبب من غيرهم ضمن فاعل ، كنخسها وتغافرها ، ويُعتبر في الرَّأْكَب أن يكون متصرفًا فيها ، فلو كان عليها اثنان فالضمان على الأوَّل ؛ لأنَّه قادر على كفُّها ، إلَّا أن يكون صغيرًا أو مريضًا ، وإن كان الثَّانِي متولياً تدبيرها فعليه الضَّمان ، وإن اشتراكاً في التَّصْرِيف أو كان معها سائق وقائد اشتراكاً في الضَّمان ، وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب شارك ، وقيل: راكب ؛ لأنَّه أقوى ، وقيل: قائد ؛ لأنَّه لا حكم للرَّاكِب معه ولا ضمان بذنبها في الأصح ، ويضمن جنابة ولدها .

فرع: الإبل والبغال المقطرة كالواحدة ، على قائدتها الضَّمان ، وإن كان معه سائق شاركه في ضمان الأخير فقط إن كان في آخرها ، فإن كان في أوَّلها شارك في الكل ، وإن كان فيما عدا الأوَّل شارك في ضمان ما باشر سُوقه دون ما قبله ، وشارك فيما بعد ، وإن انفرد راكب بالقطار وكان على أوَّله ضمان جنابة الجميع ؛ قاله الحارثي .

(ويضمن ما أفسدت من الزَّرْع والشَّجَر لِيَلًا ، ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارًا) في قول أكثرهم: لما روى مالك عن الزهرى، عن حرام بن سعيد أنَّ ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمونٌ عليهم . قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور، وحدث به الأئمة الفتاوى، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول . ولأنَّ العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعى وحفظها ليلاً، عكس أهل الحوائط، ولهذا فرق بينهما، وقضى على كلٍّ ما يُحفظ في وقت عادته، وهذا روایة، واقتصر في «الوجيز» على الزَّرْع فقط، وظاهره: أنَّها إذا أتلفت غير الزَّرْع والشَّجَر لِيَلًا آنَّه لا ضمان على مالكها؛ صرَّح به في

وَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ آدَمِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ قَتْلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ . وَإِنْ اصْطَدَمْتَ سَفِيتَانَ فَغَرَقَا ضَمِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَفِينَةَ الْآخِرِ وَمَا فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ إِحْدَاهُمَا مُنْحَدِرًا فَعَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانُ الْمَصْعِدَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَلَبَةُ رِيحٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا .

«المغني» و«الشرح» ، والمنصوص أَنَّهُ يَضْمِنْ مَا أَتَلَفَتْ لِيَلًا ، وَجَزْمُهُ بِجَمَاعَةٍ وَلَوْ انْفَلَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، وَقِيلَ: لَا ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيْطِهِ ، وَلَا يَضْمِنْ نَهَارًا . قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمَوَاضِعِ التِّي فِيهَا مَزَارِعُ وَمَرَاعٌ ، فَأَمَّا الْقُرَى الْعَامِرَةُ التِّي لَا مَرْعَى فِيهَا إِلَّا بَيْنَ فَرَاجِينَ كَسَاقِيَّةٍ وَطَرْفَ زَرْعٍ فَلَيْسَ لَهُ إِرْسَالُهَا بِغَيْرِ حَافِظٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لَزْمُهُ الضَّمَانُ ؛ لِتَفْرِيْطِهِ ، فَأَمَّا الْغَاصِبُ فَيَضْمِنْ مَا أَفْسَدَتْ مَطْلَقًا .

فَرْغٌ: إِذَا طَرَدَ دَائِبًا مِنْ زَرْعِهِ لَمْ يَضْمِنْهُ ، إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةً غَيْرَهُ ، فَإِنْ اتَّصَلَتْ الْمَزَارِعُ صَبِرٌ لِتَرْجِعِهِ عَلَى رَبِّهَا ، وَلَوْ قَدِرَ أَنْ يَخْرُجَهَا وَلَهُ مَنْصُوفٌ غَيْرُ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا فَهَدَرٌ .

(وَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ آدَمِيٌّ) مَكْلَفٌ (أَوْ غَيْرُهُ) كَبَهِيمَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْهُ دَفْعَهَا إِلَّا بِهِ ؛ ذَكْرُهُ فِي «الشرح» (فَقَتْلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، لَمْ يَضْمِنْهُ) لِأَنَّهُ قَتْلَهُ بِدْفِعَ جَائِزٍ ، فَلَمْ يَضْمِنْهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ النَّفْسِ عَنِ الْقَتْلِ .

(وَإِنْ اصْطَدَمْتَ سَفِيتَانَ فَغَرَقَا ضَمِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أَيْ: الْقِيمَتَيْنِ (سَفِينَةَ الْآخِرِ وَمَا فِيهَا) لِأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ بِسَبِبِ فَعْلِيهِمَا ، فَوُجُبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ضَمَانُ مَا تَلَفَّ بِسَبِبِ فَعْلِهِ ، كَالْفَارَسِينَ إِذَا اصْطَدَمُوا ، وَهَذَا إِذَا كَانَا مَفْرِطِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِمَا ، لَكِنْ قَطْعٌ فِي «المغني» و«الشرح» وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ ضَامِنٌ إِذَا فَرَطَ ، وَعَزَاهُ الْحَارِثِيُّ إِلَى الْأَصْحَابِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّفْرِيْطِ وَلَا يَبْيَنَ قُدُّمَ قَوْلِ الْقِيمَ مَعَ يَبْيَنِهِ .

(وَإِنْ كَانَ إِحْدَاهُمَا مُنْحَدِرًا فَعَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانُ الْمَصْعِدَةِ) لِأَنَّهَا تَحْطُطُ عَلَيْهَا مِنْ عَلَوٍ ، فَيَكُونُ سَبِيلًا لِغَرْقِهَا ، فَتَنَزَّلُ الْمُنْحَدِرَةُ مِنْزَلَةَ السَّائِرَةِ ، وَالصَّاعِدَةُ مِنْزَلَةَ الْوَاقِفَةِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَلَبَةُ رِيحٍ) أَوْ الْمَاءُ شَدِيدُ الْحَجْرِيَّةِ (فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ضَبْطِهَا) فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَفْرِطًا ، وَلِأَنَّ التَّلَفَ يَكُونُ اسْتِنَادًا إِلَى

ومن أتلف مزماراً أو طنوراً أو صليباً أو كسر إناء ذهب أو فضة أو إناء خمر لم يضمنه . وعنه: لأنَّه يضمن آنية الخمر إن كان يُنتفع بها في غيره .

الرِّيح ، فإن فرط صاحب المصدعة بأن كان يمكنه العدول بسفتيته ضمن ، وإن كانت إحداهما سائرة والأخرى واقفة فلا شيء عليهما ، وعلى السائرة ضمان الواقفة إن كان القيم مفرطاً وإلا فلا .

فرغ: إذا كانت دائمة عليها حطب فخرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفاً فهدر ، وكذا لو كان مستديراً فصاح به منتها له وإنَّ ضمن ؛ ذكره في «الترغيب» .

(ومن أتلف مزماراً) ويقال: مزمور ، بضم الميم الأولى (أو طنوراً) وهو بضم الطاء ، وهو فارسي معرب ، والطبار لغة فيه بوزن سنجار (أو صليباً) لم يضمنه في قول الجماهير ولو مع صبي ؛ نص عليه ؛ لأنَّه لا يحلُّ بيعه ، فلم يضمن كالمية ، وللخبر: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَسْنَامِ» . متافق عليه . ولو عبر بالملهي لعم ، كثود ، وطبل ، ودُفٌّ بصنوج أو جلق ؛ نص عليهما ، وزد ، وشطرنج ، أو آلة سحر ، أو تنحيم ، ونحوه .

(أو كسر إناء ذهب أو فضة) لم يضمنه ؛ نص عليه ؛ لأنَّه أتلف ما ليس بمجاير ، فلم يضمنه كالمية ، وعنده: بلى ؛ حكها أبو الخطاب . نقل منها فيمن هشَّ على غيره إبريق فضة: عليه قيمته ، يصوغه كما كان ، فقيل له: أليس قد نهى النبي ﷺ عن اتخاذها؟ فسكت . فهذا يدلُّ على أنَّه رجع عن قوله ذلك .

(أو إناء خمر لم يضمنه) على الأصح ؛ لما روى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية ، ثمَّ خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاد الخمر قد جلبت من الشام ، فشققت بحضرته ، وأمر أصحابه بذلك . رواه أحمد . وهذا إذا كان الخمر الذي فيها يؤمر باراقته ، قدر يريتها بدونه أو عجز ؛ نقله المروزي . ونقل الأثرم وغيره: إن لم يقدر لم يضمن على الأصح فيهنَّ كخنزير .

(وعنه: لأنَّه يضمن آنية الخمر إن كان يُنتفع بها في غيره) لأنَّه مالٌ يمكن الانتفاع به ويحلُّ بيعه ، فيضمنها ، كما لو لم يكن فيها خمر ، ولأنَّ جعل

.....
 الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كمخزن الخمر ، لكن نقل ابن منصورٍ أنه لا يضمن مخزنًا للخمر ، واختاره ابن بطة وغيره . ونقل حنبل: بلى ، وجزم به المؤلف . ولا يضمن كتابًا فيه أحاديث رديئة ؛ نقله المروزيُّ ، فجعله كآللة لهٌ .
 ولا حلْيَا محرَّمًا على الرِّجال لم يستعملوه يصلح للنساء .

مسألة : إذا وقع في محبرته مال غيره بتغريبه فلم يخرج كسرت مجانًا ، وإن لم يفرّط ضمن رب المال كسرها ، فإن بذل ربها بدلها ففي وجوب قبوله وجهان .



باب الشفعة

وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشريها ، ولا يحلُّ الاحتيال لإسقاطها .

باب الشفعة

هي إسكان الفاء ، مأخوذة من الشفاعة ، أو الريادة ، أو التقوية ، أو من الشفع ، وهو أحسنها ؛ لأنَّ الشفيع هو الزوج ، فإنَّ الشفيع كان نصيبيه منفرداً في ملكه ، وبالشفاعة ضمَّ المبيع إلى ملكه ، بالثاني حزم به بعض أهل اللغة ؛ لأنَّ نصيبيه كان وِتَرَا فصار شفعاً ، والشافع: هو الجاول الوتر شفعاً ، والشفيع فعلٌ بمعنى فاعلٍ . وهي ثابتة بالشَّيْءَة ، فروى جابرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالشفعة في كلٍّ ما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . رواه أحمد والبخاريُّ . وبالإجماع ، حكاه ابن المنذر . قال في «المغني»: ولا نعلم أحداً خالفاً فيها إلَّا الأصمَّ ، فإنه قال: لا يثبت؛ لما فيه من الإضرار بأرباب الأموالك ؛ لتقاعس الناس عن الشراء حيث علموا انتزاع ما يشترونـه . وجوابه: بأنَّه يندفع ذلك بالمقاسمة . وأعقب الشفعة للغضب فإنَّها تؤخذ قهراً ، فكانَها مستثنأةٌ من تحريم أخذ مال الغير قهراً .

(وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشريها) هذا بيانٌ لمعناها ، ولا يخفى ما فيه من الاحتراز ، لكنَّه غير جامع ؛ لخروج الصُّلح بمعنى البيع ، والهبة بشرط الشُّواب . ولا مانع ؛ لأنَّه يرِدُ عليه الكافر ، ولا شفعة له . وفي «المغني»: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتقللة عنه من يد مَنِ انتقلت إليه . وهو غير مانع ؛ لدخول ما انتقل بغير عوض ، كالإرث والوصيَّة والهبة بغير ثواب ، أو بعوضٍ غير ماليٍ على المشهور ، كالخلع ونحوه . والأحسن أن يقال: هي استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد مَنِ انتقلت عنه بعوضٍ ماليٍ مستقرٍّ .

(ولا يحلُّ الاحتيال لإسقاطها) قال الإمام أحمد: لا يجوز شيءٌ من الحيل في

ولا تثبت إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يكون مبيعاً ، ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال ، كالصداق ، وعوض الخلل ، والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين .

إبطالها ، ولا إبطال حق مسلم . استدل الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود فتستحلوا محرام الله». وقد حرم الله الحيل في موضع من كتابه ، ولأن الشفعة وُضعت لدفع الضرر ، فلو سقطت بالحيل للحق الضرر ، فلم تسقط ، كما لو أسقطتها المشترى عنه بوقف أو بيع . فعلى هذا ، لو احتال لم يسقط . ومعنى الحيلة أن يُظهر المتعاقدان في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطئون في الباطن على خلافه ، مثل أن يشتري بدنانير ويقضيه عنها بدرارهم ، أو يشتري شخصاً بشمن ثم يرائه من بعضه ، أو يشتري جزءاً من الشخص بمائة ثم يهب البائع باقيه ويأخذ الجزء المبيع من الشخص بقسطه من الثمن ، ويحتمل أن يأخذ الشخص كله بجميع الثمن .

(ولا تثبت إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يكون مبيعاً) وهو محل وفاق ، والخبر وارد فيه ، ولأن غير المبيع ليس منصوصاً عليه ، ولا هو في معنى المنصوص ، وشرطه أن يكون ثابتاً ، وقيل: ولو مع خيار مجلس وشرط ، وقيل: شرط كمشتر .

(ولا شفعة فيما انتقل بغير عوض) كالهبة بغير ثواب ، والصدقة ، والوصية ، والإرث (بحال) في قول أكثر العلماء ؛ لأن ذلك ليس في معنى البيع ، والأخذ يقتضي دفع العوض ولم يقصد فيها المعاوضة ، ويتحقق به المردود بالعيوب أو الفسخ (ولا فيما عوضه غير المال كالصداق ، وعوض الخلل ، والصلح عن دم العمد في أحد الوجهين) هذا ظاهر «الخرقي» ، واختاره أبو بكر ، وذكر القاضي أنه قياس المذهب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأن ملوك بغير المال ، أشبه الإرث . والثاني: يجب ؛ اختاره ابن حامد ، وقاله ابن شهراة وابن أبي ليلى ؛ لأن ملوك بعقد معاوضة ، أشبه البيع ، وأطلق في «الفروع» الخلاف ، ثم قال: وعلى قياسه ما أخذ أجراً ، أو ثمناً في سليم ، أو عوضاً في كتابة ، فإن وجبت

الثاني: أن يكون شقّاً مشاعاً من عقارٍ ، ينقسم فاماً المقسم المحدّد فلا شفعة لجاره فيه

فقيل: يأخذه بقيمة مقابله . وعلي الأخذ ، لو أطلق الزوج بعد الدخول بعد عفو الشفيع رجع بنصف ما أصدقها ؛ لأنَّه موجود في يدها نصفه ، وإن طلقها بعد أخذ الشفيع رجع بنصف قيمته ؛ لأنَّ ملكها زال عنه ، وإن طلق قبل علم الشفيع ثم علم فوجهان: أحدهما: يُقدم حق الشفيع ؛ لأنَّ ثبت بالنكاح السابق . والثاني: يُقدم حق الزوج ؛ لأنَّه ثبت بالنص والإجماع ، وهو مدعومان في الشفعة هنا ، وفهم منه أنَّ ما انتقل بعوضٍ ماليٍ كالصلح بمعنى البيع ، والصلح عن الجنابة الموجبة للمال ، والهبة المشروط فيها ثواب معلوم ، فإنَّها ثبت فيها ؛ لأنَّ ذلك يثبت فيه أحكام البيع .

فرغ : إذا جنى جنایتين عمداً أو خطأً فصالحه منهما على شقّ ، فالشفعة في نصفه فقط إن قلنا: موجب العمد القصاص عيناً ، وإلا وجب في الجميع .

فصل

(الثاني: أن يكون المبيع (شقّاً) بكسر أوله ، قال أهل اللغة: هو من الأرض والطائفة من الشيء (مشاعاً من عقار) مرادهم بالعقار هنا الأرض دون الغراس والبناء ؛ لما يأتي . وظاهر كلام أهل اللغة بل صريحة : أنَّ التخل عقار (ينقسم) أي: تجحب قسمته ، وعنه: مطلقاً ؛ اختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشِّيخ تقى الدين ، وعنه: وغيره إلا في منقول ينقسم ، فالشقّ يحترز به عن الكل ؛ لأنَّ الأخذ به أخذ بالجوار ، وبالإشاعة عن المقسم ، وبالعقار عن غيره ؛ لأنَّه لا نصّ فيه ، ولا هو في معنى المقصوص .

(فاماً المقسم المحدّد فلا شفعة لجاره فيه) في قول عمر وعثمان وخلق ؛ لحديث جابر ، ولقوله: «الشفعة فيما لم يُقسّم» معناه: أنَّ الشفعة حاصلة أو ثابتة أو مستقرة في كُلِّ ما لم يُقسّم ، فما قسم لا تحصل فيه ولا تثبت ، ويفكّد هذا روایة الحصر ، والرَّاوي ثقة عالم باللغة ، فينقل اللفظ بعناء ، وعنه: إنَّها تثبت للجار ؛ حكاهما القاضي يعقوب في «التبصرة» ، وصحّحها ابن الصّيرفي والحارثي ، وكذا اختاره

ولا شفعة فيما لا تجب قسمته فيه ، كالحمّام الصَّغير ، والبئر ، والطُّرق ، والعراسِ الصَّيْقة .

الشَّيخ تقىُ الدِّين مع الشَّرِكَة في الطَّريق ؛ لما روى جابرٌ مرفوعًا أَنَّه قال: «الجَار أَحَقُ بِالشفعةٍ بِجارِه يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَابَ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» . رواه الحمسة ، وحسنه الترمذى . وروى أبو رافعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الجَار أَحَقُ بِصَفْبِهِ» رواه النسائي . ولأنَّه اتصال ملِكٍ يَدُومُ وَيَتَأَبَّدُ ، فثبتت فيه كالشَّرِكَة ، والأولُ أولى ؛ لأنَّ حديث أبي رافع ليس بصريح فيها ، فإنَّ الصَّفْبَ: الْقُرْبُ ، فيحمل أَنَّه أَحَقُ بإحسان جاره وصلته ، مع أَنَّ خبرنا صريحٌ فَيُقْدِمُ عَلَى غَيْرِهِ ، وأحاديثهم فيها مقالٌ .

ويحتمل أَنَّه أراد بالجَار الشَّرِيكَ ، كما تُسمى الضَّرِّتانِ جارتين ؛ لاشتراكهما في الزَّوْجِ ، ولأنَّ الشُّفْعَةَ ثبتت في موضع الْوَفَاقِ على خلاف الأصلِ لِمَعْنَى المعدوم في محلِ النِّزاعِ ، فلا تثبت فيه . فعلى هذا ، لا فرق بين كون الطَّريق مفردةً أو مشتركةً . وسأله أبو طالبٍ: الشُّفْعَةُ لِمَنْ هِيَ؟ قال: إذا كان طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا مشتركًا لم يقتسموا ، فإذا ضَرُفتُ الطُّرقُ وَغُرِفتَ الْحَدُودُ فَلَا شفعة . وإنْ بَيَعْت دَارِّ لَهَا طَرِيقٌ فِي درِّ لا ينْفَذُ فوجهاً ، وَالأشْهُرُ: يَجِبُ إِنْ كَانَ لِالمُشْتَري طَرِيقٌ غَيْرِهِ ، أَوْ أَمْكَنَ فَتَحَ بَابَهُ إِلَى شَارِعٍ ، وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ مُشْتَرٍ فَوْقَ حاجته فِي زَائِدٍ وجهاً ، وَكَذَا دَهْلِيزُ جَارِهِ وَصَحْنِهِ .

فرغ : إذا قَدِيمٌ مَنْ لَا يَرَاهَا لَجَارٌ إِلَى حَاكِمٍ فَأَنْكِرَ لَمْ يَحْلِفْ ، وَإِنْ أَخْرَجَه خرج ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، وقال: لا يعجِبِي الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ اخْتَلَفَ فِيهِ . قال القاضي: لأنَّ يَبْيَنَهُ هُنَّا عَلَى القَطْعِ وَالْبَثِّ ، وَمَسَائلُ الاجْتِهادِ ظَنِيَّةٌ ، فَلَا يَقْطَعُ بِيَطْلَانِ مَذَهَبِ الْمُخَالِفِ . وَحَمِلَ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرِح» عَلَى الْوَرَعِ ، وَإِنْ حَكَمَ حَنْفِي لِشَافِعِيٍّ بِهَا فَلَهُ الْأَخْذُ عِنْدِ ابْنِ عَقِيلٍ ، وَمَنْعِهِ الْقاضِي .

(ولا شفعة فيما لا تجب قسمته ، كالحمّام الصَّغير ، والبئر ، والطُّرق ، والعراسِ الصَّيْقة) في ظاهر المذهب ؛ لقوله عليه السلام -: «لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» . رواه أبو عبيدة في «الغرِيب» . المنقبة: الطُّريق الضَّيقُ بَيْنِ

وَمَا لِيْسَ بِعَقَارٍ - كَالشَّجَرِ وَالحَيْوَانِ وَالْبَنَاءِ الْمُفَرْدِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَيْتَيْنِ ،
إِلَّا أَنَّ الْبَنَاءَ وَالْغَرَاسَ يُؤْخَذَ تَبَعًا لِلأَرْضِ ، وَلَا تُؤْخَذُ الشَّمْرَةُ وَالزَّرْعُ تَبَعًا فِي أَحَدِ
الْوَجَهَيْنِ . الثَّالِثُ : الْمَطَالِبُ بِهَا عَلَى الْفُورِ

دارين لا يمكن أن يسلكه أحد . والثانية: بلى ؛ لما روى ابن عباس مرفوعاً: «الشريك شفيع ، والشفعه في كل شيء». رواه الترمذى والسائلى متصلاً ومرسلاً ، وهو أصح ؛ قاله الدارقطنى ، والذى وصله أبو حمزة الشكري ، وهو مخرج عنه في «الصحيحين». ولأنها وضعت لإزالة الضرر ، ووجوده فيما لا يقسم أبلغ منه فيما يقسم ، والأول أشهر ؛ لأن إثبات الشفعه في هذا تضر بالبائع ؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعه في نصيبه بالقيمة ، وقد يتعذر المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع ، وقد يمتنع البيع فيسقط ، فيؤدى إثباتها إلى نفيها ، وظاهره أن الحمام الكبير حيث قسم وانتفع به حماماً ، والبئر والغضائيد متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئاً ثبتت فيه كالرحا .

(وما ليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد في إحدى الروايتين) هي ظاهر المذهب؛ لأنَّ من شرط وجوبها أن يكون المبيع أرضًا؛ لأنَّها هي التي تبقى على الدُّوَام، ويدوم ضرُرُها. والثانية: بلى، وقد سبق (إلا أنَّ البناء والغراس يؤخذ تبعًا للأرض) إذا بيع مع الأرض بغير خلاف في المذهب، ولا نعرف فيه خلافًا بين مَنْ أثبت الشُّفعة؛ قاله في «الشرح».

(ولا تؤخذ الشّمرة) وقىدها في «المغني» و«الشرح» بالظاهرة (والزّرع تبعاً) أي: إذا بيع مع الأرض (في أحد الوجهين) وهو المذهب؛ لأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا يدخل في الشفعة كقمash الدّار . والثاني: بلى ، يؤخذ تبعاً كالغيراس ، ومقتضاه أنّ غيرهما ممّا يدخل ، مع أنه ذكر في «المغني»: إن اشتراه وفيه طلغ لم يؤبر فأبّره لم يأخذ الشّمرة ، بل الأرض والتخل بحصته كشقصٍ وسيفٍ ، وكذا ذكر غيره إذا لم يدخل أخذ الأصل بحصته .

(الثالث: المطالبة بها على الفور) لقوله عليه السلام - : «الشُفاعة لمن واثبها». في رواية: «الشُفاعة كحُل العقال» . رواه ابن ماجه . ولأنَّ ثبوتها على التَّراخيِّي ربما

ساعة يعلم ؛ نصّ عليه . وقال القاضي: له طلبها في المجلس وإن طال ، فإن أخره سقطت شفعته ، إلّا أن يعلم وهو غائب ، فيشهد على الطلب بها ، ثم إن آخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه

أضرء بالمشتري ؛ لعدم استقرار ملكه ، وحيثندل يشهد (ساعة يعلم ؛ نصّ عليه) وهو اختار لعامة الأصحاب ؛ لظاهر ما سبق ، واحتزز بالعلم عمّا إذا لم يعلم فإنّه على شفعته ولو مضى عليه سنوات .

(وقال القاضي) : وأصحابه ، واختاره ابن حامد ، وحكاه ابن الزاغوني رواية (له طلبها في المجلس وإن طال) لأنّ المجلس في حكم حالة العقد ، بدليل صحته بوجود القبض فيما يُشترط قبه فيه ، وعنده : واختارها القاضي يعقوب: إنّها على التّراخي ؛ لأنّها خيار لدفع ضرر محقق ، فكانت على التّراخي كخيار العيب ما لم يوجد منه ما يدل على الرّضا ، كقوله: يعني أو صالحني أو قاسمني ؛ لأنّه حقّ لا ضرر في تأخيره ، أشبه القصاص .

(إن أخره) عن ساعة العلم أو المجلس على الخلاف بلا عذر (سقطت شفعته) فلو أخره لعذر مثل أن يعلم ليلاً فيؤخره إلى الصّباح ، أو حاجة أكل أو شرب ، أو طهارة ، أو إغلاق باب ، أو خروج من حمام ، أو ليأتي بالصلّاة وستّها - فهو على شفعته في الأصحّ ، ونقل ابن منصور: لا بدّ من طلبه ، ثمّ له أن يخاصم ولو بعد أيام (إلّا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها) إذا قدر عليه ، فيعلم منه أنه مطالبت غير تارك .

(ثم إن آخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه) وفيه وجهان: أحدهما: تبطل ؛ لأنّه تارك للطلب ، أشبه ما لو كان حاضراً ولم يشهد . والثاني: لا يسقط ؛ لأنّ عليه في السّفر عقيب الإشهاد ضرراً ؛ لالتزامه كلفته وانقطاع حوائجه . وفي «المغني»: إن آخر القدوم بعد الإشهاد والطلب وهو صحيح ؛ لأنّه لا وجه لإسقاط الشفعة بتأخير الطلب بعد الإشهاد وهو غائب ؛ لأنّ الطلب حينئذ لا يمكن ، بخلاف القدوم فإنّه ممكن ، وتأخير ما يمكن لإسقاطه وجه بخلاف تأخير ما لا يمكن .

أو لم يُشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين . وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما ، كالمريض ، والمحبوس ، ومن لا يجد من يُشهد له ، أو لإظهارهم زيادةً في الثمن ، أو نقصاً في المبيع .

(أو لم يُشهد ولكن سار في طلبها فعلى وجهين) أحدهما: تبطل ؛ وهو ظاهر كلام أحمد والخرقى ؛ لأنَّ السير قد يكون لطلبها أو لغيره ، فوجب بيان ذلك بالإشهاد ، كما لو لم يَبِرْ . والثاني: لا تسقط ؛ لأنَّ سيره عقب علمه ظاهر في طلبها ، فاكتفى به كالذى في البلد . قال الزركشى: وينبغي أن يكون حكم سير وكيله حكم سيره ، وكذلك الوجهان إنَّ آخر الطلب بعد القدوم والإشهاد ، أو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها ، أو ظنَّ المشتري زيداً فبان غيره ، ولفظ الطلب: أنا طالب ، أو مطالب ، أو أخذ بالشفعة ، أو قائم عليها ، ونحوه .

(وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما كالمريض) فهو على شفعته ؛ لأنَّه معذور ، أشبه ما لو لم يعلم ، لكن إن كان المرض لا يمنع المطالبة كالمرض اليسير والألم القليل فهو كالصحيح ، فإنَّ كان له عذرٌ وقدر على التوكيل فلم يفعل فوجهان: أحدهما: يبطل ؛ لأنَّه تارك للطلب مع إمكانه ، فهو كالحاضر . والثاني: لا يسقط ؛ لأنَّه إنَّ كان بجعلٍ فقيه غرم ، وإنَّ كان بغيره فقيه منه ، وقد لا يشق به (والمحبوس) لكن إنَّ كان حبيه بحقٍ يمكنه أداؤه فأى سقطت شفعته (ومن لا يجد من يُشهد له) بـألا يجد شاهدٍ عدلٍ ولا مستوري الحال ، فإنَّ وجد واحداً حرجاً عدلاً فوجهان: أحدهما: هو على شفعته ؛ إذ لا يثبت البيع بقول واحد .

والثاني: يسقط ؛ لأنَّه تحجَّةٌ مع اليمين كالعدلين أو رجل وامرأتين ، أو لم يجد من يُشهد له فهو على شفعته ؛ للعذر .

(أو لإظهارهم زيادةً في الثمن) ليس ذلك شرطاً فيه ، بل لو أظهر المشتري زيادةً في الثمن لم تبطل ، وعكسه لو أظهر أنَّ الثمن قليل ، فترك الشفعة وكان الثمن كثيراً سقطت ؛ لأنَّ من لا يرضى بالقليل لا يرضى بأكثر منه ؛ قاله في «الكافى» (أو نقصاً في المبيع) أو أنهما تباعاً بدنانير فبانت دراهم ، أو بالعكس ؟

أو أَنَّهُ موهوبٌ له ، أو أَنَّ المشتري غيره ، أو أخْبَرَه مَنْ لَا يَقْبِلُ خبرَه فَلَمْ يَصِدِّقْه فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِه .

لأنَّهَا جنسان (أو أَنَّهُ موهوبٌ له) لأنَّ من شرطه العوض (أو أَنَّ المشتري غيره) أو كان كاذبًا (أو أخْبَرَه مَنْ لَا يَقْبِلُ خبرَه) كالفاشق (فَلَمْ يَصِدِّقْه ، فَهُوَ عَلَى شَفْعَتِه) في الصُّورِ السَّابِقةِ ؛ لأنَّه لم يعلم الحال على وجهه ، كما لو لم يعلم ، ولأنَّ خبرَ مَنْ لَا يَقْبِلُ خبرَه مع عدم تصديق الشَّفِيع له يكون وجوده كعدمه ، ومقتضاه أَنَّه إذا صِدِّقَه تسقط شَفْعَتِه ؛ لأنَّ تصدِيقَه اعْتَرَافٌ بِوقُوعِه ، وهو غير مطالب بها ، وجب سقوطها ، كما لو أخْبَرَه ثَقَةً .

(وإنْ أخْبَرَه مَنْ لَا يَقْبِلُ خبرَه) كعَدَلِين (فَلَمْ يَصِدِّقْه) بطلت ؛ لأنَّ ذلك يوجِب ثبوت البيع ، صُدِّقَ الشَّفِيعُ أَوْ لَا ، وكذا إنْ أخْبَرَه عَدْلٌ أَوْ مسْتُوري الحال في الأَصْحَّ ، والمرأة والعبد كضدِّهما . وقال القاضي: هما كالفاشق والصَّبي .

(أَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بِعْنِي مَا اشْتَرَيْتُ أَوْ صَاحْبَنِي ، سقطت شَفْعَتِه) لأنَّه يدلُّ على رضاه ، فوجب أن يسقط ؛ لتأخير الطلب عن ثبوت البيع ، وكذا قوله: هبه لي أو ائْتَمَّنْتُ عليه مَنْ شَاءَ ، ونحوه .

(وإنْ دَلَّ فِي الْبَيْعِ) أي: عمل دَلَلاً بينهما أو رضي به أو ضمن ثمنه (أو توَكَّلَ لِأَحَدِ الْمُتَابِعِينَ) فله الشَّفْعَةُ في الأَصْحَّ . وقال القاضي: إنْ كان وكيلاً البائع فلا شَفْعَةُ له ، وقيل عكسه ، ومثله وصيٰ وحاكمٌ ، وقيل: إنْ باع شَفَقَّا لِيَتِيمَ في شركته أو اشتَرَى له شَفَقَّا في شركته ؛ فلهما الشَّفْعَةُ ، كما لو تولَّ العقد غيرهما ، وقيل: لهما الشَّفْعَةُ إذا اشتَرَياه فقط (أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع ، فهو على شَفْعَتِه) لأنَّ ذلك سبب ثبوت الشَّفْعَة ، فلم تسقط به ، كما لو أذن في البيع أو عفا عنها قبل تمام البيع ، ولأنَّ المسقط لها الرِّضا بتركها ولم يوجد .

فرَغْ : لو لقيه فَسَلَّمَ عليه لم تسقط ، وكذا إنْ قال له: بارك الله لك في صفتلك ، أو دعا له بالمغفرة في الأَصْحَّ .

وإن أخبره من يقبل خبره فلم يصدقه أو قال للمشتري: يعني ما اشتريت أو صالحني سقطت شفعته . وإن دل في البيع أو توكل لأحد المتابعين ، أو جعل له الخيار فاختار إمضاء البيع فهو على شفعته . وإن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط . ويحتمل أن تسقط . وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط ، وله الأخذ بها إذا كبر ، وإن تركها لعدم الحظ فيها سقطت ؛ ذكره ابن حامد . وقال القاضي: يحتمل ألا تسقط .

(وإن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط) في ظاهر المذهب ، وهو قول الجمهور ؛ لأن إسقاط حق قبل وجوبه ، فلم يسقط ، كما لو أبرأه مما يجب له (ويحتمل أن تسقط) حكاه في «المغني» و«المحرر» ، وأطلقهما فيه ؛ لمفهوم قوله عليه السلام - : «إِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ» . لأن إذا باع بإذنه لا حق له فيه ، وأجاب في «المغني» بأن يحتمل أنه أراد العرض عليه ليتاع ذلك إن أراد ؛ لخفة عليه المؤنة ، ويكتفي أحد المشتري الشقص لا أنه يسقط حقه بإذنه .

(وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط) وقاله جماعة ؛ لأنها وجبت بالبيع ، وإسقاط الولي لها لا يصح ؛ لأن إسقاط حق للمولى عليه ، ولا حظ له في إسقاشه ، فلم يصح كالإبراء ، وإذا ثبت أنه لا يملك الإسقاط فتركه أولى ، وعلم منه أن الشفعة تثبت للصغير كالبالغ . وقال ابن أبي ليل وجمع: لا شفعة له . وردد بأن ثبوتها لدفع ضرر المال ، فاستويا ، وكخيار العيب .

(وله الأخذ بها إذا كبر) أي: بلغ ورشد ؛ نص عليه ؛ لأن الوقت الذي يتمكن فيه من الأخذ (وإن تركها لعدم الحظ فيها) أو لإعسار الصغير (سقطت ؛ ذكره ابن حامد) وتبعه القاضي وعامة أصحابه ؛ لأن فعل ما له فعله ، فلم يكن للصغير نقضه كالردد بالعيب (وقال القاضي: يحتمل ألا تسقط) هذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور والخرقي ، وقدمه في «المحرر» و«الفروع» ؛ لأن حظ الأخذ ثبت ، فلا يسقط بترك غيره كوكيل الغائب . فعلى هذا ، هي له ، سواء عفا عنها الولي أو لا ، سواء كان فيها حظ أو لا ، وللولي الأخذ بها إذا كان فيها حظ ، وقال في «المغني»: يجب ؛ لأن مصلحة من غير مفسدة ، والولي عليه رعاية مصالح

فصل

الرابع: أن يأخذ جميع المبيع ، فإن طلب أحد البعض سقطت شفعته ، فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما . وعنه: على عدد الرءوس ، فإذا ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك .

مؤليه ، وإن لم يكن فيها حظ فلا ، فإن فعل لم يصح على الأصح ، كمنه من الشراء ، أشبه ما لو اشتري معيّنا يعلم عبيه . وقال ابن بطة: يسقط ؛ لأنّه يملك الأخذ ، فملك الترک كالمالك .

فائدة : حكم المجنون المطبق والسفهـي كالصغير ، والمغمى عليه كالغائب ، والمفلس له الأخذ بها والعفو عنها ، وليس لغرمائه إجباره على الأخذ بها ، وأمام المكاتب فله الأخذ والترک ، وليس لسيده الاعتراض .

فصل

(الرابع: أن يأخذ جميع المبيع) لأنّ في أخذه بعضه إضراراً بالمشتري بتبعيض الصنفة عليه ، والضرر لا يزال بمثله ، مع أنها ثبتت على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشريك ، فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر (فإن طلب أحد البعض سقطت شفعته لأنّه إذا سقط بعضها سقط كلها كالقصاص (فإن كانا شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما) في ظاهر المذهب ؛ لأنّ ذلك حق يستفاد بسبب الملك ، فكان على قدر الأموال كالغالـة ، فدار بين ثلاثة: نصف وثلث وسدس ، فباع رب الثالث فالمسألة من ستة ، والثلث يقسم على أربعة ، لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب السادس واحد .

(وعنه: على عدد الرءوس) اختارها ابن عقيل ؛ لأنّ كل واحد منها لو انفرد استحق الجميع ، فإذا اجتمعوا تساوايا كالبنيين وسرأية العتق ، وهو ينتقض بالفرسان والرجالـة في الغنيمة ، فإنّ من انفرد منهم أخذ الكل ، فإذا اجتمعوا تفاضلوا ك أصحاب الديوان ، والجمع كالاثنين من غير فرق (إذا ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك) إجماعاً ؛ حكاـه ابن المنذر ؛ لأنّ في

فإن كان المشتري شريكًا فالشفعة بينه وبين الآخر ، فإن ترك شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يكن له ذلك ، وإذا كانت دارٌ بين اثنين فباع أحدهما نصيه لأجنبي صفتين ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالبيعين ، وله أن يأخذ بأحدهما ، فإن أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفعته في أحد الوجهين .

أخذ البعض إضاراً بالمشتري ، ولو وهبها لشريكه أو لغيره لم يصح ، فإن كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذ إلا الكل أو يترك كالغافر ؛ نص عليه ، لكن إن ترك الطلب متظراً لشريكه فوجهان: أحدهما: تسقط ؛ لتركه طلبها مع إمكانه . والثاني: لا ؛ لأنَّ له عذرًا ، وهو الضُّرُرُ الذي يلزم منه بأخذ شريكه منه ، فإن أخذ الجميع ثم حضر الثاني ، قاسمه ، فإذا حضر ثالث قاسمهما ، وما حدث من نماءٍ منفصلٍ في يد الأول فهو له ؛ لأنَّه حدث في ملكه .

(إإن كان المشتري شريكًا فالشفعة بينه وبين الآخر) لكل واحدٍ قدر نصيه ؛ لأنَّهما تساوايا في الشركة ، فوجب تساويهما في الشفعة ، كما لو كان المشتري أجنبياً . (إإن ترك) المشتري (شفعته ليوجب الكل على شريكه لم يكن له ذلك) أي: لم يلزم ذلك ، ولم يصح الإسقاط ؛ لأنَّ ملكه قد استقرَ على قدر حقه ، وجرى مجرى الشفيعين إذا حضر أحدهما فأخذ الجميع ، ثم حضر الآخر وطلب حقه منها فقال الآخر: خذ الكل أو دعه . (وإذا كانت دارٌ بين اثنين فباع أحدهما نصيه لأجنبي صفتين) بأن باعه ربِعاً منها بكتنا ، ثم باعه الرُّبع الآخر فقد تعدد العقد (ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالبيعين) لأنَّ شفيع فيهما (وله أن يأخذ بأحدهما) لأنَّ كل واحدٍ منها عقد مستقلٌ بنفسه ، وهو يستحقُهما ، فإذا أسقط البعض كان له ذلك ، كما لو أسقط حقه من الكل (إإن أخذ بالثاني شاركه المشتري في شفعته) بنصيه الأول (في أحد الوجهين) لأنَّ الشفيع بإسقاطه حقه من البيع الأول استقرَ ملك المشتري فصار شريكه ، فيشاركه في البيع الثاني ، والآخر لا يشاركه ؛ لأنَّ ملك المشتري لم يستقرَ على المبيع ، بدليل أنَّ للشفيع أخذه بعد البيع الثاني ، فلم يستحقَ به شفعة ، وفي ثالث: إن عفا الشفيع عن أولهما شاركه ، وهو ظاهر ، وأطلق الخلاف في

وإن أخذ بالأول لم يشاركه ، وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول ، وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين . وإن اشتري اثنان حقًّ واحدً فللشَّفيع أخذ حقًّ أحدهما . وإن اشتري واحدً حقًّ اثنين أو اشتري واحدً شقرين من أرضين صفةً واحدةً فللشَّفيع أخذ أحدهما على أصحّ الوجهين .

«الفروع» .

(وإن أخذ بالأول لم يشاركه) لأنَّه لم يسبق له شركة (وإن أخذ بهما لم يشاركه في شفعة الأول) لما تقدَّم من عدم الشركة (وهل يشاركه في شفعة الثاني؟ على وجهين) وقد عُرِفَ وجههما .

فرع : إذا كانت أرضٌ بين ثلاثةٍ فوكل أحدُهم شريكه في بيع نصيبيه فباعهما لرجلٍ آخر فلشريكه الشفعة فيهما ، وهل له أخذ أحد التصيبين دون الآخر؟ فيه وجهان . وإن وكل في شراء نصف نصيب أحد الشركاء فاشترى الشخص كله لنفسه ولم يكله فلشريكه أخذ نصيب أحدهما ؛ لأنَّهما مشتريان ، ولا يفضي إلى تبعيض الصَّفقة على المشتري .

(وإن اشتري اثنان حقًّ واحدً فللشَّفيع أخذ حقًّ أحدهما) في قول أكثر العلماء ؛ لأنَّ العقد مع الاثنين بمنزلة عقددين ، ودلَّ على أنَّه يأخذهما ، وهو ظاهرٌ ، وقيل: بل عقدٌ واحدٌ يأخذ به الكلُّ أو يتركه ؛ قاله في «الرِّعاية» .

(وإن اشتري واحدً حقًّ اثنين) أي: صفةً واحدةً ، فللشَّفيع أخذ أحدهما ، وهو المذهب ؛ لأنَّ تعدد البائع كتعدد المشتري . وقال القاضي: لا يملك ذلك ؛ لأنَّ فيه تبعيضاً للصفقة على المشتري ، وذلك ضررٌ عليه (أو اشتري واحدً شقرين من أرضين صفةً واحدةً فللشَّفيع أخذ أحدهما على أصحّ الوجهين) وجزم به في «الوجيز» وغيره ؛ لأنَّ الضَّرر قد يلحقه بأرض دون أرض . والثاني: ليس له ذلك ؛ لما فيه من التَّبعيض على المشتري . والأول أصحٌ ؛ لأنَّ كلاًًا منهما يستحقُ بسببِ غير الآخر ، فجرى مجرى الشركين ، وقيل بتعُدُّ البائع ؛ جزم به في «الفنون» ، وفاسه على تعدد المشتري بما يقتضي أنَّه محلُّ وفاقي ، وأطلق

وإن باع شقّاصاً وسيفاً فللشّفيع أخذ الشّصاص بحصّته من الثّمن . ويحتمل ألا يجوز . وإن تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصّته من الثّمن . وقال ابن حامد: إن كان تلفه بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلّا بجميع الثّمن .

فصل

الخامس: أن يكون للشّفيع ملكُ سابقٍ .

في «المحرر» و«الفروع» الخلاف .

فرغ : اشتري اثنان من اثنين شقصيهما في عقدٍ فعقدان ، وقيل: بل أربعة . اشتري وكيل اثنين من زيد شقصاً في عقدٍ فهل يعتبر به ، أو بهما ، أو بوكييل المشتري فقط؟ يحتمل أوجهها ؛ ذكره في «الرّعاية» .

(وإن باع شقّاصاً وسيفاً) في عقدٍ واحدٍ (فللشّفيع أخذ الشّصاص) لأنَّه يجب فيه الشّفعة إذا بيع منفرداً ، فكذا إذا بيع مع غيره ويأخذه (بحصّته من الثّمن) أي: فيقسم الثّمن على قدر قيمتهما ؛ نصٌّ عليه (ويحتمل ألا يجوز) حكاه في «الفروع» قولًا لأصحابنا ؛ لأنَّ في ذلك تبعيضاً للصفقة على المشتري ، وذلك ضررٌ به .

(وإن تلف بعض المبيع فله أخذ الباقي بحصّته من الثّمن) في ظاهر المذهب ؛ لأنَّه تعذر أخذ الكلّ ، فجاز له أخذ الباقي ، كما لو أتلفه آدميٌّ ، فلو اشتري داراً بآلفٍ تساوي ألفين فباع بابها أو هدمها ، فبقيت بآلفٍ أخذها بخمسمائةٍ بالقيمة من الثّمن ؛ نصٌّ عليه .

(وقال ابن حامد: إن كان تلفها بفعل الله تعالى فليس له أخذه إلّا بجميع الثّمن) لأنَّ في أخذه بالبعض إضراراً بالمشتري ، فلم يكن له ذلك ، كما لو أخذ البعض مع بقاء الجميع .

فصل

الخامس: أن يكون للشّفيع ملكُ سابقٍ أي: ملكٌ للرّقبة لا المنفعة ، كنصف

فإن اشتري اثنان داراً واحدةً فلا شفعة لأحدهما على صاحبه . وإن أدعى كلُّ واحدٍ منها السبَق فتحالفاً أو تعارضت بيتهما فلا شفعة لهما ، ولا شفعة بشركة الوقف في أحد الوجهين .

دار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها ، فلا شفعة للموصى له ، واشترط سبقه ؛ لأنَّ الشفعة ثبتت لدفع الضَّرر عن الشرِيك ، فإذا لم يكن له ملكٌ سابقٌ ، فلا ضرر عليه ، فلا شفعة .

(إِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا صَفْقَةً وَاحِدَةً فَلَا شَفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ) لأنَّه لا مزية لأحدهما على صاحبه ؛ لاستواههما ؛ لأنَّ شرطها سبق الملك ، وهو مدحوم هنا (إِنْ أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّبَق) ولا بيته (فتحالفاً أو تعارضت بيتهما) بأن شهدت بيته كلُّ منها بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه (فلا شفعة لهما) لعدم سبق الملك على الشراء ، وعلم منه لو كان لأحدهما بيته عمل بها ، وإن أقاما بيتهما قُدُّم أسبقهما تاريخاً ، فإن لم يكن لواحدٍ منهمما بيته سمعت دعوى السابق ، وسئل خصمه ، فإن أنكر قبل قوله مع بيته ، وإن نكل عنها قضي عليه ولم تسمع دعواه ؛ لأنَّ خصمه قد استحق ملكه (ولَا شفعة بشركة الوقف في أحد الوجهين) ذكره القاضيان: ابن أبي موسى وأبو يعلى ؛ لأنَّه لا يؤخذ بالشفعة ، فلا يجب به كالجاور وما لا ينقسم ، ولأنَّ مستحقه إِمَّا غير مالك والشفعة لا ثبت إِلَّا في ملك ، وإِمَّا مالك فملكه غير تامٌ ؛ لكونه لا يستفيد به تصرفاً في الرَّقبة .

والثاني: ثبت كالمملوك المطلق . وقال أبو الحطاب: يتبني هذا على الروايتين في ملك الوقف . واختار في التَّرجِيب إن قلنا: القسمة إفراز وجبت هي والقسمة بينهما . فعلى هذا ، الأصحُّ يؤخذ بها موقف جاز بيته . قال ابن حمدان: ولا ثبت فيما فتح عنوةً إذا قلنا: يصير وفقاً ، ولا في عوض الكتابة في الأقسис .

فصل

وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة ؛ نص عليه . وقال أبو بكر: لا تسقط .

وإن باع فللشُّفيع الأخذ بأي البيع شاء .

فصل

(وإن تصرف المشتري قبل الطلب بوقف أو هبة سقطت الشفعة ؛ نص عليه) في رواية علي بن سعيد وبكر بن محمد؛ لأن الشفعة إنما تثبت في الملك ، وقد خرج هذا عن كونه ملوكاً ، ولأن فيها هنا إضراراً بالمحظوظ عليه والموهوب له ؛ لأن ملكه قد زال عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر . قال ابن أبي موسى: من اشتري داراً فجعلها مسجداً فقد استهلكها ولا شفعة فيها ، وكذا إذا تصرف فيها برهن أو صدقة أو إجارة ؛ لما ذكرنا (وقال أبو بكر: لا تسقط) بل للشُّفيع فسخ ذلك وأخذه بالثمن الذي وقع به البيع حتى لو جعله مسجداً .

وفي «الفصول»: عنه: لا ؛ لأن شفيع ، ولأن الشُّفيع يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما فإذا يملك فسخ عقد الأخذ به أولى ، ولأن حَقَ الشُّفيع أسبق ، وجنته أقوى ، فلم يملك المشتري تصرفًا يبطل حقه . وفي «الفروع» توجيهة أن المستأجر إذا وقف ما غرسه أو بناه لم يبطل الوقف ، وهو ظاهر ، وقد يفرق بينهما من حيث إن رب الأرض يأخذه من المحظوظ عليه ، ولا يفسخ عقد الوقف ، فيصير منزلة بيع الوقف بشرطه ، فيشتري بشمنه ما يقوم مقامه ، وهنا يؤخذ من المشتري الذي وجبت له الشفعة ، فيفسخ عقد الوقف ، ويؤخذ حال كونه ملكاً له أو وقاً ، فصار كأنه لم يوجد ، ويكون الثمن لمن وجبت عليه الشفعة ، وعلم منه أنه إذا تصرف المشتري بعد الطلب أنه لا يصح ؛ لأن يملكه بطالته ، وقيل: وقبضه .

(وإن باع) المشتري (فللشُّفيع الأخذ بأي البيع شاء) لأن سبب الشفعة

فإن أخذ بالأول رجع الثاني على الأول ، وإن فسخ البيع بعيّب أو إقالة أو تحالف فللشّفيع أخذه ، ويأخذه في التّحالف بما حلف عليه البائع .

الشراء ، وقد وُجد من كُلّ واحدٍ منهما ، ولأنَّه شفيع في العقددين ، واقتضى ذلك صحة تصرف المشتري ؛ لأنَّه ملكه ، وصحّ قبضه ، وإنْ كان الشّفيع له أن يتسلّكه لا يمنع من تصرُّفه ، كما لو كان أحد العوضين في المبيع معيناً ، فإنَّه لا يمنع التّصرُّف في الآخر ، وكالابن يتصرُّف في العين الموهوبة له ، وإنْ جاز لأبيه الرّجوع فيها .

(فإن أخذ بالأول رجع الثاني على الأول) لأنَّه لم يسلِّم له العوض ، فإنَّ لم يعلم حتّى تباع ثلثة أو أكثر فله أن يأخذ بالأول ، وينفسخ العقدان الآخران ، وله أن يأخذ بالثاني وينفسخ الثالث ، وله أن يأخذ بالثالث ، ولا ينفسخ بشيء من العقود . وجعل ابن أبي موسى هذا الحكم إذا لم يكن الشخص في يد واحدٍ منهم بعينه ، أمّا إذا كان في يد أحدهم فالمطالبة له وحده .

(وإن فسخ البيع بعيّب) أي: في الشخص المشفوّع (أو إقالة أو تحالف فللشّفيع أخذه) لأنَّ حقَّه سابقٌ على ذلك كُلُّه ؛ لأنَّه ثبت بالبيع ، وعنه: إن استقاله قبل المطالبة بها لم تكن له شفعة ، وكذا إن ترافق بعيّب ، وظاهره أنَّها ثبتت في صورة الإقالة مطلقاً ؛ لأنَّ الأخذ بالبيع لا بالإقالة ، وصورته: أنَّ شخصاً حصل له نصيبٍ في عقارٍ بعد أن باع بعض الشركة نصيبيه ، ثمَّ تقابل هو والمشتري بعد أن ملك الشخص النّصيب ، فهنا يملك الشخص الشّفعة ، وأمّا الشّريك فملكه سابقٌ على البيع ، فبنفس البيع استحقَّ الشّفعة ، لكنَّ إذا فسخ البائع بعيّب في ثمنه المعين ، فإنَّ كان قبل الأخذ بالشّفعة فلا شفعة وإلا استقرَّت ، وللبائع إلزم المشتري بقيمة شقصه ، ويتراجع المشتري والشّفيع في الأصحٍ بما بين القيمة والثمن ، فيرجع دافع الأكثر منها بالفضل (يأخذه في التّحالف بما حلف عليه البائع) لأنَّ البائع مقِرٌ بالبيع بالثمن الذي حلف عليه ، ومقرٌ للشّفيع باستحقاق الشّفعة بذلك ، فإذا بطل حقُّ المشتري بإنكاره لم يبطل حقُّ الشّفيع بذلك ، وله أن يبطل فسخهما ويأخذ؛ لأنَّ حقَّه أسبق .

فرع : إذا وجبت له الشّفعة وقضى الحاكم بها والشخص في يد البائع ودفع

وإن أجره أحده الشفيع وله الأجرة من يوم أحده ، وإن استغلَه فالغلة له ، وإن أحده وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة فهي للمشتري مبقاءً إلى الحصاد والجداد ، وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادةً في الثمن أو نحوه

الثمن إلى المشتري ، فقال البائع للشفيع: أقليني ، فأقاله لم يصح ؛ لأنَّها تكون بين المتباعين ، وليس بينهما بيع ، وإنما هو مشترٍ من المشتري ، فإن باعه إياه صح ؛ لأنَّ العقار يجوز التصرُّف فيه قبل قبضه .

(وإن أجره أحده الشفيع) لأنَّ إجارة المشتري لا تمنع نقل الملك ، بدليل أنه يصح بيع المؤجر ، وانفسخت الإجارة من حين أحدها (وله الأجرة من يوم أحده) لأنَّه صار ملكه بأحده ، وفيها في «الكافي» الخلاف في هبة (وإن استغلَه) المشتري (فالغلة له) لأنَّها نماء ملكه ؛ إذ الخراج بالضمان ، بدليل أنه لو تلف كان من ضمانه ، فكذا إذا استغلَه (وإن أحده) الشفيع (وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة) أو أُبرت وما في معناه (فهي للمشتري) لأنَّه ملكه (مبقاءً إلى الحصاد والجداد) لأنَّ ضرره لا يبقى ، ولا أجرة عليه ؛ لأنَّ زرعه في ملكه ، ولأنَّ أحده بمنزلة شراء ثانٍ ، وقيل: يجب في الزرع إلى حصاده ، فيخرج في الثمرة مثله ، وعلم أنَّ النماء المتصل كالشجر إذا كبير ، والطلع إذا لم يؤبر فإنه يتبعه في العقد والفسخ ، كما لو رد بعيِّ ، لا يقال: فلِم لا يكون حكمه حكم الزوج إذا طلق قبل الدخول ؟ لأنَّ الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع في العين ، وهنا يسقط حقه منها إذا لم يرجع في الشقص ، فافترقا .

(وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع) في القسمة ، أو رفع الأمر إلى الحاكم فcasمه لعيبة الشفيع فله ذلك في وجهه ؛ جزم به في الكافي وغيره (أو قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادةً في الثمن أو نحوه) بأنَّ الشخص موهوب ، أو لأنَّ الشراء لفلان ، فترك الشفعة لذلك ، وكذا إن جهل الشفيع ثبوت الشفعة له ؛ قاله ابن الراغوني (وغرس أو بني) ثمَّ أخذ الشفيع به فله ذلك ؛ للعمومات ، وعلم منه أنه لا يتصور بناء المشتري وغرسه على القول بالفورية إلا فيما ذكر

وغرس أو بني فللشَّفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء فيملكه ، أو يقلعه ويضمن النَّقص ، فإن اختار أخذه فأراد المشتري قلعة فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر .

(فللشَّفيع) الخيار بين (أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء فيملكه) مع الأرض ؛ نصًّ عليه دفعاً للضرر المنفي شرعاً (أو يقلعه ويضمن النَّقص) أي: نقصه من القيمة ؛ قاله القاضي وأصحابه ، وهو المذهب ؛ لزوال الضرر به ، وهذا التَّخيير هو قول أكثر العلماء ، زاد في «الانتصار»: أو أقرَّه بأجرة ، فإنْ أبي فلا شفعة ، ونقل الجماعة: له قيمة البناء ولا يقلعه . ونقل سيندي: الله قيمة البناء أم قيمة النَّقص؟ قال: لا ، قيمة البناء . قال: إنَّهم يقولون: قيمة النَّقض . فأنكره وردَّ وقال: ليس هذا كغاصبِ .

أصل في كيفية التقويم ذكر في «المغني» و«الشرح» أنَّ الظاهر أنَّ الأرض تقويم معروسةً أو مبنيةً ، ثمَّ تقويم حاليةً منها ، مما بينهما فهو قيمة الغراس أو البناء يُدفع إلى المشتري إنْ أحبَ الشَّفيع ، أو ما نقص منه إنْ اختار القلع لا قيمته مستحقة للبقاء ؛ لأنَّه لا يستحقُ ذلك ، ولا قيمته مقلوعاً . ويعتمد أن يقويم الغرس والبناء مستحقة للترك بالأجرة ، أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعاً من قلعته .

(إن اختار أخذه فأراد المشتري قلعة فله) أي: للمشتري (ذلك) لأنَّ ملكه ، فإذا قلعة فليس عليه تسوية الحفر ، ولا نقص الأرض ؛ قاله الأكثر ؛ لأنَّ النَّقص حدث في ملكه ، فلا يقابل بعوضٍ . فعلى هذا ، يُخَيِّر الشَّفيع بين أخذه ناقضاً بكلِّ الشَّمن أو تركه .

وظاهر «الخرقى» أنَّ عليه ضمان النَّقص الحاصل بالقلع ، فأمَّا نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء فلا يضمنه ؛ ذكره في «المغني» .

(إذا لم يكن فيه ضرر) هذا اختيار الخرقى وابن عقيل والأدمي ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّ الضرر لا يزال بمثله ، واقتصر الأكثر على القلع ، أضرَّ بالأرض أو لم يضرَ ؛ لأنَّه عين ماله .

فرعٌ : إذا حفر فيها بئراً أخذها ولزمه أجرة مثلها .

وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم لم تسقط شفعته في أحد الوجهين ، وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع في أصح الوجهين . وإن مات الشفيع بطلت شفعته ، إلا أن يموت بعد طلبها فتكون لوارثه .

(وإن باع الشفيع ملكه قبل العلم) بيع نصيب شريكه (لم تسقط شفعته في أحد الوجهين) اختاره أبو الخطاب ، وجزم به في «الوجيز» ؛ لأنها ثبتت له ، ولم يوجد منه رضا بتركتها ، والأصل بقاوها . والثاني: تسقط ؛ قاله القاضي ؛ لأن زال السبب الذي يستحق به الشفعة ، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه ، أشبه ما لو اشتري معيناً لم يعلم عيه حتى باعه ، ومقتضاه أنه إذا باعه بعد العلم بالحال فإنها تسقط .

وإن باع بعضه فوجها:

أحدهما: تسقط ؛ لكونها لا تتبعض .

والثاني: بقاها ؛ لأنّه قد بقي من نصيبيها ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد .

(وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع في أصح الوجهين) لأنّ له ملكاً سابقاً على بيع الشفيع ، فملك الأخذ به . والثاني: تسقط ؛ لأنّ ملكه ضعيف ؛ لكونه بعرضية الأخذ بالشفعة (وإن مات الشفيع بطلت شفعته) نصّ عليه ؛ لأنّه نوع خيار للشتميلك ، أشبه خيار القبول ، ولأنّا لا نعلم بقاءه على الشفعة ؛ لاحتمال رغبته عنها ، ولا ينتقل إلى الورثة ما يشك في ثبوته ، وخرج أبو الخطاب أنها لا تبطل ، وتورث عنه بناءً على رواية إرث الأجل .

وأجيب بأنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء ، فلم يورث كالرجوع في الهبة (إلا أن يموت بعد طلبها ف تكون لوارثه) نصّ عليه ، وهو المذهب ، وحکا أبو الخطاب قوله واحداً ؛ لأن الحق قد تقرّر بالطلب ، ولذلك لا تسقط بتأخير الأخذ بعده . أمّا على قول القاضي فلأن الشقص صار ملكاً له بالمطالبة ، وفيه نظر ؛ لأنّه لو كان كذلك لما صلح العفو عنها بعد طلبها ، كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ

فصل

ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه .

بها . وأمّا على رأي ابن عقيل والمُؤلِّف فلأنَّه قد علم بطالبه بقاءه على شفعته ، وهو ظاهر . وقال في رواية أبي طالب : الشفعة لا تورث ، لعلَّه لم يكن يطلبها . فجعل العلة في إبطالها بالموت عدم العلم برغبة الميت .

قال القاضي في «التَّعْلِيق» : فعلى هذا ، لو علم الوارث أنَّه راغب فيها كان له المطالبة ، وإن لم يطالب الميت ، قال الزركشي : وينبغي أن يكون القول قول الوارث مع يمينه . فإذا تقرَّر ذلك ، انتقل الحقُّ إلى جميع الورثة على قدر إرثهم مطلقاً ، فإذا ترك بعضهم حقَّه توفرَ على الباقِي ، ولم يكن لهم إلَّا أخذ الكلُّ أو الثُّرُك ، كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن حقَّه ، وقيل : مَنْ عفا عن بعض حقَّه أو لم يطلبه لم تسقط شفعته .

فصل

(ويأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع العقد عليه) لحديث جابر : «فهو أحقُّ به بالثمن» . رواه أبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم» . ولأنَّ الشفيع إنما يستحقُ الشخص بالبيع ، فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري ، ولو عبر بما استقرَّ عليه العقد وقت لزومه لكان أولى ، لا يقال : كان ينبغي أن يأخذه بقيمةه كالمضططر إلى طعام غيره ؛ لأنَّ المضططر استحقَّه بسبب حاجته ، فكان المرجع في بدله إلى قيمته ، والشفيع استحقَّه بالبيع ، فوجب أن يكون بالعرض الثابت به ، فإن وقع حيلة دفع إليه ما أعطاها أو قيمة الشخص ، وإن كان مجھولاً - كصيغة نقدٍ فقد تقدَّم ، وظاهره أنَّه يأخذه بغير حكم حاكم ؛ لأنَّه حقٌ ثبت بالإجماع ، فلم يفتقر إلى حكم ، كالرَّد بالعيوب ، ولا ثُعتبر رؤيته إن صحَّ بيع غائب والإاعتبرت ، واعتبر ابن عقيل الحكم تارةً ودفع ثمنه ما لم يضرَّ مشتريه .

فإن دفع مكيلاً بوزنِ أخذ مثل كيله كقرضٍ ، وقيل : يكفي وزنه ؛ إذ المبدول

وإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته ، وما يحظر من الثمن أو يزداد فيه في مدة الخيار يلحق به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به ، وإن كان مؤجلاً أخذه الشفيع بالأجل إن كان ملياً ، وإن أقام كفياً ملياً وأخذ به .

في مقابلة الشخص ، وقدر الثمن معياره لا عوضه .

(وإن عجز عنه أو عن بعضه سقطت شفعته) ولو اكتفى بالثاني كـ«الوجيز» لكان أولى ؛ لأنّ في أخذه بدون دفع كلّ الثمن إضراراً بالمشتري ، والضرر لا يزال بهله ، فإن أحضر رهناً أو ضميناً لم يلزم المشتري قبوله ؛ لأنّ عليه ضرراً في تأخير الثمن ، وكذا لا يلزمه قبول عوض عن الثمن ؛ لأنّها معاوضة ، فلم يجبر عليها ، وللمشتري حبسه على ثمنه ؛ قاله في الترغيب وغيره ؛ لأنّ الشفعة قهريّ ، والبيع عن رضا ، فإن تذرّ في الحال ، فقال في رواية حرب: يمهل الشفيع يوماً أو يومين ، والأشهر عنه: ثلاثة ؛ لأنّها حدّ جمع القلة ، وعنده ما رأى الحاكم .

فرغ : لو أفلس الشفيع بعد أخذ الشخص خيراً المشتري بين الفسخ وبين أن يضرب مع الغرماء بالثمن كالبائع إذا أفلس المشتري .

(وما يحظر من الثمن أو يزداد فيه في مدة الخيار يلحق به) لأنّ زمن الخيار كحالة العقد . نقل صالح: للماء حصّة من الثمن . وفي رجوع شفيع بأرش على مشترٍ عفا عنه بائع وجهان (وما كان بعد ذلك لا يلحق به) لأنّ الزيادة حينئذٍ هبةٍ يُشرط لها شروطها ، والتفصان إبراء ، فلا يثبت شيءٌ منها في حقّ الشفيع ؛ لكنه وجد بعد استقرار العقد ، أشبه ما لو وهب أحدهما للآخر عيناً أخرى .

(وإن كان مؤجلاً أخذه الشفيع بالأجل إن كان ملياً وإن) فإن كان معسراً (أقام) الشفيع (كفياً ملياً وأخذ به) نصّ عليه ؛ لأنّ الشفيع يستحقّ الأخذ بقدر الثمن وصفته ، والتّأجيل من صفتة ، وفي كلام القاضي وأبي الخطاب المؤلف اشتراط الملاءة ؛ لأنّه لو أخذ بدونها لتضرر المشتري ، والضرر لا يزال

وإن كان الشّمن عرضاً أعطاه مثله إن كان ذا مثل وإنّا قيمته . وإن اختلافاً في قدر الشّمن فالقول قول المشتري ، إلا أن يكون للشّفيع بيّنة .

بمثله ، ومتى أخذه الشَّفيع بالأجل فمات ، أو المشتري وقلنا: يحلُّ الدِّين بالموت حلًّا على الميت منهما دون صاحبه ، فلو لم يعلم حتى حلًّا فهو كالحال .

(وإن كان الثمن عرضًا أعطاه مثله إن كان ذا مثل) كالجبوب والأدهان ونحوهما ؛ لأنهما كالأثمان ، ولأنه مثلٌ من طريق الصورة والقيمة ، فكان أولى من الممايل في أحدهما ؛ إذ الواجب بدل الثمن ، فكان مثله كبدل العرض (والله) أي: إن لم يكن له مثلٌ كالثياب والحيوان ثعتبر (قيمه) في قول أكثر أهل العلم ؛ لتعذر المثل ، ولأن ذلك بدله في الإنلاف . وذكر الأصحاب أنه لو باعه بضئيلة نقدًا وجوهرة دفع مثله أو قيمته ، فإن تعذر فقيمة الشّخص ؛ لأنَّ الأغلب وقوع العقد على الأشياء بقيمتها ، فإن اختلفا في القيمة رجع إلى أهل الخبرة إن كان موجودًا ، وإن كان معدومًا قبل قول المشتري فيها .

(وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري) مع يمينه ؛ ذكره المضم ؛
لأنَّ العاقد ، فهو أعلم بالثمن ، ولأنَّ المبيع ملكه ، فلا يُنزع عنه بدعوى مختلفٍ
فيها إلَّا بيئنة ، وكما يُقبل قوله في الغرس والبناء في الشخص أنَّه أحدثه ، والشَّفيع
ليس بغارم ؛ لأنَّه لا شيء عليه ، وإنَّما يريد تملُّك الشَّخص بشمنه ، بخلاف غاصبٍ
ومتيلف (إلَّا أن تكون للشَّفيع بيئنة) فيعمل بها ؛ لأنَّها تكذب المشتري ، فإنْ أقام
كلُّ منهما بيئنة احتمل تعارضهما والقرعة ، وقيل: تقدُّم بيئنة شفيع ، ولا تُقبل شهادة
البائع للشَّفيع ؛ لأنَّه متهم ؛ لكونه يطلب تقليل الثمن خوفاً من الدرك عليه ، وينقبل
عدل وامرأتان ، وشاهد وبيئنة ، فإنْ قال المشتري: لا أعرف قدر الثمن ، فُقدم قوله ؛
لأنَّه أعلم بنفسه ، فإذا حلف سقطت ؛ لأنَّه لا يمكن الأخذ بغير ثمن ، ولا يمكن أن
يدفع إليه ما لا يدعيه إلَّا أن يفعل ذلك تحيلاً ، فإنْ أدعى أنَّك فعلته تحيلاً على
إسقاطها فُيلَ قوله مع يمينه ؛ لأنَّه منكتر . وإنْ أدعى جهل قيمته فهو كما لو
أدعى جهل ثمنه ؛ قاله في «المعني» و«الشرح» .

وإن قال المشتري: اشتريته بـألف ، وأقام البائع بـيَّنَةً أَنَّه باعه بـألفين ، فللشُّفْعَيْعُ أَخْذَه بـألف ، فإن قال المشتري: غلطُت ، فهل يُقبل قوله مع بـيَّنَتِه؟ على وجهين . وإن أَدْعَى أَنَّك اشتريته بـألف فـقال: بل أَتَهْبِتُه أو ورثَتُه ، فالقول قوله مع بـيَّنَتِه ، فإن نَكَلَ عنها أو قامَت بـيَّنَةً للشُّفْعَيْعِ فـله أَخْذَه ، ويـقال للمـشتـري: إِمـا أن تـقـبـل

(وإن قال المشتري: اشتريته بـألف ، وأقام البائع بـيَّنَةً أَنَّه باعه بـألفين ، فللشُّفْعَيْعُ أَخْذَه بـألف) لأنَّ المشتري مـقـرـرـ له باـسـتـحـقـاقـه بـأـلـفـ ، فـلـمـ يـسـتـحـقـ الرـجـوعـ بـأـكـثـرـ (إـنـ) قال المشـتـريـ: غـلـطـتـ) أـوـ كـذـبـتـ أـوـ نـسـيـتـ ، وـالـبـيـانـ صـادـقـةـ (فـهـلـ يـقـبـلـ قولهـ معـ بـيـّـنـتـهـ؟ عـلـىـ وجـهـيـنـ) أـشـهـرـهـماـ: أـنـ لـاـ يـقـبـلـ ؛ جـزـمـ بـهـ فـيـ «ـالـكـافـيـ» ؛ لأنـ رـجـوعـ عنـ إـقـرـارـهـ ، فـلـاـ يـقـبـلـ ، كـمـاـ لـوـ أـقـرـرـ لـهـ بـدـيـنـ . وـالـثـانـيـ: يـقـبـلـ . قال القـاضـيـ: وـهـوـ قـيـاسـ المـذـهـبـ عـنـدـيـ كـالـمـراـبـحةـ ، بـلـ هـنـاـ أـولـيـ ؛ لأنـ الـبـيـانـ قـامـتـ لـكـذـبـهـ ، فـقـبـلـ رـجـوعـهـ عـنـهـ . فإنـ لـمـ تـكـنـ لـلـبـائـعـ بـيـّـنـةـ فـتـحـالـفـاـ ، فـلـلـشـفـعـيـعـ أـخـذـهـ بـاـ حـلـفـ عـلـيـهـ الـبـائـعـ ، وـإـنـ رـضـيـ المشـتـريـ أـخـذـهـ بـاـ قـالـ الـبـائـعـ ؛ جـازـ ، وـمـلـكـ بـشـفـعـيـعـ أـخـذـهـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ المشـتـريـ ؛ لأنـ حـقـ الـبـائـعـ فـيـ الـفـسـخـ زـالـ .

فرـعـ: إـذـاـ أـدـعـيـ عـلـىـ إـنـسـانـ شـفـعـةـ فـيـ شـقـصـ اـشـتـراهـ فـقـالـ: لـيـسـ لـكـ مـلـكـ فـيـ شـرـكـتـيـ ، فـعـلـىـ الشـفـعـيـ إـقـامـةـ الـبـيـانـ بـالـشـرـكـةـ فـيـ قـوـلـ الـجـمـاهـيرـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: إـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـهـ اـسـتـحـقـ الشـفـعـةـ بـهـ .

(وـإـنـ أـدـعـيـ أـنـكـ اـشـتـريـتـهـ بـأـلـفـ) فـلـيـ الشـفـعـةـ ، اـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـرـيرـ الدـعـوىـ ، فـيـحـدـدـ المـكـانـ الـذـيـ فـيـهـ الشـقـصـ ، وـيـذـكـرـ قـدـرـ الشـقـصـ وـثـمـنـهـ ، فإنـ اـعـتـرـفـ لـزـمـهـ ، وـإـنـ أـنـكـ (فـقـالـ: بـلـ أـتـهـبـتـهـ أـوـ وـرـثـتـهـ) فـلـاـ شـفـعـةـ (فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ) أـيـ: مـدـعـيـ الـهـبـةـ وـالـإـرـثـ ؛ لأنـ الـأـصـلـ مـعـهـ ، وـالـمـشـتـرـيـ لـلـشـفـعـةـ الـبـيـعـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ (معـ بـيـّـنـتـهـ) لـاحـتمـالـ صـدـقـ خـصـمـهـ ، وـحـيـنـيـذـ بـيـرـاـ ، فإنـ قـالـ: لـاـ تـسـتـحـقـ عـلـىـ شـفـعـةـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ معـ بـيـّـنـتـهـ ، وـهـيـ عـلـىـ حـسـبـ جـوـابـهـ (إـنـ نـكـلـ عـنـهـ) فـُضـيـ عـلـيـهـ ؛ لأنـ التـكـوـلـ مـقـائـمـ مـقـائـمـ الإـقـرارـ (أـوـ قـامـتـ بـيـّـنـةـ للـشـفـعـيـعـ فـلـهـ أـخـذـهـ) لأنـ الـبـيـعـ ثـبـتـ بـحـقـوقـهـ ، وـالـأـخـذـ بـهـ مـنـ حـقـوقـهـ (وـ) حـيـنـيـذـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ الـثـمـنـ ، فإنـ أـخـذـهـ دـفـعـ إـلـيـهـ ، فإنـ قـالـ: لـاـ أـسـتـحـقـ فـلـلـاتـهـ أـوـجـهـ: أـخـذـهـ: (يـقـالـ لـلـمـشـتـريـ: إـمـاـ أـنـ تـقـبـلـ

الثمن ، وإنما أن تبرئ منه . وإن كان عوضاً في الخلل أو النكاح أو عن دم عمد فقال القاضي: يأخذه بقيمتها . وقال غيره: يأخذه بالدية ومهر المثل .

الثمن وإنما أن تبرئ منه) اختاره القاضي ؛ لأن الثمن صار مستحقاً له ، فيقال له ذلك لتحصل براءة الشفيع ، وكسيد المكاتب إذا جاءه المكاتب بمال الكتابة فادعى أنه حرام .

والثاني: يقر في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشتري فيدفع إليه . قال في «الشرح»: وهو أولى إن شاء الله تعالى .

والثالث: يأخذه حاكم فيحفظه لصاحبه حتى يدعيه ، فمتى أدعاه المشتري دفع إليه . وفرق في «الشرح» بين المكاتب والشفيع ؛ لأن سيده يطالبه بالوفاء من غير هذا الذي أتاها به ، فلا يلزمه ذلك بمجرد دعوى سيده تحريمه ، وهذا لا يطالب الشفيع بشيء ، فلا ينبغي أن يكلّف الإبراء مما لا يدعيه .

تنبيه: إذا أدعى عليه الشراء فقال: اشتريته لفلان ، سهل ، فإن صدقه فهو له ، وإن كذبه فهو للمشتري ، ويؤخذ بالشفعه في الحالتين . وإن كان المقر له غالباً أخذه الشفيع بإذن الحاكم والغائب على محجّته إذا قدم ، فإن قال: اشتريته لابني الطفل ، فهو كالغائب في وجهه ، وفي الآخر: لا شفعة ؛ لأن الملك ثبت للطفل ، ولا يثبت في ماله حق ياقرار وليه عليه ، فأماماً إن أدعى عليه الشفعة في شخص ف قال: هو لفلان الغائب أو الطفل ، فلا شفعة فيه ؛ لأنّه قد ثبت لهما ، إقراره بعد ذلك إقراراً على غيره ، فلا يقبل .

(وإن كان عوضاً في الخلل أو النكاح أو عن دم عمد) وقلنا بوجوب الشفعة فيه (قال القاضي) وهو قياس قول ابن حامد (يأخذه بقيمتها) لأنّه ملك الشخص القابل للشفعه بدل ليس بمثلي ، فوجب الرجوع إلى القيمة ، كما لو باعه سلعة لا مثل لها (وقال غيره): وهو ابن حامد وأبو الخطاب في «الانتصار» (يأخذه بالدية ومهر المثل) لأن ذلك بدل المشفوع ، فوجب أن يؤخذ به كالثمن ، مع أنه تقدّم أن الأشهر: لا شفعة في ذلك ؛ لأن ما يقابل البيع ليس بمال ، وأن

فصل

ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه ؛ نص عليه . ويحتمل أن يجب .
وإن أقر البائع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين .

الأخذ إما بالقيمة ، وهو متنع ؛ لأنَّه ليس بعوض للمبيع . وإنما بالمهر ، وفيه تقويم البعض ، وإضراز بالشُفْعَيْع ؛ لأنَّ مهر المثل يتفاوت مع المسمى ؛ لأنَّ المهر يسامح به في العادة ، بخلاف البيع ، وفيه شيء ، ولا يتوهم أنَّ القاضي يثبت الشفعة في ذلك ، وإنما كلامه في صفة الأخذ ، مع أنَّ المسألة فيها رواياتان ، وعلى قياسه ما أخذ أجرة أو ثمناً في سليم أو عوضاً في كتابة .

فصل

(ولا شفعة في بيع الخيار قبل انقضائه ؛ نص عليه) لأنَّ في الأخذ إلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه ، وإيجاب العهدة عليه ، ونفيت حقه من الرجوع في عين الثمن ، ولا فرق فيه بين خيار المجلس أو الشرط ، وسواء كان الخيار لهما أو لأحدهما .

(ويحتمل أن يجب) وحكاه أبو الخطاب تحريجاً ؛ لأنَّ الملك انتقل ، فثبتت فيه الشفعة في مدة الخيار كما بعد انقضائه ، وإلا زلة ضرر الشركَة ، وقيل: ثبت إن قلنا: الملك للمشتري ، وقيل: إن شرط للبائع فقط وقلنا: الملك للمشتري ، لم يجب قبل فراغه ، وإن شرط للمشتري وحده وقلنا: الملك له ، وجبت ؛ لأنَّ الملك انتقل إليه ، ولا حق لغيره فيه ، والشُفْعَيْع ييلك الأخذ بعد استقرار الملك فكان له ، وغاية ما تقدم ثبوت الخيار له ، وذلك لا يمنع الأخذ بها ، كما لو وجد به عيباً .

(وإن أقر البائع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين) كما في «الكافِي» ، أحدهما: لا شفعة ؛ نصره الشَّرِيف في مسائله ، ولا نص فيها للإمام أحمد ؛ لأنَّ الشفعة فرع البيع ، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت فرعه . والثاني ، وهو المذهب: أنها تجب ؛ لأنَّ البائع أقر بحقين: حق للشُفْعَيْع ، وحق للمشتري ، فإذا سقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر ، كما لو أقر بدار لرجلين فأنكر

وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع ، فإن أبي المشتري قبض المبيع أجراه الحكم . وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع . وإذا ورث اثنان شقصاً عن أيهما فباع أحدهما نصيه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه . ولا شفعة لكافر على مسلم .

أحدهما . فعليه ، يقبض الشفيع من البائع ويسلم إليه الثمن ، ويكون درك الشفيع على البائع ، وليس له ، ولا للشفيع محاكمه المشتري . فإن كان البائع مقراً بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعه أحد ؛ لأنَّ البائع يقول: هو للمشتري ، والمشتري يقول: لا أستحقه . فالأوجه الثلاثة .

(وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع) العهدة في الأصل: كتاب الشراء ، والمراد هنا أنَّ الشخص إذا ظهر مستحقاً أو معيناً فإنَّ الشفيع يرجع على المشتري بالثمن أو بأرش العيب ؛ لأنَّ الشفيع ملكه من جهته ، فرجع عليه لكونه باعه ، ثم يرجع المشتري على البائع ؛ لما ذكرنا ، ويستثنى منه المسألة السابقة ، فإنَّ عهدة الشفيع على البائع ؛ لحصول الملك له من جهته .

(إإن أبي المشتري قبض المبيع أجراه الحكم) قاله القاضي ، وقدمه في «الفروع» ؛ لأنَّ القبض واجب ؛ ليحصل حقُّ المشتري في تسليمه ، ومن شأن الحكم أن يجبر الممتنع (وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه الشفيع من يد البائع) لأنَّ العقد يلزم في العقار من غير قبض ، ويدخل في ملك المشتري بنفسه بدليل صحة التصرُّف فيه قبل قبضه .

(إذا ورث اثنان شقصاً عن أيهما فباع أحدهما نصيه فالشفعة بين أخيه وشريك أبيه) لأنَّهما شريكان حال ثبوت الشفعة ، فكان بينهما ، كما لو تملَّكاها بسبِّبِ واحد ، ولأنَّها ثبتت لدفع ضرر الشريك الدَّاخِل على شركائه بسبب شركته ، وهو موجود في حقِّ الكل .

(ولا شفعة لكافر على مسلم) نصَّ عليه ، وقاله الحسن والشعبي والتخمي ؟

وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو رب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين .

لقوله عليه السلام : «لا شفعة لنصراني». رواه الدارقطني في كتاب «العلل» ، وأبو بكر ، وفي إسنادهما نائل بن نجيح ، عن سفيان الثوري ، عن حميد ، عن أنس . ونائل ضعفه الدارقطني وابن عدي ، ولأنه معنى يختص به العقار ، أشبه الاستعلاء في البيان ، وقال أكثر العلماء: ثبتت ؛ لأنها خيار ثبت لدفع الضرر بالشراء ، فاستوى فيه المسلم والكافر كالرّد بالعيب .

وجوابه: بأنّها ثبتت في محل الإجماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشرير المسلم ، وليس الذممي في معنى المسلم ، فيبقى فيه على مقتضى الأصل ، وظاهره أنّها ثبتت لل المسلم على الكافر ؛ لعموم الأدلة ، ولأنّها إذا ثبتت على المسلم مع عظم حرمته فلان ثبت على الذممي مع دناءته أولى ، وأنّها ثبتت لكافر على مثله ؛ لاستواهما كالمسلمين . قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً . وقيل: لا ثبت لهما إذا كان البائع مسلماً ، فإن تباعي كافران بخمر شققاً فلا شفعة في الأصح كخنزير ، بناء على قولنا: هل هي مال لهم؟ فأماماً أهل البدع فثبتت الشفعة لمن حكم بإسلامه . وروى حرب عن أحمد أنه سُئل عن أصحاب البدع: هل لهم شفعة؟ وذكر له عن الشافعي أنه قال: ليس للرافضة شفعة . فضحك وقال: أراد أن يخرجهم من الإسلام . فظاهره أنه أثبّتها لهم ، وهو محمول على غير الغلة منهم ، فأماماً الغلة كمعتقد غلط جبريل في الرسالة ، ومن حكم بكفره من الدّعاء بخلق القرآن فلا شفعة لهم ، وهو مقتضى كلام الأصحاب ؛ لأنّها إذا لم تثبت للذممي الذي يقرّ على كفره غيره أولى (وهل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو رب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة؟ على وجهين) وفيه مسألتان: الأولى: هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال؟ وفيه وجهان: أحدهما: تجب ، وصورتها بأن يكون المضارب له شقص في عقار ، فاشترى بمال المضاربة بقيمه ؛ لما في ذلك من دفع ضرر الشركة . والثانية: لا شفعة ؛ لأنّ له في مال المضاربة تعلقاً في الجملة ، أشبه رب المال ، والمذهب

باب الوديعة

كما صرّح به في «المغني» و«الشرح» : إنّها لا تجب إن ظهر ربح وإنّ وجبت ؛ نصّ عليه . قال صاحب «النهاية» : وعندى إنّه لا شفعة للعامل فيما اشتراه كالوكيل والوصيّ .

الثانية: المذهب إنّها لا تجب لربّ المال على المضارب ؛ لأنّ الملك وقع له ، فلا يستحق الشفعة على نفسه . والثاني: تجب ؛ لأنّ مال المضاربة كالمفرد بنفسه ، أشبه ما إذا كان المشتري شريكًا فلأنّ الشفعة بينه وبين شريكه ، وهذه شفعة في الحقيقة لم تجلب ملكًا ، وإنّما قدرته . قال في «المغني» و«الشرح» : والوجهان مبنيان على شراء ربّ المال من مال المضاربة ، ولا شفعة لمضارب فيما باعه من مالها ، وله فيه ملك ، وله الشفعة فيما يبع شركهً مال المضاربة إن كان فيها حظ ، فإن أُتي أخذ بها ربّ المال .

تذنيب : قال أحمد في رواية حبلي: لا يرى الشفعة في أرض السواد ؛ لأنّ عمر وقفها ، وكذا كلّ أرض وقفها كالشام ومصر . قال في «المغني» و«الشرح» : إلا أن يحكم بيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه فثبت ؛ لأنّه مختلف فيه ، وحكم الحاكم ينفذ فيه .

باب الوديعة

الوديعة : وهي فعيلة من ودع الشيء؛ إذا تركه ، أي: هي متوفكة عند المودع ، وقيل: هي مشتقة من الدعّة ، فكأنّها عند المودع غير مبدلة للاستفادة ، وقيل: من ودع الشيء يدع: إذا سكن ، فكأنّها ساكنة عند المودع .

وهي في الشرع: اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها ، فهي وكالة في الحفظ ، فيعتبر أركانها . والأحسن إنّها: توكل في حفظ ملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص . والإجماع في كلّ عصر على جوازها ، وسنته قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا﴾ [النساء: ٥٨] مع الشنة الشهيرة ، منها قوله عليه السلام : «أدّ الأمانة إلى من ائمنك ، ولا تخن من خانك» . رواه أبو داود ،

وهي أمانة ، ولا ضمان عليه فيها ، إلّا أن يتعدّى ، وإن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين ، ويلزمه حفظها في حرز مثلها .

والترمذي وحسنه . والمعنى يقتضيها ؛ حاجة الناس إليها ؛ لأنّه يتعدّر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم . ويُستحبّ أخذها لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها ، ونكره لغيره إلّا برضاربه ، وتنفسخ بموت وجنوبي وعزل مع علمه ، فإن بطلت بقي المال في يده أمانة يؤدّيه إلى مالكه ، فإن تلف قبل التسخن فهدر ، وإن تلف بعده فوجهان . ولا يصح الإيداع والاستيداع إلّا من جائز التصرّف في ماله وتبرّعه به .

(وهي أمانة) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُدْ الَّذِي أَوْتَمْنَ أَمْتَنَتْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ([ولا ضمان عليه فيها) لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنّ النّبّي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» . رواه ابن ماجه . ولأنّ المستودع يحفظها لمالكها ، فلو ضمنت لامتنع الناس من الدّخول فيها ، وذلك مضرة لما فيه من م sis الحاجة إليها (إلّا أن يتعدّى) فيضمنها بغير خلاف علمناه ؛ لأنّه متلف مال غيره ، فضمنه ، كما لو أتلفه من غير استيداع .

(إن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين) وهي قول أكثر العلماء ؛ لما ذكرنا ، ولأنّ المستودع مؤتمن ، فلم يضمن ما تلف من غير تعديه ولا تفريطيه ، وسواء ذهب بها من ماله شيء أو لا . والثانية: يضمن إذا تلفت من بين ماله ؛ لما روى سعيد: حدثنا هشيم ، أنا محمد الطويل ، عن أنسٍ أنّ عمر بن الخطاب ضمن وديعة ذهبت من بين ماله . والأول أصح ؛ قاله القاضي ؛ لأنّ الضمان ينافي الأمانة ، وحديث عمر محمول على التفريط من أنسٍ في حفظها ، فلا منافاة .

(ويلزمه حفظها في حرز مثلها) عرفاً كسرقة ، وكما يحفظ ماله ، ولأنّه تعالى أمر بأدائها ، ولا يمكن ذلك إلّا بالحفظ . وفي «الرّعاية»: مَنِ اسْتُوْدَعَ شَيْئاً حَفَظَهُ فِي حَرْزٍ مُثْلَهٍ عَاجِلًا مَعَ الْقَدْرَةِ وَلَا ضَمَنَ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حَرْزٍ مُثْلَهٍ أَنَّهُ مَفْرُطٌ ، وَإِنْ وَضَعَهَا فِي حَرْزٍ ثُمَّ نَقَلَهَا عَنْهُ إِلَى حَرْزٍ مُثْلَهٍ لَمْ يَضْمِنْهَا ؛

وإن عينَ صاحبها حرزًا فجعلها في دونه ضمن ، وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن . وقيل: يضمن ، إلا أن يفعله حاجة . فإن نهاد عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التّوى لم يضمن .

لأنَّ صاحبها ردَّ حفظها إلى اجتهاده ، فلو كانت العين في بيت مالكها فقال الآخر: حفظها في موضعها ، فنقلها عنه لغير خوف ضمن ؛ لأنَّه ليس بموعِع ، وإنما هو وكيلٌ في حفظها في موضعها .

(وإن عينَ صاحبها حرزًا فجعلها في دونه ضمن) سواءً ردَّها إليه أو لا ؛ لأنَّه خالقه في حفظ ماله ، ومقتضاه أنَّه إذا حفظها فيما عيشه ولم يخشَ عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف ؛ لأنَّه ممتنٌ غير مفروط .

(وإن أحرزها بمثله أو فوقه) بلا حاجة ، كلبس خاتم في خنصرٍ فلبسه في بصرٍ لا عكسه (لم يضمن) على المذهب ؛ لأنَّ تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله ، كمن اكتفى لزرع حنطةٍ فله زرعها وزرع مثلاها في الضرر ، مما فوقه من باب أولى .

(وقيل: يضمن) وهو ظاهر «الخرقى» ، وحکاه في «التبصرة» روايةً . قال في رواية حرب: إذا خالف في الوديعة فهو ضامن ؛ لأنَّه خالف أمر صاحبها من غير حاجة ، أشبه ما لو نهاد (إلا أن يفعله حاجة) كما لو خاف عليها من سيلٍ أو حريقٍ ؛ لأنَّه لا يُعدُّ مفروطاً ، والأولى إن نقلها إلى الأعلى لم يضمن ؛ لأنَّه زاده خيراً لا إن نقلها إلى المساوي ؛ لعدم الفائدة . قال في «التلخيص»: أصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب التّقلُّل وبين تلفها بغيره . قال: وعندي أنَّه إذا حصل التّلف بسبب التّقلُّل ، كانهدم البيت المنقول إليه ، ضمن .

(فإن نهاد عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب منه التّوى) أي: الهلاك (لم يضمن) لأنَّ حفظها نقلها ، وتركها تضييق لها ، وهذا إذا وضعها في حرز مثلاها أو فوقه ، فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» والخارقى ، ومقتضاه أنَّه يلزم إخراجها عند الخوف ؛ لأنَّ النَّهي لل الاحتياط

وإن تركها فتلت ضمن ، وإن أخرجها لغير خوف ضمن ، فإن قال: لا تخرجها ولو خفت عليها ، فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن . وإن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن ، إلا أن ينهى المالك عن علفها .

عليها ، وهو إذن نقلها (وإن تركها فتلت ضمن) سواء تلت بالأمر المخوف أو بغيره ؛ لأنَّه مفترط ، وقيل: لا يضمن ؛ لامتثاله أمر صاحبها .

(وإن أخرجها لغير خوف ضمن) لأنَّه خالف نص صاحبها لغير فائدة ، ولو أخرجها إلى مثله أو فوقه ؛ صرَّح به في «الشرح» وغيره ، وقيل: لا يضمن ، كما لو تعين له حرزاً (فإن قال: لا تخرجها وإن خفت عليها ، فأخرجها عند الخوف أو تركها لم يضمن) لأنَّه إذا أخرجها فقد زاده خيراً بحفظها ؛ إذ المقصود المبالغة في حفظها ، وإن تركها فلا شيء عليه ؛ لأنَّ صاحبها صرَّح له بتركها مع الخوف ، فكانَه رضي بإطلاقها ، وقيل: إن وافقه أو خالفه ضمن كإخراجها لغير خوف ، وهذا جاري فيما إذا قال: لا تقول عليها قفين ، أو لا تتم فوقه ؛ صرَّح به في «الرِّعاية» .

فرعٌ : إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها ، فتلت ، فادعى أنَّه أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك ، وأنكر صاحبها وجوده ، فعلى المستودع البيئنة إن كان مما لا تتعدَّ إقامة البيئنة عليه ؛ لظهوره ، ويقبل قوله في التلْف مع يمينه .

(وإن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن) لأنَّ العلف من كمال الحفظ ، بل هو الحفظ بعينه ؛ لأنَّ العرف يقتضي علفها وسقيها ، فكانَه مأمورٌ به عرفاً ، وقيل: لا يضمن ، كـ: لا تعلفها ، والأول هو المشهور (إلا أن ينهى المالك عن علفها) لأنَّ مالكها أذن في إطلاقها ، أشبه ما لو أمره بقتلها ، لكن إذا نهاه عن علفها فتركه أثم ؛ لحرمة الحيوان ، فإنْ أمره به لزمه ، وقيل: يلزم بقبوله ، ويعتبر حاكماً ، وفي «المتنيب» : لا .

فرعٌ : إذا علف الدَّابة أو سقاها في داره أو غيرها بنفسه أو غلامه على ما جرت به العادة فلا ضمان عليه ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عرفاً ، والحكم في النفقة والرجوع

فإن قال: اترك الوديعة في جييك ، فتركها في كمه ضمن ، وإن قال: اتركها في كمك ، فتركها في جييك لم يضمن ، وإن تركها في يده احتمل وجهين . وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته وعده لم يضمن .

الحكم في نفقة البهيمة المرهونة ؟ لأنها أمانة مثلها .

(إإن قال: اترك الوديعة في جييك ، فتركها في كمه) أو يده (ضمن) لأنَّ الحبيب أحرز ، وربما نسي فسقط منه (وإن قال: اتركها في كمك) أو يدك (فتركتها في جييك لم يضمن) لأنَّه أحرز (وإن تركها في يده احتمل وجهين) كذا في «الفروع» ، أظهرهما: يضمن ؛ لأنَّ اليد يسقط منها الشيء بالتسیان ، بخلاف الكلم . والثاني: لا يضمن ؛ لأنَّ اليد أحرز من الكلم ؛ لأنَّه يتطرق إليه البط ، وكذا الخلاف إذا عين يده فتركها في كمه ، وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة ، والكلم أحرز عند غيرها ، فإن تركها في يده عند المغالبة فلا ضمان عليه ؛ لأنَّه زاده خيراً ، وإلا ضمنها لنقلها إلى أدنى مما أمر به ، فإن أمره بحفظها مطلقاً فتركه في جييك أو يده أو شدَّها في كمه أو عضده ، وقيل: من جانب الحبيب أو ترك في كمه ثقيلاً بغير شد ، أو تركها في وسطه لم يضمن . وفي «الفصول» : إن تركها في رأسه أو غرزها في عمamته أو تحت قلنسوته احتمل أنه أحرز .

تبنيه : إذا قال: اتركها في بيتك ، فشدَّها في ثيابه ، وأخرجها معه ضمن ؛ لأنَّ البيت أحرز ، وإن قال: لا تدخل بيت الوديعة أحداً ، فخالفه سرقها الداخـل ضمن ؛ لأنَّه ربما شاهدها في دخول البيت ، وإن سرقها غير الداخـل فلا في الأصح ؛ لأنَّ فعله لم يكن سبباً لإتلافها ، وقيل: بلـى ؛ جزم به في الكافي وغيره ؛ لأنَّه ربما دلـى السارق عليها .

(وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله) أو مال ربها عادةً (كزوجته وعده ، لم يضمن) نصٌّ عليه ؛ لأنَّه مودع ، فله أن يحفظها بنفسه ، وبين جرت العادة بحفظ ماله ، وكوكيل ربها ، وألحق بهما في «الرَّوضة» الولد ، وهو ظاهر ، وكما لو دفع الماشية إلى الراعي أو البهيمة إلى غلامه ليسقيها ، وقيل: يضمن ، كما لو دفعها إلى

وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم ضمن ، وليس للمالك مطالبة الأجنبي .
وقال القاضي: له ذلك . وإن أراد سفراً أو خاف عليها عنده ، ردّها إلى
مالكها ، فإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها ، وإنّ دفعها إلى الحاكم .

أجنبي . وعلى الأول ، يُصدق في دعوى الرّد أو التّلف كالمودع .

(وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم) لعدّر ، لم يضمن ، وإنّ (ضمن) لأنّ
مودع ، وليس له أن يodus من غير عذر ، ولعله غير ظاهر في الحاكم (وليس
للمالك) إذا تلفت (مطالبة الأجنبي) لأنّ المودع ضمن بنفس الدفع ، والإعراض
عن الحفظ ، فلا يجب على الثاني ؛ لأنّ دفعاً واحداً لا يجب ضمانين ،
بخلاف غاصب الغاصب ؛ لأنّ يده ضامنة ، فترتب عليه الضمان (وقال
القاضي: له ذلك) ، وهو أقرب إلى الصواب ؛ لأنّه قبض ما ليس له قبضه ،
أشبه المودع من الغاصب ، وكما لو دفعها إلى إنسان هبة ، وعليه : للمالك
مطالبة من شاء منهما ، ويستقر الضمان على الثاني إن علم ، وإنّ فعلى
الأول ، وجزم في «الوجيز» أنهما لا يطالبان إن جهلا ، ويتخرج من رواية
توكيل الوكيل له الإيداع بلا عذر ، وهو مقيد بما إذا لم ينبهه .

(وإن أراد سفراً أو خاف عليها عنده ردّها إلى مالكها) أو وكيله فيها ؛ لأنّ
في ذلك تخلصا له من ذرّتها ، ومقتضاه أنه إذا دفعها إلى الحاكم يضمن ؛ لأنّه لا
ولاية له على الحاضر ، وتلزم مئنة الرّد ، وفي مئنة رد من بعده خلاف .

(فإن لم يجده حملها معه) في السفر ؛ نصّ عليه ، سواء كان لضرورة أو
لغيرها (إن كان أحفظ لها) لأنّ المقصود الحفظ ، وهو موجود هنا وزيادة .
وشرطه إذا لم ينبه عنه ولا خوف . وفي «المبهج» و«الموجز»: والغالب السلامه .
زاد في «عيون المسائل» و«الانتصار»: كأب ووصي . وله ما أتفق بنية الرّجوع ؛
قاله القاضي ، ويتووجه كنظائره ، وقيل: مع غيبة ربّها ، أو وكيله إن كان
أحرز ، وإن استويا فوجها .

(إنّ) أي: وإن لم يكن أحفظ لها ولم ينبه عنه (دفعها إلى الحاكم) لأنّ في

فإن تعذر ذلك أو دعها ثقةً أو دفنتها وأعلم بها ثقةً يسكن تلك الدار ، فإن دفنتها ولم يعلم بها أحداً أو أعلم بها من لا يسكن الدار ضمنها ، وإن تعذر فيها فركب الدابة لغير نفعها ، ولبس الثوب ، وأخرج الدرهم لينفقها ثم ردّها .

السفر بها غرراً ؛ لأنَّه بعرضية النَّهْب وغيره ؛ إذ الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته ، وفي لزومه قبولها وجهان ، وظاهره أنَّه إذا أودعها مع قدرته على الحاكم أنَّه يضمنها ؛ لأنَّه لا ولایة له ، وقيل: لا يضمن إذا أودعها ثقةً ، وذكره الحلواني رواية ؛ لأنَّه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى مالكها ، وكتعذر الحاكم في الأصحِّ.

(فإن تعذر ذلك) أي: لم يقدر على الحاكم (أودعها ثقةً) لفعله عليه السلام لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده لأمِّ أمين رضي الله عنها ، وأنَّه موضع حاجة . وأطلق أحمد الإيداع عند غيره لخوفه عليها ، وحملها القاضي على المقيم لا المسافر .

فرعٌ : حكم من حضره الموت حكم من أراد سفراً في دفعها إلى حاكم أو ثقةٍ .
 (أو دفنتها وأعلم بها ثقةً يسكن تلك الدار) لأنَّ الحفظ يحصل به (فإن دفنتها ولم يعلم بها أحداً) ضمن ؛ لأنَّه فرط في الحفظ ، فإنَّه قد يموت في سفره فلا تصل إلى أصحابها ، وربما نسي موضعها أو أصحابها آفةً ، وكذا إن أعلم بها غير ثقةٍ ؛ لأنَّه ربما أخذها ، ولم يصرِّح به المؤلف اكتفاءً بمفهوم الأول (أو أعلم بها من لا يسكن الدار) أي: من لا يدله على المكان (ضمنها) لأنَّه لم يودعها إياه ، ولا يقدر على الاحتفاظ بها .

(وإن تعذر فيها فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب وأخرج الدرهم لينفقها ثم ردّها) بنية الأمانة ، ضمنها ؛ لتصريفه في مال غيره بغير إذنه . وفيه وجہ ؛ لأنَّه ممسك لها بإذن مالكها ، أشبه ما قبل التعذر .

وجوابه: أنَّه ضمنها بعدوانٍ فبطل الاستثمار ، كما لو جحدها ثم أقرَّ بها .

أو جحدها ثم أقر بها ، أو كسر ختم كيسها ، أو خلطها بما لا تتميز منه ضمنها ، وإن خلطها بمتميّز .

ويخرج منه ما إذا استعملها لنفعها ، كلبس صوف ونحوه خوفاً من عُث ونحوه .
 (أو جحدها ثم أقر بها) لأنّ بجحدها خرج عن الاستعمال عنها ، فلم يُزل عنه الضمّان بالإقرار بها ؛ لأنّ يده صارت يد عدوٍ (أو كسر ختم كيسها) أو كانت مشدودة فأزال الشدّ ، أو مقوولة فأزاله ، وسواء أخرج منها شيئاً أو لا ؛ لهتكه الحرز بفعلٍ تعدّى فيه ، وفيه رواية: لا يضمن ، فإن خرق الكيس فوق الشدّ فعليه ضمان ما خرق فقط ؛ لأنّ لم يهتك الحرز .

(أو خلطها بما لا تتميز منه) كزيت بزيت ، ودرارهم بدرارهم (ضمنها) لأنّ صيرّها في حكم التالّف ، وفوت على نفسه ردها ، أشبه ما لو ألقاها في لجة بحرٍ ، وسواء خلطها بمالي أو مال غيره بمثلكها أو دونها أو أجود . ونقل عبد الله بن محمّد البغوي عن أحمد في رجل أعطى آخر درهماً يشتري له به شيئاً فخلطه مع درارمه فضاعا ، قال: ليس عليه شيء . ذكره القاضي ولم يتأنّ له في «النوادر» ، وذكره الحلواني ظاهر كلام الحرقى ، وجزم به في «المنشور» عن أحمد ، قال: لأنّه خلطه بمالي . فإن لم يدرِ أيّهما ضاع ضمن ؟ نقله البغوي . وفي «الرّعایة»: إذا خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن وتعذر التمييز فوجهان .

فرغ : إذا نوى التّعدّي فيها ولم يتعذّر لم يضمن ، وحكى القاضي قوله: بل ، كملتقطٍ في وجه .

(إن خلطها بمتميّز) كدرارهم بدنانير ، لم يضمن على الأصحّ ، وحكاه في «الشرح» بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنّه لا يعجز بذلك عن ردها ، أشبه ما لو تركها في صندوقٍ فيه أكياسٍ له . والثانية: يضمن للتصّرف فيها ، وكذا الخلاف إن خلط بيضاً بسودٍ ، وصحاحاً بمكثرة . والثالثة: يضمن إن خلط بيضاً بسود . وحمله في «المغني» و«الشرح» على أنّها تكتسب منها سواداً ويغيّر لونها .

أو ركب الدابة ليسقيها . وإن أخذ درهما ثم ردّه فضاع الكلُّ ضمنه وحده . وعنده: يضمن الجميع . وإن ردّ بدله متميّزاً فكذلك ، وإن كان غير متميّز ضمن الجميع . ويتحمل ألا يضمن غيره . وإن أودعه صبيٌّ وديعةٌ ضمنها .

(أو ركب الدابة ليسقيها) أو ليعلفها ، لم يضمن ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شرعاً وعرفًا ، ولهذا يضمن إذا تلفت بتركه .

(إن أخذ درهما ثم ردّه فضاع الكلُّ ضمنه وحده) في الأصحّ ؛ لأنَّ الضَّمان تعلق بالأخذ ، فلم يضمن غير ما أخذنه ، بدليل ما لو تلف في يده قبل ردّه (و عنده: يضمن الجميع) حكاهَا في «التلخیص» وغيره ؛ لأنَّها وديعة قد تُعدَّ فيها ، فضمنها ، كما لو أخذ الجميع .

(إن ردّ بدله متميّزاً فكذلك) أي: يجري فيه الخلاف السابق .

(إن كان غير متميّز ضمن الجميع) على المذهب ، وقاله القاضي ؛ خلطه الوديعة بما لا تتميّز (ويتحمل ألا يضمن غيره) وهو مقتضى كلام الخرقِيّ ، وقطع به القاضي في «التعليق» ، وحُكِي عنه في رواية الأثرم أنه أنكر القول بتضمين الجميع ، قال: وإنَّ قول سوء ؛ لأنَّ الضَّمان منوطٌ بالتعدي ، وهو مختصٌ بالمخوذ ، وكذا إن أذن في أخذه منها فردَّ بدلها بلا إذنه ، وشرطها كما جزم به في «المغني» و«الشرح» إذا كانت غير مختومة ولا مشدودة ، فإنَّ كانت كذلك ضمن الجميع ؛ لهتك الحرز ، وهذا هو الصَّحيح عند القاضي ، وقياس قول الأصحاب .

فرغ : إذا منعها بعد طلب طالبها شرعاً والشَّمْكُون ولو كان مستأجرًا لها ضمن ، فإنَّ ضمنها فجَدَّ له صاحبها استعماً أو أبهأه برئ في الأصحّ كرده إليه ، أو: إن جئت ثم تركت فأنت أميني ؛ ذكره في «الانتصار» . فإنَّ ردَّها فهو ابتداء استعماً .

(إن أودعه صبيٌّ وديعةٌ ضمنها) لأنَّه أخذ مال غيره بغير إذنٍ شرعاً ، أشبه ما

ولم يرأ إلا بالتسليم إلى وليه . وإن أودع الصبي وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن . وقال القاضي: يضمن . وإن أودع عبداً وديعة فتلفتها ضمنها في رقبته .

فصل

والموعد أمين ، والقول قوله فيما يدعى من رد

لو غصبه ما لم يكن مأذونا له في التصرف (ولم يرأ إلا بالتسليم إلى وليه) أي: الناظر في ماله ، كما لو كان عليه ذين في ذمته ، وظاهره أنه لا يزول عنه الضمان بردها إلى المودع ، لكن إن خاف عليها التلف إن لم يأخذها لم يضمن ؛ لأنَّه قصد تخلصها من الهلاك ؛ جزم به في «الشرح» و«الوجيز» (وإن أودع الصبي) أو المعتوه أو السفيه (وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن) لأنَّ مالكها قد فرط في تسليمها إليه ، وإن أتلفها لم يضمن ، سواء أتلفها بأكل أو غيره ؛ لأنَّ سلطه على إتلافها بدفعها إليه (وقال القاضي: يضمن) نصره في «الشرح» وغيره ؛ لأنَّ ما ضمن بالإتلاف قبل الإيداع ضمن به بعده ، وقولهم: إنَّ سلطه عليها ، ليس كذلك ، وإنما استحفظه إياها .

(وإن أودع عبداً وديعة فتلفتها ضمنها في رقبته) لأنَّ العبد مكلف ، فصحَّ استحفاظه ، وبه تحصل التفرقة بينه وبين الصبي ، وكونها في رقبته ؛ لأنَّ إتلافه من جنابته . وحكى في «النهاية» أنَّ القاضي قال: فيه وجهان كوديعة الصبي إذا أتلفها ، فإنْ قلنا: لا يضمن الصبي ، كان في ذمته ، وإنْ قلنا: يضمن ، كانت في رقبته . ثمَّ قال صاحب «النهاية»: والصحيح الفرق .

فصل

(الموعد أمين) لأنَّ الله تعالى سماها أمانة بقوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا إِلَيْهِ أَهْلَهَا﴾** [النساء: ٥٨] (والقول قوله فيما يدعى من رد) مع يمينه ، وهو قول الثوري ؛ لأنَّه لا منفعة له في قبضها ، فقبل قوله بغير يمينة ، وعنده: يقبل

وتلف إذن دفعها إلى إنسان .

قوله إن كان دفعها إليه بغير بيته ، وإنّ وجوب عليه إقامتها ، وعلى القبول ولو على يد عبده أو زوجته أو خازنه (وتلف) قال ابن المنذر: أجمع كُلُّ مَنْ نحفظ عنه أنَّ المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أَنَّها ضاعت قُبْلَ قوله مع يمينه ؛ قاله الأكثرون . وعنه: يُصَدِّقُ في تلفها بغير يمين . والمذهب: إن ادعاه بأمرٍ حفيٍ صدق مع يمينه ، وإن كان بأمرٍ ظاهرٍ كحريق فلا يُقبل إلَّا ببيته تشهد بوجود السبب ولو باستفاضة .

كُلُّ مالٍ تلف في يد أمين من غير تعدٌ لا ضمان فيه إلَّا في مسألة واحدة ، وهي ما إذا استسلف السلطان للمساكين زكاً قبل حلولها فتلفت في يده ضمانتها للمساكين ؟ نصّ عليه ؛ قاله ابن القاسٌ الشافعي .

(وأذن في دفعها إلى إنسان) بأن قال: دفعتها إلى فلان بأمرك ، فأنكر مالكها الإذن في دفعها ، قُبْلَ قول المودع ؛ نصّ عليه في رواية ابن منصور ، أشبه ما لو أدعى رَدَّها على مالكها ، ولو اعترض بالإذن وأنكر الدفع قُبْلَ قول المستودع في النصوص ، ثم ينظر في المدفوع إليه إن أقر بالقبض وكان الدفع في دين بريء الكل ، فإن انكر قُبْلَ قوله مع يمينه ، وذكر أصحابنا أن الدافع يضمن ؛ لكونه قضى الدين بغير بيته ، ولا تجحب اليدين على المالك ؛ لأن المودع مفترط ؛ لكونه أذن له في قضاء يبرئه من الحق ، ولم ييرا بدفعه ، فكان ضامناً ، سواء صدقة أو كذبه . وذكر الأرجح أن الرَّدَّ إلى رسول موكلٍ ومودع فأنكر الموكل ضمن ؛ لتعلق الدفع بثالث . ويحتمل: لا ، وإن أقر وقال: قصرت لترك الإشهاد ، احتمل وجهين .

تبنيه: إذا أخْرَرَ رَدَّها بعد طلبها بلا عذرٍ ضمن ، ويمهل لأكيل ونوم وهضم طعام بقدره . وفي التَّرَغِيب: إن أخْرَرَ لكونه في حمَّام أو على طعام إلى قضاء غرض ضمِّن ، وإن لم يأثم على وجيه ، واختاره الأرجح ، وإن أمره بالدفع إلى وكيله فتمكَّن وأبى ضمن ، والأصحُّ ولو لم يطلبها وكيله .

وإن قال: لم تودعني ، ثم أقرَّ بها ، أو ثبت ببُيُّنَةٍ فادعى الرِّدْ أو التَّلْفَ لِمَ يُقبل وإن أقام به بِيَنَةً . ويحتمل أن تُقبل بِيَنَتَهِ . وإن قال: ما لك عندي شيءٌ ، قُبِلَ قوله في الرِّدْ والتَّلْفَ . وإن مات المَوْدَع فادعى وارثه الرِّدْ لِمَ يُقبل إلَّا بِبُيُّنَةٍ .

(وإن قال: لم تودعني ، ثم أقرَّ بها أو ثبت ببُيُّنَةٍ فادعى الرِّدْ أو التَّلْفَ لِمَ يُقبل) في قول أكثرهم ؛ لأنَّه صار ضامنًا بالمحظوظ ، ومعترفًا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة (وإن أقام به بِيَنَةً) لأنَّه مكذب لها (ويحتمل أن تُقبل بِيَنَتَهِ) لأنَّ صاحبها لو أقرَّ بذلك سقط عنه الضَّمَان ، ولعدم التَّهْمَة ، والكذب الصَّادر منه لا يمنع من إظهار الحق . والمذهب: أنَّه إذا أقام بِيَنَةً بهما متقدَّمًا جحوده لم تُسمع في المخصوص ، وبعده تُسمع بِرْدٌ ؛ لأنَّ قصاراه أن يكون عاصيًا ، وليس عليه أكثر من الرِّدْ ، والأصلح: وبتلافٍ ، فلو شهدت به ولم يعيَّن وقتًا لم يسقط الضَّمَان ؛ لأنَّ الأصل وجوبه ، فلا ينبغي بأمرٍ متردِّدٍ .

(وإن قال: مالك عندي شيءٌ ، قُبِلَ قوله) مع بيمينه (في الرِّدْ والتَّلْفَ) لأنَّ قوله لا ينافي ما شهدت به البِيَنَة ولا يكذبها ، فإنَّ مَنْ تلفت الوديعة من حرزه بغير تغريبه ، أو رَدَّها لا شيءٌ لمالكها عنده ، ولا يستحقُّ عليه شيئاً ، ولو قال: لك وديعة ، ثم أدعى ظَنَّ البقاء ثم علم تلفها فوجهان .

(وإن مات المَوْدَع) فهي ذَيْنٌ في تركته على الأصح . وفي «المغني» أنه المذهب ، اعتمادًا على أصل وجوب الرِّدْ ما لم يعلم ما يزيشه . والثانية: لا ضمان ؛ لأنَّ الأصل عدم إتلافها والتَّعذر فيها ، فينتفي الضَّمَان . وعلى الأوَّل ، لا فرق أن يوجد جنس الوديعة في ماله أو لا (فادعى وارثه الرِّدْ لِمَ يُقبل إلَّا بِبُيُّنَةٍ) لأنَّ صاحبها لم يأمهنَ عليها ، بخلاف المَوْدَع ، فإنَّ ائتمنه فُقِيلَ قوله بغير بِيَنَةٍ ، وكذا لو أدعى الرِّدْ إلى الورثة ، فإنَّ ادعى الرِّدْ إلى ربِّها فأنكره ورثته فوجهان ، وعلِم منه أنَّ الوديعة لا تثبت إلَّا بإقرارٍ من المَيْت أو ورثته أو بِيَنَةٍ ، فلو وُجد عليها مكتوبًا: وديعة ، لم يكن حُجَّةً عليهم ؛ لجواز أن يكون الوعاء كانت فيه وديعة مكتوبًا: وديعة ، وكذا لو وُجد في برنامج أيه: لفلان عندي وديعة ،

وإن تلفت عنده قبل إمكان ردها لم يضمنها ، وبعده يضمنها في أحد الوجهين . وإن أدعى الوديعة اثنان فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه ، ويحلف المودع أيضا ، وإن أقر بها لهما فهي لهما .

لم يلزمه ؛ ذكره في «المعنى» و«الشرح» ، وصححه في «النروع» . وذكر أبو الحسين أنه يعمل بخط أبيه على كيس لفلان كخطبة بدین له ، فيحلف على استحقاقه ، وفي عليه وجهان ، وإسناد الدار والكاتب ودفتره وتحوهما وكلاء كالأمير في هذا .

غريبة : لو أودع كيسا مختوما من عشر سنين ثم استرد وادعى أنه فض ختمه وأنه خان صدق المودع ، فلو فتح فوجد فيه دراهم من ضرب خمس سنين كذلك ؟ قاله البغوي في «فتاويه» .

فائدة : إذا استعمل كاتبا خائنا أو عاجزا أثم بما أذهب من حقوق الناس ؛ لتغريبه ؛ ذكره الشيخ تقى الدين .

(وإن تلفت عنده) أي: عند الوارث (قبل إمكان ردها لم يضمنها) لأنه معذور ، ولا تغريبه منه (وبعده يضمنها في أحد الوجهين) جزم به في «الوجيز» وغيره ؛ لتأخر ردها مع إمكانه ؛ لحصوله في يده من غير إيداع ، أشبه ما لو أطارت الريح ثوابا إلى سطح آخر ، وأمكنته رده ، فلم يفعل . والثاني: لا يضمنها ؛ لأنه غير متعد في إثبات يده عليها ؛ لكونها حصلت في يده بغير فعله . وفي ثالث: إن جهلها ربها ضمن ؛ قطع به في «الحرر» ؛ لأنه غير معذور .

(وإن أدعى الوديعة اثنان) أي: أدعى كل منهما أنه الذي أودعها ولا بيته (فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه) لأن اليد كانت للمودع ، وقد نقلها إلى المدعى ، فصارت اليد له ، ومن كانت اليد له قيل قوله مع يمينه .

(ويحلف المودع أيضا) لأن منكري لقنه ، ويكون على نفي العلم ، فإن حلف برأ ، وإن نكل لزمه أن يغرن له قيمتها ؛ لأن فوتها عليه ، وكذا لو أقر له بها للأول فإنها تسلم للأول ويغرن قيمتها للثاني ؛ نص عليه .

(وإن أقر بها لهم فهي لهم) أي: بينهما ، كما لو كانت بأيديهما وتدعيا معًا

ويحلف لكل واحدٍ منهما ، فإن قال: لا أعرف صاحبها ، حلف أنه لا يعلم ، ويقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها . وإن أودعه اثنان مكيلًا أو موزونًا فطلب أحدهما نصيبيه سلمه إليه . وإن غصبـت الوديعة فهل للمودع المطالبة بها؟ على وجهـين .

(ويحلف لكل واحدٍ منهما) في نصفها ، فإن نكل لزمه عوضها يقتسمـانه أيضـاً (إن قال : لا أعرف صاحبها ، حلف أنه لا يعلم) يميناً واحدةً إذا أكذبـاه أو أحدهما ، وقيل: لا يحلف إلا أن يكون متـهمـاً . قال الحارثـي: هذا المذهب .

(ويقرع بينهما) وجوابـاً؛ لتساويـهما في الحقـ فيما ليس بـأيديـهما ، كالعتـقـ والـسـفـرـ يـأـدـيـ نـسـائـهـ (فـمـنـ قـرـعـ صـاحـبـهـ حـلـفـ) لأنـهـ يـحـتـمـلـ آـنـهـ لـيـسـ لـهـ (وـأـخـدـهـ) لأنـ ذـلـكـ فـائـدـةـ الـقـرـعـةـ ، فإنـ قالـ: لـيـسـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ ، فـعـنـ أـحـمـدـ آـنـهـ يـقـرـعـ بـيـنـهـماـ قـيـاسـاـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ قـالـ: هـيـ لـأـحـدـ هـؤـلـاءـ ، أـوـ لـأـعـرـفـ عـيـنـاـ . وـحـكـىـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ آـنـهـ لـأـيـقـرـعـ بـيـنـهـماـ ، وـتـقـرـئـ يـدـ مـنـ هـيـ بـيـدـهـ إـلـىـ آـنـ يـظـهـرـ صـاحـبـهاـ ؛ ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـواـضـحـ»ـ .

(إن أودعه اثنان مكيلًا أو موزونًا) ينقسمـ ، وهو معـنى قولـ بعضـهمـ: لا يـنـقصـ بـتـفـرـقـتـهـ (فـطـلـبـ أـحـدـهـماـ نـصـيـبـهـ سـلـمـهـ إـلـيـهـ) اـخـتـارـهـ أـبـوـ الـخطـابـ ، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ «ـالـوـجـيزـ»ـ ، وـقـدـمـهـ فـيـ «ـالـفـرـوعـ»ـ ؛ لأنـ قـسـمـتـهـ مـكـيـنـةـ بـغـيرـ غـبـنـ وـلـاـ ضـرـرـ ، وـقـيـدـهـ فـيـ «ـالـمـحـرـرـ»ـ بـماـ إـذـاـ كـانـ الشـرـيكـ غـائـبـاـ . وـقـالـ القـاضـيـ: لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ يـأـذـنـهـ أـوـ إـذـنـ حـاكـمـ . وـظـاهـرـهـ آـنـهـ لـأـيـجـوزـ إـلـاـ فـيـ الشـلـيـيـ ؛ صـرـحـ بـهـ فـيـ «ـالـنـهـاـيـهـ»ـ وـغـيرـهـاـ ؛ لأنـ قـسـمـةـ غـيرـ ذـلـكـ بـيـعـ ، وـلـيـسـ لـمـوـدـعـ أـنـ بـيـعـ عـلـىـ المـوـدـعـ ؛ لأنـ قـسـمـةـ ذـلـكـ لـأـيـمـنـ فـيـهـ الـحـيـفـ ؛ لأنـهـ يـفـقـرـ إـلـىـ التـقـوـيـمـ ، وـذـلـكـ ظـلـنـ وـتـخـمـيـنـ .

(إن غـصـبـتـ الـوـدـيـعـةـ فـهـلـ لـمـوـدـعـ الـمـطـالـبـ بـهـاـ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ)ـ أـحـدـهـماـ ، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ «ـالـوـجـيزـ»ـ ، وـقـدـمـهـ فـيـ «ـالـفـرـوعـ»ـ: لـهـ الـمـطـالـبـ بـهـاـ ؛ لأنـهـ مـأـمـوـزـ بـحـفـظـهـاـ ، وـذـلـكـ مـنـهـ ، وـعـبـرـ فـيـ «ـالـفـرـوعـ»ـ بـأنـهـ يـلـزـمـهـ . وـالـثـانـيـ: لـاـ ؛ لأنـهـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ ؛ لـكـونـهـ لـيـسـ وـكـيـلـاـ لـلـمـالـكـ ، وـمـثـلـهـ مـرـتـهـنـ وـمـسـأـجـرـ وـمـضـارـبـ . وـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ: مـعـ حـضـورـ الـمـالـكـ لـأـيـلـزـمـهـ .

وعلى الثاني ، لا ضمان عليه ، سواء أخذت منه قهراً أو أكره على تسليمها ؛ لأن الإكراه عذرٌ يبيع دفعها ، فلم يضمنها ، كما لو أخذت منه قهراً ، وإن صادره سلطان لم يضمن ؛ قاله أبو الخطاب ، وضمنه أبو الوفاء إن فرط ، وإن أخذها منه قهراً لم يضمن عند أبي الخطاب ، وقال أبو الوفاء: إن ظنَّ أخذها منه باقراره كان دالاً ويضمن .

أحكام : إذا استودع فضةً وأمر بصرفها بذهبٍ ففعل وتلف الذهب لم يضمنه ، وإن قال: اصرف ما لي عليك من قرضٍ ، ففعل وتلف ضمه ، ولم يبرأ من القرض .

وإن استودع جاريةً فولدت عنده أمسك ولدتها ، وقيل: بإذن ربّها ، وهوأمانة ، فلو سأله عن الوديعة ظالمٌ ورَى عنها ، فإن ضاق النُّطق عنها جحدها وتأنَّل ، وكذا إن أحلف عليها ، وإن نوى جحدها أو إمساكها لنفسه أو التَّعْدِي فيها لم يضمن ؛ قاله في «الرِّعاية» .



باب إحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكت ، فإن كان فيها آثار الملك أو لا يعلم لها مالك فعلى روایتين .

باب إحياء الموات

الموات - كصحاب - والميته والموتان بفتح الميم والواو: الأرض الدارسة للخراب ؛ قاله في «المغني» و«الشرح» . وعرفها الأزهري بأنها: الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها مأة ولا عمارة ، ولا ينتفع بها . والموات مشتق من الموت ، وهو عدم الحياة . والموتان بضم الميم وسكون الواو: الموت الدارع . ورجل موتان القلب ، بفتح الميم وسكون الواو ، يعني أعمى القلب لا يفهم . والأصل في جوازه قبل الإجماع حديث جابر مرفوعاً : «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له» . رواه أبو أحمد ، والترمذى ، وصححه . وعن سعيد بن زيد مرفوعاً مثله ، رواه أبو داود ، والترمذى وحسنه . وعن عائشة مثله ، رواه مالك وأبو داود . قال ابن عبد البر: هو مستند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . وروى أبو عبيد في «الأموال» عن عائشة مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحد فهو أحق بها» . قال عروة: قضى به عمر في خلافته . وفي الزركشى: رواه البخاري . وهو وهم . وعن عائشة مرفوعاً: «العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له» . رواه أبو داود الطیالسى .

(وهي الأرض الدائرة) أي: الدارسة (التي لا يعلم أنها ملكت) هذا بيان لمعنى الموات شرعاً ، وكذا إن ملكها من لا حرمة له ، وباد كحربي ، وأثار الرؤوم على الأصح . وحاصله: أن الموات إذا لم يجر عليه ملك أحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فإنّه يملك بالإحياء ، فإن علم أنه جرى عليه ملك بشراء أو عطية فلا غير خلاف نعلم .

(إإن كان فيها آثار الملك) وباد أهلها (ولا يعلم لها مالك فعلى روایتين) كذا أطلقهما في «الكافى» ، إحداهما: يملك بالإحياء ؛ للخبر ، ولأنه في دار الإسلام ،

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ

إِذْنِهِ .

فيملك به كالقطة . والثانية: لا تملك به ، كما لو تعين مالكه ، لكن إن لم يُعرف لها يومئذ مالك و كان ملكها متقدماً مسلماً أو ذمياً أو مشكوك في عصمه ، ولم يعقبوا ورثة ، فالأشهر: آنَّه لا تملك بالإحياء ؛ لظاهر خبر عائشة ، ولأنَّها في ء . فعليها ، للإمام إقطاعه لمن شاء ، وعنده: يملك به ، عملاً بعموم أكثر الأحاديث ، وعنده: يملك مع الشك في سابق العصمة دون التيقن ؛ لأنَّ المقتضي قد وُجد وشك في المانع ؛ اختاره في «التلخيص» ، واستثنى في «المعني» و«الشرح» من هذا ما به آثار ملك قديم جاهليٌّ كاثار الرؤوم ومساكن ثمود ونحوهم ، فإنَّه يملك بالإحياء في الأظهر ؛ لما روى طاوس مرفوعاً ، قال: «عادِيُّ الأرض لله ولرسوله ثمَّ من بعد لكم» . رواه سعيد في سننه ، وأبو عبيد في «الأموال» .

مسألة : نقل أبو الصقر في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار ترعم كل قرية آنَّها لهم ، فإنَّها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يعلم آنَّهم أحيوها ، فمن أحياها فله ، ونقل معناه ابن القاسم .

(وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ) أي: للمحيي ؛ للأخبار (مسلمًا كان) اتفاقاً ، سواء كان مكلفاً أو لا ، لكن شرطه أن يكون ممن يملك المال ؛ لأنَّه يملكه بفعله كالاصطياد .

(أوْ كافِرًا) أي: ذمياً في المخصوص ، وعليه الجمهور ؛ للعموم . وقال ابن حامد: لا يملك الذمئي بالإحياء ، وحمل أبو الحطاب قوله على دار الإسلام . قال القاضي: هو مذهب جماعة من أصحابنا ؛ لقوله عليه السلام -: «موتان الأرض لله ورسوله ثمَّ هي لكم» . وجوابه - بعد تسليم صحته - آنَّها لكم ، أي: لأهل داركم ، والذمئي من أهل دارنا . فعلى المخصوص ، إذا أحيا موات عنوة لزمه عنه الخراج ، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه في الأشهر ، ونقل عنه حرث: عليه عشر ثمره وزرعه .

(بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ) قاله الأصحاب ، ونصَّ عليه أحمد مستدلاً بعموم

في دار الإسلام وغيرها ، إلا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها ، وما قرب من العامر وتعلق بصالحه لم يملك بالإحياء ، وإن لم تتعلق بصالحه فعلى روایتين .

الحديث ، ولأنها عين مباحة ، فلا يفتقر تملّكها إلى إذن كأخذ المباح ، وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ، وقيل: لا يجوز إلا بإذنه ، وحكاه في «الواضح» روایة ؛ لأن له مدخلاً في التّنظير في ذلك .

(في دار الإسلام وغيرها) يعني أن جميع البلاد سواء في ذلك ، فُتحت عنوة كأرض الشام وال伊拉克 ، وما أسلم أهله عليه كالمدينة ، وما صولح أهله على أن الأرض لل المسلمين كخير ، ويستثنى من ذلك موات الحرم وعرفات ، وعنده: ليس في أرض السواد موات ، معللاً بأنّها لجماعة ، فلا يخص بها أحدهم ، وحمله القاضي على العام ، وأنّ أحمد قاله حين كان السواد عامراً في زمن عمر .

(إلا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها) أي: لا يملك مسلم بالإحياء موات بلدة كفار صولحوا على أنها لهم ولنا خراجها ؛ لأنّهم صولحوا في بلادهم ، فلا يجوز التعرّض لشيء منها ؛ لأنّ الموات تابع للبلد ، ويفارق دار الحرب ؛ لأنّها على أصل الإباحة ، وقيل: يملك به ؛ لعموم الخبر ، ولأنّها من مباحات دارهم ، فملك به كالمباح .

(وما قرب من العامر وتعلق بصالحه) كظرفه ، وفائه ، ومسيل مائه ، ومرعاه ، ومحتطبه ، وحربيه (لم يملك بالإحياء) بغير خلاف نعلمه ؛ لفهم قوله عليه السلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ». ولأنّ ذلك من مصالح الملك ، فأعطي حكمه . وذكر القاضي أن منافع المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء ، لكن هو أحق بها من غيره . وعلى الأول ، لا يقطعه إمام ؛ لتعلق حقّه به .

(إن لم تتعلق بصالحه فعلى روایتين) أنّهما وأشهرهما عند الأصحاب أنه يملك بالإحياء ؛ للعموم مع انتفاء المانع ، وهو التّتعلق بصالح العامر . والثانية: لا يملك به ، تنزيلاً للضرر في المال منزلة الضرر في الحال ؛ إذ هو بصدق أن يحتاج

**وَلَا تُمْلِكُ الْمَاعِنَ الظَّاهِرَةَ ، كَالْمَلْحِ ، وَالْقَارِ ، وَالنَّفْطِ ، وَالْكَحْلِ ،
وَالْجُصُّ بِالإِحْيَاءِ ، وَلَيْسَ لِإِلَامِ إِقْطَاعِهِ .**

إليه في المال . والأولى أولى ؛ لأنَّه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العقيق وهو يعلم أنَّه من عمارة المدينة ، ولأنَّه موات لم تتعلق به مصلحة ، فجاز إحياؤه كالبعيد ، والمرجع في القرب والبعد إلى العرف . وعليها ، للإمام إقطاعه .

فائدة : إذا وقع في الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع ؛ للخبر ، ولا تغيير بعد وضعها ؛ لأنَّها ل المسلمين ؛ نصٌّ عليه . وقال فيمن أخذ منها شيئاً : توبته أنَّ يردَّ ما أخذ .

(وَلَا تُمْلِكُ الْمَاعِنَ الظَّاهِرَةَ كَالْمَلْحِ وَالْقَارِ) وهو شيء أسود تُطلَى به السفن (والنَّفْط) بفتح الثُّون ، وكسرها وهو أوضح (والْكَحْلِ وَالْجُصُّ بِالإِحْيَاءِ) لما روى عمرو بن عوف المزني ، عن أبيض بن حمَّالٍ آتَهُ وفداً إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح ، فقطع له ، فلما ولَّ قال رجلٌ : أتدرِي ما قطعت له ؟ إنَّما قطعت له الماء العدُّ . قال : فانتزعه منه . قال : وسائله عَمَّا يُحْمِي من الأراك ؟ قال : «ما لم تنه أحفاف الإبل». رواه الترمذى . ولأنَّ هذا مَا تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحياؤه كطرقات المسلمين . قال ابن عقيل : هذا من موارد الله الكريم وفيض جوده العميم ، فلو ملك بالاحتياجات ملك منعه فضاق على الناس .

(ولَيْسَ لِإِلَامِ إِقْطَاعِهِ) بغير خلاف علمنا ؛ لما ذكرنا ، فأمَّا المعدن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة فإنَّ كانت ظاهرةً فهي كالأول ، وإن لم تكن ظاهرةً فظاهر المذهب أنها كذلك ، وقيل : يملك به ؛ لأنَّه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة ، فملك بالإحياء كالأرض . وعلى الأول ، ليس للإمام إقطاعها ، وصحَّح في «المعنى» و«الشرح» خلافه ؛ لأنَّه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية .

فرغ : ما نصب عنه الماء في الجزائر فالأشهر آنَّه لا يملك به ؛ لأنَّ البناء فيها يردُّ الماء إلى الجانب الآخر فيضرُّ بأهله .

وإذا كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحاً ملك بالإحياء ، وللامام إقطاعه ، وإذا ملك الحيا ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة ، وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلاً أو شجر فهو أحق به ، وهل يملكه؟ على روايتين . وما فضل من مائه لزمه بذلك لبهائم غيره .

(وإذا كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحاً ملك بالإحياء) في الأصح ؛ لأنَّه لم يضيق على أحدٍ ، فلم يمنع منه كبقية الموات ، وإحياءه بعمل ما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناء إليه (وللامام إقطاعه) كبقية الموات .

(وإذا ملك الحيا) أي: إذا ملك الأرض بالإحياء (ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة) والحديد ؛ لأنَّه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها ، وهذا منها ، بخلاف الكنز فإنه موَّعْ فيها ، ويفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها ؛ لأنَّه قطع عن الناس نفعاً كان واصلاً إليهم ، وظاهره: أنَّه يملك المعادن الظاهرة ، ولو تحجَّر الأرض أو أقطعها ظهر فيها المعادن قبل إحيائها كان له إحياءها ويملكها بما فيها ؛ لأنَّه صار أحق بتحجُّره وإقطاعه ، فلم يمنع من إتمام حقه .

(إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلاً أو شجر فهو أحق به) لقوله عليه السلام: «مَنْ سبَقَ إِلَى مَا لَمْ يسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» . رواه أبو داود . وفي لفظ: فهو أحق به . ولأنَّه لو سبق إلى المباح الذي لا يملك أرضه فهو أحق به ، فهنا أولى (وهل يملكه؟ على روايتين) أصحهما: لا يملكه ؛ لقوله عليه السلام: «النَّاسُ شرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ» . رواه ابن ماجه . ولأنَّها ليست من أجزاء الأرض ، فلم يملکها بملك الأرض كالكنز . والثانية: بلى ؛ لأنَّها خارجةٌ من أرضه ، أشبه المعادن الجامدة والزَّرْع .

(وما فضل من مائه لزمه بذلك لبهائم غيره) لما روى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَنْعِنُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ» . متفق عليه . وعن عمرو بن

وهل يلزمـه بذلـه لزرـع غـيره؟ عـلى روـايتـين .

فصل

إحياء الأرض أن يحوزـها بـحـائـط ، أو يـجـريـ بها مـاء .

شـعـيب ، عـنـ أـيـه ، عـنـ جـدـه مـرـفـوعـاً: «مـنـ منـعـ فـضـلـ مـائـه أو فـضـلـ كـلـأـه مـنـعـه اللـهـ فـضـلـه يـوـمـ الـقـيـامـةـ» . رـوـاهـ أـحـمدـ . وـمـحـلـه إـذـا لـمـ يـجـدـ مـاءـ مـبـاحـاـ وـلـمـ يـنـضـرـ بـهـ ، وـاعـتـرـ القـاضـيـ اـتـصـالـهـ بـمـرـعـىـ ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـحـبـلـ وـالـدـلـوـ ؛ لـأـنـهـ يـتـلـفـ بـالـاسـتـعـمـالـ ، أـشـبـهـ بـقـيـةـ مـالـهـ ؛ قـالـهـ فـيـ «الـكـافـيـ» .

(وـهـلـ يـلـزـمـهـ بـذـلـهـ لـزـرـعـ غـيرـهـ؟ عـلىـ روـاـيـتـيـنـ) أـصـحـهـمـاـ: يـلـزـمـهـ ؛ لـمـ رـوـىـ إـيـاسـ أـنـ النـبـيـ ﷺ نـهـىـ عـنـ بـيـعـ فـضـلـ المـاءـ . رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ . قـالـ أـحـمدـ: إـلـاـ أـنـ يـؤـذـيـهـ بـالـدـخـولـ ، أوـ لـهـ فـيـ مـاءـ السـمـاءـ فـيـخـافـ عـطـشـاـ ، فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـنـعـهـ . وـالـثـانـيـةـ: لـاـ يـلـزـمـهـ ؛ جـزـمـ بـهـ فـيـ «الـوـجـيزـ» ؛ لـأـنـ الزـرـعـ لـاـ حـرـمةـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ . فـعـلـيـهـاـ ، بـيـعـهـ بـكـيـلـ أـوـ وزـنـ ، وـيـحـرـمـ مـقـدـرـاـ بـمـدـدـةـ مـعـلـوـمـةـ أـوـ بـالـرـوـيـ أـوـ جـزـافـاـ ؛ قـالـهـ القـاضـيـ وـغـيرـهـ ، قـالـ: إـنـ باـعـ آصـعـاـ مـعـلـوـمـةـ مـنـ سـائـحـ جـازـ كـمـاءـ عـيـنـ لـاـ بـيـعـ كـلـ المـاءـ ؛ لـاـ خـتـلاـطـهـ بـغـيرـهـ .

فصل

(إـحـيـاءـ الـأـرـضـ أـنـ يـحـوزـهـ بـحـائـطـ) مـنـيـعـ ؛ نـصـ عـلـيـهـ ؛ جـزـمـ بـهـ القـاضـيـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـهـ ، وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ الـخـرـقـيـ ؛ لـمـ رـوـىـ جـابـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـنـ أحـاطـ حـائـطاـ عـلـىـ أـرـضـ فـهـيـ لـهـ» . رـوـاهـ أـحـمدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ . وـيـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ بـهـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـمـثـلـهـ ، وـيـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـبـلـدـانـ ، وـعـنـهـ: يـشـتـرـطـ مـعـهـ إـجـرـاءـ مـاءـ ، وـهـوـ مـقـتـضـيـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ ، وـمـقـتـضـاـهـ أـنـ إـلـيـهـ يـحـصـلـ بـالـتـحـويـطـ عـلـيـهـ ، سـوـاءـ أـرـادـهـ لـلـبـنـاءـ أـوـ لـلـزـرـعـ أـوـ حـظـيرـةـ لـلـدـوـابـ .

(أـوـ يـجـريـ لـهـ مـاءـ) مـنـ عـيـنـ وـنـحـوـهـ ؛ نـصـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـ نـفـعـ الـأـرـضـ بـمـاءـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـائـطـ ، وـيـلـكـهـ بـغـرـسـ ، أـوـ مـنـعـ مـاءـ لـيـزـرـعـ لـاـ بـحـرـثـ وـزـرـعـ .

وإن حفر بئراً عاديّةً ملك حريمها خمسين ذراعاً ، وإن لم تكن عاديّةً فحريمها خمسةٌ وعشرون ذراعاً ، وعند القاضي حريمها قدر مدعى رشائهما من كل جانبي . وقيل: قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائتها .

(وإن حفر بئراً عاديّةً) بتשديد الباء: القديمة ، منسوبة إلى عاد ، ولم يُرذ عاداً بعينه (ملك حريمها خمسين ذراعاً ، وإن لم تكن عاديّةً) أي: قديمة (حريمها خمسةٌ وعشرون ذراعاً) من كل جانبي منها ، وعلم منه أنه يملك البئر مع الحريم ، وهو ما ذكره ؛ نص عليه ، واختاره القاضي في «التعليق» وأكثر أصحابه والشيخان ؛ لما روى أبو عبيد في «الأموال» عن سعيد بن المسيب قال: الشنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً، والبديء خمسةٌ وعشرون ذراعاً . وروى الحلال والدارقطني نحوه مرفوعاً .

ولا بد أن يكون البئر فيها ماء ، فإن لم يصل إلى الماء فهو كالمتحجر الشارع . وقوله: حفر بئراً عاديّةً ، محمول على البئر التي انطممت ذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها ، أو انقطع ماؤها فاستخرجه ؛ ليكون ذلك إحياء لها ، فأماماً البئر التي لها ماء ينتفع به الناس فليس لأحد احتجاره كالمعادن الظاهرة .

فرع : إذا حفر بئراً بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي ، ويقدم أدمي ثم حيوان ، وإن حفرها فيه لارتفاعه كعادة من انتجمع أرضاً فهو أحقر ما أقام . وقال جماعة: يلزم بذل فاضله لشاربه فقط ، وإن رحل فسابلة ، فإن عاد ففي اختصاصه وجهان ، وإن حفرها تملكاً أو يملكه الحيث ملكها . وفي «الأحكام السلطانية» : لو احتجت طيأ بعده . وتبعه في «المستوعب» و«البلغة» . وكراه أحمد الشرب من الآبار التي في الطريق . قال ابن حمدان: إن كره حفرها .

(وعند القاضي) وجماعة من الأصحاب : (حريمها قدر مدعى رشائهما من كل جانبي) لما روى أن النبي ﷺ قال: «حريم البئر مدعى رشائهما» . رواه ابن ماجه . لأن ذلك ثبت لدفع ضرر ، فقدر بمقدار الرشاء من كل جانبي ؛ لأن الحاجة تندفع به .

(وقيل: قدر ما يحتاج إليه في ترقية مائتها) وهو محكمٌ عن القاضي ، اختاره أبو الخطاب في «الهداية» . فإن كان بدولاب قدر مدار الثور ، وإن كان بسانية

وقيل: إحياء الأرض ما عُدَّ إحياءً ، وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء . **وقيل:** ما يتكرر كل عام كالسقى والحرث فليس بإحياء .

فبقدر طول البئر ، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف ؛ لأنَّه ثبت للحاجة ، فتُقدَّر بقدرها ، ولهذا قال القاضي وأبو الخطاب: التَّحْدِيدُ الْوَارِدُ فِي الْخَبَرِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ مُحمَّولٌ عَلَى الْمَجَازِ . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ خَالِفُ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى حَرِيمِهَا لِغَيْرِ تَرْقِيَةِ الْمَاءِ لِمَوْقِفِ الْمَاشِيَةِ وَعَطْنِيَةِ الْإِبْلِ وَنَحْوِهِ .

وقال في «الأحكام السلطانية» : له أبعد الأمرين من الحاجة ، أو قدر الأذرع . مع أنَّ أَحْمَدَ توقَّفَ فِي التَّقْدِيرِ فِي رَوَايَةِ حَرِيبٍ ، فَأَمَّا حِرِيمُ الْعَيْنِ الْمُسْتَخْرِجَةِ فَهُوَ خَمْسَمَائَةُ ذَرَاعٍ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «الْكَافِي» ، وَاخْتَارَهُ القاضي وأبو الخطاب: قدر الحاجة ، وحرِيم التَّهْرِيزِ: ما يحتاج إليه لطرح كرايته ، وطريق شاويه ، وما يستضرُّ صاحبه بتملكه عليه وإن كثرا .

(وقيل: إحياء الأرض ما عُدَّ إحياء) وحَكَاهُ القاضي رواية ؛ لأنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ الإِحْيَا وَلَمْ يَبْيَّنْ صَفْتَهُ ، فَوُجُبَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ وَالْحَرْزِ (وَهُوَ عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء) هَذَا بَيَانٌ لِمَا يُعَدُّ إِحْيَا فِي الْعُرْفِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَحْتَيِ دَارًا لِلشَّكْنَى وَحَظِيرَةً وَمَزْرَعَةً ، فَإِحْيَا كُلِّ مَنْهَا بِمَا يَنْاسِيهِ ، فَإِنَّ كَانَتْ لِلشَّكْنَى فَإِحْياؤُهَا بِيَنَاءِ حَيْطَانِهَا وَتَسْقِيفِ بَعْضِهَا بِمَا يَلْقَى بِهِ ، وَعَنْهُ: وَقْسِمُ بَيْوَتِهِ وَعَلُوُّ أَبْوَابِهِ .

وفي «المغني» و«الشرح»: لا يُعتبر نصب أبواب على البيوت ، وإن كانت حظيرة ببناء حائط جرت العادة به ، وإن كانت للزرع فبأن يسوق إليها ماء إن كانت سقى ، ويقلع ما بها من الأحجار إن احتجت إلى ذلك ، ويقلع ما بها من الأشجار كأرض الشُّعُرِيَّ ، ويزيل عروقها المانعة من الزراعة ، أو يحبس الماء عنها كأرض البطائح ؛ لأنَّ بذلك يتمكَّن من الانتفاع بها ، ولا يعتبر أن يزرعها ويسقيها ، ولا أن يحرثها في الأصلح ، وجمع بينهما في «المحرر» فقال: أن يحوطها بحائط ، أو يعمّرها العمارة العرفية .

(وقيل: ما يتكرر كل عام - كالسقى والحرث فليس بإحياء ،

وما لا يتكرّر فهو إحياءً . ومنْ تجَّر مواتاً لم يملِكه ، وهو أحقُّ به ووارثه بعده ومنْ ينقله إليه ، وليس له بيعه . وقيل: له ذلك . فإن لم يتمْ إحياؤه قيل له: إما أن تحييه أو تتركه ، فإن طلب الإمهال أمهل الشهرين والثلاثة .

وما لا يتكرّر فهو إحياءً) لأنَّ العرف جارٍ بذلك ، لكن إن كانت الأرض كثيرة الدَّغل والخشيش التي لا يمكن زراعتها إلا بتكرار حرتها وتنقية دعلها وخشيشها المانع من زراعتها - كان إحياءً .

تبية: حريم شجر قدر مُدّ أعصانها ، فإن غرسها في مواتٍ فهي له وحريمها ، وإن سبق إلى شجر مباح - كريتونٍ وخربوبٍ فسقاها وأصلحه فهو له كالمتحجّر الشَّارع ، فإن ركبته ملكه بذلك وحريمه وحريم دارٍ من مواتٍ حولها مطري ترابٍ وكناسةٍ وثليجٍ وماءٍ ميزابٍ ، ولا حريم لدارٍ محفوفةٍ بملكٍ ، ويتصرّف كلُّ منهم بحسب العادة .

(ومنْ تجَّر مواتاً) تجَّر الموات: الشُّروع في إحياءه من غير أن يتممَّه ، مثل أن يحيط حول الأرض تراباً ، أو بجدارٍ صغيرٍ ، أو يحفر بئراً ولم يصل ماؤها ؛ نقله حرث (لم يملِكه) لأنَّ الملك بالإحياء ولم يوجد (وهو أحقُّ به) من سائر النَّاس ؛ لقوله: «منْ سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو أحقُّ به» .

(وارثه بعده) لقوله: «منْ ترك حقاً فلورشه» . (ومنْ ينقله إليه) أي: إذا نقله إلى غيره بالهبة صار الثاني أحقُّ به ؛ لأنَّ صاحبه أقامه مقام نفسه (وليس له بيعه) لأنَّه لم يملِكه ، فلم يملك بيعه كحق الشُّفعة قبل الأخذ ، وكمَّن سبق إلى مباحٍ قبل أخذه (وقيل: له ذلك) أي: بيعه ؛ لأنَّه أحقُّ به .

(إن لم يتمْ إحياؤه قيل له) أي: يقول له الشَّيطان ونحوه إذا طالت المدة: (إما أن تحييه أو تتركه) ليحييه غيرك ؛ لأنَّ ضيق على النَّاس في حقٍ مشتركٍ بينهم ، فلم يمكن منه ، كما لو وقف في طريقٍ ضيقٍ .

(إن طلب الإمهال أمهل الشهرين والثلاثة) كذا في «الفروع» ؛ لأنَّه يسير ،

فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين .

وافتصر في «الكافي» - وقدمه في «الرِّعاية» - على الشَّهرين ، وفي «الوجيز»: يمْهَل مَدَّةً قرِيبَةً بسؤاله (فإن) بادر و(أحياه غيره) قبل فراغ تلك المَدَّة ، وفي «المغني» و«الشرح»: أو قبل ذلك (فهل يملكه؟ على وجهين) كما أطلقهما في «المحرر» و«الفروع» ، أحدهما: لا يملكه ، وهو الأَظْهَر ؛ لمفهوم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ» . لأنَّها لا تكون له إذا كان مسلِّمٌ فيها حَقٌّ ، ولأنَّه إِحْيَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، فلم يملكه ، كما لو أحيَا ما تعلَّق به مصالح ملك غَيْرِهِ ، ولأنَّ حَقَّ الْمَتْحَرِّجِ أَسْبَقَ ، فكان أَوْلَى ، كَحَقِّ الشَّفَيعِ يُقْدَمُ عَلَى شَرَاءِ الْمُشْتَريِ . والثَّانِي: يملكه ؛ لعموم الخبر السَّابق ، ولأنَّ الإِحْيَا يملك به ، فُقدَّمَ عَلَى الْمَتْحَرِّجِ الَّذِي لَا يملُك . قال في «الفروع»: ويتوَجَّهُ مثُلُهُ فِي نَزُولِ مُسْتَحْقٍ عَنْ وظيفَةِ لُرِيدٍ هَلْ يَتَقَرَّرُ فِيهَا غَيْرُهُ .

قال شيخنا فيمِنْ نَزُولُ عَنْ وظيفةِ الإِمامَة: لَا يَعِيَّنُ النَّزُولُ لَهُ وَيُولَى مَنْ لَهُ الْوَلَايَةُ مَنْ يَسْتَحْقُ التَّوْلِيَةَ شَرْعًا . اعْتَرَضَهُ ابْنُ أَبِي الْجَدِّ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ نَزُولُهُ بِعُوْضٍ أَوْ لَا . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، لَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ رَغْبَةٌ مُطْلَقَةٌ عَنْ وظيفَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ: وَكَلَامُ الشَّيْخِ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّزُولَ لَهُ لَيْسَ أَهْلًا ، وَيَحْتَمِلُ عَدْمَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ النَّزُولَ يَفِيدُ الشُّغُورَ ، وَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ بِنَزُولِهِ ؛ إِذَا السَّاقِطُ لَا يَعُودُ . وَقَوْلُهُ: قَضِيَّةٌ فِي عَيْنِ ، الْأَصْلُ عَدْمُهُ . وَمَا يَشْبِهُ النَّزُولَ عَنِ الْوَظَائِفِ النَّرُولُ عَنِ الإِقْطَاعِ فَإِنَّهُ نَزُولٌ عَنِ استحقاقٍ يَخْتَصُّ بِهِ ؛ لِتَخْصِيصِ الإِمامَ لَهُ استغْلَالُهُ ، أَشْبِهُ مُسْتَحْقَ الْوَظِيفَةَ وَمَتْحَرِّجَ الْمَوَاتِ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِجُوازِ أَخْذِ الْعُوْضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْخَلْعِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَخْذِ الْعُوْضِ ، مَعَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَمْلِكِ الْبَعْضَ ، وَإِنَّمَا مَلِكَ الْاسْتِمْتَاعَ بِهِ ، فَأَشْبِهُ الْمَتْحَرِّجَ .

فصل

وللإمام إقطاع مواتٍ لمن يحييه ، ولا يملكه بالإقطاع ، بل يصير كالمتحجّر الشّارع في الإحياء ، وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المسجد ما لم يضيق على النّاس ، ولا يملكه بالإقطاع ، ويكون المقطع أحقًّا بالجلوس فيها ،

فصل

(وللإمام إقطاع مواتٍ لمن يحييه) لأنَّه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العقيق ، وأقطع وائل بن خُبْرِ أرضاً ، وأقطع أبو بكرٍ وعمر وعثمان وجمعٌ من الصّحابة ، وينبغي أن يقطع مقدار ما عيَّنه ، فإنْ فعل ثُمَّ تبيَّنَ عجزه عن إحيائه استرجعه كما استرجع عمر من بلالٍ ما عجز عن عمارته بالعقيق الذي أقطعه رسول الله ﷺ .

(ولا يملكه بالإقطاع) لأنَّه لو ملكه به لما جاز استرجاعه (بل يصير كالمتحجّر الشّارع في الإحياء) لأنَّه ترَجَّح بالإقطاع على غيره ، ويسمى تملُّكاً ؛ لماهٗ إليه ، وكذا للإمام إقطاع غير مواتٍ تملِّكًا وانتفاعًا للمصلحة ، نقل حرب: القطائع جائزة . وقال له المروزيُّ: قال مالك: لا بأس بقطاع الأمْرَاء . فأنكره شديداً . ونقل يعقوب: قطاع الشَّام والجزيرة من المکروهه كانت لبني أميَّة فأخذها هؤلاء . ونقل محمد بن داود: ما أدرِي ما هذه القطائع يخرجونها مِنْ شاءوا إلى مَنْ شاءوا . قال أبو بكرٍ: لأنَّه يملِّكُها مَنْ أقطعها ، فكيف يخرج عنه؟! ولهذا عَوْض عمر جريءاً البَجْلَيَّ لَمَّا رجع فيما أقطعه .

(وله إقطاع الجلوس) للبيع والشّراء (في الطرق الواسعة ورحاب المسجد) إنْ قيل: إنَّها ليست منه إذا كانت واسعة ؛ لأنَّ ذلك يباح الجلوس فيه والانتفاع به ، فجاز إقطاعه كالأرض الدّارسة ، وتسمى: إقطاع إرفاقٍ (ما لم يضيق على النّاس) لأنَّه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عَمَّا فيه مضرٌّ .

(ولا يملكه بالإقطاع) لما ذكر في إقطاع الأرض (ويكون المقطع أحقًّا بالجلوس فيها) بمنزلة السّابق إليها من غير إقطاع ، والفرق بينهما أنَّ السّابق إذا نقل متاعه عنها

فإن لم يقطعها فلمَن سبق إليها الجلوس فيها ، ويكون أحقًّ بها ما لم ينقل قماشه عنها ، فإن أطَّال الجلوس فيها فهل يُزال؟ على وجهين . وإن سبق اثنان أُقرع بينهما . وقيل: يقدِّم الإمام مَنْ يرى منهما . ومنْ سبق إلى معده فهو أحق بما ينال منه .

فلغيره الجلوس فيها ، وهذا قد استحقَّ بإقطاع الإمام ، فلا يزول حُقُّه بنقل متاعه ، ولا لغيره الجلوس فيه ، وشرطه ما لم يعد فيه ، ويحرِّم ما يضيق على المرأة ولو بعوضٍ ، وحكمه في التَّظليل على نفسه بما ليس ببناء ، ومنعه من المقام إذا أطَّال مقامه حُكْم السَّابق .

(فإن لم يقطعها فلمَن سبق إليها الجلوس فيها) على الأصحَّ على وجهٍ لها لا يضيق على أحدٍ ، ولا يضرُّ بالمرأة ؛ لأنَّ اتفاقَ أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار النساء على ذلك من غير إنكارٍ ، ولأنَّ ارتفاعَ مباحٍ من غير إضمارٍ ، فلم يمنع منه كالاحتياز .

(ويكون أحقًّ بها ما لم ينقل قماشه عنها) لسبقه إلى مباحٍ كamar ، وظاهره أنَّه إذا قام وترك متاعه لم يجز لغيره إزالته ، وأنَّه إذا نقل متاعه كانَ لغيره الجلوس فيه ، وقيل: إن فارقَ ليعود قريباً فعاد فهو أحقُّ به ، وعنده: يكون أحقًّ به إلى اللَّيل ، وفي افتقاره إلى إذْنِ فيه وجهان ، لكنَّ قالَ أَحْمَدَ: ما كانَ ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطَّريق . وحمله القاضي على ضيقه ، أو كونه يؤذِي المرأة .

(فإن أطَّال الجلوس فيها) من غير إقطاع (فهل يُزال؟ على وجهين) كما في «الفروع» ، أشهرهما: أنَّه يُزال ؛ لأنَّه يصير كالتَّملُك ، ويختصُّ بنفع يساويه غيره في استحقاقه ، والثاني: لا يُزال ، جزم به في «الوجيز» ؛ لأنَّه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلِّمٌ ، فلم يمنع من الاستدامة كالابتداء (وإن سبق اثنان) فأكثر وضاق المكان (أُقرع بينهما) على المذهب ؟ لأنَّهما استويا في السبق ، والقرعة مبِيزة .

(وَقَيلَ: يُقدِّمُ الْإِيمَامُ مَنْ يَرَى مِنْهُمَا) لأنَّه أعلم بالمصلحة في ذلك (ومَنْ سبق إلى معده فهو أحقُّ بما ينال منه) للخبر ، وسواء كان المعده ظاهراً أو باطناً إذا كان

وهل يُمْنَع إذا طال مقامه؟ على وجهين . ومن سبق إلى مباح كصيده وعنبِ وحطبِ وثمرِ ، وما ينبدِه النَّاس رغبةً عنه فهو أحقُّ به ، وإن سبق إليه اثنان قسمٌ بينهما . وإذا كان الماء في نهرٍ غير ملوكِ كمياه الأمطار فلمَّا في أعلىه أن يُسقى

في مواتٍ (وهل يُمْنَع إذا طال مقامه؟ على وجهين) كما في «الفروع» ، أحدهما ، وجزم به في «الوجيز»: لا يُمْنَع ؛ للخبر . والثاني: بلى ؛ لأنَّه يصير كالمملُك . وفي «الشرح»: إنَّ أخذَ قدر حاجته وأراد الإقامة ليُمْنَع غيره مُنْعَ منْه ؛ لأنَّه تضييقٌ على النَّاس بما لا نفع فيه ، وقيل: إنَّ أخذَه لتجارةٍ ها يأْ الإمام بينهما ، وإنَّ أخذَه حاجةٌ فأوجه القرعة والمهايأة ، وتقديم مَنْ يرى الإمام ، وينصب مَنْ يأخذُه ، ويقسمه بينهم ، وإن سبق إليه اثنان فأكثر وضاق الوقت عن أخذهم جملةً أفرع .

(ومَنْ سبق إلى مباح كصيده وعنبِ وحطبِ وثمرِ ، وما ينبدِه النَّاس رغبةً عنه) كالذِّي ينشر من الشَّمر والرَّاعِ ، وما ينبع من المياه في الموات (فهو أحقُّ به) لقوله عليه السَّلام - : «مَنْ سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو له» . مع قوله لما رأى ثمرة ساقطةً: «لولا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تكون من الصَّدقة لأكلتها» . رواه البخاريُّ . ويمثلُه الآخذ ، مسلماً كان أو ذمِّياً .

(وإن سبق إليه اثنان قسمٌ بينهما) جزم به الأدميُّ وصاحب «الوجيز» البغداديَّان ؛ لأنَّهما استويا في التَّسبِب ، والقسمة ممكنة ، وحداراً من تأخير الحقِّ ، وهذا إذا ضاق الوقت عن أخذهم جملةً ، والأشهر القرعة ، وقيل: يُقدَّم الإمام مَنْ شاء بالاجتهاد وظهور الأحقية كأموال بيت المال ، ولا فرق بين الحاجة وعدتها .

فرغ : الأسباب المقتضية للتمليك: الإحياء ، والميراث ، والمعاوضات ، والهبات ، والوصايا ، والوقف ، والصدقات ، والغنيمة ، والاصطياد ، ووقوع الثَّلْج في المكان الذي أَعْدَه ، وانقلاب الخمر ، والبيضة المذرة فرحاً .

(وإذا كان الماء في نهرٍ غير ملوكِ كمياه الأمطار ، فلمَّا في أعلىه أن يُسقى

ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ، ثم يرسل إلى من يليه .

ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسل إلى من يليه) نصّ عليه ، وجملته أنَّ الماء لا يخلو إِمَّا أن يكون نهراً جارياً ، أو واقفاً ، والجاري قسمان: إِمَّا أن يكون في نهر غير مملوِّك ، وهو ضربان:

أحدهما: أن يكون نهراً عظيماً كالنيل والفرات الذي لا يستضرُّ أحدٌ بالسقى منه ، فهذا لا تزاحم فيه .

الثاني: أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه ، ويتشاحنون في مائه ، كنهر الشام ، أو مسبيلاً يتشارع فيه أهل الأرضين الشاربة منه ، فيبدأ بمن في أول النهر ، فيستقي ويحبس الماء حتى يصل إلى الكعبين ، ثم يرسل إلى الثاني ، فيفعل كذلك حتى تنتهي الأرضي كلها ، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عنْ يليهما فلا شيء للباقين ؛ لأنَّه ليس لهم إِلَّا ما فضل ، فهم كالعصبة ، ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لما روى عبد الله بن الزبير أنَّ رجلاً خاصم الزبير في شراح الحرة التي يسكنون بها إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري ، وقال: أن كان ابن عمتك؟! فتلؤن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله ، إنِّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ إِنَّمَا شَجَرَ يَنْهَمُ﴾ [النساء: ٦٥] الآية . متفق عليه .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري قال: نظرنا في قول النبي ﷺ : «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» . فكان ذلك إلى الكعبين . وشراح الحرة: مسالٍ الماء ، جمع شرح ، وهو النهر الصغير ، والحرفة: أرضٌ ملتبسةٌ بحجارة سود . ولأنَّ السابق في أول النهر كالسابق إلى أول المشرعة ، وإن كانت أرضه مستقلةً سداًها حتى يصعد إلى الثاني ؛ قاله في الترغيب .

فإن كانت أرض الأعلى مختلفة منها عالية ومنها مستفلة سقى كلًّا واحدة على

فإن أراد إنسانٌ إحياءً أرضٍ يسقيها منه جاز ما لم يضرَّ بأهل الأرض الشاربة منه .

حدتها .

فإن استوى اثنان في القُرب اقتسما الماء على قدر الأرض إن أمكن وإن أقرع ، فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى مَنْ تقع له القرعة بقدر حَقِّه .

(فإن أراد إنسانٌ إحياءً أرضٍ يسقيها منه جاز ما لم يضرَّ بأهل الأرض الشاربة منه) أي: إذا كان لجماعةٍ رسم شربٍ من نهرٍ غير مملوکٍ ، فجاء إنسانٌ ليحيي موائةً أقرب من رأس النَّهْر من أرضهم ، لم يكن له أن يسقي قبلهم ؛ لأنَّهم أسبق إلى النَّهْر منه ، وظاهره: أنَّهم لا يملكون منعه من الإحياء ، وفيه وجہٌ . فعلى الأوَّل ، لو سبق إلى مسیل ماءٍ أو نهرٍ غير مملوکٍ ، فأحيا في أسفله موائةً ، ثمَّ آخر فوقه ثُمَّ ثالث سقى الحبي أولاً ، ثُمَّ الثاني ، ثُمَّ الثالث ؛ لأنَّ العبرة تقدُّم السُّبُق إلى الإحياء لا إلى أوَّل النَّهْر .

القسم الثاني: الجاري في نهرٍ مملوکٍ ، وهو ضربان: أحدهما: أن يكون الماء مباح الأصل ، مثل أن يحفر إنسانٌ نهراً صغيراً يَتَصل بنهرٍ كبيرٍ مباحٍ ، فما لم يَتَصل لا يملکه ، وهو كالمتحجّر ، فإذا اتَّصل الخفر ملکه وإن لم يجر فيه ؛ إذ الإحياء يحصل بهيئةه للانتفاع دون حصول المنفعة ، فيصير مالكًا لقراره وحافتيه وحربيه ، وهو ملکي الطين من جوانبه . وقال القاضي: هو حقٌّ من حقوق الملك ، وحيثُنِد ، إذا كان لجماعةٍ ، فهو بيتهم على حسب العمل والتَّنفقة ، فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز ، وإنَّ قسمه حاكِمٌ عند التَّشَاحُ على قدر ملکتهم .

فإن احتاج المشترك إلى كرَى أو عمارةً كان ذلك بينهم على حسب ملکتهم ، فإن كان بعضهم أدنى إلى أوَّله من بعض اشتراك الكلٌّ إلى أن يصلوا إلى الأوَّل ، ثم لا شيء عليه إلى الثاني ، ثُمَّ يشترك مَنْ بعده كذلك كلَّما انتهى العمل ، فإذا حصل نصيب إنسانٍ في ساقيته سقى به ما شاء . وقال القاضي: ليس له سقى أرضٍ ليس لها رسم شربٍ من هذا النَّهْر ، ولكلٌّ منهم أن يتصرَّف في ساقيته المختصة به بما أحبَّ من إجراء ماءٍ أو رَحْيٍ أو دولابٍ ، بخلاف المشترك ، فإن أراد أحد الشركاء أن

وللإمام أن يحمي أرضاً من الموات ترعى فيها دوابُ المسلمين التي يقوم بحفظها ما لم يضيق على الناس ، وليس ذلك لغيره .

يأخذ من النهر قبل قسمه شيئاً يسقي به أرضاً في أول النهر أو غيره لم يجز ؛ لأنَّ الآخذ منه ربِّما احتاج إلى تصريف في أول حافة النهر المملوك لغيره ، ولو فاض ماء هذا النهر إلى أرض إنسان فهو مباح كالطائر .

الضرب الثاني: أن يكون منبع الماء مملوكاً بأن يشترك جمع في استنباط عين وإجرائها ، فإنَّهم يملكونها ، ويشتركون فيها وفي ساقيتها على حسب النفقة والعمل فيها .

(وللإمام أن يحمي) بفتح أوله وضمّه ، أي: يمنع (أرضاً من الموات ترعى فيها دوابُ المسلمين التي يقوم بحفظها) كخيل المجاهدين ، وإبل الصدقة ، وضوايل الناس ؛ لما روى ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمى النَّقْعَد خيل المسلمين . رواه أبو عبيدة . النَّقْعَد بالثُّنُون: موضع ينتفع فيه الماء فيكثر فيه الحصب .

وروى أبو عبيدة أنَّ أعرابياً أتى عمر ، فقال: يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهادية وأسلمنا عليها في الإسلام علام نحميها؟ قال: فأطرق عمر ، وجعل ينفع ويقتل شاربيه ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك ، فقال عمر: المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله ، لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شيئاً في شر . قال مالك: بلغني أنه كان يحمل كلَّ عام على أربعين ألفاً من الظُّهر . ولأنَّ في ذلك مصلحة ، فجاز للإمام فعلها كسائر المصالح .

(ما لم يضيق على الناس) لأنَّ الجاهادية كانوا يحمون لأنفسهم ، فكان منهم من إذا انتزع بذلك أقام كلباً على نشِّئ ثمَّ استعوه ، ووقف له من كلِّ ناحيةٍ مَنْ يسمع صوته بالوعاء ، فحيث انتهى صوته حماه من كلِّ ناحيةٍ لنفسه ، ويرعى مع الناس فيما سواه ، فنهى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ؛ لما فيه من الضيق على الناس ، ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حقٌّ .

(وليس ذلك لغيره) أي: لغير الإمام ، فأما النبيٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كان يحمي لنفسه

وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِيسَ لِأَحَدٍ نَفْضُهُ، وَمَا حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَهُلْ
يَجُوزُ نَفْضُهُ؟ عَلَى وَجْهِينَ .

وللمسلمين ، ولم يحم لنفسه شيئاً ، وإنما حمى للمسلمين ، وسائر أئمة المسلمين
ليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً إلا قدرًا لا يضيق به على المسلمين ويضرُّهم .

(وما حَمَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلِيسَ لِأَحَدٍ نَفْضُهُ) أي: مع الحاجة إليه ؛ لأنَّ ما حكم
به النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نصٌّ ، فلا يجوز نفذه بالاجتهاد . فعليه ، مَنْ أَحْيَا مِنْهُ شَيْئًا لَمْ
يَلْكُمْ .

(وما حَمَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَهُلْ يَجُوزُ نَفْضُهُ؟ عَلَى وَجْهِينَ) أصحهما: لإمام
غيره نفذه ك فهو ؛ لأنَّ حمي الأئمة اجتهاد ، وملك الأرض بالإحياء نصٌّ ، والنصُّ
مقدَّمٌ . والثاني: لا يجوز نفذه ، كما لا يجوز نقض حكمه . وينبني عليهما: لو
أحيَا إِنْسَانٌ هَلْ يَلْكُمْ؟

مسألة: قال في «الأحكام السلطانية»: إذا كان الحمى لكافحة الناس تساوى فيه
جميعهم ، فإن خصَّ به المسلمون اشتراك فيه غيشهم وفقرهم ، ومنع منه أهل الذمة ،
وإن خصَّ به القراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة ، ولا يجوز أن يخصَّ به الأغنياء
دون القراء ، ولا أهل الذمة ، فلو اتسع الحمى الخصوص لعموم الناس جاز أن
يشتركون فيه ؛ لارتفاع الضرر على مَنْ يخصُّ به ، ولو ضاق الحمى العام عن
جميع الناس لم يجز أن يخصَّ به أغنيائهم ، وفي فرائهم قول ، ولا يجوز
لأحدٍ أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً من مرعى مواطِنِه أو حَسَنِه ؛ لأنَّه عليه
السلام شرك الناس فيه .

تذنيب: مَنْ جلس في مسجدٍ أو جامع لفتوى أو لإقراء الناس فهو أحقُّ به ما
دام فيه ، أو غاب لعدِّنِ وعاد قريباً ، وإن جلس فيه لصلوة فهو أحقُّ به فيها ، وإن
غاب لعدِّنِ وعاد قريباً فوجهان ، ومن سبق إلى رباطٍ أو نزل فقيهة بمدرسةٍ أو صوفيٍّ
بخانقه رُجِّحَ به في الأقسِسِ ، ولا يبطل حُقُّه بخروجه منه لحاجةٍ .

باب الجمالة

وهي أن يقول: مَنْ رَدَ عَبْدِي أَوْ لَقْطِي أَوْ بْنِي لِي هَذَا الْحَائِطُ فَلَهُ كَذَا ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُلْمَلُ اسْتَحْقَقَهُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ جَمَاعَةً فَهُوَ بَيْنَهُمْ .

باب الجمالة

هي بثليث الجيم كما أفاده ابن مالك ، يقال: جعلت له جعلًا: أوجبت . وقال ابن فارس: الجعل والجمالية والجمالية: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، وأصلها قوله تعالى - : ﴿فَوَلَمْ يَأْتِ بِهِ حَمْلٌ بَعْدِهِ﴾ [يوسف: ٧٢] وكان معلوماً عندهم كالوشق ، وشرع مَنْ قَبْلَنَا شرُعْ لَنَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي شَرِعْنَا مَا يَخْالِفُهُ ، وَحَدِيثُ اللَّدِيعِ شَاهِدٌ بِذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ الْحَكْمَةَ تَقْتَضِيهِ ، وَالْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُوجَدُ مُتَبَرِّعٌ ، فاقضت جواز ذلك .

(وهي أن يقول) المطلق التصريف: (مَنْ رَدَ عَبْدِي أَوْ لَقْطِي أَوْ بْنِي لِي هَذَا الْحَائِطُ) وكذا سائر ما يستأجر عليه من الأعمال (فله كذا) وهو أكثر من دينار أو اثنى عشر درهماً ، وإنما قدره الشزارع ؛ لأنَّه في معنى المعاوضة ، وتكون عقداً جائزًا لكلٍّ منهما الرُّجُوعُ فيه قبل العمل ، واقتضى ذلك أَلَا يكون في يده ، فلو كانت اللقطة في يده ، فجعل له مالكها جعلًا ، ليردُّها ، لم يبح له أخذها .

(فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُلْمَلُ اسْتَحْقَقَهُ) لأنَّ العقد استقرَّ بتمام العمل ، فاستحقَّ الجعل كالرِّبع في المضاربة ، وفي أشائيه يستحقُّ حصةً تامةً .

(وَإِنْ فَعَلَهُ جَمَاعَةً فَهُوَ بَيْنَهُمْ) بالسوية ؛ لأنَّهم اشتراكوا في العمل الذي يستحقُ به العوض ، فاشتركوا فيه كالأجر في الإجارة ، بخلاف ما لو قال: مَنْ دخل هذا النقب فله دينار ، فدخل جماعة استحقَ كلُّ واحدٍ منهم ديناراً كاملاً ؛ لأنَّه قد دخل كلُّ منهم دخولاً كاملاً ، وهنا لم يردَّ واحدٌ منهم كاملاً ، ومثله: مَنْ نقب السور فله دينار ، فنقب ثلاثة نقباً واحداً ، فلو جعل لواحدٍ في رُدْهِ ديناراً ولا آخر دينارين والثالث ثلاثة فلكلَّ واحدٍ منهم ثلث ما جعل له في رُدْهِ ، فلو جعل لواحدٍ ديناراً ولا آخرين عوضاً مجهاً فرُدُوهُ فلصاحب الدينار ثلثة ،

ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه ، سواء أرده قبل بلوغ الجعل أو بعده .
وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول إذا كان العوض معلوماً .

وللآخرين أجرة عملهما ، فإن جعل له جعلاً في رده فرد هو آخران معه ، وقالا:
رددناه معاونته له ، استحق جميع الجعل ، وإن قالا: رددناه لأنخذ العوض ، فلا شيء
لهمَا ، وله ثلث الجعل .

فرغ: إذا قال: من رد عبدي من موضع كذا ، فرد من نصف الطريق ، أو
قال: من رد عبدي ، رد أحدهما ، فصفه ، وإن رد من بعد فله المستئ؟
ذكره في التلخيص ، وإن رد من غير الموضع لم يستحق شيئاً ، وفي «المغني»
و«الشرح»: كهربوه منه في نصف الطريق أو موته .

(ومن فعله قبل ذلك) أي: قبل بلوغ الجعل (لم يستحقه) لأنَّ فعله وقع غير
مأذون فيه ، فلم يستحقه ، ولأنَّ بدل منافعه جعل له ، فيكون عاملاً في مال غيره
بعير إدنه ، وفارق الملتقط بعد بلوغ الجعل ، فإنما بدل منافعه بعوض تحمل له ،
فاستحقه كالأخير إذا عمل بعد العقد ، ولا يستحق أخذ الجعل بردها ؛ لأنَّ الرد
واجب عليه .

(سواء أرده قبل بلوغ الجعل أو بعده) لما سبق من أنَّ الجعل بدل عن الفعل
والرُّد ، فإن قال غير صاحب الضاللة: من ردتها فله دينار ، فهو ضامن له ، وإن
أسنده إلى مالكها فلا .

(وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول) لأنَّها عقد جائز ، فجاز أن يكون
العمل والمدة مجهولين كالشركة ، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ لكونه لا يعلم
موقع الضاللة والآبق (إذا كان العوض معلوماً) لأنَّه يصير لازماً ب تمام العمل ،
وكالأجرة ؛ لأنَّه في معنى المعاوضة لا تعليقاً محضًا ، فلو قال: أنت بريء من
المائة ، صحي ؛ لأنَّ تعليق الإسقاط أقوى ، وفي «المغني» تخریج بجواز جهالة
الجعل إن لم يمنع التسلیم ، كقوله: من رد ضالتي فله ثلثها ، بخلاف: فله
شيء ، أخذـا من قول الإمام في الغزو: من جاء عشرة أرؤـس فله رأس . فعليه ،

وهي عقد جائز لكل واحد منها فسخها ، فمتى فسخها العامل لم يستحق شيئاً ، وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله ، وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره ، فالقول قول الجاعل .

لو كانت الجمالة تمنع من التسليم لم تصح الجمالة وجهاً واحداً ، وحيثئذ ، فيستحق العامل أجر المثل ؛ لأنَّه عمل بعوض لم يسلم له ، فاستحق أجر المثل كالمجارة . وقد تضمن كلامه أموراً:

منها: أنَّه لا يُشترط العلم بالعمل والمدة ، بخلاف الإجارة .

ومنها: أنَّه لو قدر المدة بأن قال: إن وجدتها في شهر ، صَحَّ ؛ لأنَّها إذا جازت مجاهولةً فمع التقدير أولى .

ومنها: لا يُشترط تعيين العامل للحاجة .

ومنها: أنَّ العمل قائم مقام القبول ؛ لأنَّه يدلُّ عليه كالوكالة .

ومنها: أنَّ كلَّ ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجمالة ، وكلَّ ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة جاز أخذه في الجمالة .

(وهي عقد جائز) من الطرفين بغير خلافٍ نعلم كالمضاربة (لكلَّ واحد منها فسخها ، فمتى فسخها العامل) قبل تمام العمل (لم يستحق شيئاً) لأنَّه أسقط حقَّ نفسه ، حيث لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة .

(وإن فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل أجرة عمله) أي: أجرة مثله ؛ لأنَّه عمل بعوض ، فلم يسلم له ، ولو قيل: تقسط الأجرة ، لم يبعد ، وظاهره أنَّه إذا فسخ قبل التثبيس بالعمل لا شيء للعامل ، فإن زاد أو نقص في الجعل قبل الشروع في العمل جاز ؛ لأنَّه عقد جائز ، فجاز فيه ذلك كالمضاربة .

(وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل) لأنَّه منكر ، والأصل براءة ذمته ، وكذا الحكم إذا اختلفا في المسافة ، وقيل: يتحالفان إذا اختلفا في قدره والمسافة كالأجير ، فإذا تحالفَا فُسخ العقد ووجب أجر المثل ؛

وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ ، إِلَّا فِي رُدِّ الْآبِقِ ، فَإِنَّ لَهُ
بِالشَّرْعِ دِينارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرْ دِرْهَمًا . وَعِنْهُ: إِنْ رُدَّهُ مِنْ خَارِجِ الْمَصْرِ فَلَهُ أَرْبَعُونَ
دِرْهَمًا .

لَأَنَّهَا عَقْدٌ يَجْبُ الْمَسْمَى فِي صَحِيحِهِ ، فَوُجِبَتْ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ فِي فَاسِدِهِ كَالْإِجَارَةِ ،
وَقَيْلٌ: فِي آبِقِ الْمُقْدَرِ شَرْعًا ، وَلَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا بِلَا شَرْطٍ ؛ ذِكْرُهُ الْقَاضِي .

(وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِغَيْرِ جُعْلٍ فَلَا شَيْءٌ لَهُ) بِغَيْرِ خَلَافٍ نَعْلَمُ ؛ لَأَنَّهُ بِذَلِيلِ
مَنْفَعَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، فَلَمْ يَسْتَحْقُهُ ، وَلِئَلَّا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَلَمْ يَنْطَبِطْ
نَفْسُهُ بِهِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَدًا لِأَخْذِ الْأَجْرَةِ ، فَإِنَّ كَانَ كَانَ مَعَدًا لَهَا وَأَذْنَنَ لَهُ فَلَهُ
الْأَجْرَةِ ، لَكِنْ نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ خَلَصَ مَتَاعًا لِغَيْرِهِ يَسْتَحْقُ أَجْرَةَ مُثَلِّهِ ،
بِخَلَافِ الْلُّقْطَةِ (إِلَّا فِي رُدِّ الْآبِقِ) فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ الْجُعْلَ بِلَا شَرْطٍ ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَقَالَهُ شُرَيْحٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؛ لِئَلَّا يَلْحِقُ بِدارِ
الْحَرْبِ أَوْ يَشْتَغلُ بِالْفَسَادِ .

(فَإِنَّ لَهُ بِالشَّرْعِ) أَيِّ: بِشَرْعِ الشَّارِعِ ؛ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهِ (دِينارًا أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ
دِرْهَمًا) جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَقَدَّمَهُ ، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ؛ لَمَ رُوِيَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعُمَرُ
بْنُ دِينَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي رُدِّ الْآبِقِ إِذَا جَاءَ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينارًا . وَهُوَ
قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا ، وَلَمْ نُعْرِفْ لَهُمْ مَخَالِفًا ، فَكَانَ كَالْإِجَمَاعِ ، بِخَلَافِ الشَّارِدِ فَإِنَّهُ لَا
يَفْضِي إِلَى ذَلِكَ . وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَسْتَحْقُهُ بِرُدِّهِ ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمَصْرِ أَوْ خَارِجَهُ ،
وَسَوَاءً كَانَ الرَّأْدُ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَهُوَ مَفْتُضٌ كَلَامَ جَمَاعَةِ ، وَنَقْلَ حَرْبٍ: لَا
يَسْتَحْقُهُ إِمَامٌ ؛ لَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ رُدِّهُ عَلَى مَالِكِهِ . وَنَقْلُ ابْنِ مُنْصُورٍ أَنَّ أَحْمَدَ سَعَى
عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ، قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فِيهِ
حَدِيثٌ صَحِيفٌ . فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ لَهُ فِي رُدِّهِ ، وَاخْتَارَهُ الْمُؤْلِفُ تَبِعًا لِظَاهِرِ
«الْخَرْقَيِّ» ، وَرُوِيَ عَنِ السَّعْدِيِّ وَابْنِ الْمَنْذِرِ ، وَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَرْسَلٌ ، وَفِيهِ
مَقَالٌ . وَكَمَا لَوْ رُدَّ جَمْلَهُ الشَّارِدَ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْوَجُوبِ .

(وَعِنْهُ: إِنْ رُدَّهُ مِنْ خَارِجِ الْمَصْرِ فَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) رُوِيَ عَنِ ابْنِ مُسْعُودٍ ،
وَاخْتَارَهُ الْخَلَالُ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أُعْطِيَتِ الْجُعْلَ فِي زَمْنٍ مَعاوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

وياخذ منه ما أنفق عليه في قوته ، وإن هرب منه في طريقه ، وإن مات السَّيِّد استحق ذلك في تركته .

وهذا يدل على أنَّه مستفيض في العصر الأول ، وعنه: إن رَدَه من المُصر فعشرة . قال الحَلَال: استقرت عليه الرِّوَايَة . وجُزم به في «عيون المسائل» ، وأنَّ الرِّوَايَة الصَّحِيحَة من خارج المُصر ديناراً أو عشرة دراهم . وفي «الْخَصَال» لابن البَنَّا وكتاب «الرِّوَايَتَيْن» أنَّ عشرة دراهم مطلقاً ، وبالغ القاضي في ذلك ، فقال: إنَّ الرِّوَايَة لا تختلف فيه . ونقل ابن هانئ عن أَحْمَد فِيمَنْ عَمِرْ قنَاهْ دون قومْ أَنَّه يرجع عليهم ؛ ذكره القاضي في «الْتَّعْلِيق» ، وعلَّله بِأَنَّ الْآبَار بِمَنْزَلَةِ الْأَعْيَان ، فَكُمَا يرجع بِالْأَعْيَان يرجع بِهَا ؛ قاله الزَّرْكَشِي . وهذا التَّعْلِيل يقتضي الرُّجُوع فيما عمله بِأَنَّ يُزِيله كما يرجع في الأَعْيَان لَا أَنَّه يرجع بِيَدِهِ ذلك على مالِكِ الْعِين .

(ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته) أي: يرجع بِنفقةِه ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ في الإنفاق شرعاً ؛ لحرمة النَّفَس ، بخلاف قضاء الدَّيْن بغير إذنه فإنَّه مَحْلٌ خلَافٌ ، وظاهره أَنَّه يرجع ولو لم يستحق جعلاً كرده من غير بليه سماه .

(إن هرب منه في طريقه) فإنَّها لا تسقط ؛ نصَّ عليه ؛ لأنَّها وقعت مَأْذُونًا فيها شرعاً ، أشبه ما لو وقعت بِإذن المالك ثُمَّ هرب ، وقيل: إن نوى الرُّجُوع . وفي جواز استخدامه بها رواياتان في «الموجز» و«التبصرة» ، وظاهره يقتضي أَنَّه لا يستحق الجُعل إلَّا بِرَدَه لا بِوَجْدَانِه ، وظاهر كلام جماعة أَنَّه في مقابلة الْوَجْدَان . فعليه هي بعد الْوَجْدَان كغيرها من اللُّقطَات لصاحبها أَخْذُها ، ولا يُجْب على الملتقط مَؤْنَة رَدَهَا .

وجوابه: أَنَّ المراد بالْوَجْدَان الْوَجْدَان : المقصود لا مجرَّد الْوَجْدَان حتَّى لو ضاعت بعده أو تلفت استحق الجُعل ؛ لأنَّ هذا غير مقصود قطعاً ، فإذا يرتفع الخلاف .

(إن مات السَّيِّد استحق ذلك في تركته) والمراد به الجُعل ؛ قاله في «الشرح» ، وعلَّله بِأَنَّه عوضَ عن عمله ، فلا يسقط بالموت كالأجرة ، وسواء كان معروفاً بِرَدَ الآبق أو لا .

باب اللقطة

وهي : المال الضائع من ربه .

والظاهر من كلام المؤلف شموله للتجعل والتنفقة ؛ إذ لا مقتضي للتخصيص ؟ لأنَّه حقٌّ وجب في تركته كسائر الحقوق الثابتة ، وعلم منه جوازأخذ الآبق لمن وجده ، بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها وهو أمانة ، ومن ادعاه فصدقه العبد أحده ، فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه ليحفظه لصاحبها ، وله بيعه لمصلحةٍ غير خلاني نعلمه ، فإن قال: كتب أعتقه ، فوجهان ، فإن قلنا: لا يُقبل ، فليس لسيده أخذ ثمنه ، ويُصرف لبيت المال ؛ لأنَّه لا مستحقٌ له ، فإن عاد السيد فأنكر العتق وطلب المال دفع إليه ؛ لأنَّه لا منازع له ، وليس للملقط يبعه ، ولا يملكه بعد تعريفيه ؛ لأنَّه يحتفظ بنفسه ، فهو كضوال الإبل ، فإن باعه فهو فاسدٌ في قول عامة العلماء .

باب اللقطة

محكي عن الخليل: اللقطة بضم اللام وفتح القاف: الكثير الالتفاط . وحكى عنه في «الشرح» أنها اسم للملقط ؛ لأنَّ ما جاء على « فعلة » فهو اسم الفاعل ، كالضحكة والهمزة والمثرة . وبسكون القاف: ما يلقط . وقال الأصممي والفراء: هي بفتح القاف اسم للمال الملقط ، ويقال فيه أيضاً: لقطة ، بضم اللام ؛ ولقط ، بفتح اللام والقاف .

(وهي المال الضائع من ربه) هذا بيان لمعنى اللقطة شرعاً ، قال بعضهم: وهي مختصة بغير الحيوان ، وتسمى: ضالة ، والأصل فيها ما روی زید بن خالد الجهنئي قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق ، فقال: «اعرف وكيانها وعفاصها ، ثم عرِّفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقيها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدَّهر فادفعها إليه». وسئله عن ضالة الإبل ، فقال: «مالك ولها ، معها سقاوها وحداؤها ، ترُد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». وسئله عن الشاة ، فقال:

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تبعه الهمة ، كالسُّوط والشَّنْع والرَّغيف ، فيملك بأخذه بلا تعريف .

الثاني: الضَّوَالُ التي تقتضي من صغار السَّبَاعِ ، كالإبل ، والبقر .

«خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» . متفق عليه .

ولها أركان ثلاثة:

أحدها: المال الضَّائع . الثاني: الالتقاط . الثالث: الملتقط ، وهو كُلُّ مَنْ يصْحُّ اكتسابه بالفعل من اصطياد ونحوه .

(وننقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تبعه الهمة) أي: همة أوساط النَّاس ولو كثُر (كالسُّوط) وهو الذي يُضرب به ؛ كذا أطلقوا . وفي شرح «المهذب»: هو فوق القصيبي ودون العصا . وفي «المختار»: هو سُوط لا ثمرة لها (والشَّنْع) أحد سيور النَّعل الذي يدخل بين الإصبعين (والرَّغيف ، فيملك بأخذه بلا تعريف) ويباح الانتفاع به ؛ لما روى جابر قال: رخص النبي ﷺ في العصا والسُّوط والحبيل يلتقطه الرجل ينتفع به . رواه أبو داود . وكذا الثمرة والحرقة وما لا خطر له .

وفي «التبصرة»: صدقته به أولى . فإن التقطه وانتفع به وتلف ، فلا ضمان عليه ؛ ذكره في «المستوعب» وغيره . وفي «المغني»: ليس عن أحمد تحديد اليسيير الذي يباح ، والمعروف في المذهب تقديره بما لا تبعه همة أوساط النَّاس ولو كثُر . ونصَّ في رواية أبي بكر بن صدقة أَنَّه يعرِف الدِّرْهَم . وقال ابن عقيل: لا يجب تعريف الدَّانِق . وحمله في التَّلخِيص على دانق الْذَّهَب نظراً لعرف العراق ، وعنده: يلزم تعريف اليسيير ، وقيل: مَدَّه يظنُّ طلب رِيْه له ، ولا يلزم دفع بدلِه ، خلافاً للتبصرة . وقيل لأحمد في الثمرة يجدها أو يلقِيَها عصفوري؟ أيَا كلهما؟ قال: لا . قال: يتصدَّق؟ قال: لا ، يعرض لها . نقله أبو طالب ، واختاره عبد الوهاب الوراق .

(الثاني: الضَّوَالُ مفرده: ضالَّة ، وهي اسم للحيوان خاصةً ، ويقال لها: الهومي والهومل (التي تقتضي من صغار السَّبَاعِ) وترُدُّ الماء (كالإبل والبقر) نصَّ

والخيل ، والبغال ، والظباء ، والطير ، والفهود ، ونحوها ، فلا يجوز التقاطها ، ومن أخذها ضمنها ، فإن دفعها إلى نائب الإمام ، زال عنه الضمان .

عليهما (والخيل والبغال والظباء والطير والفهود ونحوها) كالكلب ، وحملته أن كل حيوان تقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء ، سوأة كان لكيبر جثته كالأبل ، أو لطيرانه كالطير كلها ، أو لعدوه كالظباء ، أو بناته كالفهد والكلب (فلا يجوز التقاطها) لقول عمر: من أخذ الضالة فهو ضال . أي: مخطئ . وهي تفارق الغنم ؛ لضعفها ، وقلة صبرها عن الماء ، والخوف عليها من الذئب ونحوه ، والحمير الأهلية كذلك ؛ قاله الأصحاب . وفي «المغني»: الأولى إلهاقها بالشأة ؛ لمساواتها لها في العلة ، لكن إن كانت الصبيود مستوحشة بحيث إذا تركت رجعت إلى الصحراء ، وعجز عنها مالكها ، جاز التقاطها لأجل حفظها لصاحبها . ويستثنى من كلامه ما إذا وجدها في موضع يخاف عليها به كأرض مسبعة ، أو قربها من دار الحرب ، أو بموضع يستحيل أهلة أموال المسلمين ، أو في بريّة لا ماء بها ولا مرعى ، فال الأولى أخذها للحفظ ولا ضمان عليه ؛ لأنّ فيه إنقاذها من الهلاك ، أشبه تخليصها من حريق .

(ومن أخذها ضمنها) لأنّ أخذ ملك غيره بغير إذنه ولا إذن الشارع ، فهو كالغاصب ، ولا فرق بين زمن الأمن والفساد أو غيره ، سوأة كان إماماً أو لا ، فإن رذها إلى موضعها لم يرها منه ، لكن إذا التقط ذلك غير الإمام وكتمه ضمنه بقيمه مرتين ؛ نص عليه ؛ للخبر .

(إإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان) لأنّ الإمام له نظر في ضوابط الناس ، فكان نائباً عن أصحابها ، وعلم منه أنّ للإمام ونائبه أخذها للحفظ ؛ لقول عمر: ولا يلزم تعريفها ، ولا تؤخذ منه بوصفيها . فإن أخذها غيرهما ليحفظها على أصحابها لم يجز ، ولزمه ضمانها ؛ لأنّ لا ولایة له على أصحابها .

فائدة: يسم الإمام ما يحصل عنده من الضوابط بأنّها ضالة ، ويشهد عليها . قال في «الرعاية»: سمة الصدقة .

الثالث: سائر الأموال ، كالأثمان ، والمتاع ، والغنم ، والفصلان ، والعجول ، والأفلاء ، فمَنْ لا يَأْمُنْ نَفْسَهُ عَلَيْهَا لِيْسَ لَهُ أَخْذُهَا .

فرع: ما يحتفظ بنفسه من الأحجار الكبار كحجر الطاحون والخشب الكبير وقدور النحاس فهو كالإبل ، بل أولى ؛ قاله في «المغني» و«الشرح» ، وقدم في «الفروع» خلافه . ومنْ أَخْذَ مَتَاعَهُ وَتَرَكَ بَدْلَهُ فَلَقْطَةً ؛ نَصَّ عَلَيْهِ . وَنَقْلَ ابْنِ مُنْصُورٍ: وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ .

أصل : إذا وجد في حيوانٍ نقداً أو درةً فهو لقطةٌ لواجده ؛ نصٌّ عليه . وَنَقْلَ ابْنِ مُنْصُورٍ: لِبَائِعٍ ادْعَاهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَيْ مُشْتَرٍ أَنَّهُ أَكْلَهُ عَنْهُ فَهُوَ لَهُ . وإن وجد درةً غير مثقوبةٍ في سمكةٍ فهي لصياد ؛ لأنَّ الظاهر ابتلاعها من معدنها .

فَلَوْ تَرَكَ دَابَّةً لِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَاءً لِعَجْزَهُ أَوْ انْقَطَاعَهَا مَلْكَهَا آخَذَهَا ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ: لَا ، بَلْ هِيَ لِمَالِكَهَا كَعْبَدٍ ، وَتَرَكَ مَتَاعًا عَجَزًا فَيُرْجِعُ بِنَفْقَتِهِ وَأَجْرَهُ مَتَاعًا ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ: لَا نَفْقَةً وَلَا أَجْرَةً ، وَقِيلَ فِي نَفْقَةِ الْعَبْدِ رَوَايَاتَنِ ، وَكَذَّا مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنَ الغَرْقِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ آخَذَهُ .

وَفِي «الشرح»: لَا أَعْلَمُ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ قَوْلًا . وَقِيلَ: لَا ، وَلِهِ أَجْرَةٌ رَدٌّ مَتَاعَهُ فِي الْأَصْحَاحِ ، فَإِنْ انْكَسَرَتِ السَّيْفِيَّةُ وَأَخْرَجَهُ قَوْمٌ فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ: لِمُسْتَخْرِجِهِ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ كَجْعَلٍ رَدَّ الْآبَقِ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ: يَأْخُذُ أَصْحَابُ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُمْ ، وَلَا شَيْءٌ لِلَّذِينَ أَصَابُوهُ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

(**الثالث:** سائر الأموال ، كالأثمان ، والمتاع ، والغنم ، والفصلان) بضم الفاء ، جمع فصيل ، وهو ولد الثاقبة إذا فصل عن أمّه (والعجول) جمع عجل ، وهو ولد البقرة . قال ابن مالك: حين يوضع ، والجمع: العجاجيل (والأفلاء) قال الجوهرى: الفلؤ بتشديد الواو: المهر ، والأنثى: فلوة ، والجمع: أفلاء ، كأعداء . قال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شدّدت ، وإذا كسرت خففت فقلت: فلؤ ، كجرؤ .

(فمَنْ لَا يَأْمُنْ نَفْسَهُ عَلَيْهَا لِيْسَ لَهُ أَخْذُهَا) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ مَالِ غَيْرِهِ ،

فإن فعل ضمنها ، ولم يملّكها ، وإن عرّفها ، ومنْ أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فله أخذها ، والأفضل تركها . وعند أبي الخطاب: إن وجدها بضيّعة فالأفضل أخذها .

فرِحُم كإتلافه ، وكما لو نوى تملّكها في الحال أو كتمانها (فإن فعل ضمنها) كغاصب ، سواء تلفت بتغريمه أو لا (ولم يملّكها وإن عرّفها) لأنَّ السُّبُّبُ المحرّم لا يفيد الملك ، بدليل السرقة ، والتقاط هذه محرّم ، فلا يستفاد به الملك ، وقيل: تملّك ؛ لأنَّ الملك بالتعريف والالتقاط وقد وُجدا كالاصطياد من أرض غيره .

(ومنْ أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فله أخذها) لحديث زيد ثبت في التقدّين ، وقسنا عليهما المثال ، وعلى الشَّاة قسنا كلَّ حيوانٍ لا يمتنع بنفسه من صغار السّبع كابن آوى والذئب . وعن أَحْمَدَ: ليس لغير الإمام التقاط الشَّاة ونحوها ، وعنْهُ: وعرض؛ ذكرها أبو الفرج ، والأوَّلُ أُولى ؛ لأنَّ الشَّارع علل في عدم التقاط الإبل ما هو معهودٌ في الغنم ، وفرق بينهما في خبرٍ واحدٍ ، فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشَّارع بينهما ولا قياس ما أمرنا بالتقاطه على ما منع منه ، وحيثُنَّدَ ، لا فرق بين أن يجدها في مصرٍ أو مهلكة ؛ لأنَّه عليه السلام لم يستفصل ، ولو افترق الحال لاستفصل . وذكر القاضي وأبو الخطاب عن أَحْمَدَ أَنَّه لا يملّكها . قال في «المغني» و«الشرح»: ولعلَّها الرِّواية التي منع من التقاطها فيها .

(والأفضل تركها) قاله أَحْمَدَ ، وزُوِّي عن ابن عَبَّاسٍ وابن عمر ، ولم يُعرف لهما مخالفة ، فكان كالإجماع ؛ لأنَّه يعرّض نفسه لأكل الحرام ، وتضييع الواجب في التعريف وأداء الأمانة فيها ، فكان تركها أُولى كولاية مال اليتيم .

(وعند أبي الخطاب: إن وجدها بضيّعة) وأمن نفسه عليها (فالأفضل أخذها) لما فيه من الحفظ المطلوب شرعاً ، كتخليصه من الغرق ، ولا يجب أخذه ؛ لأنَّه أمانة كالوديعة ، وخرج وجوبه إذا ؛ لأنَّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

فرعٌ: إذا وجد عنبرة على الساحل فهي له ، والقُنْ الصَّغِيرُ كالشَّاة ، وكذا كلُّ

ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها . وهي على ثلاثة أضرب : حيوان ، فيتخير بين أكله وعليه قيمته .

جارية تحرُّم على الملتقط ، وذكر القاضي أنَّ قياس المذهب أنَّه لا يملك بالتعريف .

(ومتى أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها) لأنَّها حصلت في يده ، فلزمـه حفظها كالوديعة ، إلَّا أنْ يأمره إمام أو نائبه بردِّها كممتـنـع ، ودلـلـ على لأنَّها إذا ضاعت عنده في حول التعريف بلا تفريـط لا ضمان عليه ، وإنْ التقطـها آخر لزمهـهـ رـدـهاـ إلىـ الأولـ معـ عـلـمـهـ ،ـ فإنـ لمـ يـعـلـمـ حـتـىـ عـرـفـهاـ حـوـلـاـ مـلـكـهاـ ؛ـ لأنـ سـبـبـ الملكـ وـجـدـ منـهـ منـ غيرـ عـدـوانـ ،ـ فـبـثـتـ الـمـلـكـ لـهـ كـالـأـوـلـ ،ـ وـلـاـ يـمـلـكـ الـأـوـلـ اـنـتـرـاعـهاـ منهـ ،ـ فإنـ جـاءـ صـاحـبـهاـ أـخـذـهاـ مـنـ الثـانـيـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ مـطـالـبـ الـأـوـلـ ،ـ فإنـ عـلـمـ الثـانـيـ بـالـأـوـلـ فـرـدـهاـ ،ـ وـأـبـيـ أـخـذـهاـ ،ـ وـقـالـ عـرـفـهاـ ،ـ أـنـتـ ،ـ فـعـرـفـهاـ مـلـكـهاـ ،ـ وـإـنـ قـالـ عـرـفـهاـ وـتـكـونـ مـلـكـاـ لـيـ أـوـ بـيـنـاـ ،ـ صـحـ .ـ وـإـنـ قـصـدـ الثـانـيـ بـالـتـعـرـيفـ تـمـلـكـهاـ لـنـفـسـهـ دـوـنـ الـأـوـلـ فـوـجـهـاـ ،ـ كـذـاـ الـحـكـمـ إـذـ عـلـمـ الثـانـيـ بـالـأـوـلـ فـعـرـفـهاـ ،ـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ بـهـ .

فرغ : إذا غصبـهاـ غـاصـبـ منـ المـلـتـقـطـ فـعـرـفـهاـ لـمـ يـمـلـكـهاـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ ؛ـ لأنـهـ تـعـدـيـ بـأـخـذـهاـ ،ـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ سـبـبـ تـمـلـكـهاـ .

(وـهـيـ) أيـ :ـ الـأـمـوـالـ الـمـذـكـورـةـ (ـعـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ :ـ حـيـوـانـ ،ـ فـيـتـخـيـرـ بـيـنـ)ـ ذـبـحـهـ وـ(ـأـكـلـهـ)ـ وـفـاقـاـ ؛ـ لـقـولـهـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ :ـ «ـهـيـ لـكـ أـوـ لـأـخـيـكـ أـوـ لـلـذـئـبـ»ـ .ـ جـعلـهـاـ لـهـ فيـ الـحـالـ ،ـ وـسـوـىـ بـيـنـ الـذـئـبـ ،ـ وـالـذـئـبـ لـاـ يـؤـخـرـ أـكـلـهـاـ ،ـ وـلـأـنـ فـيـ أـكـلـهـاـ فـيـ الـحـالـ إـغـنـاءـ عـنـ الإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـحـفـظـاـ لـمـالـيـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـجـدـهـاـ فـيـ الـمـصـرـ أـوـ الصـحـراءـ .

(ـوـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ)ـ قـالـهـ أـصـحـابـناـ ،ـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ ؛ـ لأنـهـ إـذـ كـانـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ ماـ يـضـطـرـ إـلـيـهـ إـذـ أـكـلـهـ فـلـأـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ ماـ ذـكـرـ بـطـرـيـقـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـتـصـيرـ فـيـ ذـمـتـهـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ عـزـلـهـ .ـ وـقـالـ مـالـكـ :ـ لـهـ أـكـلـ ضـالـلـةـ الـغـنـمـ ،ـ وـلـاـ غـرـامـةـ عـلـيـهـ لـصـاحـبـهاـ ،ـ وـلـاـ تـعـرـيفـ لـهـ .ـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ :ـ لـمـ يـوـافـقـ مـالـكـاـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ .ـ وـأـفـتـىـ أـبـوـ الـخـطـابـ وـابـنـ الزـاغـونـيـ بـأـكـلـهـ بـضـيـعـةـ بـشـرـطـ ضـمـانـهـ ،ـ وـلـأـ لـمـ يـجـزـ تـعـجـيلـ ذـبـحـهـ ؛ـ لأنـهـ

وبيه وحفظ ثمنه ، وبين حفظه المالك والإنفاق عليه من ماله ، وهل يرجع بذلك ؟ على وجهين . الثاني: ما يخشى فساده ، فيتخير بين بيته وأكله

يطلب . وقال ابن عقيل وأبو الحسين: لا يتصرف قبل الحول في شاة ونحوها بأكلٍ ونحوه رواية واحدة .

(وبيه وحفظ ثمنه) لأنَّه إذا جاز أكلها بغير إذنٍ فيبعتها أولى ، وظاهره أنَّه يتولى ذلك بنفسه ، ويلزمه حفظ صفتها ، ولم يذكر أصحابنا هنا تعريفاً ؛ لأنَّه عليه السلام لم يأمر بتعريفها ، ونصر في «الشرح» لزوم ذلك ؛ لأنَّها لقطة لها خطرٌ ، فوجب تعريفها كالمطعوم الكبير ، وإنما لم يذكره هنا لأنَّه ذكره بعد .

(وبيه حفظه المالك) ولم يتملكها (والإنفاق عليه من ماله) لما في ذلك من حفظه على مالكه عيناً وماً ، فلو تركها بلا نفقةٍ ضمنها ؛ لأنَّه فرط فيها (وهل يرجع بذلك) إذا نوى الرجوع به (على وجهين) هما رواياتان ، الأصحُّ أنَّه يرجع ، قضى به عمر بن عبد العزيز . قال في «المغني» و«الشرح»: نصٌّ عليه في رواية المروزِي في طيرةٍ أفرخت عند قوم ، فقضى أن الفراخ لصاحب الطيرة ، ويرجع بالعلف ما لم يكن متطوعاً . قال أبو بكرٌ: هذا مع ترك التعدّي ، فإنَّ تعدّى لم يُحتسِب له ، ولأنَّه أفقَ عليه لحفظه ، فكان من مال صاحبه كمئونة التجفيف . والثاني: لا يرجع ؛ لأنَّه أفقَ على مال غيره بلا إذنه ، فلم يرجع ، كما لو بني داره وفارق التجفيف ؛ لأنَّه لا تذكر نفقته ، بخلاف الحيوان ، فربما استغرقت ثمنه ، مع أنَّ الشعبيَّ عجب من قضاء عمر ، وقيل: إنَّ أفقَ ياذن حاكمٍ رجع ، وإلا فلا .

(الثاني: ما يخشى فساده) مما لا يمكن تجفيفه كالطبيخ والبطيخ والحضروات (فيتخير بين بيته) وحفظ ثمنه ؛ لأنَّ فيه إبقاءً لماله ، ويتوالى ذلك بنفسه (وأكله) وثبت القيمة في ذمته ، فإنَّ تركه حتَّى تلف ضمنه ؛ لأنَّه فرط في حفظه كالوديعة ، ويحفظ صفاته ، ثمَّ يعرفه عاماً ، ولم يذكره الأكثر . فإنَّ تلف الشَّمن قبل تملُّكه من غير تفريطٍ أو نقصٍ ، أو تلفت العين ، أو نقصت من غير تفريطٍ فلا ضمان عليه .

إلا أن يكن تجفيفه كالعنب ، فيفعل ما يرى فيه الحظُّ مالكه ، وغرامة التَّجْفِيف منه . وعنده: بيع اليسير ، ويرفع الكثير إلى الحاكم . الثالث: سائر المال ، فيلزمها حفظها ، ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجتمع الناس - كالأسوق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات -

(إلا أن يكن تجفيفه كالعنب) والرُّطب (في فعل ما يرى فيه الحظُّ مالكه) لأن ذلك أمانة في يده ، و فعل الأحظ في الأمانة متعملاً ، وكوليّ اليتيم ، وهذا بخلاف الحيوان ؛ لأنَّ في تركه ضرراً ، وهو النَّفقة عليه وخوف موته . قال في «المغني»: ومقتضى قول أصحابنا أنَّ العروض لا تُملِك بالتعريف ، وأنَّه لا يجوز له أكله ، لكن يُخيَّر بين الصَّدقة به وبين بيعه (وغرامة التَّجْفِيف منه) لأنَّه من مصلحته ، فكان منه كما لو كان ليتيم ، وله بيع بعضه ، فإنْ أنفق من ماله رجع به في الأصحّ ، وإنْ تعلَّم بيعه ولم يكن تجفيفه تعين أكله .

(وعنه: بيع اليسير ويرفع الكثير إلى الحاكم) لأنَّ اليسير يتسامح به ، بخلاف الكثير ؛ لأنَّه مالٌ لغيره ولم يأذن فيه ، فكان أمره إلى الحاكم ، وعنده: مع وجوده .
 (الثالث: سائر المال) كالأثمان والمتأخر (فيلزمها حفظها) لأنَّها أمانة (ويعرف الجميع) وجواباً ؛ لأنَّه عليه السلام - أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ، ولأنَّه طريق إلى وصولها إلى أصحابها ، فوجب ذلك حفظها ، وظاهره : ولو وجدتها في دار حرب ، فإنَّ كان في جيش ، فقال أَحْمَد: يعرِّفُها سنتاً في دار الإسلام ، ثمَّ يطرحها في المغنِّم (بالنداء عليه) لأنَّه طريق إلى إيصال المال إلى مستحقة ، وقد تضمن ذلك وجوبه وقدره وزمانه ومكانه ومن يتولاه ، أمَّا وجوبه فهو واجب على كلِّ ملتفٍ ، سواء أراد تملُّكها أو حفظها لصاحبها إلا في اليسير الذي لا تتبعه الهمَّة .

(في مجتمع الناس كالأسوق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات) هذا مكانه ؛ لأنَّ المقصود إشاعة ذكرها وإظهارها ؛ ليظهر عليها أصحابها ، وذلك طريق إليه . وروي عن عمر أَنَّه أمر واحد اللقطة بتعريفها على باب المسجد ، وعلم منه أَنَّه لا يفعل ذلك في المسجد وإنْ كان مجتمع الناس ، بل يُكره ، وفي

حولاً كاملاً: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفْقَةٌ ؟ وَأَجْرَةُ الْمَنَادِيِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ: مَا لَا يُمْلِكُ بِالْتَّعْرِيفِ وَمَا يُقْصِدُ حَفْظَهُ مَالِكُهُ يَرْجِعُ بِالْأَجْرَةِ عَلَيْهِ .

«عيون المسائل» : لا يجوز . وَقَالَهُ ابْنُ بَطْةً ؛ لِقَوْلِهِ لِلرَّجُلِ: «لَا رَدْهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» . وَوقْتِهِ النَّهَارُ ، وَقَدْ يُفْهَمُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: كِالْأَسْوَاقِ .

(**حولاً كاملاً**) رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَكُونُ مَتَوَالِيَا يَلِي الْاِلْتَقاطِ ؛ لَظَاهِرُ الْأَمْرِ ؛ إِذْ مَقْتَضاهُ الْفُورُ عِنْدَنَا ، وَلَاَنَّ صَاحِبَهَا يَطْلُبُهَا عَقِيبَ ضِيَاعِهَا ، فَإِذَا كَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَصُولَهَا إِلَيْهِ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ تَأْخُرَ ، وَلَاَنَّ السَّنَةَ لَا تَأْخُرُ عَنْهَا الْقَوَافِلَ ، وَيَمْضِي فِيهَا الزَّمَانُ الَّذِي يُقْصَدُ فِيهَا الْبَلَادُ مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَصَلَحَتْ قَدْرًا كَأَجْلِ الْعَنْينِ ، فَيَكُونُ نَهَارًا مَتَوَالِيَا فِي أَسْبَعِ . وَفِي «الْتَّرَغِيبِ» : ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ أَسْبَعٍ فِي شَهِيرٍ ، ثُمَّ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهِيرٍ ، ثُمَّ الْعَادَةُ . وَلَا تُعْرَفُ كَلَاتٌ ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِالْمُبَاحِ مِنْهَا .

(مَنْ ضَاعَ) هَذَا يَبَانُ مَنْ يَتَوَلَّهُ (مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفْقَةٌ) وَلَا يَصْفُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ فَيَصْفُهُ فَيَأْخُذُهُ فِيْفَوْتُ عَلَى الْمَالِكِ . وَفِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْح»: يَذَكِّرُ جَنْسَهَا فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ ذَهَبٌ أَوْ فَضَّةٌ . وَمَقْتَضاهُ أَنَّهُ إِذَا أَطْنَبَ فِي الصَّفَاتِ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهَا وَلَوْ مَعْ خَوْفِهِ مِنْ سُلْطَانِ جَائِرٍ لِيَأْخُذُهَا أَوْ يَطَالِبُهَا بِأَكْثَرِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ لَمْ يُمْلِكُهَا إِلَّا بَعْدَهُ ؛ ذَكْرُهُ جَمَاعَةٌ .

(أَجْرَةُ الْمَنَادِيِّ عَلَيْهِ) أَيِّ: عَلَى الْمُنْتَقَطِ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لَاَنَّهُ سَبْتُ ، فَكَانَتِ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ اكْتَرَى شَخْصًا يَقْطَعُ لَهُ مَبَاحًا ، فَلَوْ تَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ .

(وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ: مَا لَا يُمْلِكُ بِالْتَّعْرِيفِ وَمَا يُقْصِدُ حَفْظَهُ مَالِكُهُ يَرْجِعُ بِالْأَجْرَةِ عَلَيْهِ) لَاَنَّهُ مِنْ مَؤْنَةِ إِيْصَالِهَا إِلَيْهِ ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهَا كَأَجْرَةِ مَخْرِنِهَا وَرَاعِيَهَا . وَنَسْبٌ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْح» مَا لَا يُمْلِكُ بِالْتَّعْرِيفِ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ ، وَمَا يُقْصِدُ حَفْظَهُ إِلَى أَبِي الْخَطَابِ ، وَعِنْدَ الْحَلَوَانِيِّ وَابْنِهِ: مِنْهَا كَمَؤْنَةِ التَّجْفِيفِ ، وَقَيْلٌ: مِنْهَا إِنْ لَمْ يُمْلِكْ ، وَذَكْرُهُ فِي «الْفُنُونِ» ظَاهِرٌ كَلَامُ أَصْحَابِنَا .

فإن لم يعرِف دخلت في ملكه بعد الحول حكمًا كالميراث . وعند أبي الخطاب: لا يملكه حتى يختار ذلك . وعن أحمد: لا تملك إلا الأثمان . وهي ظاهر المذهب .

مسألة : إذا أخْرَ التَّعْرِيف عن الحول الْأَوَّل مع إمكانيه أثُم ؟ للأمر به ، وهو مقتضى الوجوب ، ولأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه بعد الحول يسلو عنها ويترك طلبها ، ويسقط بتأخيره عن الحول الْأَوَّل ؛ نصَّ عليه ، فإن تركه في بعض الحول عَرَفَ بقيته ، وقيل: لا يسقط بتأخيره ؛ لأنَّه واجب ، فلا يسقط بتأخيره عن وقته كسائر الواجبات . وعليهما ، لا يملكتها بالتعريف فيما عدا الحول الْأَوَّل ؛ لأنَّ شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد . نعم ، لو تركه لمرضٍ ونسيَانٍ ملكتها بالتعريف في ثاني الحول في وجهِه ، وفي آخر: حكمه حكم من تركه لغير عذرٍ ، فلا يملكتها ؛ إذ الحكم ينتفي بانتفاء سببه مطلقاً .

(فإن لم يعرِف دخلت في ملكه بعد الحول حكمًا) أي: من غير اختيارِ (الميراث) نصَّ عليه ، وذكره في «عيون المسائل» الصَّحيح من المذهب ، غنياً كان أو فقيراً ؛ لظاهر الأحاديث: (إإن لم تعرف فاستنقها) . وفي لفظ: « فهي كسبيل مالك» . وفي لفظ: «ثم كلها» . وفي لفظ: «فانتفع بها» . وفي لفظ: «فشأنك بها» . وفي لفظ: «فاستمتع بها» . ولو وقف ملكتها على تملُّكها لبيته له ، ولم يجوز له التَّصرُّف قبله ، ولأنَّ الالتفاق والتعريف سبب للملك ، فإذا تمَّ وجَب أن يثبت به الملك حكمًا كالإحياء والاصطياد .

(وعند أبي الخطاب: لا يملكه حتى يختار ذلك) وهو روایة في «الواضح» ؛ لأنَّ هذا يملك بعوضٍ ، فلم يحصل إلا باختيار المالك كالقرض . فعليه ، لا بدَّ من لفظ ، فلو التقطها اثنان فعرفهاا حولاً ملكاها ، فإن قلنا: توقف على الاختيار ، فاختار أحدهما دون الآخر ملك المختار نصفها ، وإن قال أحدهما لصاحبه: هاتها ، فأخذها لنفسه فهي له دون الأمر ، وإن أخذها للأمر فهي له ، كما لو وَكَله في الاصطياد . وفي «الكافي»: لرافعها ؛ لأنَّه لا يصحُّ التَّوكيل فيه . (وعن أحمد: لا تملك إلا الأثمان ، وهي ظاهر المذهب) نقلها واختيارها

وهل له الصدقة بغيرها؟ على روايتين . وعنه: لا تملك لقطة الحرم بحال .

الأكثر ؛ لأنَّ الخبر ورد فيها ، وغيرها لا يساويها ؛ لعدم الغرض المتعلق بها ، فمثلها يقوم مقامها من كُلِّ وجهه ، بخلاف غيرها ، فدلَّ أنَّ العروض لا تُملِك ؛ نصَّ عليه في رواية الجماعة ، وقاله أكثر الأصحاب ، مع أنه ذكر في «المغني»: ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقاً بين الأثمان والقروض ، وعنه: ولا الشَّاة ، والمذهب عند العامة أنَّ الشَّاة تُملِك دون العروض ؛ قاله الزَّركشيُّ .

(وهل له الصدقة بغيرها) أي: بعد التعريف المعتبر تباع ويتصدق بثمنها (على روايتين) أظهرهما: له الصدقة به بشرط ضمانه ؛ رُوي عن ابن مسعود . ولأنَّ الإنسان يتتفع بماله تارةً لمعاشه ، وتارةً لمعاده ، فإذا انتفى الأول تعينُ الثاني . والثاني: لا يتصدق به ؛ لأنَّه تصرف في مال غيره بغير إذنه ، ولأنَّه يتحمل أن يظهر صاحبها فيأخذها . قال الحال: هذا قولٌ قدِيمٌ رجع عنه . فعليه ، يعرفها أبداً ؛ اختاره أبو بكر وابن عقيل ، وقال القاضي في «الخصال»: يُخَيَّر بين تعريفها أبداً وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها . وقال ابن عقيل في «البداية»: يدفعها إلى الحاكم . وظاهر كلام جماعة خلافه ، قال في «الفروع»: وتوجه الروايات فيما يأخذه الشَّلطان من اللصوص إذا لم يعرف ربَّه . ونقل صالح في اللقطة: يبيعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه .

(وعنه: لا تُملِك لقطة الحرم بحال) بل يجوز أخذها للحفظ ؛ اختاره الشيخ تقىُ الدين وغيره من المتأخرین ؛ لقوله عليه السلام في مكة: «لا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشِدِه» . متفقٌ عليه . قال أبو عبيدة: المنشد: المعرف ، والتآشد: الطالب . فيكون معناه: لا تحلُّ لقطة مكة إلَّا لمنْ يعرِفها ؛ لأنَّها خُصَّت بهذا من بين سائر البلدان ، فتعُرف أبداً أو يدفعها إلى حاكم . والمذهب أنه كالحلل ؛ لحديث زيد ، وبأنَّ عموم الأشخاص يتناول عموم الأحوال ؛ إذ قوله: «مَنْ وجد لقطةً عامَّ في كُلِّ واجِدٍ ، وعموم الواجبين يستلزم عموم أحوالهم . وعن أحمد: أنَّ اللقطة لا تُملِك بحال ؛ نقلها حنبيل والبعوي ؛ ذكره السَّامرِيُّ .

فصل

ولا يجوز له التَّصْرِفُ فِي الْلُّقْطَةِ حَتَّى يعْرُفَ وِعَاءَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَقَدْرَهَا ، وَجَنْسَهَا ، وَصَفَتَهَا ، وَيُسْتَحْبَثُ ذَلِكَ عِنْدَ وِجْدَانِهَا ، وَالْإِشَادَةِ عَلَيْهَا .

فصل

(ولا يجوز له التَّصْرِفُ فِي الْلُّقْطَةِ حَتَّى يعْرُفَ وِعَاءَهَا) وهو العِفَاقُونَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مِنْ خَرْقَةٍ أَوْ غَيْرَهَا ، وَقِيلُوا: هُوَ صَفَةٌ شَدِيدٌ وَعَقْدَهُ (وَوِكَاءَهَا) وَهُوَ مَا شَدَّ بِهِ الْوَعَاءُ ، وَهُمَا مَمْدُودَانِ (وَقَدْرَهَا) بِالْعَدْدِ ، أَوْ الْكَيْلِ ، أَوْ الْوَزْنِ ، أَوْ الدَّرْعِ (وَجَنْسَهَا وَصَفَتَهَا) لِحَدِيثِ زَيْدٍ ، وَفِيهِ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا عَرَفَ عِفَاقُونَهَا وَعَدَدُهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ» . رواه مسلم . وفي حديث أُبَيٍّ بن كعب: «إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبُرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطُهَا إِيَّاهَا» . ولأنَّ دفعها إلى ربِّها يُجْبِي بِمَا ذُكرَ ، فَلَا بدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ نَظَرًا إِلَى مَا لَا يَتَمَّمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ ، ولأنَّهُ إِذَا عَدَمَ ذَلِكَ لَمْ يَقِنْ سَبِيلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ . قال القاضي: ينبغي أن يعرِفَ جَنْسَهَا وَنُوْعَهَا ، وإنْ كَانَ ثِيَابًا عَرَفَ لِفَافَتَهَا وَجَنْسَهَا ، وَيَعْرِفُ الْعَدْدُ عَلَيْهَا هُلْ هُوَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرَ .

(ويُسْتَحْبَثُ ذَلِكَ عِنْدَ وِجْدَانِهَا) لأنَّ فِيهِ تَحْصِيلًا لِلْعِلْمِ بِذَلِكِ (وَالْإِشَادَةِ عَلَيْهَا) لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ . قال أَحْمَدُ: لَا أَحْبُّ أَنْ يَمْسِيَهَا حَتَّى يُشَهِّدَ عَلَيْهَا . فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُسْتَحْبَثٌ ، وَأَوْجَبَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبْو بَكْرٍ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ وَجَدَ لَقْطَةً فَلْيَشْهِدْ ذُوِي عَدْلٍ» . رواه أبو داود . فَعَلَيْهَا ، يَضْمَنْ بِتْرَكَهُ ، وَجَوَابَهُ مَا سَبَقَ ، وَلَوْ وَجَبَ لَبِيَّهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ سِيمًا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ الْلُّقْطَةِ ، وَلأنَّهُ أَخْذَ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ ، فَلَمْ يَفْتَنِ إِلَى الإِشَادَةِ كَمَا لَوْ دَفَعَهُ وَالْشَّهُودُ عَدْلَانِ فَصَاعِدًا ، وَلَا يُشَهِّدُ عَلَى الصَّفَاتِ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لَا حَتَّمَ تَنْوِعَهُ ، فَيَعْتَمِدُ الْمَدْعُونُ الْكَاذِبُ ، وَيُسْتَحْبَثُ كَثُبُ صَفَاتِهِ ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتْ لَهَا مَخَافَةَ نَسِيَانِهَا .

فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بنمائها المتصل . وزيادتها المنفصلة مالكها قبل الحول ، ولو أجدتها بعده في أصح الوجهين .

(فمتى جاء طالبها) ولو بعد الحول (فوصفها) بالصفات السابقة (لزم دفعها إليه) بلا بُيْنَةٍ ولا يمْكِن وإن لم يغلب على ظنه صدقه ؛ لقوله: «إِنْ جَاءَ طَالِبًا بِلَا بُيْنَةٍ وَلَا يَمْكِنْ إِنْ لَمْ يَغْلُبْ عَلَى ظَنِّهِ صَدْقَتْهُ» . وفي «الرِّعَايَةِ»: يأخذها تامةً مع ظن صدقه ، وفي كلام أبي الفرج و«التَّبَرْسَةِ» جاز الدفع إليه . وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجبر على ذلك إلا بُيْنَةٍ . والأول أولى ؛ لأنَّه عليه السلام لم يذكر بُيْنَةً ، ولو كانت شرطًا لذكرها كغيرها ، ولا ينافي قوله عليه السلام : «البُيْنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» . إذ هو مع وجود منكِرٍ ، وهو مفقودٌ في صورة اللقطة ، فالخبر لا يشملها ، ولو شُلِّمَ فالشخص ، ويتعذر إثبات البُيْنَة عليها غالباً ؛ لسقوطها حال الغفلة والشهو ، فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز التقاطها ، ومثله وصفه مخصوصاً ومسروقاً ؛ ذكره في «عيون المسائل» والقاضي وأصحابه .

(بنمائها المتصل) لأنَّها نماء ملكه ، ولا يمكن انفصالها ، لأنَّه يتبع في العقود والفسوخ (وزيادتها المنفصلة مالكها قبل الحول) لأنَّها نماء ملكه (ولو أجدتها بعده) أي: بعد مضيٍّ حول التَّعْرِيفِ (في أصح الوجهين) وهو ظاهر «الوجيز» ، وصحيحه ابن حمدان ؛ لأنَّه ملكها بانفصال الحول ، فالنماء إذا نماء ملكه . والثاني: يأخذها ربُّها بها كالمتعلقة والمملوكة والولد . والصحيح منها أنَّ الزِّيادة إنْ حدثت في ملكه ، ثمَّ الفرق أنَّه في مسألتنا يضمن الملتقط النقص ، فتكون الزِّيادة له ؛ ليكون الخراج بالضمان ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» .

فرع: إذا اختلف المؤجر المستأجر في دفن في الدار ، مَنْ وصفه فهو له ، وقيل: لا ، كوديعةٍ وعاريةٍ ورهنٍ وغيره ؛ لأنَّ اليد دليل الملك ، ولا تعذر البُيْنَة .

مسألة: معونه الرَّؤْدُ على ربها ؛ ذكره في «التعليق» و«الانتصار» ؛ لتبرئه . وفي «الترغيب» و«الرِّعَايَةِ»: على الملتقط .

وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها ، وإن كان بعده ضمنها .

(وإن تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها) لأنّها أمانة في يده ، فلم تُضمن بغير تفريط كالوديعة (وإن كان بعده ضمنها) لأنّها دخلت في ملكه بانقضاء الحول ، وتلفت من ماله ، ولا فرق بين التفريط وعدمه ، لكن اختار في «المغني» أن اللقطة بعد الحول تُملك بغير عوضٍ يثبت في ملكه ، وإنما يتجدد العرض بمحى صاحبها ، وعند القاضي وغيره أنه لا يملكون إلا بعوضٍ في ذمته لصاحبيها . وعليهما ، يزول ملك الملتقط عنها بوجود ربها إن كانت باقيةً ، ويرد بدلها ، وهو مثلها أو قيمتها إن كانت تالفةً ؛ لأنّها ، ولأنّه مال معصوم ، فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقاً ، كما لو اضطر إلى مال غيره ، وعنده: لا يضمن ؟ لحديث عياض المرفوع: «إإن جاء ربها ، وإنّا فهو مال الله يؤتى به من يشاء» .

وتعتبر القيمة وقت التملك ؛ قاله في «التلخيص» . وهو ظاهر على رأي القاضي ، وقال الشیخان: حين وجود ربها ، وقيل: يوم تصرفه ، وقيل: يوم غرم بدلها ، وعنده: لا يضمن قيمتها بعد ملكها ، وقيل: ولا يردّها . والخلاف السابق على القول بملكها بمضي الحول ، فأمّا من قال: لا يملكون إلا بالاختيار لم يضمنها إلا به ، ومن قال: لا يملكون بحالٍ لم يضمنها ، وهو قول الحسن والتّنخعي وغيرهما .

تنبيه: إذا تصرف فيها الملتقط بعد الحول بيع أو هبة أو نحوهما ، صح ، فإن جاء ربها بعد خروجها عنه فليس له أخذها ، ولو أخذ بدلها ، فإن عادت إلى الملتقط فله أخذها كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة . فإن كان بيع خيارٍ فله أخذنه ، فإن مات الملتقط بعد أن صارت ملكاً له ثم جاء ربها فهو غريم بها يرجع بدلها إن أتسعت التركة ، وإنّا تحاصل الغرماء ، أي: مع التلف ، ولا فرق بين أن يعلم تلفها بعد الحول أو لا . وفي «المغني» احتمال: لا يلزم عوضها إن لم يعلم تلفها بعد الحول ؛ لاحتمال تلفها في الحول وهي أمانة .

وإن وصفها اثنان فُسّمت بينهما في أحد الوجهين ، وفي الآخر: يُقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف وأخذها ، وإن أقام آخر بيّنةً أنها له أخذها من الواصف ، وإن تلقت فله تضمين أيّهما شاء إلّا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه ، وممّى ضمن الدافع رجع على الواصف .

(وإن وصفها اثنان) معًا ، أو وصفها الثاني قبل دفعها للأول (فُسّمت بينهما في أحد الوجهين) ذكره أبو الخطاب ، وقدّمه في «المحرر» ؛ لأنّهما استويا في السبب الموجّب للدفع ، أشبه ما لو كانت في أيديهما .

(وفي الآخر: يُقرع بينهما) ذكره القاضي ، وجزم به في «الوجيز» ، وفي «المغني» و«الشرح» أنه أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ، وأنّه لا مزية لأحدهما على الآخر (فمن قرع صاحبه حلف وأخذها) لأنّ ذلك فائدة القرعة ، ويحلف لاحتمال أنها ليست له ، وكذا إن أقاما بيّتين ، فلو وصفها إنسان فأخذها ، ثم جاء آخر فوصفها لم يستحق شيئاً . وقال أبو يعلى الصّغير: إن زاد في الصفة احتمل تخرّجه على بيّنة التّشاح .

(وإن أقام آخر بيّنةً أنها له أخذها من الواصف) لأنّ البيّنة أقوى من الوصف (وإن تلقت فله تضمين أيّهما شاء) من الواصف والدّافع إليه ، أمّا الأول فلأنّه أخذ مال غيره بغير إذنه وتلف عنده ، وأمّا الثاني فلأنّه دفع المال إلى غير مالكه اختياراً منه ، فضمنه ، كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها إذا على ظنه أنه مالكها ، وقيل: لا ضمان عليه إذا قلنا بوجوب الدفع عليه ؛ لأنّه فعل ما أمر به ولم يفرط ، وكما لو أخذت منه كرها (إلّا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه) لأنّها مأخوذة منه على سبيل الظاهر فلم يضمنها ، كما لو غُصّبت منه .

(وممّى ضمن الدافع رجع على الواصف) لأنّه كان سبب تغريمه ، والتّاليف حصل في يده . قال في «المغني» و«الشرح»: إلّا أن يكون المتقطّع قد أقرّ الواصف أنّها ملكه ؛ لأنّه قد اعترف بأنّ الواصف هو الحقّ ، وصاحب البيّنة قد ظلمه . وظاهره أنّ صاحب البيّنة إذا ضمن الواصف لا يرجع هو على الدافع ، وصرّح

فصل

ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً ، مسلماً أو كافراً ، عدلاً أو فاسقاً .

بـه في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّ التَّلْف حصل في يده والعدوان منه .

فرُغْ : إذا مات الملتقط قام وارثه مقامه في التَّعْرِيف أو إتمامه ، ويملكتها بعد تمام التَّعْرِيف ، فإن لم يعلم تلفها ولا وُجِدَت في تركته فهو غريم بها ، وقيل: لا يلزم الملتقط شيء ، وقيل: يلزمـه إن مات بعد الحول لا قبله .

فصل

(ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً) رُوي عن عمر وعليٍّ وابن مسعودٍ وعائشة وخلقـي ؛ للعموم ، وعنـه: لا يملكتها إلا فقير من غير ذوي القربي ؛ لـحديث عياض ، وأنَّه أضاف المال فيه إلى الله تعالى ، وما يضاف إليه إنما يتـملـكـهـ من يستحق الصدقة . وجوابـه: بأنَّـهـ مـنـ مـلـكـ الـنـقطـةـ كالـفـقـيرـ ، ودعـواـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ، بل بـطـلـانـهـ ظـاهـرـ ، فإنـ الأـشـيـاءـ كـلـهاـ تـضـافـ إـلـىـ اللهـ خـلـقاـ وـمـلـكاـ ، قالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَّكُمْ﴾ [النور: ٤٣]

(مسلماً) اتفاقاً (أو كافراً) في قول الجماهير ؛ لأنَّـهـ نوع اكتساب ، فـكانـ منـ أـهـلهـ كـالـاحـتطـابـ ، وـقـيـدـهـ فـيـ «ـالـشـرحـ»ـ وـ«ـالـفـروعـ»ـ بـالـذـمـمـيـ ، وـلـعـلـهـ مـرـادـ ، وـفـيـ «ـالـرـعـاـيـةـ»ـ بـالـكـافـرـ العـدـلـ فـيـ دـارـنـاـ . وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ دـارـ الإـسـلامـ ؛ لأنَّـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـأـمـانـةـ . وـيـنـقـضـ بـالـصـيـيـ . قـالـ فـيـ «ـالـشـرحـ»ـ: وـإـنـ عـلـمـ بـهـ الـحـاـكـمـ أـقـرـهـاـ فـيـ يـدـهـ وـضـمـ إـلـيـهـ عـدـلاـ فـيـ الـحـفـظـ وـالـتـعـرـيفـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـنـتـزـعـ مـنـ يـدـهـ وـتـوـضـعـ عـلـىـ يـدـ عـدـلـ ؛ لأنَّـهـ غـيرـ مـأـمـونـ عـلـيـهـ .

(عدلاً) اتفاقاً (أو فاسقاً) على المذهب ؛ لأنَّـهـ منـ جـهـاتـ الـكـسـبـ ، وـهـوـ مـنـ أـهـلهـ ، فـصـحـ التـقـاطـهـ كـالـعـدـلـ ، وـإـذـاـ صـحـ التـقـاطـ الـذـمـمـيـ فـالـمـسـلـمـ أـوـلـىـ ، وـالـأـوـلـىـ لـهـ

وقيل: يُضمُّ إلى الفاسق أمينٌ في تعريفها وحفظها . وإن وجدها صبيًّا أو سفيةً قام وليه بتعريفها ، فإذا عرَّفها فهي لواجدها ، وإن وجدها فلسيده أخذها منه وتركها معه يتولَّى تعريفها إذا كان عدلاً .

تركها ؛ لأنَّه يعرِّض نفسه للأمانة ، وهو ليس من أهلها .

(وقيل: يُضمُّ إلى الفاسق أمينٌ في تعريفها وحفظها) قدَّمه في «المحرر» ، وجزم به في «الشرح» ؛ لأنَّه لا يؤمن عليها ، فاقتصر إلى مشاركة الأمين في الحفظ . وظاهره: أنها لا تُنزع منه ؛ لأنَّ له حقَّ التَّمْلُك . نعم ، إن لم يمكن المسرف حفظها منه انتُرعت من يده وتركت في يد عدلٍ ، فإذا عرَّفها ملكها الملقط ؛ لوجود سبب الملك منه .

(وإن وجدها صبيًّا أو سفيةً) أو مجنونٌ ؛ قاله جماعةً (قام وليه بتعريفها) لأنَّ واجدها ليس من أهل التعريف ، وهو مقومٌ في ماله ، فكذا في لقطته ، وحيثئذٍ ، يلزم الولي أخذها منه ، فإن تركها في يده فتلفت ضمنها (إذا عرَّفها) ولم تُعرف (فهي لواجدها) لأنَّ سبب الملك تمَّ شرطه ، فثبت الملك له كالصَّيْد ، وعُلِّم منه صحة التقاطهما ؛ لعموم الأخبار ، ولا لأنَّ نوع كسبٍ ، فصحَّ منه كالاحتشاش ، فإن تلفت يد أحدهم وفرط ؛ نصَّ عليه في صبيٍّ كإتلافه .

(وإن وجدها عبدً) عدلٌ (فلسيده أخذها منه) لأنَّها من كسبه ، وهو لسيده ، فكان له انتزاعها منه (وتركتها معه يتولَّى تعريفها إذا كان عدلاً) لأنَّه واجدٌ ، فإن عرَّفها بعض الحول عرَّفها السَّيِّد تمامًا ، وإن عرَّفها حولاً صحَّ في الأصحٍ ؛ لأنَّ له قولهً صحيحاً ، فصحَّ تعريفه كالحرر ، فإذا تمَّ حول التعريف ملكها سيدٌ بشرطه ؛ لأنَّها من جملة أكسابه ، وظهر منه صحة التقاطه بغير إذن سيدٍ ؛ لأنَّ مَنْ جاز له قبول الوديعة بغير إذن سيدٍ جاز له الالتفات كالحرر ، وهذا إذا لم ينه عنها ، فإن نهَا عنها لم يصحَّ قطعاً ، لا يقال: هي قبل الحول أمانةٌ وولايةٌ ، وبعد تملكه وليس من أهله ؛ لأنَّه يبطل بالصَّبَّيِّ ، والعبد من أهل التَّمْلُك في الجملة ، بدليل الاصطياد ، فإن عتق أخذه سيدٍ ، وقيل: إن عتق بعد الحول والتَّعريف وقلنا:

فإن لم يأْمِن العَبْدُ سَيِّدَهُ عَلَيْهَا لِزَمَهُ سَتْرَهَا عَنْهُ ، فَإِنْ أَتَلَفَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ فَهِيَ فِي رَقْبَتِهِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا بَعْدَهُ فَهِيَ فِي ذَمَتِهِ ، وَالْمَكَاتِبُ كَالْحَرْرُ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حَرْرٌ فَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهَايَاً ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْمَهَايَا ؟ عَلَى وَجْهِينَ .

يَمْلِكُ ، فَلَا .

(فإن لم يأْمِن العَبْدُ سَيِّدَهُ عَلَيْهَا لِزَمَهُ سَتْرَهَا عَنْهُ) لَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ حَفْظَهَا ، وَذَلِكُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ ، وَيُسَلِّمُهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهِ بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

(فإن أَتَلَفَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ فَهِيَ فِي رَقْبَتِهِ) أَيْ: تَعْلُقُ قِيمَتِهَا بِرَقْبَتِهِ كَالْجَنَابِيَّةِ ، وَكَذَا إِذَا تَلَفَتْ بِتَفْرِيظِهِ ، فَلَوْ تَلَفَتْ بِلَا تَفْرِيظٍ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ كَالْحَرْرُ .

(وَإِنْ أَتَلَفَهَا بَعْدَهُ فَهِيَ فِي ذَمَتِهِ) لَأَنَّهُ غَيْرَ مُتَعَدِّدٌ فِي إِتَالِفَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِهَا . قَالَ فِي «الشَّرْح»: هَذَا إِذَا قَلَنا: يَمْلِكُهَا الْعَبْدُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، وَإِنْ قَلَنا: لَا يَمْلِكُهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَتَلَفَهَا فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ ، وَيَصِلُحُ أَنْ يَبْنِي ذَلِكَ عَلَى اسْتِدَانَةِ الْعَبْدِ .

فَائِدَةٌ : الْمَدِيرُ وَالْمَعْلُقُ عَنْقَهُ بِصَفَّةٍ ، وَأَمُّ الْوَلَدِ كَالْقَنْ .

(وَالْمَكَاتِبُ كَالْحَرْرُ) لَأَنَّ الْمَالَ لَهُ فِي الْحَالِ ، وَأَكْسَابُهُ لَهُ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِأَكْسَابِهِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَارَ عَبْدًا ، وَحُكْمُ لَقْطَتِهِ كَالْعَبْدِ (وَمَنْ بَعْضُهُ حَرْرٌ فَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ) لَأَنَّهَا مِنْ كَسْبِهِ ، وَهِيَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْرِفُانَ وَيَمْلِكَانَ بِالْقَسْطِ كَسَائِرُ الْأَكْسَابِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهَايَاً) بَأْنَ يَتَفَقَّهُ هُوَ وَالسَّيِّدُ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ يَوْمًا لِهِذَا وَيَوْمًا لِلآخِرِ (فَهَلْ يَدْخُلُ فِي الْمَهَايَا ؟ عَلَى وَجْهِينَ) أَصْحَّهُمَا: لَا يَدْخُلُ؛ لَأَنَّهَا مِنْ الْأَكْسَابِ التَّادِرَةِ ، أَشْبَهُتِ الْمِيرَاثَ . فَعَلَى هَذَا ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرِكِ . وَالثَّانِي: يَدْخُلُ؛ لَأَنَّهَا مِنْ كَسْبِهِ ، أَشْبَهُتِ سَائِرَ الْأَكْسَابِ ، فَيَكُونُ لَمَنْ وُجِدَ فِي يَوْمِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ نَادِيرٍ مِنْ كَسْبِهِ كَهْدِيَّةٌ وَهَبَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَنَحْوُهَا ؛ قَالَهُ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرْح» .

باب اللقيط

وهو : **الطُّفْلُ الْمُبُودُ** ، وهو حُرٌّ ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه .

باب اللقيط

هو فعلٌ بمعنى مفعولٍ ، كقتيل وجريح . والتقطه فرض كفاية ؛ لقوله تعالى : **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾** [المائدة: ٢] ولأنَّ فيه إحياء نفسٍ ، فكان واجباً إكاطعامة إذا اضطرَّ ، وإنجائه من الغرق . وروى سعيدٌ عن سفيان ، عن الرَّهْرَيِّ ، عن سفيان بن أبي جميلة قال : وجدت ملقوتاً ، فأتيت عمر رضي الله عنه ، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنَّه رجل صالحٌ ، فقال عمر : أكذلك هو؟ قال : نعم . قال : فاذهب فهو حُرٌّ ، ولك ولاوه ، وعليينا نفقته . وفي لفظٍ علينا رضاعه .

(وهو **الطُّفْلُ الْمُبُودُ**) من نبذ ، أي طرح ، سواء كان في شارع أو غيره ، وليس هناك من يدعيه ، وقيل : والمميز إلى البلوغ ، وعليه الأكثر . قال الحلواني : يستحب لمن رأه أن يأخذه ويربيه إن كان أميناً ، وإن كان سفيهاً فللحاكم رفع يده عنه وتسويمه إلى أمين ليربيه . وله ثلاثة أركان : **اللَّقِيطُ** ، وقد عُرف . والالتقط ، وفي وجوب الإشهاد عليه ما في اللقطة ، وقيل : يجب قوله واحداً ؛ لغلاً يسترقه . والمتقط ، وهو كلُّ حُرٌّ مكلَّفٌ رشيدٌ ، وفي اعتبار العدالة وجهان (وهو حُرٌّ) .

في جميع الأحكام إجماعاً ؛ حكاه ابن المنذر . وقال النَّخْعَنِي : إن التقطه للحسبة فهو حُرٌّ ، وإن التقطه للاستراق فهو له . وهذا قول لا يُعرَج على مثله ، ولا يصح في النظر ، فإنَّ الأصل في الآدميين الحرية ، فإنَّ الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً ، وإنما الرِّقُّ لعارض ، كوجوده في دار حرب .

(ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه) لقول عمر ، لأنَّه

وَيُحَكِّمْ بِإِسْلَامِهِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدْ فِي بَلْدِ الْكُفَّارِ وَلَا مُسْلِمٌ فِيهِ فَيَكُونْ كَافِرًا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ فَعَلَى وَجْهِينَ .

مصرف ميراثه ، ولا يجب على الملتقط إجماعاً ، فإن تعذر الإنفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين ، فإن تركوه أثموا ، ويسقط بفعل البعض . ثم إن كان متبرعاً فلا شيء له ، وإن كان بنية الرجوع بأمر الحاكم لزم اللقيط ذلك إذا كان قصداً بالمعروف ، وإن كان بغير أمرٍ من الحاكم قوله ، وما حكى الله لا يرجع مع إذن الحاكم سهراً (ويحكم بإسلامه) أي: هو محكوم بإسلامه إذا وُجد في دار الإسلام ، وإن فيها أهل ذمة تغليباً للإسلام والدار ، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى . ثم دار الإسلام قسمان: ما اختطه المسلمون كبغداد والبصرة لقيطها محكم بإسلامه قطعاً . الثاني: دائر فتحها المسلمون كمدائن الشام ، فإن كان فيها مسلم حكم بإسلام لقيطها ، وإن لم يكن فيها مسلم حكم بکفره ، وهو داخل في قوله: (إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافراً) لأن الدار لهم وأهلها منهم .

ثم بلاد الكفار قسمان أيضاً: بلد يغلب المسلمين الكفار عليه كالساحل ، فإن كان فيه مسلم حكم بإسلام لقيطه ؛ قاله في «الشرح» . وقال القاضي: يُحَكِّمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لاحتمال أن يكون فيه مؤمن يكتوم إيمانه . وببلاد لم تكن للمسلمين كالهند والروم ، فلقيطها كافر ، وكلام المؤلف محمول عليه .

(إن كان فيه مسلم) كتاجر وغيره (فعلى وجهين) أحدهما ، وجرم به في «الوجيز»: أنه محكم بإسلامه تغليباً للإسلام ، وهذا بالنسبة إلى الظاهر ، بدليل أنه لو أقام كافر بنية أنه ولده ولد على فراشه حكم له به . والثاني: يُحَكِّمْ بکفره تغليباً للدار والأكثر .

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنَّ الطَّفْلَ إِذَا وُجِدَ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِيتاً فِي أَيِّ مَكَانٍ وُجِدَ أَنَّهُ يَجْبُ غَسْلُهُ وَدُفْنُهُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ مَنَعُوا أَنْ يُدْفَنَ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُشْرِكٌ فَهُوَ عَلَى ظَاهِرٍ

وَمَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ فَرَاشٍ تَحْتَهُ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ مَالِ فِي جِيَهِ أَوْ تَحْتَ فَرَاشَهُ أَوْ حِيَوَانٍ مَشْدُودٍ بِثِيَابِهِ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَهُ أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا مِنْهُ ، فَعَلَى وَجْهِينِ . وَأَوْلَى النَّاسِ بِحُضْرَاتِهِ وَاجْدَهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا ، وَلَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مَمَّا وُجِدَ مَعَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ .

مَا حَكَمُوا بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ .

(وَمَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ فَرَاشٍ تَحْتَهُ ، أَوْ ثِيَابٍ) فَوْقَهُ (أَوْ مَالِ فِي جِيَهِ أَوْ تَحْتَ فَرَاشَهُ ، أَوْ حِيَوَانٍ مَشْدُودٍ بِثِيَابِهِ فَهُوَ لَهُ) لَأَنَّ الطَّفَلَ يَمْلِكُ وَلَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَرِثُ وَيُورِثُ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَلِيَهُ وَبَيْعٌ ، وَمَنْ لَهُ مَلْكُ صَحِيحَهُ فَلَهُ يَدٌ صَحِيحَةٌ كَالْبَالِغِ . فَعَلَى هَذَا ، كُلُّمَا كَانَ مَتَّصِلًا بِهِ أَوْ مَتَّعْلِقًا بِمَنْفَعَتِهِ ، فَهُوَ تَحْتَ يَدِهِ ، وَيُبَثِّتُ لَهُ الْمَلْكُ فِي الظَّاهِرِ ، وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَجَعْلُ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» مِنْ ذَلِكَ مَا جَعَلَ فِيهِ كَخِيمَةً وَدَارِ ، وَكَلَامُ الْمَجْدِ يَخَالِفُهُ كَالْمَتَّصِلِ ، وَلَا يَحْكُمُ بِهِ لِلْبَالِغِ ، فَكَذَا لِلْطَّفَلِ . وَالثَّانِي: لِيَسْ لَهُ ؟ لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا يَسْتَحْقِهُ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ لَشَدَّهُ وَاضْعَفَهُ فِي ثِيَابِهِ لِيَعْلَمُ بِهِ . وَتَوْسُّطُ ابْنِ عَقِيلٍ وَالْمَجْدِ فَجَعَلَهُ لَهُ بِشَرْطٍ طَرَاوَةُ الدُّفَنِ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ .

وَأَمَّا الْمَطْرُوحُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَطْعُ الْمَجْدِ وَالْمُؤْلَفُ فِي الْكَافِيِّ ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» أَنَّهُ لَهُ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ . وَالثَّانِي ، وَأَوْرَدَهُ أَبُو الْحَطَابَ مَذْهَبًا: لَا يَكُونُ لَهُ كَالْبَعِيدُ ، وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى الْعَرْفِ ، وَحِيثُ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ فَهُوَ لَقْطَةٌ أَوْ رِكَازٌ ؟ قَالَهُ فِي «الْمَغْنِي» وَ«الشَّرْحِ» .

وَفِي ثَالِثٍ: إِنْ وُجِدَ رَقْعَةً فِيهَا أَنَّهُ لَهُ فَهُوَ لَهُ .

(وَأَوْلَى النَّاسِ بِحُضْرَاتِهِ وَاجْدَهُ إِنْ كَانَ أَمِينًا) لَأَنَّ عَمَرَ الْلَّقِيطَ فِي يَدِ أَبِي جَمِيلَةَ حِينَ قَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . وَلَأَنَّهُ أَسْبَقَ إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِ لِلْخَبَرِ .

(وَلَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مَمَّا وُجِدَ مَعَهُ) مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ (بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ) ؛ لَأَنَّهُ

وعنه ما يدلُّ على أَنَّه لا ينفق عليه إِلَّا بِإِذْنِه . فإنْ كانَ فاسقًا ، أو رقيقًا ، أو كافرًا واللَّقيط مسلم ، أو بدوياً ينتقل في الموضع ، أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البدية لم يقرَّ في يده .

وليه ، فلم يفتقر إلى إذن حاكم كولي اليتيم (وعنه ما يدلُّ على أَنَّه لا ينفق عليه إِلَّا بِإِذْنِه) لأنَّه إنفاق على طفل ، فلم يجز بغير إذن الحاكم ، كما لو أنفق على صغير مودع ، وأصلها ما نقله عنه أبو الحارت في رجلٍ أودع آخر مالًا ، وغاب وطال غيبته ، وله ولد ، ولا نفقة له هل ينفق عليه هذا المستودع من مال الغائب؟ فقال: تقوم امرأته إلى الحاكم حتَّى يأمره بالإِنفاق ، فلم يجعل له الإنفاق من غير إذن الحاكم ، وهذا مثله .

وقال في «المغني» و«الشرح»: والصَّحيح أَنَّه مخالفٌ له من وجهين: أحدهما: أَنَّ الملتقط له ولاية على اللَّقيط وعلى ماله . والثاني: أَنَّه ينفق على اللَّقيط من ماله ، وهذا بخلافه ؛ لأنَّه يُشترط عنده إثبات حاجته ؛ لعدم ماله ، وعدم نفقة متروكة برسمه ، ومتي لم يجد حاكماً ، فله الإنفاق عليه بكل حال ؛ لأنَّه حال ضرورة . وبالجملة فالمستحب استدانته في موضع يجد حاكماً ؛ لأنَّه أبعد من التهمة والخروج من الخلاف ، فإن بلغ واختلفا في قدرها والتصریط قبل قول المنفق ؛ لأنَّه أمین (فإنْ كانَ فاسقًا أو رقيقًا أو كافرًا واللَّقيط مسلم أو بدوياً ينتقل في الموضع ، أو وجده في الحضر فأراد نقله إلى البدية لم يقرَّ في يده) .

وفي مسائل: الأولى: أَنَّه لا يقرَّ في يد الفاسق ؛ لأنَّه ليس في حفظه إِلَّا الولاية ، ولا ولاية لفاسق ، وفارق اللُّقطة من حيث إنَّها في معنى التَّكشُب ، وإنَّها إذا انتشرت منه فشَّدَ إليه بعد الحول ، وظاهر «الخرقي»: أَنَّه تقرَّ في يده في الحضر ، وهو أحد الوجهين ؛ لكونه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فيكون أحقًّا ، فإنْ أراد السفر به مُمنع ؛ لأنَّه يبعده ممْنَ يعرف حاله ، فلا يؤمن أن يدعى رقه ويبيعه . قال في «المغني»: فعلى قوله ، ينبغي أن يجب الإشهاد عليه ، ويُضمُّ إليه أمین يشارفه ؛ ليؤمن التَّصریط فيه ؛ وفيه وجہ: يقرُّ في يده مطلقاً كاللُّقطة . ويجب عما ذُكر: بأنَّ اللَّقيط ظاهر ومشهود لا تخفي الخيانة فيه ، بخلافها ، وأنَّه يمكن أخذ بعضها وإبدالها ،

وإن التقاطه في البدية مقيم في حلة

بخلاف اللقيط ، ولأنَّ المال محلُّ الخيانة ، والنفس إلى أخذها داعية ، بخلاف النفس ، فإنَّ كان مستور الحال فوجهاً .

فرغ : لا يُقْرَأُ في يد مبذرٍ وإن لم يكن فاسقاً ؛ قاله في «التلخيص» . فإنَّ أراد السَّفَرَ به لم يُمْنَعْ ؛ للأمن عليه . وقال ابن حمدان: السَّفَيْهُ كالفاشق .

الثانية: أَنَّه لا يُقْرَأُ في يد العبد ؛ لأنَّه لا ولایة له إِلَّا أَنْ يأذن له سَيِّدُه ؛ لأنَّ منافعه مملوكةٌ له ، فلا يُذَهِّبُها في غير نفعه إِلَّا بِإِذْنِه ، فيصير كما لو التقاطه سَيِّدُه وسَلْمُه إِلَيْه ، فإذا أَذن له فليس له الرُّجُوع ؛ قاله ابن عقيل . والأمة كالعبد ، لكن إن لم يجد أحداً يلتقطه سواه تعين عليه كتخليصه من العرق ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» .

فائدة : المدبر والمكاتب وأمُّ الولد والمعلق عنقه بصفةٍ - كالقين .

الثالثة: أَنَّه لا يُقْرَأُ في يد كافرٍ إذا كان اللقيط مسلماً ؛ لأنَّه لا ولایة لكافرٍ ، ولأنَّه لا يؤمِّنُ أن يعلمه الكفر ، بل الظاهر أَنَّه يرِيه على دينه . نعم ، حيث حُكِّمَ بکفر اللقيط فإنَّه يُقْرَأُ في يده ؛ لأنَّ بعضهم أولياء بعض .

الرابعة: أَنَّه لا يُقْرَأُ في يد البدويِّ الذي ينتقل في الموضع ؛ لأنَّ فيه إِتْعاباً للطفل بتنقله . فعليه يؤخذ منه ويُدفع إلى صاحب القرية ؛ لأنَّه أرفه له وأخفُّ عليه . وفي آخر: أَنَّه يُقْرَأُ في يده ؛ لأنَّ الظاهر أَنَّه ولد بدويَّين ، وإقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبة ، وأطلقهما في «الفروع» .

الخامسة: أَنَّه لا يُقْرَأُ في يد مَنْ وجده في الحضر وأراد نقله إلى البدية ؛ لأنَّ مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له ، والظاهر أَنَّه ولد فيه ، فبقاءه فيه أرجى لكشف نسبة وظهور أهله واعتراضهم به .

(**وإن التقاطه في البدية مقيم في حلة**) بكسر الحاء المهملة: البيوت المجتمعة . وحيثئذ ، يُقْرَأُ في يده ؛ لأنَّ الحلة كالقرية في كونه لا يرحل لطلب الماء والكأْل .

أو مَنْ يُرِيدُ نقله إلى الحضرة أَقْرَأَ مَعَهُ . وإن التقطه في الحضر مَنْ يُرِيدُ نقله إلى بلد آخر فهل يُقْرَأُ في يده؟ على وجهين . وإن التقطه اثنان قُدُّم الموسر على المعرس ، والمقيم على المسافر ، فإن تساوا وتشابهَا أَقْرَأَ بينهما .

(أو مَنْ يُرِيدُ نقله إلى الحضرة أَقْرَأَ مَعَهُ) لَأَنَّه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين .

(وإن التقطه في الحضر مَنْ يُرِيدُ نقله إلى بلد آخر فهل يُقْرَأُ في يده؟ على وجهين) أحدهما: لا يُقْرَأُ في يده ؛ لأنَّ بقاءه ببلد أرجى لكتش نسبه . والثاني: يُقْرَأُ ؛ لأنَّ ولايته ثابتة ، والبلد الثاني كالأول في الرفاهية ، أشبه المتقلل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر ، وكذا الخلاف لو أراد نقله من قرية إلى قرية ، أو من حلة إلى حلة ، وعلى المنع ما لم يكن البلد الذي كان فيه وبيئاً كغور نيسان ؛ قاله الخرقى . وقيل: إن نوى الإقامة فيما انتقل به إليه من حلة وقرية وببلد جاز . وفي الترَّغِيب: مَنْ وجده بفضاءٍ خالٍ نقله حيث شاء .

(وإن التقطه اثنان) بحيث إنَّهما تناولاً جميـعاً (قُدُّم الموسر على المعرس) لأنَّ ذلك أحفظ للطفل (ومقيم على المسافر) لأنَّه أرفق بالطفل ، وعلمَ منه أنَّهما لو كانوا غير متصفين بما ذكرنا فإنَّه يُنزع من أيديهما ، ويُقدَّم الأمين على غيره ، والمسلم على الكافر ولو كان المسلم فقيراً ؛ لأنَّ النَّفع الحاصل بإسلامه أعظم من النَّفع الحاصل بيساره . وعلى قياس قولهم ، يُقدَّم الجoward على البخيل . وفي «الترَّغِيب»: يُقدَّم بلدُي على غيره ، وظاهر العدالة على مستور الحال . وقيل: سوأة ؛ لأنَّ احتمال وجود المانع لا يؤثِّر في المنع ، فلا يؤثِّر في الترَّجِيع .

(إإن تساوا) في الصِّفات (وتشابهَا أَقْرَأَ بينهما) لقوله تعالى: **﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾** [آل عمران: ٤٤] لأنَّه لا يمكن كونه عندهما في حالة واحدة ، وكالقرعة في الشُّرَكَة والقسم والعتق . وظاهره ولو كان بينهما مهابيَّة ، لاختلاف الأغذية والأنس والإلف ، والمرأة كالرجل ، وقيل: يسلِّمه الحاكم إلى أحدهما أو غيرهما ، فلو رضي أحدهما بتسليمه إلى

وإن اختلفا في الملتقط منهما قُدْمٌ مَنْ له بِيَّنَةً ، فإن لم تكن لهما بِيَّنَةً قُدْمٌ صاحب اليد ، فإن كان في أيديهما أقرع بينهما ، فإن لم تكن لهما يَدٌ فوصفه أحدهما قُدْمٌ ، وإلَّا سَلَمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرِي مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا .

الآخر جاز ؛ لأنَّ الْحَقَّ لَهُ ، فلَا يُمْنَعُ مِنَ الإِيَّاشَارَةِ بِهِ .

(وإن اختلفا في الملتقط منهما قُدْمٌ مَنْ له بِيَّنَةً) لأنَّها أقوى ، فإنَّ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِيَّنَةً قُدْمٌ أَسْبَقَهُمَا تَارِيْخًا ، فإنَّ اسْتَوَى تَارِيْخَهُمَا أَوْ أَطْلَقْتَا أَوْ أَرْجَحْتَ إِحْدَاهُمَا وَأَطْلَقْتَ الْأُخْرَى تَعَارِضَتَا وَسَقَطْتَا فِي وَجْهِهِ ، فَيُصِيرُ كَمَنْ لَا بِيَّنَةَ لَهُمَا ، وَفِي الْآخِرِ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فإنَّ كَانَ اللَّقِيطُ فِي يَدِ أحَدِهِمَا فَهُلْ تُقْدَمُ بِيَّنَتِهِ أَوْ بِيَّنَتِ الْخَارِجِ؟ فِيهِ وَجْهَانَ مُبْنَيَّاً عَلَى الْخَلَافَ فِي دُعَوَى الْمَالِ .

(فإن لم تكن لهما بِيَّنَةً قُدْمٌ صاحب اليد) لأنَّ الْيَدَ دَلِيلُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمسَاكِ . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ . قَالَ الْقاضِي: هُوَ قِيَاسُ الْمَذَهَبِ كَالْطَّلاقِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ ، وَنَصَرُهُ فِي «الشَّرْحِ»: يَحْلِفُ أَنَّهُ التَّقْطِهِ .

(فإن كان في أيديهما أقرع بينهما) لَا سَوَاءُهُمَا فِي السَّبِبِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُمَا ، فَتَبَثَّتَ الْقَرْعَةُ ، وَحِينَئِذٍ ، يُسْلَمُ إِلَى مَنْ تَقْعُدُ الْقَرْعَةُ لَهُ مَعَ يَبْيَنِهِ . وَعَلَى قَوْلِ الْقاضِي ، لَا يَبْيَنُ . فَإِنْ ادْعَى أَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْ قَهْرًا وَسَأَلَ يَبْيَنِهِ حَلْفٌ . وَفِي «الْمُتَخَبِّ»: لَا ، كَطْلَاقٍ .

(فإن لم تكن لهما يَدٌ فوصفه أحدهما) بَأْنَ يَقُولُ: فِي ظَهَرِهِ شَامَةٌ ، أَوْ بَخْدَهُ عَلَامَةٌ (قُدْمٌ) ذَكْرُهُ مُعَظَّمُ الْأَصْحَابِ كَلْقَطَةُ الْمَالِ ، وَلَأَنَّ الْوَصْفَ يَدُلُّ عَلَى الْقَوْةِ ، فَقُدُّمُ بِهِ .

وَذَكَرَ الْقاضِي وَصَاحِبُ «الْمَبْهَجِ» وَ«الْمُتَخَبِّ» وَ«الْوَسِيلَةِ»: لَا يُقْدَمُ وَاصْفَهُ . وَذَكَرَهُ فِي «الفنون» عَنْ أَصْحَابِنَا؛ لِتَأْكِيدِهِ؛ لِكُونِهِ دُعَوَى نَسْبٍ ، وَلِلْغَنِيَّ بِالْقَافَةِ ، وَكَمَا لَوْ وَصَفَ الْمَدْعُونَ الْمَدْعَى .

(إلَّا) إِذَا انْفَقَ الْوَصْفُ (سَلَمَهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ يَرِي مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا) ذَكْرُهُ الْقاضِي وَأَبُو الْخَطَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُمَا . وَقَيْلٌ: لَا يُسْلَمُهُ الْحَاكِمُ ، بَلْ يُقْرَعُ

فصل

وميراث اللقيط وديته إن قُتل بيت المال ، وإن قُتل عمداً ، فولئه الإمام ؛
إن شاء اقتضَ ، وإن شاء أخذ الدية . وإن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه .

بينهما . وفي «المغني»: هو الأولى ، كما لو كان في أيديهما ، ولأنهما تنازعا حقاً
في يد غيرهما ، أشبه ما لو تنازعا وديعةً عند غيرهما . وظاهره أنَّه لا تخbir للصبي ؛
صريح به في «الفروع» .

فصل

(وميراث اللقيط وديته) دية حرٌ (إن قُتل بيت المال) إن لم يخلف وارثاً ؛ لأنَّه
مسلم ، ولا وارث له ، فكان ماله وديته بيت المال كغير اللقيط ، وعنه: إن قُتل
خطأً ، فديته للمنقطعه ؛ ذكره في «الرِّعاية» . وإن جنى خطأً عقل عنه بيت
المال ، ولا ولاء عليه . وقال شُريخ وإسحاق: ولاؤه للمنقطعه ؛ لقول عمر لأبي
جميلة: فهو حرٌ ولك ولاؤه . ولما روى وأئلة بن الأسعق مرفوعاً: «تحوز المرأة
ثلاثة مواريث: عييقها ، ولقيطها ، وميراث ولدها الذي لاعنته عليه» . رواه أبو
داود ، وحسنه الترمذى . وجوابه: بأنَّه لم يثبت عليه رقٌ ولا على آبائه ، فلم
يثبت عليه ولاة كالمعروف النسب ، وحديث وأئلة لا يثبت ؛ قاله ابن المنذر ،
وقال في خبر عمر: أبو جميلة رجلٌ مجھولٌ لا يقوم بحديثه حججاً . ولو سُلِّمَ ،
فمعنى قوله: لك ولاؤه ، أي: لك ولاية القيام به وحفظه .

(وإن قُتل عمداً فولئه الإمام: إن شاء اقتضَ ، وإن شاء أخذ الدية) نصَّ
عليه ، أيَّ ذلك فعل جاز ، إذا رأه أصلح ؛ لقوله: «السلطان ولئِي مَنْ لَا ولَيَ
لَه» . ومتى عفا على مالٍ أو صالح عليه كان بيت المال كجناية الخطأ الموجبة
للمال .

(وإن قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه) ورشده في الأشهر ليقتضَ أو يعفو ؛ لأنَّ
مستحق الاستيفاء الجنائي عليه ، وهو حينئذ لا يصلح ، فانتظر أهل بيته ؛ ليستوفي
حقَّه ، ويحبس الجنائي إلى بلوغه حتَّى يستوفي حقَّه ، وعنه: للإمام القصاص قبل

إلا أن يكون اللقيط فقيراً أو مجنوناً فللإمام العفو على ما ينفق عليه . وإن أدعى الجاني عليه أو قادفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه ، فالقول قول اللقيط . وإن أدعى إنسان أنه مملوكه لم يقبل

ذلك ؛ لأنَّه أحد نوعي القصاص ، فكان له استيفاؤه عن اللقيط كالنفس .

وجوابه: أنه قصاص لم يتحمَّل استيفاؤه ، فوقف على مستحقة ، كما لو كان بالغاً غائباً ، وفارق القصاص في النفس ؛ لأنَّ القصاص ليس له ، بل لوارثه ، والإمام هو المتولِّي عليه .

(إلا أن يكون اللقيط فقيراً أو مجنوناً للإمام) أي: يجب عليه (العفو على ما ينفق عليه) لأنَّه ليست له حالة معلومة تُنتظَر ؛ لأنَّ ذلك قد يدوم ، بخلاف العاقل ، ولا بدَّ من اجتماع الوصفين ، فإنْ فُقد أحدهما فوجهاه .

(إنَّ أدعى الجاني عليه أو قادفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط) لأنَّه محكوم بحرثته ، فقوله موافق للظاهر ، بدليل أنَّه يجب عليه حد الحرث إذا كان قاذفاً في الأصحّ ، وحيثئذٍ يجب القصاص وإن كان الجاني حرثاً ، وقيل: يُقبل قول القاذف ؛ لأنَّه يتحمل صحة قوله بأنَّ يكون ابن أمَّةٍ ، فيكون ذلك شبهةً في إسقاط الحدّ ، وعلِّمَ منه أنَّه إذا صدَّقه اللقيط أنَّه رقيق سقط الحدّ ؛ لإقرار المستحق بسقوطه ، ووجب على القاذف التعزير ؛ لقذفه مَنْ ليس بمحصن ، والقصاص ليس بحدٍ ، وإنَّما وجب حَقّاً لآدميًّا ، ولذلك جازت المصالحة عنه وأخذ بدلته ، وإن مات البالغ مسْكَاً عنهما فكسائر المسلمين فيسائر أحكامه .

(إنَّ أدعى إنسان أنه مملوكة لم يُقبل) لأنَّ مجرد الدَّعوى لا تكفي في انتزاع المدعى ؛ للخبر ، وفي «الشرح» أنها تسمع الدَّعوى ؛ لأنَّها ممكنة وإن كانت مخالفةً لظاهر الدَّار ، وإن لم تكن لها يئنة فلا شيء له ؛ لأنَّها تخالف الظاهر ، وتفارق دعوى النسب من وجهين: أحدهما: أنَّ دعوى النسب لا تخالف الظاهر ، بخلاف دعوى الرِّق . الثاني: أنَّ دعوى النسب يثبت بها حَقّاً لللقيط ، ودعوى

إلا ببيان تشهد أن أمته ولدته في ملكه . ويحتمل ألا يعتبر قولها في ملكه . وإن أقر بالرّق بعد بلوغه لم يقبل . وعنه: يقبل روایة واحدة . وقال القاضي: يقبل فيما عليه روایة واحدة .

الرّق يثبت بها حقاً عليه ، فلم تقبل بحجّدها .

(إلا ببيان تشهد أن أمته ولدته في ملكه) لأنّها لا تلد في ملكه إلا ملكه ، يحتزّ به عمّا ولدته قبل ملكه ، وهذا ليس بشرط ، فإنّها لو شهدت بأنّه عبد أو مملوكة حكم له به ، وإن لم يذكر سبب الملك ، كما لو شهدت بملك دار ؛ ذكره في «المعني» و«الشرح» .

(ويحتمل ألا يعتبر قولها في ملكه) لأنّ أمته ملكه ، فنماؤها ملكه كسيمنها ، ومتى شهدت البيانة باليد ، فإنّ كانت للملقط لم يثبت بها ملك ، وإن كانت لأجنبي حكم له باليد ، والقول قوله مع يمينه في الملك . وفي «الفروع»: وإن أدعى رقه وهو طفل أو مجنون ، وليس بيده غيره ، بل بيده ، وليس واجده فهو له ، وإن أنكر بعد بلوغه . وفي «الشرح»: إنّ كانت الدّاعوى بعد بلوغ اللّقيط كُلّف إثباته ، فإنّ أنكر وثّم بيته حكم بها ، فإنّ كان اللّقيط تصرّف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرّفاته .

(وإن أقر بالرّق بعد بلوغه لم يقبل) على المذهب ؛ لأنّه يبطل حقّ الله من الحرية المحكوم بها ، وهذا ظاهر فيما إذا كان قد اعترف بالحرية لنفسه قبل ذلك ، وكذا لم يعترف في الأصحّ .

(وعنه: يقبل) لأنّه مجھول الحال ، فيقبل إقراره كالحدّ والقصاص وإن تضمن فوات نفسه ، وشرط في «المعني» عليها ألا يكون أقر بالحرية ، فإنّ كان قد أقر بها لم يقبل ؛ لأنّه يكون مكذباً لقوله ، كما لو أقر بدَيْن ثمّ جحده .

(وقال القاضي: يقبل فيما عليه روایة واحدة) وهو قول المزني ؛ لأنّه أقر بما يوجب حقّاً عليه وحقّاً له ، فوجب أن يثبت ما عليه فقط ، كما لو قال: لفلان عندي ألفٌولي عنده رهن .

وهل يقبل في غيره؟ على روايتين . وإن قال: إنَّه كافر ، لم يقبل قوله ، وحكمه حكم المرتد . وقيل: يقبل قوله ، إلَّا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله .

(وهل يقبل في غيره؟ على روايتين) إحداهما: يقبل إقراره في الجميع ؛ لأنَّ هذه الأحكام تتبع الرِّقْ ، فإذا ثبت الأصل بقوله ثبت الشَّيْع ، كما لو شهدت امرأة بالولادة فإنَّها ثبتت وثبتت النَّسْب تبعًا ، فإذا قلنا: يقبل إقراره بالرِّقْ بعد نكاحه ، وهو ذكر وكان قبل الدُّخُول ، فسد النِّكاح في حقِّه ، ولها عليه نصف المهر ، وإن كان بعد الدُّخُول فسد نكاحه ، وعليه المهر ، وولده حُرْ تابع لأمِّه ، فإنَّ كان متزوجًا بأمَّةٍ فولده لسيِّده ، ويتعلَّق المهر برقبته ، وإذا قلنا: يقبل قوله في جميع الأحكام فالنِّكاح فاسد ، وتفرق بينهما ، ولا مهر لها قبل الدُّخُول وبعده على الخلاف ، وإن كان أثني وقلنا: يقبل فيما عليه ، فالنِّكاح صحيح في حقِّه ، ولا مهر قبل الدُّخُول ، وبعده لا يسقط مهرها ، ولسيِّدها الأقلُّ من المسئَّ أو مهر المثل ، والولد حُرْ .

فرغ : إذا أقرَّ بالرِّقْ ابتداءً لإنسانٍ فصدقه ، فهو كما لو أقرَّ به جوابًا ، وإن كذبه بطل إقراره ، فإنَّ أقرَّ به بعد ذلك لآخر جاز ، وقيل: لا يسمع إقراره الثاني ؛ لأنَّ إقراره الأول يتضمن الاعتراف بنفي مالكٍ له سوى المقرُّ له ، وكما لو اعترف بالحرِّية ثمَّ أقرَّ بالرِّقْ .

(إنَّ قال: إنَّه كافر) بعد البلوغ (لم يقبل قوله) وهو مسلم ، سواءً كان حكم بإسلامه أو كفره ، فلا يقبل إقراره بالكفر بعد ذلك ؛ لأنَّه إنكارٌ بعد إقرارٍ ، فلا يقبل كفريه ، وإن وصف الكفر وهو ممَّن حكم بإسلامه بالدَّار لم يقرَّ على كفريه (وحكمه حكم المرتد) أي: إذا بلغ استئيب ثلاثة ، فإنَّ تاب ولا قتل .

(وقيل: يقبل قوله) حكاه القاضي ، أي: يقرَّ على كفريه ؛ لأنَّ قوله أقوى من الظَّاهر ، فيقرَّ بجزئية . ورُدَّ بأنَّ دليل الإسلام وُجد من غير معارضٍ ، فثبتت حكمه واستقرَّ ، فلا تجوز إزالة حكمه ، كما لو كان ولد مسلِّم .

(إلَّا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله) لأنَّ إسلامه ثبت يقيناً ، فلا يقبل

وإن أقرَّ إنسانٌ أَنَّه ولدَه أُلْحَقَ بِهِ ، مسلِّمًا كانَ أَوْ كافِرًا ، رجلاً كانَ أَوْ امرأةً ، حيًّا كانَ الملتقطَ أَوْ ميَّتًا .

إقراره بمنافيه . وقال القاضي: إن وصف كفراً يقرُّ عليه بالجزية عقدت له الذمة ، فإن امتنع من التزامها أو وصف كفراً لا يُقرُّ عليه أُلْحَق بِمَأْمَنه ، وبعده في «المغني» : لأنَّه لا يخلو إِمَّا أن يكون ابن حربٍ ، فهو حاصلٌ في أيدي المسلمين بغير عهده ولا عقد ، فيكون لواجده ، ويكون مسلِّمًا تبعًا لسايِّه . أو يكون ولد ذمَّيْنَ أو أحدهما ، فلا يُقرُّ على الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب . أو يكون ولد مسلم أو مسلمين فيكون مسلِّمًا . قال أحمد في نصرياتٍ ولدت من فجورٍ: ولدتها مسلِّمٌ ؛ لأنَّ أبيه يهودانه أو ينصرانه ، وهذا ليس معه إِلَّا أمُّه .

فصل :

(وإن أقرَّ إنسانٌ أَنَّه ولدَه أُلْحَقَ بِهِ) لأنَّ الإقرار به محض مصلحة الطفُل لأنَّصال نسبة ، ولا مضرَّة على غيره فيه ، فُقْبَلَ ، كما لو أقرَّ له بما يُقال ، وشرطه أن ينفرد بدعوته ، وأن يُكَوِّن كونه منه ، ثم إنَّ كان المقرُّ به ملتقطه أقرَّ في يده ، وإنْ كان غيره فله أن يتذرعه من الملتقط ؛ لأنَّه قد ثبت أَنَّه أبوه ، فيكون أحقَّ به ، كما لو قامت به بيَّنةً .

(مسلِّمًا كان) المدعى (أو كافِرًا) لأنَّ الكافر يثبت له النكاح والفراش فيلحق به ، كالمسلم حُرًّا كان أو عبدًا ؛ لأنَّ له حرمةً ، فيلحق به كالحرر ، لكن لا تثبت له حضانةً ، ولا تجب نفقته عليه ولا على سيدِه ؛ لأنَّ الطفُل ممحكوم بحريته . فعلى هذا ، تجب في بيت المال (رجلاً كان أو امرأةً) على المذهب ؛ لأنَّ المرأة أحد الأبوين ، فيثبت النسب بدعواها كالأب ، وإذا يتحققها نسبة دون زوجها ، وكذا إذا أدعى الرَّجُل نسبة لم يلحق بزوجته ، وقيل: لا يثبت النسب بدعوتها بحالٍ ، وحكاه ابن المنذر إجماعٌ مَنْ يُحْفَظُ عنه من أهل العلم . وجوابه: بأنَّها تدَّعي حقًا لا منازع فيه ، ولا مضرَّة على أحدٍ ، فُقْبَلَ كدعوى المال .

(حيًّا كان الملتقط أو ميَّتًا) لأنَّهما سواءً معنَّى ، فوجب استواهما حكمًا .

ولا يتبع الكافر في دينه ، إلا أن يقيم بيته تشهد أنه ولد على فراشه .
وعنه: لا يلحق بامرأة ذات زوج . وعنه: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لم يلحق بها ، وإن ألا لحق . وإن أدعاه اثنان أو أكثر لأحدهم بيته قدم بها ، فإن تساوا في البيته

(ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بيته تشهد أنه ولد على فراشه) ذكره بعض أصحابنا ، لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار ، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بيته ، كما لو كان معروف النسب ، ولأنها دعوى تخالف الظاهر ، فلم تقبل بمحاجتها كدعوى الرّيق ، وإذا قيل في النسب لعدم الضرر والكافر بخلافه فإن فيه ضرراً عظيماً ؛ لأن سبب الخزي في الدنيا والآخرة ، فإذا أقام بيته بما ذكر لحقه نسبةً وديناً ؛ لتحقيق الولادة ، والولد المحقق يتبع مطلقاً ، وقياس المذهب أنه لا يلحقه في الدين إلا أن تشهد البيته أنه ولد كافرين حيين ؛ لأن الطفل يحكم بإسلام أحد أبويه أو موطه .

(وعنه: لا يلحق بامرأة ذات زوج) لإفضائه إلى إلحاد النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه ، وظاهره : أنها إذا لم تكن ذات زوج أنه يلحقها ؛ لعدم الضرر .

(وعنه: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لم يلحق بها) نقلها الكوسنج ؛ لأنه يلزم من لحوق النسب بها لحوق النسب بالإخوة والنسب المعروف ، ولأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ، ويضررون بإلحاد النسب بها ؛ لما فيه من تعيرهم بولادتها من غير زوجها (وإلا) أي: إذا لم يكن كذلك (الحق) لعدم الضرر .

(إن أدعاه اثنان أو أكثر) سمعت ؛ لأن كل واحد لو انفرد صحت دعوته ، فإذا تنازعوا تساوا في الدعوى ، ولا فرق بين المسلم والكافر ، والحر والعبد (لأحدهم بيته قدم بها) لأنها تُظهر الحق وتثبته (إإن تساوا في البيته) أي: أقام كل منهما بيته تعارضنا وسقطنا ؛ لأنه لا يمكن استعمالهما هنا ، بخلاف المال فإنه يُقسم بينهما ؛ أو بالقرعة ، والقرعة لا تثبت النسب ، لا يقال: إنما يثبت هنا بالبيته لا بالقرعة ، وإنما هي مرجحة ؛ لأنه يلزم إذا اشترك رجالان في وطء

أو عدمها عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا ، فإن أحنته بأحدهما حق به ، وإن أحنته بهما حق بهما .

امرأة وأتت بوليد أن يقمع بينهما ، ويكون لحوته بالوطء لا بالقرعة (أو عدمها) أي: لم يكن لهم يئنة (عرض معهما) أي: مع المدعين (على القافة) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشّبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عُرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف ، وقيل: أكثر ما يكون فيبني مدليح رهط مجرّز ، وكان إياس بن معاوية قائفا ، وكذا شريح .

(أو مع أقاربهما) وفي «الكافي» و«الشرح»: عصبتهم (إن ماتا ، فإن أحنته بأحدهما حق به) في قول الجماهير ، وقال أصحاب الرأي: لا حكم للقافة ، ويلحق بالمدعين جميما ؛ لأن الحكم بها مبني على الشّبه والظّن ، فإن الشّبه يوجد بين الأجانب ، وينتفي بين الأقارب ، وبدليل الرجل الذي ولد له غلام أسود ، قوله عليه السلام: «الله نزعه عرق». ولو كان الشّبه كافينا لاكتفى به في ولد الملاعنة . وحججتنا ما رواه الشّيخان عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم ترَ مجرّزاً مدليحاً نظر آنفًا إلى زيد وأسامة وقد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض . وقضى به عمر بحضور الصحابة ، فكان إجماعا ، ولأنَّه يرجع لقولها كالبيبة ، ويدل عليه قوله عليه السلام في ولد الملاعنة: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». فحكم عليه السلام به للذى أشبهه منهما ، وحينئذ ، فإن انتفى المانع وجوب العمل به ؛ لوجود مقتضيه .

(إن أحنته بهما حق بهما) لما روى سعيد: ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يساري ، عن عمر في امرأة وطنها رجلان في طهير فقال القائد: قد اشتراكا فيه جميما . فجعله بينهما . ويؤسناده عن الشعبي قال: وعلى يقول: هو ابنهما ، وهما أبواه يرثهما ويرثانه . ورواه الزبير بن بكار عن عمر . فعلى هذا ، يرثهما ميراث ابٍ ، ويرثانه جميما ميراث ابٍ واحد ، وإن مات أحدهما فله إرث ابٍ كامل ، ونسبة من الأول قائم ؛ نص عليه ، كما أنَّ الجدة إذا انفردت

ولا يلحق بأكثر من أمٍ واحدةٍ . وإن أدعاه أكثر من اثنين فألحق بهم حق بهم وإن كثروا . وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين . وإن نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم توجد قافية ضاع نسبه في أحد الوجهين .

أخذت ما تأخذه الجدات ، والزوج كالزوجات .

فرعٌ : إذا ألحقته القافة بكافرٍ أو أمٍ لم يُحکم برقه ولا كفره ؛ لأنَّه ثبت إسلامه وحرِّيَّته بظاهر الدار ، فلا يزول ذلك بظُنٍّ ولا شبهة .

(ولا يلحق بأكثر من أمٍ واحدةٍ) يعني: إذا أدعْت امرأتان نسب اللقيط فهو مبنيٌ على قبول الدعوى منها ، فإنْ كانت إحداهما ممن تقبل دعواها دون الأخرى فهو ابنها كالمُنفردة ، وإنْ كانتا ممن لا تقبل دعواهما، فوجودهما كعدمهما، وإنْ كانتا جميًعا ممن تُسمع دعواهما فهما كالرجلين ، لكن لا يلحق بأكثر من أمٍ واحدةٍ ، فإنْ ألحقته بأمٍ سقط قولها .

فرعٌ: إذا أدعَى نسبه رجلاً وامرأةً فلا تنافي بينهما ؛ لإمكان كونه منها بنكاح أو وطء شبهة ، فيلتحق بهما جميًعا ، ويكون ابنهما بمجرد دعواهما كالانفراد .

(إن أدعاه أكثر من اثنين فألحق بهم حق بهم وإن كثروا) نصٌ عليه في رواية مهناً آنَّه يلحق بثلاثةٍ ؛ لأنَّ المعنى الذي لأجله ألحق باثنين موجودٌ فيما زاد عليه قياساً ، وقولهم: إنَّ إلحاقه باثنين على خلاف الأصل من نوع ، وإن سلمناه لكن ثبت لمعنى موجودٍ في غيره ، فيجب تعدية الحكم به ، كإباحة الميتة في الخمسة أبيح على خلاف الأصل ، ويرقاس عليه مال الغير . وقال القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة . ورُدَّ بأنَّه تحكم ، فإنَّه لم يقتصر على المنصوص ، ولا عدَى الحكم إلى ما في معناه (وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين) للأثر ، فيقتصر عليه . فعلى هذا ، يكون كمن أدعاه اثنان ولا قافة .

(إن نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم توجد قافية ضاع نسبه في أحد الوجهين) وهو قول أبي بكر ، وجزم به في «الوجيز» ، وفي «المغني» آنَّه أقرب ؛ لأنَّه لا دليل لأحدهم ، أشبه مَنْ لم يَدِعْ نسبه . فعلى هذا ، لا يرجح أحدهم بذكرة

وفي الآخر: يترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما ؛ أو ما إليه أُمده . وكذلك الحكم إذا وطئ اثنان امرأة بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في طهير واحد ، أو وُطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولده يمكن أن يكون منه ، فادعى الزوج أنه من الواطئ ، أري القافة معهما .

علامة في جسده ؛ لأنَّه لا يرجح به فيسائر الدعاوى سوى الانتقاد في المال ، وكذا إذا اختلف قائنان أو اثنان وثلاثة ، وإن اتفق اثنان وخالف ثالثاً أخذ بقولهما ؛ نص عليه ، ومثله يطاران وطبيان في عيب ولو رجعا .

(وفي الآخر) وهو قول ابن حامد (يترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما) لأنَّ الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره ، ولا لأنَّه مجهول النسب أقرَّ به من هو أهل الإقرار ، فثبتت نسبة كما لو انفرد (أو ما إليه أُمده) حكاه القاضي عنه في رجلين وقع على امرأة في طهير واحد . فعلى قوله ، لو انتسب إلى أحدهما ثمَّ عاد فانتسب إلى الآخر أو نفى نسبة من الأول ولم يننسب إلى الآخر لم يقبل منه ؛ لأنَّه قد ثبت نسبة ، فلا يقبل رجوعه عنه ، فلو أحقته القافة بغير من انتسب إليه بطل انتسابه ؛ لأنَّها أقوى كالبينة مع القافة .

(وكذلك الحكم إن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، أو جارية مشتركة بينهما في طهير واحد ، أو وُطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأتت بولده يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أنه من الواطئ أري القافة معهما) كاللقيط ، فالحق بين الحقوق به منهما ، سواء أدعياه أو جحداه أو أحدهما ، وقد ثبت الفراش ؛ ذكره القاضي . وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعى الزوج أنه من الشبهة . فعلى قوله ، إن أدعاه ل نفسه اختصَّ به ؛ لقوَّة جانبه ؛ ذكره في «المحرر» . وفي ثالث: يكون صاحب الفراش أولَى به عند عدم القافة ؛ لثبت فراشه ؛ ذكره في «الواضح» . وكذلك إن تزوجها كلُّ منهما تزويجاً فاسداً ، أو كان أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً ، أو يبع أمهته فوطئها المشتري قبل الاستبراء ، لكن متى الحق بالقافة أو الانتساب وهو ينكره فهل له نفيه باللعن؟ على روایتين .

ولا يقبل قول القائم إلا أن يكون ذكرًا عدلاً مجزئاً في الإصابة .

(ولا يقبل قول القائم إلا أن يكون ذكرًا عدلاً مجزئاً في الإصابة) كذا في «المحرر» و«الوجيز» ؛ لأنَّ قوله حكم ، فاعتبرت له هذه الشروط ، وظاهره أنَّه لا تُعتبر الحرية ، وهو وجه ، واعتبرها في «الشرح» وغيره ، ولا الإسلام . وفي «المستوعب» : لم أجده أحداً من أصحابنا اشترط إسلام القائم ، وعندى أنَّه يُشترط ، ويكتفى قائم واحد ؛ نصَّ عليه كحاتم ، فيكتفى مجرد خبره ؛ لقصة مجزِّر ، وعنده: يُعتبر اثنان ، ولفظ الشهادة منهمما ؛ اختاره جمع ، فإنْ أحقته بواحدٍ ثمْ جاءت أخرى فأحقته باخر كان للأول ؛ لأنَّ قول القائم جرى مجرى الحكم ، فلم ينقض بخلافة غيره ، وكذا لو أحقته بواحدٍ ثمْ عادت فأحقته بغيره ، فإنْ أقام الآخر بيته أنَّه ولده حُكم به وسقط قول القائم . وقوله: مجزئاً في الإصابة ، أي: كثير الإصابة ، فمنْ عرف مولوداً بين نسوة ليس فيهنَّ أمَّه ثمْ وهي فيهنَّ فأصاب كلَّ مرأة . فقائفل . وقال القاضي: يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه ، فإنْ أحقه بأحدهم سقط قوله ، وإنْ نفاه عنهم ترك مع عشرين منهم مدعيه ، فإنْ أحقه به غلبت إصابته وإلا فلا ، وقضيته إياس بن معاوية في ولد الشريف من جارية شاهدة بذلك .

ملحق : إذا كان لامرأتين ابنٍ وبنتٍ فادعْت كُلُّ واحدةً منها أمَّ الابن عرض معهما على القافلة ، وذهب بعضهم أنَّه يعرض لبنتها على أهل الطبل والمعونة ، فإنَّ لبني الذكر يخالف لبني الأنثى في طبعه وزنه ، وقيل: لبنتها خفيف دون لبنيه ؛ لأنَّه ثقيل . وعلى الأول ، إنْ لم توجد قافلة اعتمر باللين خاصةً .

كتاب الوقف

وهو تحبس الأصل وتسيل المنفعة .

كتاب الوقف

وهو مصدر وقف ، يقال: وقف الشيء ، وأوقفه ، وحبسه ، وأحبسه ، وبئله ؛ كله بمعنى واحد ، لكن «أوقف» لغة شاذة ، عكس أحبسه . وهو مما اختص به المسلمون . قال الشافعى: لم يحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام . وهو من القرب المندوب إليها ، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال: يا رسول الله ، إني أصبت مالاً بخير لم أصب قط مالاً نفس عندي منه ، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يمْسِ أصلها ، ولا توهب ، ولا تورث». قال: فصدق بها عمر في القراء ، وفي القربي ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضييف ، لا مجناح على من ولدتها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . وفي لفظ: غير متاثل . متّق عليه .

وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف . ولم يره شریعه ، وقال: لا حبس عن فرائض الله . قال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة ، ولعله في غير المساجد ونحوها . قال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبس القنطر والمساجد ، وختلفوا في غير ذلك ، والأول قول أكثر العلماء سلفاً وخلفاً . قال أحمد: من يرد الوقف إنما يرد الشنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلها أصحابه . ومن الغرائب ما حكاه صاحب «المبسوط» أن لزوم الوقف من الأنبياء عليهم السلام خاصةً . وجوابه: بأن الوقف قربة مندوب إليها ؛ لقوله تعالى : «وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ» [الحج: ٧٧] .

(وهو تحبس الأصل وتسيل المنفعة) كذا في «التلخيص» و«الوجيز» . ومرادهم بتسليل المنفعة أن يكون على بُر أو قربة ، وأحسنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع

وفيه روايتان: إحداهما: أَنَّهُ يحصل بالقول والفعل الدَّالُّ عَلَيْهِ ، مثلَ أَنْ يبني مسجداً و/or يأذن للنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ، أو يجعل أرْضَهُ مَقْبَرَةً ، و/or يأذن لِهِمْ فِي الدَّفْنِ فِيهَا ، أو سقايةً و/or يشرعها لِهِمْ . والأُخْرَى : لَا يصْحُّ إِلَّا بِالْقُولِ .

بقاء عينه ممنوعٌ من التَّصْرِيفِ فِي عِينِهِ بِلَا عَذْرٍ ، مَصْرُوفٌ مَنافعِهِ فِي الْبَرِّ تَقْرَبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: الْوَاقِفُ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصْرِيفِ . وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ . وَمَا يَنْعَدُ بِهِ . وَسُمِّيَّ وَقْفًا ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَوْقُوفَةٌ ، وَحَبْسَتَا ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَحْبُوسَةٌ .

(وفيه روايتان: إحداهما: أَنَّهُ يحصل بالقول والفعل الدَّالُّ عَلَيْهِ) عَرَفًا (مثلَ أَنْ يبني مسجداً و/or يأذن للنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ ، أو يجعل أرْضَهُ مَقْبَرَةً (ويأذن لِهِمْ فِي الدَّفْنِ فِيهَا) هذه الرِّوَايَةُ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ ، وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْعَرْفَ جَارٍ بِذَلِكِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْوَقْفِ ، فَجَازَ أَنْ يَحْصُلَ بِهِ كَالْقُولِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ: أَوْ أَدَنَ فِيهِ وَأَقَامَ ؛ نَقْلَهُ أَبُو طَالِبٍ وَجَعْفَرٌ ، وَلَوْ نَوِي خَلَافَهُ .

(أَوْ سقايةً و/or يشرعها لِهِمْ) أَيِّ: لِلنَّاسِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْبَيْتُ الْمَبْنَى لِقَضَاءِ حَاجَةِ النَّاسِ ، وَلَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ ، وَإِنَّمَا المَذَكُورُ فِيهَا أَنَّ السُّقايَا بِكَسْرِ السَّيْنِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُتَّخِذُ فِيهِ الشَّرَابُ فِي الْمَوْسَمِ وَغَيْرَهَا .

(وَالْأُخْرَى: لَا يصْحُّ إِلَّا بِالْقُولِ) ذَكْرُهَا الْقَاضِيُّ ، وَاخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوزَيُّ . وَقَدْ سَأَلَهُ الْأَثْرَمُ عَنْ رَجُلٍ أَحاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ لِيَجْعَلُهَا مَقْبَرَةً وَنَوِي بِقَلْبِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ الْعَوْدُ ، فَقَالَ: إِنَّ كَانَ جَعْلَهَا لِلَّهِ فَلَا يَرْجِعُ . وَلِأَنَّ هَذَا تَحْبِيسٌ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، فَوُجُوبُ أَنْ يَتَعَيَّنَ بِاللَّفْظِ كَالْوَقْفِ عَلَى الْفَقَرَاءِ ، لَكِنَّ قَالَ فِي «الْمَغْنِي»: وَهَذِهِ لَا تَنَافِي الْأُولَى ، فَإِنَّ أَرَادَ بِقُولِهِ: إِنْ كَانَ جَعْلَهَا لِلَّهِ ، أَيِّ: نَوِي بِتَحْوِيطِهَا جَعْلَهَا لِلَّهِ ، فَهَذَا تَأكِيدٌ لِلْأُولَى وَزِيادةٌ عَلَيْهَا ؛ إِذْ مَنَعَهُ مِنِ الرُّجُوعِ بِمَجْرِدِ التَّحْوِيطِ مَعَ التَّيْةِ . وَإِنْ أَرَادَ بِقُولِهِ: جَعْلَهَا لِلَّهِ ، أَيِّ: اقْتَرَنَتْ بِفَعْلِهِ قَرَائِنَ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِذْنِهِ لِلنَّاسِ فِي الدَّفْنِ فِيهَا فَهِيَ عَيْنُ الْأُولَى ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ وَقْفَهَا بِقُولِهِ فَيَدْلُلُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَحْصُلُ بِمَجْرِدِ التَّحْوِيطِ وَالتَّيْةِ ،

وصريحة: وقفٌ وحبست وسبّلت . وكنايتها: تصدقَت وحرَّمت وأبَدت . فلا يصحُّ الوقف بالكنية ، إلَّا أنْ ينويه أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية

وهذا لا ينافي الأولى ؛ لأنَّه فيها يضمُّ إلى فعله إذنه للناس في الدُّفن ، ولم يوجد هنا ، فانتفت هذه الرِّوایات ؛ للاحتمالات ، وصار المذهب روايةً واحدةً ، فصار منزلة مَنْ قدَّم إلى ضيفه طعامًا كان إذنًا في أكله ، ومن ملأ خالية ماءً كان سبيلاً له ، وكالبَيع والهبة ، وأمَّا الوقف على المساكين فلم تجِرْ به عادةً بغير لفظٍ .

فرغ : الأخرس يصحُّ وفقه بالإشارة المفهمة كغيره .

(وصريحة: وقفٌ) لأنَّه موضوع له ، وكلفظة التطبيق في الطلق (وحبست ، وسبّلت) لأنَّه ثبت لهما عوضٌ في الشرع ، فمتي أتى بواحدةٍ منها صار وقفاً من غير انضمام أمرٍ زائدٍ ، ولو عبر بـ «أو» كـ «الوجيز» وـ «الفروع» لكان أولى ، وفي كلام بعضهم أنَّ الصرِّيح لا ينحصر في الثلاثة . وفي «المغني» وـ «الكاففي»: إذا جعل علو موضع أو سفله مسجداً صَحَّ ، وكذا وسطه وإن لم يذكر استطرافاً كبيعه ، فيتوَجَّه منه الاكتفاء بلفظٍ يشعر بالمقصود ، وهو أظهر على أصلنا ، فيصحُّ : جعلت هذا للمسجد أو فيه ونحوه ، وهو ظاهر نصوصه ، فيكون تملِّيًّا للمسجد ؛ جزم به الحارثي ، أي: للMuslimين لنفعهم به ، وظاهر كلام المؤلِّف لا يكون تملِّيًّا ؛ لأنَّهم ذكروا في الإقرار له وجهين كالحمل .

(وكنايتها: تصدقَت ، وحرَّمت ، وأبَدت) لأنَّه لم يثبت لها عُرفٌ لغوٌ ولا شرعيٌ ؛ لأنَّ الصَّدقة تُستعمل في الزَّكاة ، وهي ظاهرةٌ في صدقة التطوع ، والتحريم يُستعمل في الظُّهار ، والتَّأييد يتحمل تأييد التَّحرير أو تأييد الوقف .

(فلا يصحُّ الوقف بالكنية) مجردةً . فعلى هذا ، لا بدَّ من انضمام شيء آخر إليها ؛ ليترجَّح إفادتها للوقف ، وأشار إليه بقوله:

(إلَّا أنْ ينويه) فيصحُّ ، ويكون على ما نوى ، إلَّا أنَّ النِّيَّةَ تجعله وقفاً في الباطن دون الظَّاهَر .

(أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية) من الصَّرائح والكنية ، وهي خمسة ، علم

أو حكم الوقف ، فيقول: تصدقَت صدقةً موقوفةً أو محبسةً ، أو مسيلةً أو محرمةً أو مؤتدةً . ولا تابع ، ولا توهب ، ولا تورث . ولا يصح إلا بشرط أربعة: أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها ، ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها ، كالعقارات والحيوان والأثاث والسلاح .

ذلك من تمثيله ؛ لأنَّ اللُّفْظ يترجح بذلك ؛ لإرادة الوقف (أو) يقرن به (حكم الوقف فيقول: تصدقَت صدقةً موقوفةً أو محبسةً أو مسيلةً أو محرمةً أو مؤتدةً) هذا مثالٌ للأول (ولا تابع ، ولا توهب ، ولا تورث) هذا مثالٌ للثاني ؛ لأنَّ هذه القرينة تزيل الاشتراك . وذكر أبو الفرج أنَّ «أبَدَت» صريح ، وأنَّ «صدقةً موقوفةً أو مؤتدةً أو لا تابع» كناية .

(ولا يصح إلا بشرط أربعة) لم يتعرَّض المؤلف للواقف ؛ لظهوره ، وشرطه أن يكون مالكًا ، جائز التصرُّف ، وهو في الصَّحة من رأس المال وفي مرض الموت أو ما نزل منزلته من الثالث .

(أحددها: أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها) قال أبو محمد الجوزي: بقاء متطاولاً أدناه عمر الحيوان (العقارات) لحديث عمر . قال أحمد في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدُّور والأرضين على ما وقف أصحاب الشَّيْء عليه . قال ابن عقيل: وظاهر هذا حصره على العقار ؛ لأنَّه هو الذي يتأكُّد حقيقةً ، بخلاف غيره .

(والحيوان) لما روى أبو هريرة مرفوعًا: «مَنْ احْتَبَسَ فَرِسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا واحتسابًا فَإِنَّ شَعْبَهُ ورُوثَهُ وبوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ» . رواه البخاري ، ولأنَّه يحصل تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فصحَّ وقفه كالعقارات .

(الأثاث والسلاح) لقوله عليه السلام -: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» . متفقٌ عليه . وفي لفظ للبخاري: «وَأَعْتَدَهُ» . قال الخطاطي: الأعتاد: ما يعدهُ الرَّجُل من مركوبٍ وسلاحٍ وآلَةِ الجهاد . ونقل المروذى: لا يجوز وقف سلاحٍ ؛ ذكره أبو بكرٍ ، وعنَهُ: وَلَا مُنْقُولٌ ؛ لأنَّها أعيانٌ

ويصح وقف المشاع .

لا تبقى على التأييد ، فلم يجز وقفها كالطعام . ورُدَّ بالفرق . قوله: «في عين» ، يحترز به عن الموصى بمنفعته ، فلا يصح وقفه من مالك المنفعة . قوله: «يجوز بيعها» ، يحترز به عن الحرج ، فإنَّه لا يصح أن يقف نفسه .

وأرض السُّواد ، قال الإمام أحمد: القطائع ترجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين . فظاهره أنَّه يصح وقفها ، وهي في الأصل وقف ، ومعناه: أنَّ وقفها يطابق الأصل لا أنها تصير وقفًا بهذا القول ؛ قاله في «الشرح» . ويستثنى منه وقف المصحف فإنه يصح روایة واحدة ؛ قاله في «الوسيلة» .

والماء ، قال الفضل: سألت أَحْمَدَ عَنْ وَقْفِ الْمَاءِ ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئاً استجازوه بینهم جاز . وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه ، وهو بعيد ؟ لأنَّ وقف مكان الماء لا تتوَقَّفُ صَحَّتُه على استجازتهم له ، ومقتضاه أنَّ النَّصَّ شاهد بصحة الوقف لنفس الماء . قال الحارثي: وهو مشكلٌ من وجهين: أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه ، فإنَّ الماء يتجدد شيئاً فشيئاً . والثاني: ذهاب العين بالانتفاع ، والوقف يستدعي بقاء أصلٍ ينتفع به على مرِّ الرَّهْمَان ، ولكن قد يقال: مادة الحصول من غير تأثير بالانتفاع تنزل منزلة بقاء العين مع الانتفاع . وتأتي تتمة ذلك .

(ويصح وقف المشاع) في قول أكثر الفقهاء ؛ لما روى ابن عمر أنَّ عمر قال: إنَّ المائة سهم التي يخiper لم أصب مالاً قطُّ أعجب إلى منها ، فأردت أن أتصدق بها ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «احبس أصلها ، وسبل ثمرتها» . رواه النسائي وابن ماجه . ولأنَّه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً ، فجاز عليه مشاعًا كالبيع ، ويعتبر أن يقول: كذا سهَّما من كذا سهَّما ؛ قاله أَحْمَدَ .

قال في «الفروع»: ثمَّ يتوجَّهُ أنَّ المشاع لو وقف مسجداً أثبت حكم المسجد في الحال ، فيمنع منه الجنَب ، ثمَّ القسمة متعيَّنةٌ هنا كتعيينها طرِيقاً للانتفاع بالمحوق . وفي «الرِّعاية الكبرى»: لو وقف نصف عبده صَحٌّ ولم يسر إلى بقيته وإنْ كان لغيره ،

ويصح وقف الحلبي على اللبس والعارية . وعنـه: لا يصح . ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار ، ولا غير معين كأحد هذين ، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب .

فإن أعتق ما وقفـه منه أو أعتقه الموقوف عليه لم يـصح ولم يـسر ، وإن أـعـنـقـ الـوـاقـفـ بـقـيـسـهـ أوـأـعـتـقـهـ شـرـيكـهـ فـيـهـ عـتـقـ بـقـيـسـهـ وـلـمـ يـسـرـ إـلـىـ المـوـقـوـفـ ،ـ وإـنـ عـلـقـ عـتـقـهـ بـصـفـةـ ثـمـ وـقـفـهـ قـبـلـهـ صـحـ وـقـفـهـ .

(ويـصـحـ وـقـفـ الـحـلـبـيـ عـلـىـ الـلـبـسـ وـالـعـارـيـةـ)ـ لـاـ روـىـ نـافـعـ أـنـ حـفـصـةـ اـبـتـاعـتـ حـلـيـاـ بـعـشـرـيـنـ أـلـفـ حـبـسـتـهـ عـلـىـ نـسـاءـ آـلـ الـخـطـابـ ،ـ فـكـانـتـ لـاـ تـخـرـجـ زـكـاتـهـ .ـ روـاهـ الـحـلـالـ .ـ وـلـوـجـوـدـ الصـاصـابـطـ ،ـ وـلـأـنـ فـيـهـ نـفـعـاـ مـبـاحـاـ مـقـصـودـاـ ،ـ فـجـازـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـصـحـ وـقـفـهـ كـوـقـفـ السـلـاحـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ .

(وـعـنـهـ:ـ لـاـ يـصـحـ)ـ نـقـلـهـ الـأـثـرـ وـحـنـبـلـ .ـ قـالـ فـيـ «ـالـمـغـنـيـ»ـ وـ«ـالـشـرـحـ»ـ:ـ وـأـنـكـرـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ ؛ـ لـأـنـ التـحـلـيـ لـيـسـ هـوـ الـمـقـصـودـ الـأـصـلـيـ مـنـ الـأـثـمـانـ ،ـ فـلـمـ يـصـحـ وـقـفـهـ كـالـدـنـانـيرـ .ـ وـرـدـ بـأـنـ الـمـفـسـدـ فـيـهـ عـدـمـ الـاـنـتـفـاعـ بـعـيـنـهـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ الـحـلـيـ مـعـدـوـمـ .

قـالـ فـيـ التـلـخـيـصـ:ـ وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ مـنـعـ وـقـفـ الـمـنـقـولـ .ـ وـذـكـرـ الـقـاضـيـ فـيـ «ـتـعـلـيقـهـ»ـ رـوـاـيـةـ الـأـثـرـ وـحـنـبـلـ ،ـ وـلـفـظـهـاـ:ـ لـاـ أـعـرـفـ الـوـقـفـ فـيـ الـمـالـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الرـوـاـيـةـ غـيـرـ هـذـاـ فـقـيـ أـخـذـ الـمـنـعـ مـنـ نـظـرـ ؛ـ قـالـهـ الزـرـكـشـيـ .

(وـلـاـ يـصـحـ الـوـقـفـ فـيـ الذـمـةـ كـعـبـدـ وـدـارـ)ـ لـأـنـ نـقـلـ مـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـرـبةـ ،ـ فـلـمـ يـصـحـ فـيـ غـيـرـ مـعـيـنـ كـالـهـبـةـ .

(وـلـاـ)ـ وـقـفـ (غـيـرـ مـعـيـنـ كـأـحـدـ هـذـيـنـ)ـ الـعـبـدـيـنـ ؛ـ لـاـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـفـيـ اـحـتمـالـ فـيـ الـعـتـقـ ،ـ فـيـخـرـجـ الـمـبـهمـ مـنـهـماـ بـالـقـرـعـةـ (وـلـاـ وـقـفـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ كـأـمـ الـوـلـدـ)ـ لـأـنـهـ نـقـلـ لـلـمـلـكـ فـيـهـ فـيـ الـحـيـاـةـ ،ـ فـلـمـ يـجـزـ كـالـبـيـعـ ،ـ وـفـيـ وـجـهـ ،ـ وـقـيـدـهـ اـبـنـ حـمـدانـ إـنـ صـحـ بـيـعـهـ .

(وـالـكـلـبـ)ـ لـأـنـ الـوـقـفـ تـحـبـسـ الـأـصـلـ وـتـسـبـيلـ الـمـنـفـعـةـ ،ـ وـالـكـلـبـ أـبـيـعـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ ؛ـ لـلـضـرـورـةـ ،ـ فـلـمـ يـجـزـ التـوـسـعـ فـيـهـ ،ـ وـكـذـاـ لـاـ يـصـحـ وـقـفـ الـحـمـلـ مـنـفـداـ .

ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا كالأثمان والمطعم والرِّياحين . الثاني: أن يكون على بُرٍّ ، كالمساكين ، والمسجد .

(ولا) يصح وقف (ما لا ينتفع به مع بقائه دائمًا كالأثمان) وهي الدَّنَانِير والدَّرَاهِم (المطعم والرِّياحين) في قول عامة العلماء ؛ لأنَّ ما لا ينتفع به إلَّا بالإتلاف لا يصح وقه كالشَّمع ليشعله ، وقيل: يصح في الأثمان بناءً على إجارتها . ورُدَّ ؛ لأنَّ تلك المفعة ليست المقصودة التي خُلقت له الأثمان ، فلم يجز الوقف له كوقف الشَّجر على نشر الثُّياب ، ويستثنى منه لو وقف فرسًا بسرج وجامٍ مفضضين فإنَّه يصح ويدخل تبعًا ؛ نصٌّ عليه . أمَّا لو وقفهما للشَّحلي والوزن فاختار صاحب «التلخیص» الصَّحة كإجارتها لذلك ، واختار المؤلف وجمع ضدها ؛ لأنَّ ذلك ليس من المرافق العامة ، فإنَّ أطلق بطل ، وقيل: يصح ويحمل عليهما .

مسألة :

لا يصح وقف قنديل نقِد على مسجد ، ويزكيه ربه ، وقيل: يصح ، فيكسر ، ويُصرف لمصلحته . وقال ابن المنجَّا: تمثيله بالمطعم والرِّياحين فيه نظرٌ من جهة أنهما لا يقيمان ، فيحذفان ، ويقتصر على التَّمثيل بالأثمان ، أو يقيمان مع حذف «مع بقائه» ، فإنَّه يصح أن يقال: إنَّهما لا ينتفع بهما دائمًا ؛ لأنَّ نفعهما يحصل في بعض الزَّمن ، وعلِمَ منه أنَّ وقف ما لا منفعة فيه - كالعين المؤجَّرة - لا يصح ؛ لعدم وجود المعنى . نعم ، إن وقفها مدة الإجارة إذا انقضت صَح إن قيل: يصح تعليق الوقف على شرطٍ .

(الثاني: أن يكون على بُرٍّ ومحروم إذا كان الوقف على جهة عامة ؛ لأنَّ المقصود منه التَّقْرُب إلى الله تعالى ، وإذا لم يكن على بُرٍّ لم يحصل المقصود (المساكين والمسجد) فإذا قال: جعلت ملكي للمسجد ، صار حقًا من حقوقه ، ولا يعتبر قبول ناظره ؛ لعدله بالقبول كحالة وقف المسجد ، فإنَّه لا يُشرط قبوله ؛ لأنَّ النَّاظر لا يكون إلَّا بعد الوقف .

والقناطر ، والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمّة . ولا يصحُّ على الكنائس ، وبيوت النّار .

(والقناطر) والسكنىات ، والمقابر ، وكتب العلم (والأقارب ، مسلمين كانوا أو من أهل الذمّة) نصّ عليه ؛ لأنَّ القريب الذمّي موضع القربى ، بدليل جواز الصدقة عليه ، ويصحُّ الوقف على أهل الذمّة ؛ جزم به الأكثر ؛ لأنَّ صفة وفقت على آخر لها يهوديٌّ ، ولأنَّهم يملكون ملكًا محترمًا ، ولأنَّ منْ جاز أن يقف عليه الذمّي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم ، وصحيح الحلوانيٌّ: على فرائهم ، وصححه في «الواضح» من ذمّي عليهم وعلى بيعة وكنيسة ، ومتضيٍّ كلام صاحب التّلخيص و«المحرر» أنه لا يصحُّ الوقف عليهم ؛ لأنَّ الجهة معصية ، بخلاف أقاربه . وإن وقف ذمّي على ذمّي شيئاً ، وشرطه أن يستحقه ما دام ذمّياً فأسلم فله أخذه أيضاً ؛ لأنَّ الواقف عيشه له ويلغو شرطه . وردُّه في «الفنون» ، وقيل: يُشترط ألا يكون معصيًّا ، فيصحُّ في المباح كالوقف على الأغنياء ، وقيل: ومكرورة .

فائدة : يصحُّ الوقف على الصُّوفية ، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات ، المعرضون عن الدّنيا . قال الشّيخ تقى الدين: فمن كان منهم جماعاً للمال ، أو لم يخلُق بالأخلاق الحمودة ، ولا تأدب بالأداب الشرعية غالباً ، أو فاسقاً - لم يستحق . ولم يعتبر الحرثي الفقر . قال في «الفروع»: ويتووجه احتمال: لا يصحُّ عليهم ، ولهذا قال الإمام: ما رأيت صوفياً إلّا سلماً الخواص ؛ قاله أبو محمد الجونيٌّ ؛ إذ ليس له حدٌ يعرف به .

(ولا يصحُّ على الكنائس وبيوت النّار) والبيع ؛ لأنَّ ذلك معصيّة ؛ لكون أنَّ هذه الموضع بيت للّكفر ، والمسلم والذمّي سواه . قال أحمد في نصاري وقوفا على البيعة ضياغاً وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياغ بيد النصارى: فلهم أخذها ، وللمسلمين عنهم حتّى يستخرجوها من أيديهم . وحكم الوقف على قناديل البيعة ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها ؛ قاله في «المغني» و«الشرح» . وإن قال: أنت حرّ بشرط أن تخدم الكنيسة سنةً بعد موتي ، وهذا نصريان ، فأسلم العبد قبل تمامها - عتق في الحال ، وعنده: تلزمـه القيمة لبقية الخدمة ، وعنـه: لا ، وهي

وكتابة التوراة والإنجيل ، ولا على حربٍ ولا مرتدٍ ، ولا يصحُّ على نفسه في إحدى الروايتين . وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه

أصحُّ وأوفق لأصوله .

(وكتابة التوراة والإنجيل) للإعانة على المعصية ، فإنَّها منسوخة ، وقد بدل بعضها ، غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه منها ، وقال: «أفي شكك أنت يا ابن الخطاب؟! ألم آت بها بيضاء نقية؟! ولو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلَّا اتبعني». وكتب الزندقة من باب أولى .

(ولا على حربٍ ولا مرتدٍ) لأنَّ أموالهما مباحة في الأصل تجوز لازالتها ، فما يتجدد لهم أولى ، ولانتفاء الدَّوام؛ لأنَّهما مقتولان عن قُرْبٍ .

تبية: لا يصحُّ الوقف على قطاع الطريق ، ولا على المغاني ، ولا التَّشوير على قبر وتبييره ، ولا على مَنْ يقسم عنده أو يخدمه ، ولا وقف ستورٍ لغير الكعبة ، وصححه ابن الزاغوني ، فيصرف لصلاحته؛ ذكره ابن الصَّيرفي .

(ولا يصحُّ على نفسه في إحدى الروايتين) قال في رواية أبي طالب: لا أعرف الوقف إلَّا ما أخرجه لله تعالى ، أو في سبيله ، فإن وقفه عليه حتَّى يموت فما أعرفه . فعليها ، يكون باطلًا ، وجرم به الأكثر ، وقدمه في «الفروع»؛ لأنَّ الوقف تملِّك إمَّا للرَّقبة أو للمنفعة ، وكلاهما لا يصحُّ؛ لأنَّ الإنسان لا يجوز له أن يملِّك نفسه من نفسه ، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه ، والأصحُّ أَنَّه يُصرف لمَنْ بعده في الحال .

والثانية: يصحُّ؛ ذكره في المذهب ظاهر المذهب ، واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي والشيخ تقى الدين؛ لأنَّه يصحُّ أن يقف وقفًا فيتفق به كذلك إذا خصَّ نفسه بانتفاعه ، وكشرط غلَّته له ، ومتى حكم به حاكِم حيث يجوز له الحكم ، وظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً؛ لأنَّها مسألة اجتهادية ، وهل ينفذ باطنًا؟ فيه خلاف .

(إن وقف على غيره واستثنى) كلَّ الغلة أو بعضها له أو لولده (الأكل منه

مَدَّةُ حِيَاتِهِ صَحَّ . الثَّالِثُ: أَنْ يَقْفَ عَلَى مَعِينٍ يَمْلِكُ ، وَلَا يَصْحُّ عَلَى مَجْهُولٍ كَرْجِيلٍ وَمَسْجِيدٍ ، وَلَا عَلَى حِيَاةٍ لَا يَمْلِكُ كَالْعَبْدِ وَالْحَمْلِ

مَدَّةُ حِيَاتِهِ) أَوْ مَدَّةً مَعْلُومَةً (صَحَّ) الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَاحْتَاجَ بَأْنَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَيْنَيْنَ ، عَنْ ابْنِ طَاوِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَرِ الْمَدْرِيِّ أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْكُلَ أَهْلَهُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ . وَشَرْطُ عُمُرِ أَكْلِ الْوَالِيِّ عَلَيْهَا ، وَكَانَ هُوَ الْوَالِيُّ عَلَيْهَا ، وَفَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقِيلَ: لَا يَصْحُّ الْوَقْفُ ؛ لَأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ ، فَلَمْ يَجُزْ اشتِرَاطُ نَفْعِهِ كَالْبَيْعِ ، وَقِيلَ: لَا يَصْحُّ شَرْطُهُ ، فَإِنْ صَحَّ فَمَا تَفَعَّلَ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ كَانَ لِوَرْثَتِهِ ، وَيَصْحُّ إِجَارَتِهِ .

(الثَّالِثُ: أَنْ يَقْفَ عَلَى مَعِينٍ يَمْلِكُ) لَأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِيْكُ ، فَلَمْ يَصْحُّ عَلَى غَيْرِ مَعِينٍ كَالْهَبَةِ (وَلَا يَصْحُّ عَلَى مَجْهُولٍ كَرْجِيلٍ وَمَسْجِيدٍ) لَا ذَكْرَنَا ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ ، وَفِيهِ وَجْهٌ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْتَرُ إِلَى قَبْوِلٍ ، وَلَا عَلَى مَعْدُومِ أَصْلًا ، كَوْفَقَهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لَيْ أَوْ لِفَلَانِ ، وَصَحَّحَهُ فِيهِ فِي «الْمَغْنِي» ؛ لَأَنَّهُ يَرَادُ لِلَّدَوَامِ ، بِخَلْفِ الْوَصِيَّةِ . وَفِي «الْتَّرْغِيبِ»: هُوَ مَنْقُطَعُ الْأُولُ، وَلَمْ يُعْتَدْ الْحَارَثِيُّ أَنْ يَمْلِكُ ؛ لِحَصْولِهِ ، فَيَصْحُّ لِعَبْدٍ وَبِهِمَةٍ يَنْفَقُهُ عَلَيْهِمَا .

(وَلَا عَلَى حِيَاةٍ لَا يَمْلِكُ كَالْعَبْدِ) قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى مَمْالِيكِهِ: لَا يَصْحُّ الْوَقْفُ حَتَّى يَعْتَقِهِمْ ، وَظَاهِرُهُ وَلُوْقَلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْتَّمْلِيْكِ ؛ لَأَنَّ مَلْكَهُ كَالْعَدْمِ ، وَقِيلَ: يَصْحُّ إِنْ قَلَنَا: يَمْلِكُ بِهِ ، وَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ ، وَالْمَدْبَرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ كَالْقَلْنِ ، وَكَذَا الْمَكَابِرُ فِي الْأَصْحَاحِ ؛ لَأَنَّ مَلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقْرٍ ، لَا يَقَالُ: الْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ صَحِيقٌ وَهِيَ لَا تُمْلِكُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْحُّ هَذَا ؛ لَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ عَيْنٌ فِي نَفْعٍ خَاصٍ لَهُمْ ، فَيَرِدُ أَنَّهُ يَصْحُّ عَلَى الْكَنَائِسِ ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الْذَّمَةِ .

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْجَهَةَ الَّتِي عَيْنَ صِرْفُ الْوَقْفِ فِيهَا لَيْسَ نَفْعًا ، بَلْ هِيَ مَعْصِيَةٌ مَحْرَمَةٌ يَزْدَادُونَ بِهَا عَقَابًا ، بِخَلْفِ الْمَسَاجِدِ (وَالْحَمْلِ) لَا ذَكْرَنَا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالْحَارَثِيُّ كَوْصِيَّةٌ . قَالَ فِي «الْفَرْوَعِ»: وَيَتَوَجَّهُ فِي الْوَقْفِ عَلَى حَمْلِ صَحَّةِ

والملك والبهيمة . الرابع: أن يقف ناجزاً ، فإن علقه على شرط لم يصحّ ، إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي ، فيصحّ في قول الخرقى . وقال أبو الخطاب: لا يصحّ .

الهبة له ، وأولى لصحتها لعبيده . وعلى الأول ، يصحّ تبعاً كـ: على أولادي وأولاد فلان ، وفيهم حملٌ مستحقٌ هو وكلُّ حملٍ من أهل الوقف بالوضع من ثمِّ وزرع ما يستحقُّه مشتري ؟ نصَّ عليه .

(والملك والبهيمة) لعدم ملكها ، والجُنُّ والميَّت كذلك .

(الرابع: أن يقف ناجزاً) كـ: وقفت داري على كذا ، ولا خلاف في صحته بشرطه ؛ لأنَّه نقلَ للملك ، أشبه البيع (إإن علقه بشرط لم يصحّ) لأنَّه نقل للملك فيما لم يُبَيِّنَ على التَّغْلِيبِ والسُّرَايَةِ ، فلم يجز تعليقه على شرط في الحياة كالهبة ، وفيه وجہ ، وقيل: إن قلنا: هو لله تعالى ، وظاهره شاملٌ لما إذا شرط شرطاً فاسداً كخيارٍ فيه وتحويله وتغيير شرط ، وخرج من البيع صحته . وفي «الشرح»: إذا شرط أن بييعه متى شاء أو يهبَه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط ، لا نعلم في بطلان الشرط خلافاً ؛ لأنَّه ينافي مقتضى العقد ، وقيل: يصحّ الوقف بناءً على الشروط الفاسدة في البيع .

(إلا أن يقول: هو وقف بعد موتي ، فيصحّ في قول الخرقى) أي: يصحّ تعليق الوقف المعلق بالموت ، واختاره أبو الخطاب في «خلافه» ، ونصره في «المغني» و«الشرح» ، وذكر أنَّه ظاهر كلامَ أحمد ، وقدَّمه في «الفروع» ، واحتَجَّ أحمد بأنَّ عمرَ أوصى ، فكان في وصيَّته: هذا ما أوصى به عبدُ اللهُ أمير المؤمنين إن حدث به حادثٌ أنْ ثَمَنًا صدقة ، والعبد الذي فيه ، والسيِّم الذي بخير ، ورقيقه الذي فيه . رواه أبو داود . ولأنَّ هذا تبرُّغٌ معلقٌ بالموت ، فصحّ كالهبة والصدقة . فعلى هذا ، ينفذ من الثُّلُث ما دون ، ويقف الباقى على إجازة الورثة كالتدبير .

(وقال أبو الخطاب) والقاضي وابن البنا في «الخصال» : (لا يصحّ) لأنَّه تعليق

فصل

ولا يُشترط القبول ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى آدَمِيٍّ مَعِينٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا يُشترط ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْهُ أَوْ رَدَّهُ بَطْلٌ فِي حَقِّهِ دُونَ مَنْ بَعْدِهِ .

للوقف على شرط ، فلم يصح ، كما لو علقه على شرط في الحياة ، وحمل القاضي كلام الخرقى على أنه قال: قفوا بعد موتي . هذا وصيحة بالوقف لا إيقاف . وفي «الشرح»: سوى المتأخرة من أصحابنا بين تعليقه بالموت وبين تعليقه بشرط في الحياة ، ولا يصح ؛ لما بينهما من الفرق ؛ لأنَّ هذا وصيحة ، وهي أوسع من التصرُّف في الحياة ، بدليل جوازها بالمجهول وللمجهول والحمل ، وكما لو قال: إذا مثُّ فداري لفلان ، أو أبرأته من ذنبي الذي عليه .

فصل

(ولا يُشترط القبول) إذا كان على غير معين كالمساكين ، أو مَنْ لَا يتصور منه القبول كالمسجد والقنطرة ؛ لأنَّه لَوْ اشترط لامتنعت صحة الوقف فيه ، ويلزم بمجرد الإيجاب ، وذكر صاحب «النظم» احتمالاً: يقبله نائب الإمام .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى آدَمِيٍّ مَعِينٍ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا يُشترط ذَلِكَ) صححه صاحب «النهاية» ؛ لأنَّه تبرُّغ ، فكان من شرطه القبول كهبة ووصيحة ولو على التراخي ، وقال الشَّيْخ تقيُّ الدِّين: وأخذ ريعه قبول . والثاني ، وهو المذهب ، واختاره القاضي ، وجزم به في «الوجيز»: أَنَّه لَا يُشترط ذَلِكَ ؛ لأنَّ إِزَالَةَ مَلِكٍ يمنع البيع ، فلم يُعتبر فيه القبول كالعتق ، والفرق أَنَّ الوقف لَا يختصُّ المعين ، بل يتعلَّق بِهِ حَقُّ مَنْ يأْتِي مِنَ الْبَطْوَنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، فيكون الوقف على جميعهم إِلَّا أَنَّهُ مَرْتَبٌ ، فصار كالوقف على الفقراء . قال ابن المنجا: وهذا الفرق موجودٌ بعينه في الهبة ، والأشبَّه أَنَّه يبني ذلك على الملك هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا؟ فعلى هذا ، لا يبطل بالرَّدِّ كالعتق . وعلى الأَوَّلِ (فإنْ لَمْ يَقْبِلْهُ أَوْ رَدَّهُ بَطْلٌ فِي حَقِّهِ) لأنَّ تملِكَ لم يوجد شرطه ، أَشَبَّهُ الهبة ، لكن اختلَّفوا فيما إذا ردَّ ثُمَّ قَبِيلَ هل يعود أَمْ لا؟ قاله الشَّيْخ تقيُّ الدِّين (دون مَنْ بَعْدِهِ) لأنَّ المبطل وُجِدَ فِي

وكان كما لو وقف على مَنْ لا يجوز ، ثُمَّ على مَنْ يجوز يُصرف في الحال إلى مَنْ بعده ، وفيه وجة آخر: إن كان مَنْ لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه - كرجل معين يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينفرض ، ثُمَّ يُصرف إلى مَنْ بعده ، وإن وقف على جهة تقطيع ، ولم يذكر له مالاً ، أو على مَنْ يجوز ، ثُمَّ على مَنْ لا يجوز ، أو قال: وفَتْ ، وسكت - انصرف بعد انقراض مَنْ يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم في إحدى الرِّوايَتَيْنِ .

الأول ، فاختصَّ به وصار كالوقف المنقطع الابتداء يخرج في صحته في حق مَنْ سواه وبطلانه وجهان مبنيان على تفريق الصِّفَقَة ، والأصل صحته ؛ لتعذر استحقاقه ؛ لفوت وصف فيه ، وأشار إليه بقوله: (كان كما لو وقف على مَنْ لا يجوز) كالجهول (ثُمَّ على مَنْ يجوز) كالمساكين (يُصرف في الحال إلى مَنْ بعده) لأنَّ الواقف قصد صيرورة الوقف إليه في الجملة ولا حالة يمكن انتظارها ، فوجب الصرف إليه ؛ لِئَلَّا يفوت غرض الواقف ، ولِئَلَّا تبطل فائدة الصِّحَّةِ .

(وفي وجة آخر) قال ابن حمدان: وهو أصل وأشهر (إن كان مَنْ لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه كرجل معين) أي: كعده وأم ولده ؛ لأنَّه أحد نوعي الوقف (يُصرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينفرض) لأنَّها إحدى حالتي الانقطاع ، أشبه الأخرى (ثُمَّ يُصرف إلى مَنْ بعده) أي: مَنْ يجوز عليه الوقف ؛ لأنَّه مرتب (وإن وقف على جهة تقطيع) كأولاده ؛ لأنَّه بحكم العادة يمكن انقراضهم (ولم يذكر مالاً) المال بهمة مفتوحة بعد الميم المفتوحة: المرجع (أو على مَنْ يجوز) الوقف كأولاده (ثُمَّ على مَنْ لا يجوز) كالكنائس .

(أو قال: وفَتْ ، وسكت ، انصرف بعد انقراض مَنْ يجوز الوقف عليه) قد تضمن هذا صحة الوقف . قال في «الرِّعاية»: في الأصل . وقال محمد بن الحسن: لا يصح ؛ لأنَّ الوقف مقتضاه التَّأيِّد ، فإنْ كان منقطعاً صار وقفاً على مجاهول . وجوابه: أنَّه معلوم المصرف ، فصح ، كما لو صرَّح بمصرفه ؛ إذ المطلق يُحمل على العرف كنقد البلد ، وحيثَنِدَ يُصرف (إلى ورثة الواقف) نسباً ؛ قاله في «الوجيز» و«الفروع» ، بقدر إرثهم (وقفاً عليهم في إحدى الرِّوايَتَيْنِ) وفي الكافي: هي

والأخرى: إلى أقرب عصبته ، وهل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين .
وقال القاضي في موضع: يكون وفقاً على المساكين .

ظاهر المذهب . وجزم بها في «الوجيز» ، وقدّمها في «الفروع» ؛ لأنّ الوقف مصرفه البرء ، وأقاربه أولى الناس ببره ؛ لقوله عليه السلام - : «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون النّاس». ولأنّهم أولى النّاس بصدقاته التّوافل والمفروضات ، فكذا صدقته المنقوله (والأخرى) يُصرف (إلى أقرب عصبته) لأنّهم أحقّ أقاربه ببره ؛ لقوله عليه السلام - : «ابداً بمَنْ تعول: أمّك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثمَّ أدناك أدناك». رواه النسائي . فيحتمل أن يكون ملكاً لهم ، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى ، وظاهر «الخرقي» عكسه ، والمذهب أنّه يكون وفقاً عليهم ؛ لأنّ الملك زال عنه بالوقف ، فلا يعود ملكاً لهم ، وعنه: ملكاً ، ويحتمله كلام الخرقى في الورثة .

(هل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين) أحدهما ، وهو ظاهر كلام الإمام والخرقي والمجد: أنّه لا يختص بهم ، بل يشمل الفقير والغني منهما ؛ لأنّه لو وقف على أولاده شملهما ، فكذا هنا . والثاني ، واختاره القاضي في الروايتين: أنّه يختص القراء منهم ؛ إذ القصد بالوقف البر والصلة ، والقراء أولى بهذا المعنى من غيرهم ، ونصّ على أنّه يُصرف في صالح المسلمين .

(قال القاضي في موضع) وهو «الجامع الصّغير» ، والشّريف أبو جعفر ، وإليه ميل المؤلّف ، وهو رواية (يكون وفقاً على المساكين) قال في «الشرح»: وهو أعدل الأقوال ؛ لأنّهم أعمّ جهات الخير ، ومصرف الصّدقات ، وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها ، فإنّ كان للواقف أقارب مساكين كانوا أولى به استحباباً كصلاته ، وحيث قلنا: يُصرف إلى الأقارب فانفرضوا ، أو لم يوجد له قريب ، فإنّه يُصرف لبيت المال ؛ نصّ عليه في رواية أبي طالب ، وقطع به أبو الخطاب والمجد ؛ لأنّه مالٌ لا مستحقٌ له ، وقال الأكثر: يرجع إلى القراء والمساكين ؛ إذ القصد بالوقف الصّدقة الدّائمة ؛ لقوله عليه السلام - : «أو صدقة جارية» .
وقال ابن أبي موسى: يباع ويجعل ثمنه للمساكين . ونقل حرب عن مثله ،

وإذا قال: وقفت داري سنةً ، لم يصحَّ . ويحتمل أن يصحَّ ، ويُصرف بعدها مصرف المنقطع . ولا يُشترط إخراج الوقف على يده في إحدى الروايتين .

وعنه: يرجع إلى ملك واقفه الحيٍ . قال ابن الزاغوني في «الواضح»: الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال أو إلى المساكين مختصٌ بما إذا مات الواقف ، أمّا إن كان حيًّا فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبه؟ فيه روايتان ، وظاهر المتن أنَّ المسائل الثلاث على سننٍ واحدٍ ، وأنَّ الخلاف فيها ، وفي «الشرح»: إذا قال: وقفت هذا ، وسكت ، أو صدقةً موقوفةً آنَّه لا نصَّ فيها . وقال ابن حامدٍ: يصحَّ . وهو قياس قول أحمد في التذر المطلق ، فإنَّه ينعقد موجَبًا للكفارة . وفي «الفروع»: وكذا إذا قال: وقفه ، ولم يزد . وقال القاضي وأصحابه: إنَّه يُصرف في وجوه البرِّ . وفي «عيون المسائل» فيها وفي: تصدَّقت به لجماعة المسلمين . وفي «الرؤوضة»: إنَّ قال: وقوته ، صحَّ في الصَّحيح عندنا .

تبنيَّة: للوقف أربعة أحوالٍ: متصل الابتداء والانتهاء ، ولا إشكال في صحته ، ومنقطع الانتهاء ، وهو صحيح في الأصحَّ ، ومنقطع الابتداء متصل الانتهاء ، ومتصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط ، والمذهب صحتهما ، وقيل بالبطلان بناءً على تفريق الصَّفقة .

مسألة: لو وقف على القراء ثمَّ على ولده صحَّ لهم دونه ، وقيل: وعليه ، كما لو وقف على قراء بلدٍ معينٍ .

(وإذا قال: وقفت داري سنةً ، لم يصحَّ) لأنَّ مقتضى الوقف التَّأييد ، وهذا ينافيَه ، فلو قال: وقفت هذا على ولدي سنةً ، ثمَّ على المساكين ، صحَّ (ويحتمل أنَّه يصحَّ) لأنَّه منقطع الانتهاء ، وقد يئنَّ صحته (و) حينئذٍ (يُصرف بعدها) أي: بعد السَّنة (مصرف المنقطع) أي: منقطع الانتهاء (ولا يُشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين) في ظاهر المذهب؛ لأنَّ الوقف يزول به ملك الواقف ، ويلزم بمجرَّده بمجرَّد اللَّفظ؛ لحديث عمر السابق ، ولأنَّه تبرُّغ يمنع البيع والهبة ، فيلزم بمجرَّده

فصل

ويملك الموقوف عليه الوقف . وعنه: لا يملّكه ، ويملك صوفه ولبني وثمرته ونفعه .

كالعتق . والثانية: لا يلزم إلأ بالقبض وإخراج الوقف عن يده ، واختارها ابن أبي موسى ، وقاله محمد بن الحسن ؛ لأنَّه تبرُّع بمالٍ لم يخرجه عن المالية ، فلم يلزم بمحررِه كالهبة ، فلو شرط نظره له سُلْمه ليد غيره ثمَّ ارجعه . وأجيب بالفرق ، فإنَّها تقليلٌ مطلقٌ ، والوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة ، فهو بالعتق أشبه ، فإلحاقه به أولى ، وعلِّم منه أنَّ الخلاف في لزوم الوقف ، وهو ظاهر كلام الأكثر ، وصرَّح في «الهداية» أنَّه في الصَّحة ، ولعلَّه ظاهر المتن .

فصل :

(ويملك الموقوف عليه الوقف) في ظاهر المذهب ؛ لأنَّه سببٌ بزيادة التصرف في الرِّقبة ، فملكه المنتقل إليه كالهبة إلأ أن يكون ممَّا لا يملّك كالمسجد ونحوه ، فإنَّ الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى .

(وعنه: لا يملّكه) الموقوف عليه ، ويكون تملِّيًّكاً للله تعالى ، وهو اختيار ابن أبي موسى ؛ لأنَّ إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرابة بتمليلك المنفعة ، فلم ينتقل إلى صاحبها كالعتق ، ولا لأنَّه لو انتقل إليه لافتقر إلى قبوله كسائر الأملاك ، وعنه: أنَّه باقي على ملك الواقف ؛ لقوله: «إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها». ولا لأنَّه لا يوجب زوال الملك عنه ، فلتزمه الخصومة فيه . والأول أولى ؛ لأنَّه سببٌ لم يخرج به الملك عن المالية ، فوجب أن ينتقل إليه كالهبة والبيع ، وفارق العتق من حيث إنَّه إخراجٌ عن حكم المالية ، ولا لأنَّه لو كان تملِّيًّكاً للمنفعة المحرَّدة لم يلزم كالعارية والشكنى ، وقول أَحْمَد: إنَّهم لا يملكون التصرف في الرِّقبة ، جمعًا بينهما ، لا يقال: عدم ملكه التصرف فيها يدلُّ على عدم ملكه لها ؛ لأنَّه ليس بلازم ، بدليل أُمِّ الولد ، فإنَّه يملّكها ، ولا يملّك التصرف في رقبتها .

(ويملك صوفه ولبني وثمرته ونفعه) بغير خلافٍ نعلمه ؛ لأنَّه نماء ملْكَه ؛ قاله

وليس له وطء الجارية ، فإن فعل فلا حدًّ عليه ، ولا مهر . وإن أتت بوليد فهو حرّ ، وعليه قيمته ، ويشتري بها ما يقوم مقامه ، وتصير أمًّا ولدًّا له ، وتعتق بعوته ، وتحب قيمتها في تركته ، ويشتري بها مثلاها ، وتكون وقفاً .

في «الشرح» ، ومقتضاه أنه مبني على الملك ، وفيه شيء ، ويستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة ونحوها ، إلا أن يعن في الوقف غير ذلك ، وينبني على الخلاف ما إذا كان الموقوف ماشية ، فإنه لا تحب زكاتها على الثانية والثالثة ؟ لضعف الملك أو اتفاقه ، ووجبت على الموقوف عليه في ظاهر كلامه ، واحتاره القاضي في «التعليق» ، والجاد ، وقيل: لا تحب ؛ لضعف الملك ، احتاره في «التلخيص» . والأصح: يخرج المعين فطرته على الأولى ، كعبيد اشتري من غلة الوقف لخدمة الوقف ل تمام التصرف فيه ؛ ذكره أبو المعالي ، والخلاف فيما يقصد به تملُّك الرَّبِيع ، أمًا المسجد والمقدمة فلا خلاف أنه ينقطع عنه اختصاص الأدمي ، ويشبه ذلك الرابط والمدارس .

(وليس له وطء الجارية) لأنَّ ملكه ناقص ، ولا يؤمن حبلها فتنقص أو تتلف أو تخرج من الوقف بأنْ تبقى أمًّا ولدًّا .

(إن فعل فلا حدًّ عليه) للشبهة (ولا مهر) عليه ؛ لأنَّه لو وجب لوجب له ، ولا يجب للإنسان شيء على نفسه .

(إن أتت بوليد فهو حرّ) لأنَّه من وطء شبهة (عليه) أي: على الواطئ (قيمتها) يوم الوضع (ويشتري بها ما يقوم مقامه) أي: عبد مكانه ؛ لأنَّه فوت رقه ، وأنَّ القيمة بدل عن الوقف ، فوجب أن تردد في مثله (وتصير أمًّا ولدًّا له) لأنَّه أحبلها بحرًّ في ملكه ، وإن قلنا: لا يملكونها ، لم تصير أمًّا ولدًّا له ؛ صرَّح به في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّها أجنبية .

(وتعتق بعوته) كأم الولد (وتحب قيمتها في تركته) لأنَّه أتلفها على مَنْ بعده من البطون (يشتري بها مثلاها ، وتكون وقفاً) لينجبر على البطن الثاني ما فاتهم ، وقيل: يُصرف إلى البطن الثاني إن تلقى الوقف من وافقه ، وهو ظاهر كلام جماعة ، فلهم

وإن وطئها أجنبى بشبهة ، فأنت بوليد فالولد حرّ ، وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد . وإن تلفت فعليه قيمتها يشتري بها مثلها . ويحتمل أن يملك قيمة الولد هنا ، وله تزويج الجارية وأخذ مهرها ، ولدتها وقف معها . ويحتمل أن يملكه .

اليمين مع شاهدهم ؛ لثبت الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها ، فإن كان النصف طلقاً فأعتقده مالكه لم يسر إلى الوقف ؛ لأنّه لم يتعق بال مباشرة ، فالسراية أولى .

(إذن وطئها أجنبى بشبهة فأنت بوليد فالولد حرّ) لاعتقاده أنه وطئ في ملك وإن كان عبداً ، وظاهره أنه إذا وطئها مكرهة أو مطاوعة فعليه الحدّ ؛ لانتفاء الشبهة (وعليه المهر لأهل الوقف) لأنّه وطئ جاريتهم في غير ملك ، أشبه الأمة المطلقة ، ولأنّه عوض المنفعة ، وهي مستحقة (و) عليه (قيمة الولد) لأنّ رقه فات بسبب من جهته وهو اعتقاد الحرية ، وتعتبر قيمته يوم تضنه حيّاً ؛ لأنّه لا يمكن تقويه قبل ذلك ، ويكون الولد وفقاً معها بعثاً لها (إذن تلفت فعليه) أي: المتلف ، سواء كان أجنبى أو الواقف (قيمتها) لأنّ إتلاف حصل في مستحق الغير ، فوجبت القيمة ، كما لو أتلف غير الوقف ، وكذا إن كان المتلف الموقوف عليه ؛ لأنّه لا يملك التصرّف في الرّقبة ، إنما له المنفعة (يشتري بها مثلها) لأنّه أقرب إلى الوفاء بشرط الواقف ، يصير وفقاً بالشراء (ويحتمل أن يملّك) الموقوف عليه (قيمة الولد) لأنّه يملك النماء ، وهو منه (ه هنا) يعني: إذا وطئها أجنبى بشبهة (ولا يلزمه قيمة الولد إن أولدتها) لأنّ ما تملك قيمته لا تلزمه قيمته (وله) أي: للموقوف عليه (تزويج الجارية) في الأصحّ ؛ لأنّ عقد على منفعتها ، أشبه الإجارة . والثاني: لا يجوز تزويجها ؛ لأنّ عقد على منفعتها في العمر ، فيفضي إلى تفويت منفعتها في حقّ من يأتي من البطون ، وهذا الخلاف مبني على الملك ، وحيثئذ ، ليس له أن يتزوجها ، وإن قلنا: هو ملك لله ، فيزوجها حاكم ويتزوجها (وأخذ مهرها) لأنّه بدل المنفعة ، وهل يستحقّها كالأجرة؟ (وولدتها وقف معها) أي: إذا ولدت من زوج أو زنا ؛ لأنّ ولد كلّ ذات رحم حكمه حكمها كأم الولد والمكاتب (ويحتمل أن يملّكه) لأنّه من نمائها كثمرة الشّجرة .

وإن جنى الوقف خطأً فالأرش على الموقوف عليه . ويحتمل أن يكون في كسبه . وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيه إلى الآخرين .

فرغ : إذا طلبت التزويج لزمه إجابتها ؛ لأنَّه حقٌّ لها طلبته ، فتعيَّنت الإجابة ، وما فات من الحقٍّ به يفوت نفعاً ، فلا يصلح أن يكون مانعاً كغير الموقوفة .

(وإن جنى الوقف) جنائية موجبة للمال (خطأً فالأرش على الموقوف عليه) جزم به الشَّيخان وفي «الوجيز» ، ومرادهم إذا كان معيناً ؛ لأنَّه ملكه ، فكانت عليه كجناية أمُّ الولد ، ولم يتعلَّق أرْشها برقة الوقف ؛ لأنَّه لا يمكن بيعه ، ولا يلزمه أكثر من قيمته كأمُّ الولد .

(ويحتمل أن يكون في كسبه) كما لو لم يكن معيناً كالوقف على المساكين ؛ لأنَّه ليس له مستحقٌ معينٌ يمكن إيجاب الأرش عليه ، والمذهب إن قلنا: هو ملك الله ، فالأرش في كسبه ؛ لعدُور تعلُّقه برقبته ؛ لكونه لا يباع ، وبالموقول عليه ؛ لكونه لا يملكه ، وقيل: هو في بيت المال ، وحكاه في «التَّبَصَّرَةِ» رواية كأرش جنائية الحرِّ المسر ، وضيقه في «المغني» بأنَّ الجنائية إنما تكون في بيت المال في صورة تحملها العاقلة عند عدمها ، وجناية العبد لا تحملها .

تنبيه : لم يتعرَّض المؤلِّف إذا جنى جنائية موجبة للقوَد ، والقطع أنَّه يجب ، فإن قتل يطيل الوقف لا يقطعه ، ويكون باقيه وفقاً لكتلته بفعل الله تعالى ، فإن قتل فالظَّاهر لا يجب القَوْد كعبدٍ مشترِك ، وتحبَّب القيمة ، وليس للموقوف عليه العفو عنها ؛ لأنَّه لا يختصُّ بها ، ويشتري بها مثلها يكون وفقاً ، ويتوسَّه اختصاص الموقوف عليه بها إن قلنا: يملكه ، وإن قطع طرفه فللعبد القَوْد ، وإن عفا فأرْشه يُصرف في مثله . وفي التَّرَغِيب احتمال كنفعه كجناية بلا تلف طرف ، ويعاينا بملك لا مالك له ، وهو عبدٌ وُقف على خدمة الكعبة ؛ قاله ابن عَقِيل في «المنثور» .

(إذا وقف على ثلاثة) كزيد وعمرو وبكرٍ (ثمَّ على المساكين ، فمن مات منهم) أو ردَّ (رجع نصيه إلى الآخرين) لأنَّهما من الموقوف عليهم أولاً ، وعُوده

فصل

ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه ، وفي التقديم

إلى المساكين مشروطًا بانفراضهم ؛ إذ استحقاق المساكين مرتب ثُمَّ ، فإذا مات الثلاثة أو رُدوا فللمساكين ، عملاً بشرطه ، فلو وقف على ثلاثة ولم يذكر له مالاً فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع ، كما لو ماتوا جميعاً ؛ قاله الحارثي . واختار في «القواعد» آنَّه يُصرف إلى الباقي ، وهو أظهر .

فصل

(ويرجع إلى شرط الواقف) لأنَّ عمر وقف وقفًا وشرط فيه شروطًا ، ولو لم يجب اتباع شرطه لم تكن في اشتراطه فائدة ، ولأنَّ ابن الزير وقف على ولده ، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضر بها ، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه ، ولأنَّ الوقف متلقٍ من جهته ، فائبع شرطه ، ونصه كنص الشارع ، قال الشيخ تقى الدين: يعني في الفهم والدلالة في وجوب العمل ، مع أنَّ التحقيق أنَّ لفظه ولفظ الموصي والخالف والتاذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلّم بها ، وافتقت لغة العرب أو الشارع أو لا ، فلو تعقب شرطه جملًا عاد إلى الكل ، واستثناءً كشرط ؛ نص عليه ، وكذا مخصوص من صفة وعطف بيان وتوكيده وبديل ونحوه ، وجارٌ ومجرور ، نحو: وعلى آنَّه ، وبشرط آنَّه ، ونحوه (في قسمه على الموقوف عليه) أي: على أنَّ للأنثى سهماً وللذكر سهرين ، أو بالعكس . المستحب أن يقسمه على أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال القاضي: المستحب التسوية بينهم ؛ لأنَّ القصد القرابة على وجه الدوام ، وقد استروا في القرابة . ورُدَّ بآنَّه اتصال المال إليهم ، فينبغي أن يكون على حسب الميراث كالعطية ، والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه ، بخلاف الأنثى .

(وفي التقديم) بأن يقف على أولاده مثلاً يقدّم الأفقه أو الأدين أو المريض

والتأخير ، والجمع والتترتيب ، والتسوية والتفضيل ، وإخراج من شاء بصفة إدخاله بصفة ، والتَّأْنَاطِرُ فِيهِ .

ونحوه . قال في رواية محمد بن عبد الحكم فيما إذا خص بعضهم بالوقف: إن كان على طريق الأثر فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس .

(والتأخير) بأن يقف على ولد فلان بعدبني فلان .

(والجمع) بأن يقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه .

(والترتيب) بأن يقف على أولاده ، ثم أولادهم ، ثم يقف على أولاده وإن نزلوا ، الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو على أولاده ، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولاده ، فالتقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل وإن سقط ، والتَّرْتِيبُ عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم .

(والتسوية) بأن يقف على طائفه بينهم بالتسوية ، وقيل: يمنع تسوية بين فقهاء كمساومة .

(والتفضيل) بأن يقول: لواحد الثالث وللآخر الثلثان .

(وإخراج من شاء بصفة إدخاله بصفة) لقضية ابن الرَّبِير في بناته ، وليس هو تعليق للوقف بصفة ، بل وقف مطلق ، والاستحقاق له صفة ، فلو شرط أن يخرج من شاء منهم ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح ؛ لمنافاته مقتضاه ، لا قوله: يعطي من شاء وينع من شاء ؛ لتعليقه استحقاقه بصفة ، كما لو وقفه على المشتغلين بالعلم من ولده ، فإنه يستحقه المشتغل دون غيره ، فمن ترك الاستغفال زال استحقاقه ، فإن عاد إليه عاد استحقاقه ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» . وقال الحارثي: بالفرق لا يتجه . وقال الشيخ تقى الدين: كل متصرف بولاية إذا قيل: يفعل ما شاء ، فإنما هو لصلاحية شرعية حتى لو صرَحَ الواقع بما يهواه أو يراه مطلقاً فشرط باطل ؛ لمخالفة الشرع ، وكشرطه تغيير شرط .

(و) في (التَّأْنَاطِرُ فِيهِ) بأن يقول: التَّأْنَاطِرُ فلان ؛ لأن عمر جعل وقفه إلى حصة تليه ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، ولأن مصرف الوقف

والإنفاق عليه ، وسائل أحواله .

يُتبَعُ فيه شرط الواقف ، فكذا في نظره ، وشرطه أن يكون مكْلَفاً ثقةً ، كافياً في ذلك ، خبيراً به ، قوياً عليه ، فإن جعله لغيره لم يعزله بلا شرط ، وإن شرطه لنفسه ثم لغيره صَحٌّ في الأصلّ ، وإن فُوضَه لغيره أو أُسندَه فله عزله ؛ قال ابن حمدان والخارثي ، وقيل: لا ، واختاره جمعٌ .

وللتأثر التقرير في الوظائف . وفي «الأحكام السلطانية»: يقرّر في الجماع البار الإمام ، ولا يتوقف الاستحقاق على نصيبه إلّا بشرط ، ولا نظر لغيره معه . أطلقه الأصحاب في «الفروع» ، ويتوّجه مع حضوره ، فيقرّر حاكم في وظيفته خلت في غيبته ، ولو سبق توليه ناظرٍ غائبٍ قدّمت ، والتأثر منفذاً لما شرطه الواقف .

(والإنفاق عليه) بأن يقول: يعمّر الوقف من المكان الفلاحي مثلاً (وسائل أحواله) لأنّه ثبت بوقنه ، فوجب أن يتبَعُ فيه شرطه ، ولأنّ ابتداء الوقف مفروضٌ إليه ، فكذا في تفاصيله ، فلو شرط إلّا يؤجر أو قدرها بمدّة أربع ، وألّا ينزل فاسقٌ وشريٌّ ومتجرّةٌ ونحوه عمل به . قال في «الفروع»: إلّا توجّه إلّا يعتبر في فقهاء ونحوهم ، وفي إمامٍ ومؤذنٍ الخلاف . وقال الشّيخ تقى الدين: لا يجوز أن ينزل فاسقٌ في جهةٍ دينيةٍ كمدرسةٍ وغيرها مطلقاً ؛ لأنّ يجب الإنكار وعقوبته ، فكيف ينزل؟ وإن نزل مستحقٌ تنزيلاً شرعاً لم يجز صرفه بلا موجبٍ شرعٍ .

تنبيه: للحاكم النّظر العامُ ، فيعرض عليه إن فعل ما لا يسوغ ، وله ضمُّ أمينٍ مع تفريطيه أو تهمته ، وكذا مع ضعفه ، ومن ثبت فسقه أو أمر متصرّفاً بخلاف الشرط الصّحيح عالماً بتحريه قدح فيه ، فإنّما أن يعزل ، أو يعزل ، أو يُضمّ إليه أمينٌ على الخلاف ، ثم إن صار هو والوصي أهلاً كما لو صرّح به وكالموصوف ؛ ذكره الشّيخ تقى الدين ، وذكر الجدُّ في «النّكث» أنه لو عُزل من وظيفته للفسقِ ثم تاب لم يُعد إليها ، وإذا فرط سقط ممّا له بقدر ما فوّته من الواجب . وإذا أطلق النّظر لحاكم المسلمين شمل أيّ حاكم ، وأفتى جماعةٌ من ذوي المذاهب أنه عند التّعدد يكون للسلطان توليةٌ من شاء ، ولو فُوضَه حاكمٌ لم يجز لآخر نقضه ، ولو ولـي كلّ منهما شخصاً قدّم ولـي الأمر أحقّهم .

فإن لم يشترط ناظراً فالنَّظر للموقوف عليه . وقيل: للحاكم .

فرغ : إذا جهل شرط الواقف تساوى فيه المستحقون ؛ لأنَّ الشرك ثبتت ولم يثبت التفضيل ، فوجبت التسوية ، كما لو شرك بينهم بلفظه ؛ ذكره في «الكافي» وغيره ، وقيده الشيخ تقى الدين بما إذا لم يكن عادةً ، قال: لأنَّ العادة المستمرة والعرف المستقرُّ في الوقف يدلُّ على شرط الواقف أكثر مما يدلُّ لفظ الاستفاضة .

(فإن لم يشترط ناظراً) أو شرطه لإنسانٍ فمات (فالنَّظر للموقوف عليه) على المذهب ؛ لأنَّه ملكه وغلتَه له ، فكان نظره إليه كملكه المطلق ، فإنْ كان واحداً استقلَّ به مطلقاً ، وقيل: يضمُّ إلى الفاسق أمينٌ حفظاً لأصل الوقف عن التَّضييع ، وإنْ كان مولى عليه قام ولئه مقامه ، وإنْ كانوا جماعةً فهو بينهم على قدر حصصهم ، ويستثنى منه ما إذا كان الوقف على مسجدٍ ، أو من لا يمكن حصرهم فإنه للحاكم ؛ لأنَّه ليس له مالكٌ معينٌ ، ولو أنَّه يستتبُّ فيه .

(وقيل: للحاكم) أي: حاكم البلد ؛ اختاره ابن أبي موسى ؛ لأنَّه يتعلَّق به حقُّ الموجودين وحقُّ من يأتي من البطون ، وبناء المؤلِّف وهو ظاهر «المحرر» و«الفروع» على الملك ، فإنْ قلنا: هو للموقوف عليه ، فالنَّظر له ؛ لأنَّه يملك عينه ونفعه ، وإنْ قلنا: هو لله تعالى ، فالحاكم يتولاًه ويصرفه في مصرفه كالوقف على المساكين . والحاصل: إنْ كان النَّظر لغير موقوفٍ عليه وكانت ولايته من حاكم أو ناظرٍ فلا بدُّ فيه من شرط العدالة ، وإنْ كانت ولايته من واقفٍ وهو فاسقٌ أو عدلٌ ففسقٌ صحيحٌ ، وضمُّ إليه أمينٌ ووظيفة ناظر حفظ وقفٍ وعمارة وإيجارٍ وزراعةٍ ومخاصمةٍ فيه ، وتحصيل ريعه من أجرة ورثٍ وثمرة ، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاحٍ وإعطاء مستحقٍ ونحوه .

فرغ : إذا شرط النَّظر لاثنين فأكثر لم يصحُّ تصريفُ أحدهما بلا شرطٍ ، وإنْ شرطه لكلِّ منهما صحيحٌ ، فإنْ شرطه لاثنين من أفالضل ولده فلم يوجد منها إلَّا واحدٌ ضمُّ إليه أمينٌ ؛ لأنَّ الواقف لم يرض بنظرٍ واحدٍ ؛ ذكره في «الكافي» ، وكذا لو جعله لاثنين فمات أحدهما أو انعزل .

وينفق عليه من غلته . وإن وقف على ولده ثم على المساكين ، فهو لولده الذكور والإناث بالسوية .

(وينفق عليه) أي: على الوقف (من غلته) إن لم يعین واقف من غيره ؛ لأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل المتفعة ، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه ، فكان من ضرورته ، فإن لم يكن له غلة فالنفقة على موقفه عليه معین إن كان الواقف ذا روح ، فإن تعذر الإنفاق بيع وصرف الشمن في عين أخرى تكون وقفاً لحلي الضرورة ، وإن كان على غير معین كالمساكين فالنفقة من بيت المال ، فإن تعذر بيع ، ثم إن كان الوقف عقاراً لم تجب عمارته من غير شرطه ، فإن كان بشرطه عمل به .

وقال الشيخ تقى الدين: تجب عمارته بحسب البطون ، وتقدم عمارته على أرباب الوظائف . قال الشيخ تقى الدين: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى ، بل قد يجب ، ولو احتاج خان مسبلاً أو داز موقوفة لسكنى حاج أو عزاء ونحوهم إلى مرمة أو جر منه بقدر ذلك .

فرغ : للناظر الاستدامة عليه بلا إذن حاكم كشراه الوقف بنسيئة أو بنقد لم يعینه . قال في «الفروع»: ويتووجه في قرضه مالاً لولي .

(وإن وقف على ولده) أو أولاده أو على أولاد فلان (ثم على المساكين ، فهو لولده الذكور والإناث) والخناثي ؛ لأن اللفظ يشملهم (بالسوية) لأن شرك بينهم وإطلاقها يقتضي التسوية ، كما لو أقر لهم بشيء ، وكولد الأم في الميراث ، ولا يدخل فيه الولد المنفي باللعان ؛ لأنّه لا يسمى ولداً ، ولا يستحق منه حمل إلا بعد انفصاله ؛ لأنّه لا يسمى ولداً قبل انفصاله ، فيستحق من ثمي وزرع كمشتري ؛ نقله المروذى ، وقطع به في «المعني» وغيره . ونقل جعفر: يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ؛ قطع به في «المبهج» . وقال الشيخ تقى الدين: الثمرة للموجود عند التأثير وبدور الصلاح ، ويشبه الحمل إن قدم إلى ثغر موقفه عليه فيه أو خرج منه إلى بليد موقفه عليه فيه ؛ نقله يعقوب ، وقياسه من نزل في

ولا يدخل فيه ولد البنات ، وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روایتین . وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذریته أو نسله دخل فيه ولد البنين .

مدرسةٌ ونحوه ، واختار شيخنا: يستحقُّ بحصته من مغلٍّ ، وأنَّ مَن جعله كالولد فقد أخطأ ؛ ذكره في «الفروع» .

(ولا يدخل فيه ولد البنات) بغير خلافٍ ؛ قاله في «المغني» و«الشرح» ؛ لعدم دخوله في قولٍ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] ولقول الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنَّ أبناء الرِّجال الأبعد لأنَّ ولد الهاشمية ليس بهاشمٍّ ، ولا يُنسب إلى أيها شرعاً ولا عرفاً ، وبهذا عَلَلَ أَحْمَدَ فقال: لأنَّهم من رجلٍ آخر . وقيل: شملهم ؛ لدخولهم في مسمى الأولاد .

(وهل يدخل ولد البنين؟ على روایتین) كذا في «المحرر» و«الفروع»: أحدهما ، وجزم بها في «الوجيز»: يدخلون ؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وحيثُنِدَ يشمل ولد البنين وإن سفلوا ؛ لأنَّه ولد ؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْعِيْدُ اَدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿يَبْعِيْدُ اِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٤٧] ولقوله عليه السلام -: «ارموا بني إسماعيل فإنَّ أباكم كان رامياً». ولأنَّه لو وقف على ولد فلانٍ وهو قبيلةٌ دخل فيه ولد البنين ، فكذا إذا لم يكونوا قبيلةٌ ، وحيثُنِدَ يستحقُون في الوقف بعد آبائهم مرتبًا ، وظاهره : يشمل الموجودين ومن سيوجد ، وفيه روايةٌ ، وهذا ما لم تكن قرينةً تصرفه عن ذلك . والثانية: لا يدخلون ؛ اختارها القاضي وأصحابه ؛ لأنَّ ولده حقيقةً ولد صلبه ، والكلام لحقيقةٍ ، وإنَّما يسمى ولد الولد ولدًا مجازًا ، بدليل صحة النفي إلا أن يقترن به ما يدلُّ على إدخالهم ، كقوله: وفقت على أولادي ، لولد الذُّكور الثلاثان ، ولولد الإناث الثلاث . وآية الميراث دلت قرينةً على إرادة الولد وإن سفل ، فحمل اللفظ على حقيقته ومجازه .

(إِنْ وَقَفَ عَلَى عَقْبَهُ أَوْ لَدْ وَلَدَهُ أَوْ ذَرِيَّتَهُ أَوْ نَسْلَهُ دَخَلَ فِيهِ لَدْ بَنِينَ) بغير

ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات . ونقل عنه في الوصيّة: يدخلون فيه . وذهب إليه بعض أصحابنا ، وهذا مثله . وقال أبو بكر وابن حامد: يدخلون فيه ، إلّا أن يقول: على ولد ولدي لصليبي ، فلا يدخلون .

خلاف علمناه ؛ لأنّه ولد ولده حقيقةً وانتساباً (ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات) لأنّه قال فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم شيء . فهذا النّص يحتمل تعلّيته إلى هذه المسألة ، ويحتمل أن يكون مقصوراً على من وقف على ولده ، ولم يذكر ولد ولده ، والمنع اختاره القاضي في «التعليق» و«الجامع» ، والشّيرازي ، وأبو الخطاب في «خلافه» الصّغير ، وفي «الفروع»: اختاره الأكثرك: من يُنسب إلىّي . ونصّ عليها في ولد ولدي الصّلبي إلّا بقرينة تدلّ على دخولهم .

(ونقل عنه في الوصيّة: يدخلون فيه ، وذهب إليه بعض أصحابنا ، وهذا مثله) لأنّ حكم الوقف والوصيّة واحد ، والقول بدخولهم هو روایة ثابتة عن أحمد قدمها في «المحرر» و«الرّعاية» ، واختارها أبو الخطاب في «الهداية» ؛ لأنّ البنات أولاده ، فأولادهن أولاده حقيقة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَّ﴾ [الأنعام: ٨٤] وإلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٥] وهو ولد بنته ، وقال الشّئي علیه عليه السلام: إنّ ابني هذا سيد ، ولعلَ الله أَن يصلاح به بين فترين عظيمتين من المسلمين». يعني: الحسن . رواه البخاري . قال في «الشرح»: والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلاً .

(وقال أبو بكر وابن حامد: يدخلون فيه) هذا روایة ؛ لأنّ ولد البنت يدخل في التّحرّم الدّالّ عليه قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَيْنَيْكُمْ أَمْكَثُكُمْ وَبَنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (إلّا أن يقول: على ولد ولدي لصليبي ، فلا يدخلون) لأنّه ليس من صلبه ، وفي الروايتين للقاضي وتبّعه في «المغني» أنّهما اختارا الدّخول مطلقاً . وفي «الخصال» لابن البناء أنّ ابن حامد اختار الدّخول ، وأبا بكر ما ذكره هنا ، وهو في «المغني» القديم ، وقيل: إن قال: ولد ولدي لصليبي ، شمل ولد بنيه لصلبه . وفي «التبصرة»: يشمل في الذّرّية ، وأنّ الخلاف في ولد ولده ، ومحلّ الخلاف

مع عدم القرينة ، أمّا مع القرينة فالعمل بها ، ولهذا قيل في عيسى والحسن: إنّهما إنما دخلا مع الذكر ، والكلام مع الإطلاق . وأجاب في «المغني» و«الشرح» عن قضيّة عيسى بأنه لم يكن له نسب ينتمي إليه فتسب إلى أمّه ، والحسن بأنه مجاز اتفاقاً ، بدليل قوله تعالى : ﴿هُمَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُم﴾ [الأحزاب: ٤٠] .

مسألة : إذا قال: على ولدي ثم على ولد ولدي ثم الفقراء ، لم يشمل البطن الثالث ومن بعده في الأشهر ، فإن قال: على ولدي ، فإذا انفرض ولد ولدي فعلى الفقراء ، شمل ولد ولده ، وقيل: لا ، كما لو قال: على ولدي لصلي ، فلو وقف على ولده فلانٌ وفلانٌ ثم على ولد ولده مُنْعٌ ؛ جزم به في «المغني» وغيره ، وقال القاضي: لا . ونقله حرث ؛ لأنّ قوله: على ولدي ، يستغرق الجنس ، فيعمّ ، والتخصيص بقوله: فلانٌ وفلانٌ تأكيد للبعض ، فلا يوجب إخراج البقية ، كالاعطف في قوله تعالى : ﴿هُوَ الْفُلُونَ مَنْ كَانَ عَدُوا لِجَبَرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] الآية . وعلى الأول ، فيقصر الوقف على المسلمين وأولادهما ، وأولاد الثالث جعلاً لتسميتهم بدلاً للبعض من الكلٌّ ، فاختص الحكم به ، ويجوز أن يكون بدل الكلٌّ من الكلٌّ ؛ لانطلاق لفظ الولد على الاثنين ، كانطلاقه على الجميع .

فرغ : إذا قال: على أولادي ثم أولادهم ثم الفقراء ، فترتّب جملة ، وقيل: إفراز . وفي «الانتصار»: إذا قوبل جمّع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابله لغة . فعلى هذا ، قال في «الفروع»: الأظهر استحقاق الولد وإن لم يستحق أبوه شيئاً ؛ قاله شيخنا . ومن ظنّ أن الوقف كالإرث لم يدرِ ما يقول ، ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيه إجمالاً ، وقول الواقف: مَنْ مات فنصيبه لولده ، يعُمّ ما استحقّه ، وما يستحقّه مع صفة الاستحقاق استحقّه أولاً تكثيراً للفائدة ، ولصدق الإضافة بأدنى ملابسية .

تبنيّة : إذا قال: مَنْ مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته والوقف مرتبٌ ، فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف ، وكذا إن كان مشتركاً بين

وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصةً .

البطون ، فإن لم يوجد في درجته أحدٌ بطل هذا الشرط ، وكان الحكم فيه كما لو لم يذكره ، وإن كان الوقف على البطن الأول على أنَّ نصيب مَن مات منهم عن غير ولد لَمَن في درجته فخلافُ ، والأشهر أَنَّه يستوي في ذلك إخوته وبنو عمِّه وبنو بني عمِّ أبيه ونحوهم ، إلَّا أن يقول: يُقدَّم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه ، فيختصُّ بهم ، وليس من الدَّرجة من هو أعلى منه أو أَنْزل ، وإن شرط أَنَّ نصيب المتوفى عن غير ولد لَمَن في درجته استحقَّه أهل الدَّرجة وقت وفاته ، وكذا مَن سيولد منهم ؛ أفتى به الشَّارح ، وصاحب «الفائق» ، وابن رجب ، قال: وعلى هذا ، لو حدث مَن هو أعلى من الموجودين وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه منهم . وقوله: مَن مات فنصيبه لولده ، يشمل الأصل والعائد ، واختار الشَّيخ تقىُ الدين الأصل فقط .

تتمة : لو قال: هو وقف على أولادي ، ثمَّ أولادهم الذُّكور والإثاث ، ثمَّ أولادهم الذُّكور من ولد الظَّهر فقط ، ثمَّ نسلهم وعقبهم ، ثمَّ الفقراء ، على أَنَّه مَن مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له ، فمات أحد الطَّبقة الأولى وترك بنتاً فماتت ولها أولاد - فقال شيخنا: ما استحقَّته قبل موتها لهم . ويتوسَّجُه: لا ، ولو قال: مَن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته ثمَّ نسلهم وعقبهم ، عمَّ مَن أعقب ومن لم يعقب ، ومن أعقب ثمَّ انقطع عقبه ؛ لأنَّه لا يقصد غيره ، واللفظ يحتمل ، فوجب الحمل عليه قطعاً ؛ ذكره شيخنا ، ويتوسَّجُه نفوذ حِكْمٍ بخلافه ؛ ذكره في «الفروع» .

(وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصةً) في قول الجمهور ؛ لأنَّ لفظ البنين وضع لذلك حقيقة ؛ لقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينِ﴾ [الصَّافات: ١٥٣] و﴿هُنَّ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهُواتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينِ﴾ [آل عمران: ١٤] و﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] ولا يدخل فيه الخشى ؛ لأنَّه لا يعلم كونه ذكراً ، وعكسه لو وقف على بناته اختصَّ بهنَّ ، ولا شيء للذكور ولا للخاثني ؛ لأنَّه لا يعلم كونه أنثى ، لا نعلم فيه خلافاً .

إلا أن يكونوا قبيلةً ، فيدخل فيه النساء دون أولادهنَّ من غيرهم . وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكور والإإناث من أولاد أبيه وجده وجدُّ أبيه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوي القربي .

(إلا أن يكونوا قبيلةً) كبيرةً ؛ قاله في «الرِّعاية» ، كبني هاشم وتميم وقضاعة (فيدخل فيه النساء) لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَى آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولأنَّ اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها ، ورُؤيَ أنَّ جواري من بنى النَّجَار قلن :

نحن جوارٍ من بنى النَّجَار يا حبذا محمداً من جاري

ويقال : امرأةً من بنى هاشم (دون أولادهنَّ من غيرهم) وحکاه في «الرِّعاية» قوله لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها ، بل إلى غيرها ، وكما لو قال : قولاً ، لأنَّهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها ، وهو ظاهرٌ ؛ لدخول الانتساب للنسبين إلى ، واقتضى ذلك دخول أولادهنَّ منهم ، وهو ظاهرٌ ، ويأخذ كلُّ واحدٍ ما رأه الناظر ، وقيل : بل قدر حقه من الرِّكَاة مع فقره كالوقف على الفقراء .

(وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكور والإإناث من أولاده وأولاد أبيه وجده وجدُّ أبيه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوي القربي) لقوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الجاثر: ٧] فأعطى النبيَّ ﷺ أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم ذكرهم وأنثاهم ، ولم يعطَّ من هو أبعد كبني عبد شمسٍ وبني نوفل شيئاً ، لا يقال : بما كبني المطلب ؛ لأنَّ عَلَى عليه السلام بائِّهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام ، ولم يعطِّ قرابة أمِّه ، وهم بنو زهرة شيئاً ، وجعل هاشماً الأب الرابع ، ولا يتصوَّر أن يكون رابعاً إلا أن يُعدَّ النبيَّ ﷺ أمِّا ، وظاهره أنَّه يستوي في الذكر والأثني ، والكبير والصَّغير ، والقريب والبعيد ، والغني والفقير ؛ لشمول اللُّفْظ لهم ، ولا يدخل فيه الكافر ؛ لأنَّه لم يدخل في

وعنه: إن كان يصل قرابتة من قبل أمه في حياته صرف إليهم ، وإنّ فلا .
وأهل بيته بمنزلة قرابتة .

المستحقّ من قربى النّبِيِّ ﷺ .

وعنه: يجاوز بها أربعة آباء . فعليها ، يعطى كلُّ من يُعرف بقرابتة من قتل أبيه وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى ؛ لأنَّهم قرابتهم ، فيتناولون من اللُّفظ ، وعنه: ثلاثة آباء (وعنه: إن كان يصل قرابتة من قبل أمه في حياته) كإخوته لأمه وأخواه وخالاته (صرف إليهم) لأنَّ صلته إياهم في حياته قرينة تدلُّ على إرادتهم بصلته هذه (إنّ فلا) أي: وإن لم يصلهم في حياته ، فلا يُصرف إليهم ؛ لما ذكرنا ، وهذه الرواية نقلها صالح وعبد الله وابن هاني ، وصححها القاضي وجماعه ، ونقل صالح: إن وصل أغنياءهم أعطوا ، وإنّ الفقراء أولى ، وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام . والأول أولى وأصحي ؛ لأنَّ هذا عرف في الشرع ، فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف اللُّغوِيِّ كال موضوع ، ولا وجه لتخفيضه بذري الرَّحم المحرم ، وهذا مع الإطلاق ، فأمّا إن وُجدت قرينة لفظية أو حالية تدلُّ على إرادتهم أو حرمانهم عمل بها .

فرع : قرابة أمه كذلك ، وعنه: إن وصلهم شملهم ، ومثله قرابة غيره أو الفقهاء ، ويصل بعضهم ؛ ذكره القاضي .

تبنيه : إذا وقف على أقرب قرابتة أو أقرب الناس إليه قُدْم الأقرب نسبياً وإرثاً ، وابنه كأبويه ، وقيل: يُقدم عليهم ، وأخوه لأبيه أو أبويه كجُدُّ أب ، وقيل عكسه ، وأخوه لأبيه كأمّه إن شمل قرابتة ، وكذا أبناءهما ، وولد أبويه أولى منهم . قال في «الفروع»: ويتوسّع رواية كأخيه لأبيه ؛ لسقوط الأمومة في النكاح ، وجزم به في «البصرة» ، وأبويه أولى من ابن ابنته ، وفي «الترغيب» عكسه ، ويستوي جدّاه وعمّاه كأبويه .

(وأهل بيته بمنزلة قرابتة) نصَّ عليه في رواية عبد الله فيمن أوصى بثلث ماله لأهل بيته ، قال: هو بمنزلة قوله: لقاربتي ؛ حكاٰه ابن المنذر عنه ، واحتاج بقوله عليه

وقال الخرقئي: يعطى من قبل أبيه وأمه ، وقومه ونساؤه كقرباته .

السلام - : «لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي». فجعل سهم ذوي القربي عوضاً لهم من الصدقة التي حُرمت عليهم ، فكان ذوي القربي الذين سَمَّاهم اللَّه تعالى هم أهل بيته الذين حُرمت عليهم الصدقة ، وهم: آل عليٍّ ، وآل عقيل ، وآل جعفرٍ ، وآل العباس . وحكي القاضي عن ثعلب أنَّ أهل البيت عند العرب آباء الرَّجل وأولادهم كالأجداد والأعمام وأولادهم ، ويستوي فيه الذُّكر والأنثى . وقال القاضي: ولد الرَّجل لا يدخل في اسم القرابة ولا أهل بيته . وفيه شيء ، فإنَّ ولد الشَّيْء عليه من أهل بيته وأقاربه الذين حُرموا الصدقة ، وأعطوا من سهم ذوي القربي ، بل هو أقرب قرباته .

(وقال الخرقئي: يعطى من قبل أبيه وأمه) لأنَّ أمه من أهل بيته ، فكذا أقاربها من أولادها وأبويها وأخواتها وآخواتها ، ونقل صالح: يختص من يصله من قبل أبيه وأمه ولو جاوز أربعة آباء ، وأنَّ القرابة تعطى أربعة آباء فمن دون ، واختار أبو محمد الجوزيُّ أنَّ قومه وأهل بيته كقرابة أبيه ، وأنَّ القرابة قرابة أبيه إلى أربعة آباء ، وعنده: أزواجها من أهله ومن أهل بيته ؛ ذكرها الشيخ تقى الدين ، وقال: في دخولهنَّ في آله وأهل بيته روایتان ، اختار الدُّخول ، وهو قول الشريف .

فرعٌ : أهل الوقف هم المتناولون له .

(وقومه ونساؤه كقرباته) نصَّ عليه ؛ لأنَّ قوم الرَّجل قبيلته ، وهم نساؤه ، وقيل: كندي رحمه ، وقال أبو بكرٍ: هو بثابة أهل بيته ؛ لأنَّ أهل بيته أقاربها ، وأقاربها هم قومه ونساؤه . وقال القاضي: إذا قال: لرحمي أو لأرحامي أو لسابائي ، صرف إلى قرباته من قبل أبيه وأمه ، ويتعدى ولد الأب الخامس . فعليه ، يدفع إلى كلِّ من يرثه بفرضِ أو تعصيِّ ، أو بالرَّحم في حالٍ . قال في «المغني»: وقول أبي بكرٍ في المتناسفين أولى من قول القاضي ؛ لأنَّ ذلك في العرف على من كان من العشيرة التي يُنسبان إليها ، وإذا كان كُلُّ واحدٍ منهم يُنسب إلى قبيلة غير قبيلة صاحبه فليس بمناسِب لها .

فائدة : القوم للرجال دون النساء ؛ لقوله تعالى - : ﴿لَا يسخر قومٌ من قومٍ﴾

والعترة : هم العشيرة ، وذوو رحمة : كُلُّ قرابة له من جهة الآباء والأمهات ، والأيامى والعزاب: مَنْ لَا زوج له من الرجال والنساء . ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء ، والعزاب بالرجال .

[الحجرات: ١١] الآية . سُمِّوا به لقيامتهم بالأمر ؛ ذكره ابن الجوزي .

(والعترة هم العشيرة) الأدنون . هذا أصلح وأشهر في عرف النساء ، وبذلك فسره ابن قتيبة ؛ لقول أبي بكر في محفلي من الصحابة: نحن عترة رسول الله ﷺ . ولم ينكر أحد ، وهم أهل اللسان ، فلا يعوّل على خلافه ، لكن توقف أحمد في ذلك ، وقيل: ذريته ، وقيل: ولده وولد ولده .

(وذوو رحمة كُلُّ قرابة له من جهة الآباء والأمهات) والأولاد ؛ لأن الرّحمة تشملهم ، وهي في القرابة من جهة الأم أكثر استعمالاً ، فإذا لم يجعل ذلك مرجحاً فلا يجعل ذلك مانعاً ، وذكر القاضي مجاوزته للأب الخامس .

تذكير :

إذا وقف على جماعة أو جمع من الأقرب إليه ثلاثة ، فإن لم يكن يتمم العوز من الأبعد ، ويشمل أهل الدرجة ولو كثروا . وفي «الفروع»: ويتووجه في جماعة اثنان ؛ لأنّه لفظ مفرد . وقال المجد: أقلّ الجمع ممّا له تثنية خاصة ثلاثة ، ويتووجه وجّه في لفظ الجمع اثنان ، ولفظ النساء ثلاثة ، والرهط لغة: ما دون العشرة من الرجال خاصة . وفي «كتف المشكل»: هو ما بين الثلاثة إلى العشرة .

(الأيامى والعزاب: مَنْ لَا زوج له من الرجال والنساء) ذكره أصحابنا ؛ لما رُوي عن سعيد بن المسيب قال: أَيْتَ حَتَّةً من زوجها ، وَأَيْمَ عثمان من رقبيه . يقال: رجل عَزَبْ وامرأة عَزَبة ؛ قاله ثعلب ، وإنما سُمي عَزَباً لأنفراده ، ولا يقال: أعزب . ورُدَّ بأنّها لغة حكاماً الأزهري عن أبي حاتم ، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر: وكانت شاباً أعزب . وسواء تزوج الرجل أو لا ، والمرأة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، وقيل: لا يكون الأيم إلا بكرًا (ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء ، والعزاب بالرجال) لقوله تعالى - : **﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامِيَّ مِنْكُم﴾** [النور: ٣٢] وفي الخبر:

فَأَمَّا الأرامل فَهُنَّ النِّسَاءُ الَّاتِي فَارْقَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ . وَقِيلَ: هُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ قَرِيْتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يَخْالِفُ دِيْنَهُ .

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَرَارِ الْأَيْمَ» . إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النِّسَاءُ ؛ لَأَنَّ الْعُرْفَ اخْتَصَاصُهُ بِهَذَا الْاسْمِ الْعَرْفِيِّ ، يَقَالُ: امْرَأَةُ أَيْمٍ ، بِغَيْرِ هَاءِ ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُشَارِكًا لَهَا لَقِيلٌ: أَيْمٌ وَأَيْمَةُ ، كَفَائِمٌ وَقَائِمَةٌ . وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَيْمَةٌ . وَلَأَنَّ الْعُرْفَ أَنَّ الْعَزَبَ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ .

(فَأَمَّا الأرامل فَهُنَّ النِّسَاءُ الَّاتِي فَارْقَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ) بِهَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَصَاحِبِي لِأَراملِ بَنِي فَلَانٍ ، فَقَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَالَّذِي يُعْرَفُ فِي كَلَامِ النَّاسِ أَنَّ الْأَراملَ النِّسَاءُ ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ .

(وَقِيلَ: هُوَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) وَقَالَ الشَّعُوبِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَأَنْشَدَ:

هَذِي الْأَراملُ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا فَمَنْ حَاجَةُ هَذَا الْأَرملِ الَّذِكَرِ^(١)

فِيَقَالُ: رَجُلٌ أَرْمَلٌ ، وَامْرَأَةٌ أَرْمَلَةٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لَأَنَّ الْأَراملَ جَمْعُ أَرْمَلَةٍ ، فَلَا يَكُونُ جَمِيعًا لِلْمَذَكُورِ ؛ لَأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَفْرَدِ يَقْتَضِي اخْتِلَافَ الْجَمْعِ ، وَالشِّعْرُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ شَمِلَ لِفَظُ الْأَراملِ لِلْمَذَكُورِ وَالْمُؤْنَثِ لَقَالَ: لَحَاجَتَهُمْ ؛ لَأَنَّ تَذَكِيرَ الْضَّمِيرِ عِنْدِ اجْتِمَاعِ التَّوْعِينِ لَازِمٌ ، وَسَمِّيَ نَفْسُهُ أَرْمَلًا تَجْوِزاً ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ مَذَكُورٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ لَهُمَا ، لَكِنْ خَصَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ بِالنِّسَاءِ ، فَهُجِرَتِ الْحَقِيقَةُ وَصَارَتِ مَغْمُورَةً .

فَرْعُ: إِخْوَتِهِ وَعُمُومَتِهِ وَبَكْرٌ وَثَيْبٌ وَعَانِشٌ لِذَكَرِ وَأَنْشِيِّ .

(وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ قَرِيْتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ) أَيْ: فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ (مَنْ يَخْالِفُ دِيْنَهُ) عَلَى الْمَذَهَبِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْوَاقِفِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَنْ يَخْالِفُ دِيْنَهُ ؛ لَمَّا يَبْيَهُمَا مِنَ الْمُقَابَلَةِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَرِيْنَةً صَارَفَةً لِلْفَظِ عَنْ شَمْوَلِهِ ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَطْلَقَ آيَةَ الْمِيرَاثِ لَمْ يَشْمَلْ الْمُخَالِفَ ، فَكَذَا هَنَا . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ الْوَاقِفُ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلِ الْكَافِرَ ، وَكَذَا عَكْسُهُ ، فَإِنْ صَرَّحَ بِهِمْ دَخَلُوا ؛ لَأَنَّ إِخْرَاجَهُمْ يَتَرَكُ بِهِ صَرِيحُ الْمَقَالِ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ قَرِيْنَةِ الْحَالِ ، وَكَذَا إِنْ وُجِدَتْ قَرِيْنَةٌ

وفيه وجه آخر: أنَّ المُسْلِم وإنْ كَانَ الْوَاقِفَ كَافِرًا .

دَالَّةُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ ، فَلَوْ كَانَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْأَقْارِبِ كُلُّهُمْ كَافِرًا دَخَلُوا ؛ لَأَنَّ إِخْرَاجَهُمْ يُؤْدِي إِلَى رَفْعِ الْلَّفْظِ بِالْكَلِيلِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ وَالبَاقِي كَافِرًا دَخَلُوا أَيْضًا ؛ لَأَنَّ إِخْرَاجَهُمْ بِالتَّخْصِيصِ بَعِيدٌ ، وَفِيهِ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ كَافِرًا فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخَرْقَيِّ ؛ لَأَنَّهُ أُمُكْنِنَ حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَيْهِمْ ، وَالتَّخْصِيصُ يَصْحُحُ بِإِخْرَاجِ الْأَكْثَرِ ، وَقَوْلُ: يَدْخُلُ الْكَافِرُ ؛ لَأَنَّ التَّخْصِيصَ فِي مَثَلِ هَذَا بَعِيدٌ ، وَأَنَّ تَخْصِيصَ الصُّورَةِ التَّأَدَّرَةِ قَرِيبٌ ، وَتَخْصِيصَ الْأَكْثَرِ بَعِيدٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

فائدة : حُكْمُ سَائِرِ الْفَاظِ الْعُومِ كَالإخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ حُكْمُ أَهْلِ قَرِيبِهِ .

(وفيه وجه آخر: أنَّ المُسْلِمَ يَدْخُلُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفَ كَافِرًا) لَأَنَّ الْلَّفْظَ عَامٌ ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْوَاقِفَ إِنْ كَافِرًا تَنَوَّلَ أَهْلَ دِينِهِ ؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ يَتَنَوَّلُهُمْ ، وَالْقَرِينَةُ دَالَّةُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ ، وَهُلْ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْلِمُ؟ يُنْتَظَرُ ، فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةً عَلَى دُخُولِهِمْ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُسْلِمُونَ ، وَإِنْ اتَّفَتِ الْقَرَائِنُ فُوجَهَانِ . وَإِنْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْوَاقِفِ لَمْ يَدْخُلْ ؛ لَأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَخْرُجُهُ ، وَقَوْلُ بِدُخُولِهِ بَنَاءً عَلَى تَوْرِيثِ الْكَافِرِ بِعُضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

ملحق : الصَّبَئُ وَالْغَلَامُ: مَنْ لَمْ يَلْغُ ، وَالْيَتَامَى: مَنْ لَا أَبَ لَهُ ، وَلَوْ جَهَلَ بِقَاءَ أَبِيهِ فَالْأَصْلُ بِقَاءُهُ . وَقَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: يَعْطُى مَنْ لِيْسَ لَهُ بِيَدِ الإِسْلَامِ أَبٌ يُعْرَفُ ، فَإِنْ بَلَغَ خَرْجَ مِنْ حَدِّ الْيَتَامَى .

والشَّابُ وَالْفَتَى: مَنْ بَلَغَ إِلَى الْتَّلَاثَيْنِ ، وَقَوْلُ: وَخَمْسَةُ ، وَالْكَهْلُ مِنْهَا إِلَى الْخَمْسِينِ ، وَالشَّيْخُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِينِ ، وَفِي الْكَافِي وَالْتَّرَغِيبِ: إِلَى آخِرِ الْعَمَرِ ، ثُمَّ الْهِرَمِ .

وَالْأَشْرَافُ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينُ ، قَوْلُ: وَأَهْلُ الْعَرَاقِ كَانُوا لَا يَسْمُونُ شَرِيفًا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ لَا

وإن وقف على موالي وله موالي من فوقه ومن أسفل تناول جميعهم . وقال ابن حامد: يختص الموالي من فوق . وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم ، وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض

يسّمون إلا من كان علويًا ، والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعف ، ولما كان أهل بيت النبي ﷺ أحق البيوت بالشريف صار من كان من أهل بيته شريفاً ، فلو وصى لبني هاشم لم يدخل مواليهم ؟ نصّ عليه .

(وإن وقف على موالي وله موالي من فوقه ومن أسفل تناول جميعهم) ويستونون فيه ؛ لأنّ الاسم يشملهم جميعاً . قال ابن أبي موسى: من وقف على موالي المعتقين جاز ، وكان بينهم على ما شرط ، فإن ماتوا ولهم أولاد صار ما كان وفقاً عليهم وفقاً على أولادهم .

(قال ابن حامد: يختص الموالي من فوق) لأنّهم أقوى عصبة ، بدليل ثبوت الميراث لهم ، ولا يستحق مولى أبيه مع وجود مواليه ، فإن لم يكن له موالي فقال الشريف: هو مولى أمّه ؛ لأنّ الاسم يتناوله مجازاً ، وقد تعددت الحقيقة ، فإن كان له موالي أب حين الوقف ثم انقرض مواليه لم يكن لموالي الأب في ظاهر ما ذكروا ؛ لأنّ الاسم تناول غيرهم ، فلا يعود إليهم إلا بعقيده ولم يوجد (وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم) كبني فلان الذين ليسوا بقبيلة (وجب تعميمهم والتسوية بينهم) لأنّ اللفظ يقتضي ذلك ، وقد أمكن الوفاء به ، فوجب العمل بمقتضاه ، أشبه ما لو أقرّ لهم ، قوله تعالى: - **﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾** [النساء: ١٢] يوضحه ، فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه - كوقف على رضي الله عنه - وجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم ؛ لأنّ التعميم والتسوية كان واجباً ، فإذا تعذر وجب ما أمكن ، كالواجب الذي يعجز عن بعضه .

(إلا) أي: وإن لم يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وبني تميم لم يجب تعميمهم إجمالاً ؛ لأنّه غير ممكن . (جاز تفضيل بعضهم على بعض) لأنّه إذا جاز

والاقتصر على واحد منهم . ويحتمل ألا يجزئه أقل من ثلاثة ، ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه في الزكاة ، والوصيّة كالوقف في هذا الفصل .

حرمانه جاز تفضيل غيره عليه (والاقتصر على واحد منهم) على المذهب ، لأنَّ مقصود الواقف مجاوزة الجنس ، وذلك يحصل بالدفع إلى واحد منهم (ويحتمل ألا يجزئه أقل من ثلاثة) هذا رواية عن أحمد ؛ لأنَّها أقل الجمع . قال في الخلاف: وقد سُئلَ أَبْنَى عَنْ رِجْلٍ أَوْصَى بِشَلَهِ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ ، قَالَ: يَجْزِأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ . فَعَلَى هَذَا ، الْفَرْقُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا لِفَظُ الْمَوْصِيِّ ، وَأَمْرُ اللَّهِ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْمَقْصُودُ بِدَلَالَةِ أَنَّ الْمَوْصِيَ لِلْمَسَاكِينِ ، لَا يَعْدُلُ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَالإِطْعَامُ فِي الْكَفَّارَةِ يَجُوزُ صِرْفُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَسَاكِينِ وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِمْ ، وَمَقْتَضِيَ ذَلِكَ صَحَّةُ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ لَا يَكُنُ حَصْرَهُمْ وَلَا اسْتِعَابُهُمْ كَالْمَسَاكِينِ .

(ولا يدفع إلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إليه في الزكاة) أي: إذا كان الوقف على الأصناف الذين يأخذون الصدقات أو بعضهم صرف إليهم ، ويعطى كُلُّ واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة ؛ لأنَّ المطلق من كلام الآدمي يُحمل على المعهود في الشرع . فعلى هذا ، إذا كان الموقف عليه الفقراء لم يُدفع إلى واحد منهم زيادةً على خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ؛ لأنَّ القدر الذي يحصل به الغنى ، واحتياط أبو الخطاب وابن عقيل زيادة المسكين على الخمسين ، وقد أومأ إليه أحمد ، وقيل: لكتل صنف ثمن ، وإن وقف على الفقراء أو المساكين أعطي الآخر ، وفيه وجہ؟

(والوصيّة كالوقف في هذا الفصل) لأنَّ مبناهَا على لفظ الْمَوْصِيِّ ، أشبَهَ الْوَقْفَ ، فإنَّ وصَيَّ أَنْ يَفْرَقَ فِي فَقَرَاءَ مَكَةَ فَقَالَ أَبْنَى عَنْ رِوَايَةِ أَبْنَى عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ: هَلْ يَفْرَقُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؟ فَقَالَ: يَنْظُرُ إِلَى أَحْوَاجِهِمْ . قَالَ الْقَاضِيُّ: فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْعَدْدُ .

تذكير: إذا وقف مدرسةً أو رباطاً أو خانقاها أو نحو ذلك على طائفةٍ اختصَّت بهم ، وإن وقف عليها مسجداً أو مقبرةً فوجهاً ، والأسباب احتصاص مَنْ عَيَّنَهُمْ ،

فصل

والوقف: عقد لازم .

ولا يختص أحد بالصلة اتفاقاً ، وإن عين إماماً أو ناظراً تعين ، وقيل: إن وقف مسجداً على الفقراء وشرطه لهم اختصوا به إماماً ونظراً ، وعنده: على ما جرت به العادة ، وكذا إن وقه على أهل مذهب في الأشبه .

فصل

(والوقف عقد لازم) أي: يلزم بمجرد القول؛ لأنَّه تبرئ يمنع الهبة والبيع ، فلزم بمجردِه كالعتق . وقال في «التلخيص» وغيره: وحكمه اللزوم في الحال ، أخرجه مخرج الوصيَّة أو لم يخرجه ، حكم به حاكم أو لا ؛ لقوله عليه السلام - : «لا ينفع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث» . قال الترمذى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم وإجماع الصحابة على ذلك . ولأنَّه إزالة ملك يلزم بالوصيَّة ، فإذا نتجه في الحياة لزم من غير حكم كالعتق ، وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه أنَّه لا يلزم بمجردِه ، وللواقف الرجوع فيه إلَّا أن يوصي به بعد موته ، أو يحکم بلزمِه حاكم ، وحکاه بعضهم عن عليٍّ وابن مسعود وابن عباس ، واحتُجَّ له بما رواه الحاملي عن عبد الله بن زيد صاحب الأذان أنَّه جعل حائطه صدقة ، وجعله لرسول الله ﷺ ، فجاء أبواه إلى النبي ﷺ فقال: لم يكن لنا عيش إلَّا هذا الحائط . فرَدَّه رسول الله ﷺ ، ثمَّ ماتا فورثهما . ولأنَّه إخراج مالٍ على وجه القرابة ، فلم يلزم بمجردِه كالصدقة ، وجوابه الشنة الثابتة ، مع أنَّ هذا الخبر ليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنَّه جعله صدقة غير موقوف ، فرأى النبي ﷺ والديه أحق بصرفها إليهما ، بدليل أنَّه لم يردهما إليه . ويحتمل أنَّ الحائط كان لهما ، وتصوَّره فيه بحكم التبادل عندهما ولم يجيئه . ثمَّ الفياس على الصدقة ليس بظاهرٍ ، فإنَّها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم ، وإنما يفتقر إلى القبول ، والوقف لا يفتقر إليه ، فافترقا .

ولا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ، ولا يجوز بيعه ، إلا أن تتعطل منافعه فيما

(ولا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها) لأن ذلك شأن العقود المقتضية للتأييد (ولا يجوز بيعه) ولا الماقلة به (إلا أن تتعطل منافعه) بالكلية كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواطناً ، ولم تتمكن عمارتها ، نقل علي بن سعيد: لا يستبدل به ولا بيعه إلا أن يكون بحال لا يتتفع به . ونقل أبو طالب: لا يغتر عن حاله ، ولا بيع ، إلا إلا يتتفع منه بشيء . وقاله الأصحاب . وفي «المغني» و«الشرح»: إلا أن يقل ، فلا يُعد نفعاً . ونقل مهناً: أو ذهب أكثر نفعه .

(فيما) لما رُويَ أنَّ عمر كتب إلى سعيدٍ لما بلغه أنَّ بيت المال الذي بالكوفة ثقَبَ: أنِ انقل المسجد الذي بالثمارين ، واجعل بيت المال في قبة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصلٌ . وكان هذا بشهيد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان كالإجماع .

وحكى في «التلخيص» عن أبي الخطاب : أنه لا يجوز بيعه . وهو غريب لا يُعرف في كتبه ؛ لأنَّ ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطُّلها كالعتق . وجوابه: بأنَّ فيما ذكرناه استبقاء ل الوقف عند تذرُّع إيقائه بصورته ، فوجب ذلك ، كما لو استولد الجارية ، أو قتلها ، أو قتلها غيره . وقال ابن عقيل: الوقف مؤبدٌ ، فإذا لم يكن تأييده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض ، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى ، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان ، وجمودنا على العين مع تعطُّلها تضييع للغرض . قولهم: بيع ، أي: يجوز بيعه ؛ نقله وذكره جماعة ، وظاهر رواية الميموني: يجب ؛ لأنَّ الولي يلزم فل المصلحة ، ولأنَّ استبقاء ل الوقف بمعناه ، فوجب كيالاد أمة موقوفة . وقال الشَّيخ تقى الدين: مع الحاجة تجب بالمثل ، وبلا حاجة يجوز بخير منه ؛ لظهور المصلحة ، ولا يجوز بعده ؛ لفوات التَّعْين بلا حاجة ، فإنْ أمكن بيع بعضه ليعمّر به الباقي جاز ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» . قال في «الفروع»: والمراد مع الحداد الواقف كالجهة ، ثم إن كان المراد عينين كدارين

ويُصرف ثمنه في مثله .

فظاهرٌ ، وكذا عيناً واحدةً ، ولم تنقص القيمة بالتشخيص ، فإن نقصت توجّه البيع في قياس المذهب ، كبيع وصيًّا لذينِ أو حاجة صغيرة ، بل هذا أسهل ؛ لجواز تغيير صفاتَه لمصلحةٍ . وذكر الحافظ ابن رجب أنَّ عبادة من أصحابنا أفتى في أوقافِ وقفها جماعةً على جهةٍ واحدةٍ من الجهات البرّ إذا خرب بعضها لل مباشر أن يعمُّره من الأجرة ، ووافقه طائفَةٌ من الحنفية .

تبنيّة : لم يتعرّض المؤلّف للمتولّي بيعه ، والأشهر أَنَّهُ الحاكم ؛ قدّمه في «الفروع» . وفي التّلخيص: ويكون البائع الإمام أو نائبه ؛ نصّ عليه . وكذلك الشراء بثمنه ، وهو ظاهر ما في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّه فسخ لعقدٍ لازمٍ مختلفٍ فيه اختلافاً قوياً ، فيتوقف فسخه على الحاكم ، كما قيل في الفسخ الخائف فيها ، ولكونه بيعاً على الغائبين ، وهم الذين يستحقونه بعد انفراط الموجودين ، وجزم في «المحرر» و«الرعاية» و«الغائط» أَنَّه ناظره ، وقيل: بل يفعله الموقوف عليه إنْ فلتا يملأكه .

فرع : لو شرط الواقف أنه لا يباع فخرб بياع ، وشرطه إذا فاسد ؟ نص عليه . قال حرث : قلت لأحمد : رجل وقف ضيعة فخربت ، وقال في الشرط : لا بياع ، فباعوا منها سهما ، وأنفقوه على البقية ، ليعمروها . قال : لا بأس بذلك إذا كان كذلك ؛ لأنَّه اضطرار ومنفعة لهم .

(ويُصرف ثمنه في مثله) كذا في «المحرر» و«الوجيز» و«الفروع» ، وزاد: أو بعض مثله ؛ قاله أحمد ؛ لأنَّ أقرب إلى غرض الواقف وكجهته ، وظاهر «الخرقيٌّ» أنَّه لا يتعيَّن مثل ، واقتصر عليه في «المغني» و«الشرح» ؛ إذ القصد النفع ، لكنَّه لا يتعيَّن صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى تصرف إليها ؛ لأنَّ تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز ، كما لا يغير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به وقوءة كلامه ، وهو ظاهر «الخرقيٌّ» أنَّه لا بدَّ من إيقاف التَّأْنِيَّ لِه ، وصَرَح في «الرَّعَايَاةِ» أنَّه يصير وقْتاً بمجرَد الشراء ، وجوازهما الشَّيْخ نقى الدين لمصلحة ، وأنَّه قياس الْهَذِي ، وذكره وجهاً في المناقلة ، وأوْمَأَ إليه أحمد .

وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بشمنه ما يصلح للجهاد ، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه . وعنه: لا تباع المساجد ، لكن تُنقل آلتها إلى مسجد آخر . ويجوز بيع بعض آلتة وصرفها في عماراته .

(وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو) بأن ينحطم (بيع) كالوقف إذا تعطلت منافعه (واشتري بشمنه ما يصلح للجهاد) نص عليه محافظطة على غرض الواقف ، وعنه: يصرفه على الدّواب الحبّس ، أو يصرف ثمنه في مثله ، وظاهره التّخير . وعلى الأول ، إن لم يكن ثمنه ثمن فرس آخر أعين به في شراء فرسٍ حبيس ؛ نص عليه ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» ؛ لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤه وصيانتها عن الضياع .

(وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه) فإنه يباع إذا خربت محلّته ؛ نقله عبد الله ؛ ذكره جماعة . وفي رواية صالح: يحوّل المسجد خوفاً من اللّصوص ، وإذا كان في موضعه قدر . وقال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ، ونص على جواز بيع عرصته ، وتكون الشهادة على الإمام .

(وعنه: لا تباع المساجد) نقلها على بن سعيد ؛ لأنّها آكد من غيرها (لكن تُنقل آلتها إلى مسجد آخر) اختاره أبو محمد الجوزي ؛ لأنّه أقرب إلى غرض الواقف ، لكن نقل جعفرٌ فيمن جعل خانًا في السبيل ، وبينى بجنبه مسجداً ، فضاق أينما في المسجد؟ قال: لا . قيل: فإنّه ترك ليس ينزل فيه فقد عُطل . قال: يترك على ما صُيّر إليه . ولا يجوز نقله مع إمكان عماراته ؛ قاله في الفنون ، وأنّ جماعة أفتوا بخلافه ، وغلطهم .

(ويجوز بيع بعض آلتة وصرفها في عماراته) نقل أبو داود: إذا كان في المسجد خشباتان لهما قيمةٌ تشغّل وخافوا سقوطه جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه ؛ لأنّه إذا جاز بيع الكل عن الحاجة فيبيع بعضه مع بقاء البعض أولى ، وفاسه في «الشرح» على بيع بعض الفرس الحبيس عند تعذر الاستفادة به .

وما فضل من حُصْرَه وزِيَّته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين .. ولا يجوز غرس شجرة في المسجد .

ويجوز نقض منارته وبناء حائطه بها لتحقيقه من الكلاب ؟ نصّ عليه في رواية محمد بن عبد الحكم ؛ للمصلحة .

(وما فضل من حُصْرَه وزِيَّته) وقصبه ونفقته ، وعبارة «الوجيز» و«الفروع»: وما فضل عن حاجته . وهي أولى (عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر) قاله أَحْمَد ؛ لأنَّه انتفاعٌ في جنس ما وُقِفَ له ، فكان مصروفاً له في مثله ، وكالهَدْيِي (والصدقة) به على فقراء المسلمين) نصّ عليه في رواية المروذِي ، واحتَجَّ بِأَنَّ شِيبَةَ بْنَ عُثْمَانَ الْحَجَجِيَّ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخَلْقَانِ الْكَعْبَةِ . وروى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِه أَنَّ عَائِشَةَ أَمْرَتْهُ بِذَلِكِ ، وهذه قضيَّةٌ انتشرت ولم تُنكِر ، فكان كِلَالِجَمَاعِ ، و لأنَّه مَالٌ لِللهِ تَعَالَى لَمْ يَبْقَ لَهْ مَصْرُوفٌ ، فُصُرِفَ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، و لأنَّ نَفْعَ الْمَسْجِدِ عَامٌ ، وفَقَرَاءُ كَذَلِكَ ، وَخَصَّهُ أَبُو الْحَطَابِ وَالْمَجْدِ بِفَقَرَاءِ جِيرَانِه ؛ لأنَّهُمْ أَحَقُّ بِمَعْرُوفِهِ ، وعنه: لا يُصْرِفُ لَهُمَا ، وعنه: بلى ، مثله ، واختاره الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينُ ، وقال أيضًا: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقِ ريعه القائم بمصلحته . قال: وإن علم أنَّ ريعه يفضل عنه دائمًا وجوب صرفه ؛ لأنَّ بقاءه فسادٌ وإعطاؤه فوق ما قدره الواقع ؛ لأنَّ تقديره لا يمنع استحقاقه كغير مسجده ، وقال: ومثله وقف غيره ، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل .

فرغ : فضل غلَّة موقوف على معينٍ استحقاقه مقدَّرٌ يتعيَّن إِرْصادُه ؛ ذكره أَبُو الحسين والحارثي . ونقل حربٌ فيمن وقف على قنطرةٍ فانحرَفَ الماءُ يرصُدُ لعلَّه يرجع ، وإن وقف على ثغِرٍ فاختَلَّ صُرُفُه في ثغِرٍ مُثُلِّه ، وعلى قياسه مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما .

(ولا يجوز غرس شجرة في المسجد) نصّ عليه ، وقال: ثُلُغَ غرسه بغير حقٍ ؛ لأنَّ المسجد لم يُبْنَى لِذَلِكَ ، إنما تُبْنَى لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، ولما يحصل بها من الأذى . وفي «الإرشاد» و«المبهج» : يُكَرِّهُ غرسها فيه . وقيل: يُكَرِّهُ إِنْ لَمْ يَضْقُ ، وَإِلَّا حُرْمَةً . فإنْ غُرْستِ فِيهِ وَأَثْمَرْتِ فَقَالَ

فإن كانت مفروسةً فيه جاز الأكل منها . قال أبو الخطاب: إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها ، فإن احتاج ضرر ذلك في عمارته .

أحمد: لا أحب الأكل منها . وقيل: تباح لفقراء الدّرب ، وقيل: مع غنى المسجد عنها . وظاهر النص و«المحرر» أنه لا يختص قلعها بواحد ، وفي «المستوعب» و«الشرح» أنه للإمام .

(فإن كانت مفروسةً) بأن وقف وهي (فيه) فإن عين مصرفها اتبع وإنما صارت كالوقف المنقطع (جاز الأكل منها) لأنها تتبع للمسجد ، وهو لكل من المسلمين الانتفاع به ، فكذا الأكل منها ، وظاهره مطلقاً ، وهو قول .

(قال أبو الخطاب: إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها) اقتصر في «المحرر» على هذا ؛ لأن حاجة المسجد مقدمة على غيره (فإن احتاج ذلك ضرر في عمارته) لأنها مقدمة على غيرها ، وقول أبي الخطاب تقييد لما أطلق ؛ لعدم ذكره بواو العطف ، وذكر جماعة أنه يصرف في مصالحة ، فإن فضل فلتجاره كلها ؛ نص عليه ، قال جماعة: ولغيره ، وقيل: للفقير منهم .

فرغ: لا يجوز حفر بئر في المسجد ، ولا يغطى بالمعتسل ؛ لأنّه للموتى . ونقل المروذي أنها تُطْمَئِنْ . وفي «الرعاية»: أنّ أَحْمَدَ لم يكره حفرها فيه ، ثم قال: بلّى ، إن كره الوضوء فيه .

مسألة: إذا غرس الناظر أو بني فيه فهو له إن أشهد ، وإنما للوقف . قال في «الفروع»: ويتوجّه في أجنبى للوقف بنائه . وقال شيخنا: يد الواقع ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجّة يدفع موجبها ، كمعرفة كون الغارس غرسها بماله بحكم إجارة أو إعارة ، أو على المنفعة ، فليس له دعوى البناء بلا حجّة ، ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك وإنما مع بيته باختصاصه ببناء ونحوه .

باب الهبة والعطية

وهي تمليلك في حياته بغير عوض ، وإن شرط فيها عوضاً معلوماً صارت بيعاً . وعنه: يغلب فيها حكم الهبة .

باب الهبة والعطية

أصلها من هبوب الريح ، أي: مروره ، يقال: وهبت له شيئاً وهبها بإسكان الهاء وفتحها و هبة ، والاسم: الموهِب والمُوهَبَة ، بكسر الهاء فيهما . والانهاب: قبول الهبة . والاستيهاب: سؤال الهبة . وتواهب القوم: أي وهب بعضهم بعضاً ، وهو هبته كذا لغة قليلة .

والعطية ، قال الجوهرى: هي الشيء المعطى ، والجمع: العطايا . والعطية هنا: الهبة في مرض الموت ، فذكر الهبة في الصحة والمرض وأحكامهما ؛ قاله في «المطلع» .

(وهي تمليلك في حياته بغير عوض) فخرج بالأول ما ليس بتمليلك كالعرية فإنها إباحة . وبالثاني الوصيَّة . وبالثالث عقود المعاوضات كالبيع والإجارة . والمراد به : ماله المعلوم الموجود ؛ صرَّح به في «الوجيز» بما يُعدُّ هبة عرفاً ، ويعتبر فيه أن يكون من جائز التصرُّف .

(إن شرط فيها عوضاً معلوماً) صح ؛ نص عليه (وصارت بيعاً) لأنَّه تمليلك بعوض معلوم ، أشبه البيع ، ومعناه أنَّه يثبت فيها الخيار والشُفعة . وحكي في «الفروع» قولَاً أنَّها تصح بقيمتها . فعليه ، يلغو الثواب المشروط ، ويرجع إلى قيمتها ، والظاهر أنَّه يرجع إلى ذلك إذا جعل الثواب مجهولاً ، ونبئه عليه في «الفائق» . وقيل: لا يصح ؛ لأنَّه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاهما ، ولنفي الثمن . ورُدَّ بأنَّه تمليلك بعوض ، فصح كغيره .

(وعنه: يغلب فيها حكم الهبة) ذكرها أبو الخطاب ؛ لأنَّه وُجد لفظها الصَّريح ، فكان المغلب فيها الهبة ، كما لو لم يشرط عوضاً ، وحيثُنَّ لا يثبت

وإن شرط ثواباً مجهولاً لم يصح . وعنه أَنَّهُ قَالَ: يَرْضِيهِ بِشَيْءٍ . فَعَلَى
هَذَا ، إِنْ لَمْ يَرْضِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، أَوْ فِي عَوْضِهَا إِنْ كَانَتْ تَالِفَةً .

فيها أحكام البيع المختصة به ، وظاهره أنَّ الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً ، سواءً كانت ملته أو دونه أو أعلى منه . وقال ابن حمدان: هي من الأدنى تقتضي عوضاً هو القيمة ؛ لقول عمر: مَنْ وَهَبَ هَبَّا أَرَادَ بِهَا التَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا .

وجوابه: بأنّها عطيّة على وجه التبرّع فلم يقتضي ثواباً كهبة المثل والوصيّة ، وقول عمر خالفة ابنه وابن عباس ، وقيل: يقتضي عوضاً مع عرف ، فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط . فعلى ما ذكره ، لو عوّضه عن الهبة كانت هبة مبتدأة لا عوضاً أثيمها أصاب عيباً لم يكن له الرّد ، وإن خرجمت مستحقةً أخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب له بيدلها .

(وإن شرط ثواباً) أي: عوضاً (مجهولاً لم تصح) الهبة؛ لأنَّه عوضٌ مجهولٌ في معاوضة، فلم يصح كاليبيع، وحيثُد حكمها حكم البيع الفاسد، فيردُّها الموهوب له بزيادتها مطلقاً؛ لأنَّها نماء ملك الواهب، وإنْ كانت تالفةً ردَّ قيمتها.

(وعنه أَنَّهُ قَالَ: يَرْضِيهِ بِشَيْءٍ) أَيْ: هُوَ صَحِيحٌ ، وَذِكْرُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، إِذَا أَعْطَاهُ عَنْهَا عَوْضًا رَضِيَّهُ لِزَمَانِ الْعَقْدِ ؛ لَأَنَّهَا تَصْحُّ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَلَأَنْ تَصْحُّ بِعَوْضٍ مَجْهُولٍ مِنْ بَابِ أُولَى . قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ: هَذَا لَكَ عَلَى أَنْ تَثِيبَنِي ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا لَمْ يَشْبُهْ ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ . وَنَصَّ عَلَى مَعْنَاهُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعِيدٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكَافِهَ بِالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ .

(فعلى هذا ، إن لم يرض فله الرجوع فيها ، أو في عوضها إن كانت تالفه)
لأنَّه عقد معاوضةٍ فاسدٍ ، فيلزمها ضمان العين إذا تلفت كالبيع الفاسد ، وقيل: يعطيه
قدر قيمتها . والأول أصحُّ ؛ لأنَّ هذا بيع ، فيعتبر التراضي ، ومقتضاه أنَّه يرجع في
العين مع بقائهما مطلقاً ، لكن إن تغييرت بزيادةٍ أو نقصانٍ ولم يتبه منها فقال أحمد: لا

وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبةً من الإيجاب والقبول والمعاطة المترنة بما يدل عليها . وتلزم بالقبض .

أرى عليه نقصان ما نقص عنده إذا رده إلى صاحبه ، إلا أن يكون ثواباً لبسه ، أو جارية استخدمها ، فأمّا غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه كالرهن .

فرغ : إذا أدعى ربه شرط العوض أو قال : رهنتني ما بيدي ، فقال : بل بعتكه ، فائيهما يصدق إذا حلف؟ فيه وجهان ، وجزم في «الكافي» في الأولى أنه يقبل قول المنكير .

(وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبةً من الإيجاب) بأن يقول : وهبتك ، وأهديت إليك ، وأعطيتك ، ونحوه كـ: هذا لك (والقبول) بأن يقول : قلت ، أو رضيت (والمعاطة المترنة بما يدل عليها) اختاره ابن عقيل ، وهو الصحيح ؛ لأنّه عليه السلام كان يهدي ويهدى إليه ، ويعطي ويعطى ، ويفرق الصدقات ، ويأمر ساعته بأخذها وتفرقها ، وكان أصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ، ولو كان شرطاً لقل عنهم نقاً متواتراً أو مشهراً ، وكالبيع . وذكر القاضي وأبو الخطاب أنها لا تصح إلا بالإيجاب والقبول ، ولا تصح بدونه ، وسواء وجد قبض أم لا ؛ لأنّها عقد تمليك ، فافتقر إلى ذلك كالنّكاح . وفي «المستوعب» و«المغني» : أنها لا تصح إلا بلفظ الهبة والعفو والتمليك . وفي «الرّعاية» : في عفو وجهان . وما ورد في الأخبار دال على خلافه . قال ابن عقيل : إنما يشترط الإيجاب والقبول مع الإلتفاق وعدم العرف ، ولأنّه يكتفى بها في المعاوضات ، فالهبة أولى ، والنّكاح يُشترط فيه الإشهاد وغيره ، ولا يقع إلا قليلاً ، فلا يشتمل فيه ذلك ، بخلاف الهبة .

(وتلزم بالقبض) بإذن واهب بلا شبهة ؛ لما روى مالك عن عائشة أنَّ أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالعالية ، فلما مرض قال : يا بنية ، كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً ، ولو كنت جدّتيه واحتزتنيه كان لك ، فإنما هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله تعالى . وروى ابن عيينة عن عمر نحوه . ولم

وعنه: تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة . ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب ، إلا ما كان في يد المتهب ، فيكفي مضي زمن يتأتي قبضه فيه .

نعرف لهما في الصحابة مخالفًا ، لأنها هبة غير مقبوسة ، فلم تلزم كالطعام المأذون في أكله .

(وعنه: تلزم في غير المكيل والموزون) والمعدود والمزروع (بمجرد الهبة) أي: إذا كان متميًّا فإنه يلزم بمجرد العقد ؛ اختاره الأكثرون . قال ابن عقيل: هي المذهب ؛ لعموم قوله عليه السلام : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» . ولأنه إزالة ملك بغير عوض ، فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق ، ولأنه تبرع ، فلا يعتبر فيه القبض كالوصيَّة ، لأنَّه عقد لازم ينقل الملك ، فلم يقف لزومه على القبض كالبيع ، وحديث أبي بكر محمول على أنه أراد به عشرين وسقاً محدودة ، فيكون مكيلًا غير معين ، ولا تصحُّ الهبة فيه قبل تعينه ، فيكون معناه: وعدتك بالتحللة ، لكنَّه خلاف الظاهر ، وأجابوا عن الوقف والوصيَّة والعتق بالفرق ، فإنَّ الوقف إخراج ملك لله تعالى ، فخالف التَّمليِّك ، والوصيَّة تلزم في حقِّ الوراث ، والعتق إسقاط حقٍّ وليس بتمليِّك ، وإذا قلنا: الهبة تملك بالعقد بمجردده ، فيصحيُّ التَّصرُّف فيها قبل القبض ؛ نصَّ عليه ؛ لأنَّ حقَّ الواهب انقطع عنها بمجرد انتقال ملكه ، وليس في ضمانه ، ولا محدودٌ في التَّصرُّف فيها بوجهٍ ، وظاهره: أنَّ الهبة حيث افتقرت إلى القبض فإنَّها تصحي بالعقد ، واختار الخرقىي وجَّمَع عكسه . قال المروذى: إنَّق أبو بكر وعمر وعثمان وعلىَّ أنَّ الهبة لا تجوز إلا مقبوسة . والأشهر الأول ، وهل يملِكُها به؟ فيه وجهان ، وعليهما يخرج التَّماء . قال جماعة: إنَّ أصل القبض .

(ولا يصحُّ القبض) إذا قيل: يلزم به (إلا بإذن الواهب) لأنَّه قبض غير مستحقٍ عليه ، فلم يصح إلا بإذنه كأصل العقد وكالدهن (إلا ما كان في يد المتهب) كاللوديعة والمغصوب (فيكفي مضي زمن يتأتي قبضه فيه) هذا رواية ، واختارها القاضي ؛ لأنَّه مقبوض ، فلا معنى لتجديد الإذن فيه ، وقول ابن المنجاش: إنَّه

وعنه: لا يصح حتى يأذن في القبض . وإن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع . وإن أبرا الغريم غريمه من دينه

المذهب ، فيه نظر ، فإن ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور أنها تلزم من غير مضي مدة يتأتى فيها القبض ؟ قدّمه في «الحرر» و«الفروع» ، وصححه في «المغني» و«الشرح» ؟ لأن قبضه مستدام ، فأغنى عن الابتداء ، كما لو باعه سلعة .

ويُبني على الخلاف الرجوع والثماء . وفي «الرعاية»: الزِيادة قبل القبض للمتّهِب إذا قبض ما يُعتبر قبضه ، وقيل: للواهب ، وهو أقىس . والأصح أنه إذا أذن في القبض ثم رجع عن الإذن أو في الهبة صَحَّ رجوعه (وعنه: لا يصح حتى يأذن في القبض) كما لو لم يكن في يده .

(إن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع) في الأصح ؛ لأنَّه عقدَ ماله إلى اللزوم ، فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار ، وكما لو مات المتّهِب بعد القبول . وقال القاضي ، وقدّمه في «الشرح»: إنَّها تبطل ، سواء كان قبل الإذن في القبض أو بعده ؛ لأنَّه عقد جائز ، فبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكلة ، وظاهره: أنَّ ورثة المتّهِب لا تقوم مقامه ، بل تبطل الهبة بموته في الأصح .

فرغ : يقبض أب لطفل من نفسه ، والأصح لا يحتاج قبولاً ، ويقبل ويقبض للطفل والجنون وليهما ، وقيل: وغيره ممن يقوم بصلحتهما إذا عدم ، وأمين الحاكم فهو .

أصل : يصح قبض الممِيز وقوله بلا إذن ولِيه ، وقيل: يتوقف صحة قبضه فقط على إذنه ، ولا يصح هبة من صغير وسفيه ولو بإذن وليهما ، وتصح الهبة من العبد ، وقيل: بإذن سيده ، وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ، ويصح قبضه بلا إذن سيده ؟ نص عليه ، وقيل: لا يقبله إلا بإذنه ، فإن قبله وقلنا: يملكه ، فهو له دون سيده وإلا فلا ؟ ذكره في «الرعاية» .

(إن أبرا الغريم غريمه من دينه) ولو اعتقد أنه ليس له عنده شيء ولو قبل حلوله

أو وهبه له أو أحَلَّه منه برئت ، وإن ردَ ذلك ولم يقبله . وتصح هبة المشاع ، وهبة كُلٌ ما يجوز بيعه .

خلافاً للْخُلُوْنِيُّ وغيره (أو وهبه له ، أو أحَلَّه منه) أو أسقطه عنه ، أو تركه ، أو ملكه ، أو تصدق به عليه ، أو عفا عنه (برئت ذمته وإن ردَ ذلك ولم يقبله) في المخصوص ؛ لأنَّه إسقاط حقٍ ، فلم يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق والشُفاعة ، وبهذا فارق هبة المعين ؛ لأنَّه تمليك ، وفي «المغني»: في إيرائها له من المهر هل هو إسقاط أو تمليك؟ فيتووجه منه احتمال: لا يصح ، وإن صح اعتبر قبولة .

وفي «الموجز» و«الإيضاح»: لا تصح هبة إلَّا في معين . وفي «المغني»: وإن حلف لا يهبه فأبرأه لم يحيث ؛ لأنَّ الهبة تمليك ، وعلى النَّص يصح ولو كان المبرأ منه مجھولاً ، وفيه خلاف ، لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفاً من أنه لو علمه لم يره لم تصح البراءة ، ومن صور البراءة من المجهول لو أبرأه من أحدهما أو أبراً أحدهما ويؤخذ بالبيان ، والمذهب: لا يصح مع إبهام المحل كـ: أبرأت أحد غريبي ، ولو أبرأه من مائة وهو يعتقد أنه لا شيء له عليه وكانت عليه ففي صحة البراءة وجهان ، أصلهما ما لو باع مالاً كان لمورثه يعتقد أنه باقي لمورثه وكان قد مات وانتقل إليه .

(وتصح هبة المشاع) جرم به الأكثر ؛ لما في «الصَّحِيحِ» أنَّ وفدهوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنم منهم ، فقال رسول الله ﷺ: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» . ولا يجوز بيعه ، وظاهره سواءً أمكن قسمته أو لا ، لكن يُعتبر لقبضه إذن الشَّرِيك ؛ قاله في «المجرد» ، فيكون نصفه مقبوضاً تملِكَا ، ونصف الشَّرِيك أمانة . وقال في «الفتون»: بل عارية مضمونة . وفي «الرِّعاية»: مَنْ اتَّهَبَ مِبْهَمًا أو مَشَاعِمًا مِنْ مَنْقُولٍ أو غَيْرِه فَإِذْنُ لِهِ شَرِيكٌ فِي الْقِبْضِ كَانَ سَهْمَهُ أَمَانَةً مَعَ الْمَتَّهِبِ ، أو يوْكِلُ الْمَتَّهِبُ شَرِيكَهُ فِي قِبْضِ سَهْمِهِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ بِيَدِهِ أَمَانَةً ، وَإِنْ تَنَازَعَا قِبْضَ لَهُمَا وَكِيلَاهُمَا أَوْ أَمِينَ الْحَاكِمِ ، وَالأشهُرُ: إِنْ أَذْنَ لِهِ فِي التَّصْرِيفِ مَجَانًا فَكَعَارِيَّةً ، وَإِنْ كَانَ بِأَجْرٍ فَكَمَاجُورٍ .

(و) تصح هبة كُلٌ ما يجوز بيعه لأنَّه تمليك في الحياة ، فصح كالبيع ،

ولا تصح هبة المجهول وما لا يقدر على تسليمه ، ولا يجوز تعليقها على شرط .

وظاهره : أنَّ ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته ، وفي أمِّ الولد أوجة ، وفي الكلب المعلم والصُّوف على الْأَظْهَر وجهان . وفي «المغني» و«الشرح» و«الوجيز» : تصح هبته . ونجاسة يباح نفعها كالوصيَّة . نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيدٌ ترى له أن يثيب عليه؟ قال : هذا خلاف الشَّرْمَن ، هذا عوضٌ من شيء ، فأمَّا الشَّرْمَن فلا .

(ولا تصح هبة المجهول) كالحمل في البطن ، واللَّبَن في الضرع ؛ نصَّ عليه في رواية أبي داود وحرب ؛ لأنَّه تمْلِكُ ، فلم يصح في المجهول كالبيع وشرطه إلا ما تعلُّر علمه كالصلح ؛ صرَّح به الأئمَّة ، وقيل : لا يصح إن كان من الواهب دون المتهايب ؛ لانتفاء العلة ، وعلم منه أنَّه لا تصح هبة المعدوم كالتي تحمل أمَّته أو شجرته من باب أولى .

(وما لا يقدر على تسليمه) كالآبق والشَّارد والمغصوب لغير غاصبه ؛ لأنَّه عقد يفتقر إلى القبض ، أشبه البيع ، وظاهره : أَنَّه إذا وهب لغاصبه أو لمَّن يتمكَّن من أخذه ، صحَّ ؛ لإمكان قبضه ، وليس لغير الغاصب القبض إلا بإذن الواهب ، فإنَّ وكلَّ المالك الغاصب في تقبيضه - صحَّ ، وإنَّ وكلَّ المتهايب الغاصب في القبض له فقبل مضيِّ زمنٍ يمكن قبضه فيه صار مقبوضاً وملكاً المتهايب ، وبرئ الغاصب من ضمانه ؛ ذكره في «الشرح» . وقيل : تصح هبة غير مقدوري عليه ، وقاله أبو ثور ؛ لأنَّه تمْلِكُ بلا عوضٍ كالوصيَّة . قال في «الفروع» : ويتوَجَّه منه هبة معدومٍ غيره .

(ولا يجوز تعليقها على شرطٍ) جزم به أكثر الأصحاب ؛ لأنَّها تمْلِكُ لمعنِّي في الحياة ، فلم يجز تعليقها على شرطٍ كالبيع ، وما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إنَّ رجعت هديتنا إلى العجاشي فهي لك» . وعدٌ لا هبة ، واستثنى في «الفروع» وبسبقه إليه ابن شهابٍ والقاضي : غير الموت ، أي : موت المبرئ .

نبِيَّة : لا يصح تعليق الإبراء بشرطٍ ؛ نصَّ عليه فيمن قال : إنَّ مَتْ فَائِتَ في

ولا شرط ما ينافي مقتضاها ، نحو ألا يسعها ولا يهبها ولا توقيتها ، كقوله: وهبتك هذا سنة ، إلا في العمرى ، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار ، أو أربكتها ، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك ، فإنه

حلّ ؛ لأنّه إن كان تمليلًا فكتتعليق الهبة ، وإنّا فقد يقال: هو تمليل من وجہ ، والتعليق مشروع في الإسقاط المحس فقط ، فإن ضمّ التاء فوصیة ، وعن أحمد أنه جعل رجلاً في حلّ من عيده بشرط ألا يعود ، قال: ما أحسن الشرط . فيتوجّه فيهما روايتان ، وذكر الحلواني صحة الإبراء بشرط ، واحتاج بنصّه المذكور .
 (ولا شرط ما ينافي مقتضاها ، نحو ألا يسعها ولا يهبها) أو بشرط أن يسعها ، أو يهبها ، أو يهب فلاناً شيئاً لم يصح الشرط روایة واحدة ، وكذا الهبة ، وفيها وجہ بناء على الشروط الفاسدة في البيع . وإن وهب أمّة واستثنى حملها صحّ في قياس قوله في العتق ، وفيه تخريج .

(ولا توقيتها) خلافاً للحارثي (كقوله: وهبتك هذا سنة) لأنّه تعليق لانتهاء الهبة ، وقيل: يلغى توقيتها ، وتصحّ الهبة مطلقاً .

(الإلا في العمرى) والرثبى ، فإنّهما نوعان من الهبة ، ويصحّ توقيتها ، سمّيت عمرى ؛ لقيدها بالعمر ، وسمّيت رقى ؛ لأنّ كلّ واحداً منها يرقى موت صاحبه .

(وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار) أو أعطيتك (أو أربكتها) قال ابن القطاع: أربكتك أو أعطيتك ، وهي هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب ، وقد نهى عنه ، والفاعل منهمما: معمر ، ومرقب ، بكسر الميم الثانية والكاف ، والمفعول بفتحهما . وقال أبو السعادات: يقال: أعمرته الدار ، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلّي ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فأبطل ذلك الشرع ، وأعلمهم أنّ من أعمّر شيئاً أو أربّقه في حياته فهو له ولورثته من بعده .

(أو جعلتها لك عمرك) أو عمري (أو حياتك) أو ما بقيت (فإنّه) أي: ذلك

يصحُّ ، وتكون للمعمر ولورثته من بعده .

وهو العُمَرِيُّ والرُّقْبِيُّ (يصحُّ) في قول أكثر العلماء ، ومحكي عن بعضهم ضُدُّه ؛ لقوله عليه السلام : «لا تعمروا ولا ترقبو». هذا نهي ، وهو يقتضي الفساد . وجوابه ما روى جابرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «العُمَرِيُّ جائزةٌ لِأَهْلِهَا ، والرُّقْبِيُّ جائزةٌ لِأَهْلِهَا». رواه أبو داود ، والترمذميُّ وحسنه . والنَّهْيُ ورد على وجه الإلعام لهم أَنَّكُمْ إِنْ أَعْمَرْتُمْ أَوْ أَرْقَبْتُمْ نَفْذَةً لِلْمَعْمَرِ وَالْمَرْقَبِ وَلَمْ يُعْدْ إِلَيْكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، بدليل حديث جابرٍ مرفوعاً : «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرِيًّا فَهِيَ لَمَنْ أَعْمَرَهَا حَيَا وَمِيتًا وَلِعَقْبِهِ». رواه مسلم . ولو أُرِيدَ بِهِ حَقِيقَةً لَمْ يَنْعِ صَحَّتِهِ كَطْلَاقُ الْحَائِضِ ، وصَحَّةُ الْعُمَرِيِّ ضَرِرٌ عَلَى الْمَعْمَرِ ، فَإِنَّ مَلْكَهُ يَزُولُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ؛ قَالَ فِي «المغني» و«الشرح» .

(وتكون للمعمر) بفتح الميم ، ملِكًا في قول جماعةٍ من الصَّحَّابةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ لما روى جابرٌ قال : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرِيِّ لَمَنْ وُهِبَتْ لَهُ . مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ . ورواه مالك في «الموطأ» .

(ولورثته من بعده) لما روى زيد بن ثابتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرِيَّ لِلْوَارِثِ . لأنَّ الأَمْلَاكَ الْمُسْتَقْرَأَةَ كُلُّهَا مَقْدَرَةٌ بِحَيَاةِ الْمَالِكِ ، وَتَتَنَقَّلُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ تَقْدِيرُهُ بِحَيَاةِ مَنْافِعِ الْأَمْلَاكِ ، فَإِنْ عَدَمُوا فَلِيَتَ الْمَالُ دُونَ رِبِّهَا ؛ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَمَقْتَضاهُ أَنَّهُ إِذَا أَضَافَهَا إِلَى عُمَرٍ غَيْرِهِ أَنَّهَا لَا تَصْحُّ ، وَعَنْهُ: يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَعْمَرِ إِلَى الْمَعْمَرِ ، وَقَالَهُ الْلَّيْلَثُ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: إِنَّمَا الْعُمَرِيَّ الَّتِي أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ ، أَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ ، مَعَ أَنَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ . وَجَوابُهُ: بِأَنَّهُ قَضَى بِهَا طَارِقٌ بِالْمَدِينَةِ بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ ، لَا يَضُرُّ إِذَا نَقَلَهَا الشَّارِعُ إِلَى تَمْلِيكِ الرَّقْبَةِ كَالْمَقْوُلَاتِ الشَّرِعِيَّةِ ، أَمَّا لَوْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَلِعَقْبِكَ ، فَلَا خَلَافٌ عِنْدَنَا فِي الصَّحَّةِ ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ فِي الْكَافِيِّ ، وَذَكَرَ الْعَقْبَ تَأكِيدًا .

تَبَيْبَةً: لَيْسَ ذَلِكَ خَاصًا بِالْعَقَارِ ، بَلْ يَجْرِي فِيهِ وَفِي الْحَيْوانِ وَالثَّيَابِ . نَقْلٌ

وإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته أو قال: هي لآخرنا موتاً صحيحة الشرط . وعنه: لا يصح ، وتكون للمعمر ولورثته من بعده .

يعقوب وابن هاني: مَن يعمِّر الحارِيَة أَيْضًا؟ قال: لا أراه . وحمله القاضي على الورع ؛ لأنَّ بعضهم جعلها تملِك المُنافع . وروى سعيد بإسناده عن الحسن أنَّ رجلاً أعمَر فرسًا حياته ، فخاصمه بعد ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال عليه السلام: «مَن ملَك شَيْئًا حيَاتَه فَهُوَ لَوْرَثَتَه بَعْدَه» . والإنسان إنما يملِك الشَّيْء عمره ، فقد وقَّته بما هو مُؤَقَّت به في الحقيقة ، فصار كالمطلق .

(وإن شرط رجوعها إلى المعمر عند موته) إن مات قبله أو إلى غيره ، وتسْمى الرُّثْقَى ، أو رجوعها مطلقاً إليه ، أو إلى ورثته (أو قال: هي لآخرنا موتاً صحيحة الشرط) كالعقد على الأصح ؛ لقوله عليه السلام: «المسلمون على شروطهم» . قال القاسم: ما أدركَت النَّاس إلَّا على شروطهم . وحيثُنَّ يعمل بالشرط .

(وعنه: لا يصح) الشرط ؛ نصَّ عليه في رواية أبي طالب ، وفي «المغني»: هو ظاهر المذهب . وقدَّمه في «المحرر» و«الفروع» ؛ لما روى أحمد بإسناده مرفوعاً ، قال: «لَا غُمْرَى وَلَا رُقْبَى ، فَمَنْ أَعْمَرْ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَه فَهُوَ لَه حَيَاتَه وَمَوْتَه» . وهذا صريح في إبطال الشرط ؛ لأنَّ الرُّقبَى يُشترط فيها عَوْدَهَا إلَى المِرْقَبِ إِنْ ماتَ الْآخِرَ قَبْلَه .

(وتكون للمعمر ولورثته من بعده) لقوله عليه السلام: «مَنْ ملَكْ شَيْئًا حيَاتَه فَلَوْرَثَتَه بَعْدَ مَوْتَه» . وعنه: بطلانهما كالمبيح .

فرعٌ: إذا قال: سكناه لك عمرك ، أو غلَّته ، أو خدمته لك ، أو منحتكَه فهو عارية ؛ نقله الجماعة ؛ لأنَّه في التَّحقيق هبة المُنافع ، والمُنافع إنما تستوفى بمضيِّ الزَّمَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وتُبطل بموت أحدِهما .

تبَيْنَه: إذا وهب أو باع فاسداً ثُمَّ تصرَّفَ في العين بعقد صحيح مع علمه بفساد الأول صحيحة الثاني ؛ لأنَّه تصرَّفَ في ملكه عالماً بأنَّه ملكه ، وإن اعتقد صحة الأول ففي الثاني وجهان ، كما لو تصرَّفَ في عين يعتقد أنها لأبيه فإنَّه قد مات وملكها . قال القاضي: أصلهما من باشر بالطلاق امرأة يعتقدُها أجنبيةً فبانت

فصل

والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم .

امرأته ، أو باشر بالعتق من يعتقد أنها حرةً فبانت أمته ، ففي وقوعهما روايتان .

فصل

(والمشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) أي: يجب التعديل في عطية أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، اقتداء بقسمة الله تعالى ، وقياساً حال الحياة على حال الموت . قال عطاء: ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله تعالى . وقاله عطاء وشريح وإسحاق . وقيل: لصلبه ، وذكره الحارثي ، لا ولد بنيه وبنته للحقيقة ، وعنده: يستحب ذكر كأنثى ، وقاله أكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام ل بشير بن سعيد: «سوّ بينهم» . وكالتference .

وجوابه: أن الذكر أحرج منها من جهة أن الصداق والنفقة عليه بخلافها ، وحديث بشير قضية في عين ، وحكاية حال لا عموم لها ، إنما يثبت حكمها في مثلها ، ولا يعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا ، ثم تُحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى .

ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء ، وعنده: لا يجب التعديل في النفقه كشيء تافهٌ ؛ نص عليه . وقال أبو يعلى الصغير: كشيء يسير ، وعنده: بلى ، مع تساوي فقرٍ أو غنى .

نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعامٍ وغيره . قال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل . فدخل فيه نظر وقف ، وظاهره أنه لا يجب التعديل بين غيرهم ، بل ذلك مخصوص بالأولاد فقط ؟ جزم به المؤلف في كتبه ، وزعم الحارثي أنه المذهب ، وأنه عليه المتقدمين من أصحابنا . قال في «الفروع»: وهو سهوٌ ؛ إذ الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء ، خرج منه الأولاد ؛ للخبر ، مع أنه عليه السلام لم يسأل بشيراً: هل لك وارثٌ غير

فإن خص بعضهم أو فضله فعلية التسوية بالرجوع ، أو إعطاء الآخر حتى يستروا .

ولدك أم لا؟ واختار الأكثر أنَّ بقية الأقارب كالأولاد ؛ نصَّ عليه ، وهو المذهب ؛ لأنَّ المنع من ذلك كان خوف قطبيعة الرَّحْم والتَّباغض ، وهو موجود في الأقارب . والأم كالأب فيما ذكرنا ؛ لأنَّها أحد الأبوين ، أشبَّهت الأب ، ولو وجود المعنى المقتضي للمنع .

(فإن خص بعضهم أو فضله فعلية التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستروا) نصَّ عليه ، وجزم به الأصحاب ؛ لما روى الثعمان بن بشير قال: تصدق على أبي بعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ . فجاء أبي إلى رسول الله - ﷺ ليشهده ، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثله»؟ قال: لا . قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» . قال: فرجع أبي فرداً تلك الصدقة . وفي لفظ: «فارددوه» . وفي لفظ: «فارجعه» . وفي لفظ: «لا تشهدني على جوري» . وفي لفظ: «أشهد على هذا غيري» . وفي لفظ: «سو بینہم» . متَّفقٌ عليه . وذلك يدلُّ على التحرير؛ لأنَّه سَمَّاه جوراً ، أو أمر برده ، وامتنع من الشهادة عليه ، ولا شك أنَّ الجور حراماً ، والأمر يقتضي الوجوب ، وهو يورث العداوة والبغضاء وقطبيعة الرَّحْم ، فمنع منه كترويج المرأة على عمتها ، وقيل: يجوز تفضيل أحد هم واحتقاره لمعنِّي فيه ، ويذكره إن كان على سبيل الأثرة ؛ اختاره المؤلف ، ونصره في «الشرح» . وقال الليث والثلاثة: يجوز ذلك مطلقاً ؛ لأنَّ أبا بكر نحل عائشة جداد عشرين وسقاً دون سائر ولده .

واحتاج الشافعي بقوله: «أشهد على هذا غيري» . فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها ؛ لأنَّه عطية تلزم بموت المعطي كالتسوية .

وجوابه: بأنَّ فعل أبي بكر لا يعارض ما تقدَّم ، وبأنَّ نحلها لمعنى فيها لا يوجد في غيرها من أولاده ، أو كان قاصداً بأن ينحل غيرها فأدركته الوفاة ، وبأنَّ قوله: «أشهد...» إلى آخره ، ليس بأمرٍ ؛ لأنَّ أدنى أحواله الاستحباب ، ولا خلاف في

فإن مات قبل ذلك ثبت للمعطى . وعنه: لا يثبت ، وللباقي الرجوع . اختاره أبو عبد الله ابن بطة . وإن سوئي بينهم في الوقف

كراهته ، مع أنه لو كان أمراً لبادر إلى امثاله ، وإنما هو تهديد ، وظاهره : أنه إذا خص بعضهم بإذن الباقى ، أو كان لمعنى كزمانة أو عمرى أو طلب علم جاز ، وأنه لا فرق في ذلك بين الصحة والمرض ، وعنه: لا ينفذ في مرضه . ونقل الميمونى معناه . قال أبو الفرج: يؤمر برده .

(إإن مات) الواهب (قبل ذلك ثبت للمعطى) ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع ؛ نص عليه ، واختاره الحال وصاحبه والحرقى وأكثر العلماء ؛ لقول أبي بكر لعائشة رضي الله عنها: وددت أنى حزتني . فدلل أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع . ولقول عمر ، ولأنها عطية لولده ، فلزمت بالموت ، كما لو انفرد ، فإن كان في المرض فقد خالف ، ويقف على إجازة بقية الورثة ، لكن إن كانت العطية في المرض ليسوي بينهم فقد توقف أحمد ، والأشهر الجواز ؛ لأنه طريق لفعل الواجب .

(وعنه: لا يثبت ، وللباقي الرجوع ؛ اختاره أبو عبد الله ابن بطة) وأبو حفص والشيخ تقى الدين . قال أحمد: عروة قد روى حديث عمر وعثمان وعائشة وتركتها وذهب إلى حديث النبي عليه تردد في حياة الرجل وبعد موته ، ولأنه عليه السلام سمى ذلك جوراً ، وفي رواية مسلم: «إني لاأشهد إلا على حق» . وغير الحق لا يجوز ، والجور لا يحل فعله ، ولا يختلف بالحياة والموت ، ولا يطيب أكله ، ويعين رده ، وعنه: أنها باطلة ، واختارها الحارثي . وقال أبو يعلى الصغير: قولهم: لو حرم لفسد ، والتحرى يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى ، بدليل قوله في الصلاة في دار غصب ، فدلل على الخلاف .

أصل: لا يذكر للحي قسم ماله بين أولاده ؛ نقله الأكثرون ، وعنه: بلى . ونقل ابن عبد الحكم: لا يعجبني ، فإن حدث له وارث سوئى ندبى . قدّمه جماعة ، وقيل: وجوبا . قال أحمد: أعجب إلئي يسوئي ؛ اقتصر عليه في «المغني» .

(إن سوئي بينهم في الوقف) ذكر كائنى جاز ؛ قاله القاضى ، وقدّمه فى

أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز؛ نصّ عليه . وقياس المذهب:
لا يجوز .

«الفروع» ؛ لأنَّ القصد القرابة على وجه الدُّوام ، وقد استروا في القرابة . نقل ابن عبد الحكم: لا بأس ، قيل: فإن فضل؟ قال: لا يعجبني على وجه الأثر إلا لعيالٍ بقدرهم أو حاجة ؛ لأنَّ الرُّزير خصَّ المردودة من بناته دون المستغنية منهاً بصدقته ، واختار المؤلف أنَّ يستحب أن يقسم بينهم كقصمة الميراث ؛ لأنَّه إيصال المال إليهم ، فيكون على حسب الميراث ، وذكر أنَّ قول القاضي لا أصل له ، وهو ملغيٌ بالعلمية والهبة ؛ لأنَّ الوقف لا ينقل الرقبة ، أو ينقلها على وجه من القصور ، بخلاف الهبة (أو وقف ثلثه في مرضه) أو وصَّى بوقفه (على بعضهم جاز؛ نصّ عليه) اختاره القاضي والأكثر ، واحتَجَّ الإمام بأنَّ عمر جعل أمر وقفه إلى حصة تأكل منه وتشتري ريقاً ، وأنَّ الوقف ليس في معنى المال ، فهو كعْتق الوارث ، وكالوقف على الأجانب ، وعلل في رواية الميموني بأنَّ الوقف غير الوصيَّة ؛ لأنَّه لا يباع ، ولا يورث ، ولا يصير ملِكًا للورثة ينتفعون بعْتلتها

(وقياس المذهب: لا يجوز) ظاهره أنَّه لا نقل فيها عن الإمام ، لكن نصَّ في رواية إسحاق بن إبراهيم فيمَّن وصَّى لأولاد بنته بأرضٍ توقف ، فقال: إن لم يرثوه فجائز . وظاهره أنَّه لا يجوز الوقف على وارثٍ في المرض ؛ اختارها أبو حفص وابن عقيل ؛ ذكرها أبو الخطَّاب ، ورجحها في «المغني» و«الشرح» ؛ لأنَّه تخصيص لبعض ورثته بماله في مرضه ، فمنع منه كالوصيَّة ، وإنما لها بالهبة ، وحديث عمر ليس فيه تخصيص لبعض الورثة بالوقف ؛ لأنَّه جعل الولاية إليها ، وليس ذلك وقعاً عليها ، وكونه اتفاقاً بالغة لا يقتضي جواز التخصيص ، كما لو أوصى لوارثٍ بمنفعة عبدٍ ، وحمل كلامه على أنَّه وقف على الورثة ، فعنده: كهبة ، فتصحُّ بالإجازة ، وعنده: لا إن قيل: هبة ، وعنده: يلزم في ثلثه ، وهي أشهر .

تبَيَّنَ: إذا وقف داره في مرض موته وهي تخرج من ثلثه على ابنه وبنته نصفين جاز على المنصوص ولزم ؛ لأنَّه لماً كان له تخصيص البنت بها فينصفها أولى ، وعلى المنصوص في «المغني» وغيره إنْ أجاز الابن جاز ، وإنْ ردَّه بطل الوقف فيما زاد على

ولا يجوز لواهِب أن يرجع في هبته إلَّا الأَب .

نصيب الابن وهو السادس ، ويرجع إلى الابن ملِكًا ، فيكون له النصف وقفًا ، والسدس ملِكًا ، والثالث للبنت جمِيعه وقفًا ، وقيل: يبطل الوقف في نصف ما وقف على البنت وهو الرُّبع ، ويقى ثلاثة أرباعها وقفًا: نصفها للابن ، وربعها للبنت ، والرُّبع الذي بطل الوقف فيه بينهما ثلثًا ، وتصح من اثنين عشر: للابن ستة أَسْهَم وقف ، وسهمان ملك ، وللبنت ثلاثة أَسْهَم وقف ، وسهم ملك . ولو كان لا يملك غيرها وقلنا: يلزم في الثُّلُث فرداً ، فثلثها وقف بينهما بالشُّوئيَّة ، وثلثاهما ميراثًا ، وإن ردَّ ابنه فله ثلثا الشَّتَّانِ إرثًا ، ولبنته ثلثها وقفًا ، وإن ردَّت فلها ثلث الشَّتَّانِ إرثًا ، ولا بنه نصفها وقفًا وسدسها إرثًا كرد الموقوف عليه .

فرغ : لا يصح وقف زائد على الثُّلُث على أجنبي ؟ جزم به المؤلف وجماعة ، وأطلق بعضهم وجهين ، وكذا على وارث ولو حيلة كوقف مريض ونحوه على نفسه ثم عليه .

(ولا يجوز) أي: لا يحل (لواهِب أن يرجع في هبته) الالزمة ؛ كذا في «الرعاية» و«الوجيز» ؛ لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثمَّ يعود في قيئه». متَّفقٌ عليه . ولأحمد والبخاريٌّ: ليس لنا مثل الشَّيء . وفي رواية لأحمد: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلَّا حراماً . وكالقيمة ، وظاهره وإن لم يتب عليها ؛ صرَّح به في «الحضر» ، وكذا حكم الهدية .

(إلَّا الأَب) فله الرُّجُوع في أظهر الروايات عنه ، وصَحَّحَه ابن حمدان ، وهو المذهب عند الشَّيَخِين ؛ لما روى عمر وابن عباس مرفوعاً: «لا يحل للرَّجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلَّا الوالد فيما يعطي ولده». رواه الحمسة ، وصَحَّحَه التَّرمذِيُّ . وسواء قصد برجوعه التَّسوية بين أولاده أو لا ، وظاهره لا فرق فيه بين المسلم والكافر في ظاهر كلامهم ، وفي «الاختيارات» منع الأَب الكافر أن يرجع فيما أعطى ولده الكافر ثمَّ أسلم ، فإنْ كان في حال إسلام الولد فيه نظر ، ومقتضاه أنَّ الأم لا رجوع لها ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية الأثرم: ليست هي عندي

وعنه: ليس له الرجوع . وعنه: له الرجوع ، إلا أن يتعلّق به حق أو رغبة ، مثل أن يتزوج الولد أو يفلس .

كالرجل ؛ لأنّ له أن يأخذ من مال ولده ، بخلاف الأم ، ولو لايته وحيازته جميع المال ، وقيل: بلّى ، وهو ظاهر «الخرقي» ، وصحيحه في «المغني» و«الشرح» ؛ لقوله عليه السلام -: «سووا بين أولادكم» . ولا للمرأة فيما تهب زوجها ، وهو إحدى الروايات ؛ لقوله تعالى -: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ الآية . وعنه: لها الرجوع مطلقاً ؛ نقلها الأثرم ، وحکاه الزهری عن القضاة ، وأطلقهما في «المحرر» و«الفروع» ، وقيدها بمسألته ، وسيأتي (وعنه: ليس له الرجوع) كالجدّ ؛ لعموم ما سبق ، وفيه وجہ ذکره ابن رزین . وجوابه: بأنّه عليه السلام قال لبشير: «فارجعه» . وفي رواية: «فاردده» . رواه مالک عن الزهری عن حمید عن الثعنان . وأقلّ أحوال الأمر الجواز .

(وعنه: له الرجوع ، إلا أن يتعلّق به حق أو رغبة) لغير الولد ، مثل أن يهب ابنه شيئاً فيرغبه الناس في معاملته فيدانيوه ، أو في مناكحته فيزوجوه ، أو يهب ابنته شيئاً فتتزوج ، وقد نبه عليه بقوله: (مثل أن يتزوج الولد أو يفلس) لأنّه تعلّق بها حق غير الابن ، ففي الرجوع إبطال حقه ، يؤيّدّه قوله عليه السلام -: «لا ضرر ولا إضرار» . والرجوع ضرر ، وفيه تخيل على إلحاق الضرر بال المسلمين ، زاد في «الفروع» تبعاً للرعاية و«الوجيز»: أو ما يمنع تصريف المتهب مؤبداً أو مؤقتاً كالرهن ونحوه فلا رجوع .

فرع : إذا أسقط حقه من الرجوع فاحتمالان في «الانتصار» ، وإن علق الرجوع بشرط لم يصحّ .

تبية : يحصل الرجوع في الهبة بالألفاظ الدالة عليه ، علم الولد أو لا ، ولا يفتقر إلى حكم حاكم في الأصحّ ، فإن أخذ ما ولهه ولده ونوى به الرجوع كان رجوعاً ، ويقبل قوله في نيته ، فإن مات الأب ولم يعلم هل نوى الرجوع ولم توجد قرينة لم يحكم بأنّه رجوع ، وإن حفّت به قرائن دالة على الرجوع فوجهاه . وفي «المغني»: يبني هذا على نفس العقد ، فمن أوجب الإيجاب في القبول فليس

وإن نقصت العين أو زادت زيادةً منفصلةً لم يمنع الرجوع ، والزيادة للابن . ويحتمل أنها للأب ، وهل تمنع المتنصلة الرجوع؟ على روایتين .

برجوع ، وإن فهو رجوع ، فإن نوى الرجوع من غير قوله ولا فعل لم يحصل الرجوع وجهاً واحداً .

(إذا نقصت العين) أو تلف بعضها لم يمنع الرجوع ، ولا ضمان على الولد فيما تلف منها ؛ لأنَّه تلف على ملكه ، سواءً تلف بفعله أو لا ، وإن جنى العبد جنائيةً تعلق أررشها برقبته ، فهو كنفاصانه بذهب بعض أجزائه ، فإن رجع الأب فيه ضمن أرض الجنائية ، وإن كانت على العبد فرجع الأب فأرض الجنائية عليه للابن كالزيادة المنفصلة .

(أو زادت زيادةً منفصلةً) كالولد والثمرة وكسب العبد (لم تمنع الرجوع) بغير خلاف نعلمه ؛ قاله في «الشرح» ؛ لأنَّ الرجوع في الأصل دون النماء ممكن ، وفيه في «المواجر» رواية .

(والزيادة للابن) لأنَّها حادثةٌ في ملكه ، ولا يتبع في الفسخ ، وكذا هنا ، وكولد الأمة منه .

(ويحتمل أنها للأب) ذكره القاضي ، كالرُّؤْد بالعيوب ، وأنَّها زيادةٌ في الموهوب ، فملكها الأب كالمتنصلة ، لكن إن كانت الزيادة ولد أمَّة لا يجوز التفريق بينهما منع من الرجوع ، وإنَّ أن يقول: المتنصلة للأب ، فيرجع فيما جميماً ، أو يرجع في الأم ، ويتملك الولد من مال ولده ؛ قاله في «الشرح» . وفيه شيءٌ . وإن اختلافاً في حدوث زيادةٍ ففي أيِّهما يقبل قوله؟ وجهان .

(وهل تمنع الزيادة (المتنصلة) كالسمن في العين ، وتعلم صنعة في المعاني الرجوع) إذا زادت بها القيمة ؛ قاله في «الشرح» (على روایتين) كذا في «الكافي» و«الحرر» ، إحداهما: لا تمنع ؛ لأنَّها زيادةٌ في الموهوب ، فلم يمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والمنفصلة . والثانية ، وهي أشهر ، ورجحها في «الشرح»: يمنع ؛ لأنَّ الزيادة للموهوب له ؛ لكونها نماء ملكه ، ولم ينتقل إليه

وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع؟ على وجهين . وإن رجع إليه ببيع أو هبة لم يملك الرجوع ، وإن وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع .

من جهة أبيه ، فلم يملك الرجوع فيها ، وحيث إن يمتنع الرجوع في الأصل ؛ لِغَلَّا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشخيص ؛ لأنَّه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه ، فمعنى الزِّيادة المتصلة ، كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح بخلاف الرَّدِّ بالعيوب من جهة أنَّ الرَّدَّ من المشتري ، وقد رضي بذلك الزِّيادة . وعلى المنع ، فللأبأخذها بطريق التَّمْلُك بشرطه ، وقصر العين وتفصيلها زيادة متصلة يجري فيها الخلاف .

فرع : إذا وهب حاملاً من غيره فولدت في يده فهبة متصلة ، وقيل : منفصلة إن قلنا : لا حكم للحمل ، وإن رجع فيها حاملاً جاز إن لم تزد قيمتها ، وإن زادت قيمتها فمتصلة ، ولو وهبها نخلة فحملت فهي قبل التأثير زيادة متصلة ، وبعده منفصلة .

(وإن باعه المتهب) أو وهبه لم يملك الواهب الرجوع قولاً واحداً (ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة) أو فلس المشتري (فهل له الرجوع؟ على وجهين) كما أطلقهما في «المحرر» و«الفروع» ، واقتصر على ذكر الفسخ فقط ، وهو معنٍ .

أحدهما ، وجزم به في «الوجيز» : لا يملك الرجوع ؛ لأنَّ الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه عادة ، أشبه ما لو عاد إليه بالهبة ، أمَّا لو عاد إليه بختار المجلس أو الشرط فله الرجوع ؛ لأنَّ الملك لم يستقرَّ عليه .

والثاني : يملكه ؛ لأنَّ السبب المزيل ارتفع ، وعاد الملك بالسبب الأول ، أشبه فسخ البيع بالختار .

(وإن رجع إليه ببيع أو هبة لم يملك الرجوع) لأنَّه عاد إليه بملك جديد لم يستفاده من قبل أبيه ، فلم يملك فسخه وإزالته كالذى لم يكن موهوبًا .

(وإن وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع) كما لو وهبه لغير ابنه ، ولأنَّ

إلا أن يرجع هو . وإن كاتبه أو رهنه لم يملك الرجوع ، إلا أن ينفك الرهن أو تنفسخ الكتابة . وعن أحمد في المرأة تهب زوجها مهرها: إن كان سائلها ذلك رده إليها ، رضيت أو كرهت ؛ لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه ، أو إضراراً بها بأن يتزوج عليها .

في رجوعه إبطالاً ملوك غير ابنه ، وقيل: له أن يرجع وإن لم يرجع ابنه (إلا أن يرجع هو) لأن المانع من الرجوع زوال ملك الابن وقد عاد إليه ، وقيل: لا يملكه ؛ لأن عاد إليه بعد استقرار ملك غيره عليه ، أشبه ما لو وبه ابن الابن لأبيه .

(وإن كاتبه أو رهنه لم يملك الرجوع) لأن حق المتهن والمكاتب تعلق به ، والرجوع يطاله ، فلم يجز ؛ لما فيه من الضرر بالغير ، وهذا عند من لا يرى بيع المكاتب ، وقال جماعة ، فأماماً من أجاز بيعه فحكمه عنده كالعين المستأجرة .

(إلا أن ينفك الرهن أو تنفسخ الكتابة) لزوال المانع ، والتزويع لا يمنع الرجوع ، والملحق عتقه بصفة كذلك ، وإذا رجع وكان التصرف لازماً كالأجراء والتزويع فهو باقي بحاله ، وإن كان جائزاً كالوصيّة بطل ، والصحيح في التدبير أنه لا يمنع الرجوع .

فرع : إذا قال أبوه: وهبتك هذا العبد وهو سمين أو كبير فلي الرجوع ، فقال ابنه: وهو مهزولٌ فسمن أو صغيرٌ فكبير فلا رجوع لك ، فوجهان . فلو قال: وهبتك هذا الذهب مصوغاً ، فقال ابنه: أنا صفتة ، صدق الواهب .

(وعن أحمد في المرأة تهب زوجها مهرها: إن كان سائلها ذلك رده إليها ، رضيت أو كرهت) نقلها أبو طالب . ثم ذكر العلة فقال: (لأنها لا تهب له إلا مخافة غضبه أو إضراراً بها بأن يتزوج عليها) لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به ، والله تعالى إنما أبا حمه عند طيب نفسها بقوله تعالى :- ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وظاهره إن لم يكن سائلها فهو جائز ، وقيل: يرجع إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع ، أو عوض أو شرطٍ فلم يحصل ، وعنه: يرد عليها الصداق مطلقاً ، ولو قال: هي طالق

فصل

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغره وكبّره إذا لم تتعلّق حاجة الابن به .

ثلاثاً إن لم تبرئني ، فأبرأته صحيحاً ، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها ؛ ذكره الشّيخ تقى الدين وغيره .

فصل

(وللأب أن يأخذ من مال ولده) قال في «المستوعب» : لا تختلف الرواية أن مال الولد ملك له دون أبيه (ما شاء) من ماله (ويتملكه) لأنّ من جاز لهأخذ شيء جاز له أن يتملكه ، بدليل الأشياء المباحة ، ولهذا قال أحمـد: ليس بين الرجل وبين ولده ربّا ، وقال: لا يمنع الابن الأب ما أراد من ماله فهو له ، ويستثنى من ذلك سرّيـته ولو لم تكن أمّ ولـد .

مع حاجته) أي: الوالد (وعدمها في صغره) أي: الولد (وكبـره) لما روـي سعيد والترمذـي - وحسـنه - عن عائشـة قالت: قال رسول الله ﷺ : «إـنـ أطـيـبـ ماـ أـكـلـتـمـ منـ كـسـبـكـمـ ، وـإـنـ أـلـادـكـمـ مـنـ كـسـبـكـمـ». وروـي الطـبرـانـيـ فيـ «ـعـجـمـ»ـ عنـ عمـرـوـ بنـ شـعـيـبـ ، عنـ أـيـهـ ، عنـ جـدـهـ قـالـ: جاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: إـنـ أـبـيـ اـحـتـاجـ مـالـيـ . فـقـالـ: «ـأـنـتـ وـمـالـكـ لـأـيـكـ»ـ .

ولأنّ الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع ، وما كان موهوباً له كان لهأخذ ماله كعبـهـ ، يؤـيـدـهـ أنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ قـالـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـفـوـلاـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ أـنـ تـأـكـلـواـ مـنـ بـيـوـتـكـمـ»ـ [ـالـنـورـ: ٦١ـ]ـ الآـيـةـ: ذـكـرـ الأـقـارـبـ دـونـ الـأـلـادـ ؛ لـدـخـولـهـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـمـنـ بـيـوـتـكـمـ»ـ لأنـ بـيـوـتـ الـأـلـادـمـ كـبـيـوـتـهـمـ ، وـلـأـنـ الرـجـلـ يـلـيـ مـالـ وـلـدـهـ مـنـ غـيرـ تـوـلـيـةـ ، فـكـانـ لـهـ التـصـرـفـ كـمـالـ نـفـسـهـ ، وـشـرـطـهـ (ـإـذـاـ لـمـ تـعـلـقـ حـاجـةـ الـابـنـ بـهـ)ـ وـمـاـ لـاـ يـضـرـهـ ؛ نـصـ عـلـيـهـ ، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ «ـالـوـجـيزـ»ـ ؛ لأنـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ دـيـنـهـ ، فـلـأـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ أـيـهـ بـطـرـيقـ الـأـولـىـ ، وـشـرـطـ فـيـ

وإن تصرف فيه قبل تملكه بيع أو عتق أو إبراء لم يصح تصرفه .

«الكافي» و«الشرح» و«الوجيز» ما لم يعطه ولداً آخر ؛ نص عليه ؛ لأن تفضيل أحد الولدين غير جائز ، فمع تخصيص الآخر بالأخذ منه أولى .

وعنه: له أن يتملك ما لا يجحف به ؛ جزم به في «الكافي» . وذكر في «الشرح» ألا يجحف بالابن ولا يضر به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته ، وعنه: له كتملكه كله . ويروى أن مسروقاً زوج ابنته بصدقٍ عشرة آلاف درهم ، فأخذها فأنفقها في سبيل الله وقال للزوج: جهز امرأتك . واستدل ابن عقيل قوله عليه السلام -: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه» . رواه الدارقطني . ولأن ملك الولد تام على مال نفسه ، فلم يجز انتزاعه منه كالذى تعلقت به حاجته .

وجوابه: بأنه مخصوص بما سبق ، فلا تنافي بينهما . وظاهره لا فرق في الولد بين الذكر والأثثى ، وأن الجد لا يكون كذلك ، وفيه روایة مخرجة من ولاته وإجباره أنه كالأخ في كل شيء ما لم يخالف الإجماع كالعمريتين ، وفي الأم قول .

(وإن تصرف فيه قبل تملكه بيع أو عتق أو إبراء - لم يصح تصرفه) على الأصح ؛ لأن ملك الولد على مال نفسه تام ، فصح تصرفه فيه ، ولو كان للغير أو مشتركاً لم يجز ذلك . وقال الشيخ تقى الدين: ويقدح في أهلية لأجل الأذى سيما بالحبس ، وعنه: له أن يرى من مال ولده ، ويتسرى منه ، وما فعل فيه فهو جائز . وفيه بعد ؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما لا حظ فيه خصوصاً مع صغر الولد ؛ إذ ليس من الحظ إسقاط دينه وعتق عبده وهبته ماله .

تبنيه : يحصل التملك بقبضه ؛ نص عليه مع قول أو نية . قال في «الفروع»: ويتووجه: أو قرينة . وفي «المبهج» : في تصرفه في غير مكيلٍ وموزونٍ روایتان بناء على حصول ملکه قبل قبضه ، ويصح بعده ، ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأتى عليه . نقل الأثر: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه على حدث النبي ﷺ -

وإن وطئ جارية فأحبلها صارت أمًّا ولد له ، وولده حُرّ لا تلزمه قيمته ، ولا مهر ولا حدٌ عليه ، وفي التعزير وجهان ، وليس للابن مطالبة أبيه بدينه ، ولا قيمة مختلف ، ولا أرش جنائية ، ولا غير ذلك .

«أنت ومالك لأبيك» .

(وإن وطئ جارية ابنه) أي: قبل تملُّكها فقد وطئها ، وليست بزوجة ولا ملك يمين ، وهو حرام (فاحبلاها صارت أمًّا ولد له) لأن إحباب الأب لها يوجب نقل الملك إليه ، وحيثـــ يكون الوطء مصادفـــ للملك ، وذلك يقتضي صيرورتها أمًّا ولد ضرورة مصادفة الوطء الملك ، ومتضاهـــ أنها إذا لم تحبل منه أنها باقية على ملك الولد (ولدـــ حـــ) لأنـــ من وطء شبيـــة (لا تلزمـــهـــ قيمـــتهـــ ، ولا مـــهرـــ) ولا قـــيمـــتهاـــ ؛ إذ ليس له مطالبة الأب بشـــيءـــ من ذلك (ولا حدـــ عليهـــ) على الأصـــحـــ ؛ للشـــبهـــةـــ (وفي التعـــزـــيرـــ وجـــهـــانـــ) أـــشـــهـــرـــهـــماـــ التـــعزـــيرـــ ، وذـــكرـــهـــ القـــاضـــيـــ روـــاــيـــةـــ واحـــدةـــ ؛ لأنـــهـــ وطـــئـــ وطـــئـــ مـــحرـــمـــاـــ كـــوـــطـــءـــ المـــشـــتـــرـــكـــةـــ . والـــثـــانـــيـــ: لا ؛ لأنـــهـــ لا يـــقـــصـــ مـــنـــهـــ بـــالـــجـــنـــاـــيـــةـــ عـــلـــىـــ وـــلـــدـــهـــ ، فـــلـــا يـــعـــزـــرـــ بـــالـــتـــصـــرـــفـــ فـــيـــ مـــالـــهـــ . والـــفـــرـــقـــ أـــنـــ التـــعزـــيرـــ هـــنـــا حـــقـــ لـــلـــهـــ - تعالى - بـــخـــلـــافـــ الجـــنـــاـــيـــةـــ عـــلـــىـــ وـــلـــدـــهـــ . قال بعضـــهـــ: فيـــضـــربـــ مـــائـــةـــ إـــلـــا ســـوـــطـــاـــ .

فرع : إذا تملـــكـــهاـــ فـــلـــيـــســـ لـــهـــ وـــطـــؤـــهـــ حـــتـــىـــ يـــســـتـــبـــرـــهـــاـــ ، فإنـــ كانـــ الـــابـــنـــ وـــطـــئـــهـــ لـــمـــ تـــحـــلـــ لـــهـــ بـــحـــالـــ ، فإنـــ وـــطـــئـــهـــ بـــعـــدـــ وـــطـــءـــ الـــابـــنـــ فـــرـــواــيـــاتـــ كـــوـــطـــءـــ ذاتـــ مـــهـــرـــ بـــمـــلـــكـــ يـــمـــينـــ ، ولا يـــنـــتـــقـــلـــ الـــمـــلـــكـــ فـــيـــهـــ إـــنـــ كـــانـــ الـــابـــنـــ اـــســـتـــوـــلـــدـــهـــ ، فإنـــ وـــطـــئـــهـــ الأـــبـــ وـــالـــابـــنـــ فـــيـــ طـــهـــرـــ وـــاحـــدـــ ، وـــأـــتـــ بـــولـــدـــ غـــرـــضـــ عـــلـــىـــ الـــقـــافـــةـــ ، وـــيـــحـــدـــ الـــابـــنـــ ؛ لـــوـــطـــهـــ جـــارـــيـــةـــ أـــبـــيـــهـــ ، وـــلـــمـــ يـــلـــحـــقـــهـــ الـــوـــلـــدـــ ، وـــيـــكـــونـــ مـــلـــكـــاـــ لـــأـــبـــيـــهـــ ، وـــقـــدـــ أـــوـــجـــبـــ أـــحـــمـــدـــ أـــنـــ يـــعـــتـــقـــهـــ الأـــبـــ ؛ لـــكـــوـــنـــ جـــزـــءـــاـــ مـــنـــ أـــبـــهـــ .

(ليس للابن مطالبة أبيه بدينه ، ولا قيمة مختلف ، ولا أرش جنائية ، ولا غير ذلك) قاله الزـــيـــرـــ بنـــ بـــكـــارـــ وـــســـفـــيـــانـــ بنـــ عـــيـــنـــ ؛ لما رـــوـــيـــ أـــنـــ رـــجـــلـــ جـــاءـــ إـــلـــىـــ النـــبـــيـــ صـــلـــلـــهـــ بـــأـــبـــيـــهـــ يـــقـــتـــضـــيـــهـــ ذـــيـــنـــاـــ عـــلـــهـــ ، فقال: «أنت ومالك لأبيك». رواه الحـــلـــالـــ . ولـــأـــنـــ الـــمـــالـــ أـــحـــدـــ نوعـــيـــ الـــحـــقـــوقـــ ، فـــلـــمـــ يـــمـــلـــكـــ مـــطـــالـــبـــهـــ بـــهـــ كـــحـــقـــوقـــ الـــأـــبـــدـــانـــ ، وـــظـــاهـــرـــهـــ أـــنـــ لـــا يـــطـــالـــهـــ بـــنـــفـــقـــتـــهـــ ، وـــالـــمـــذـــهـــ بـــأـــنـــ يـــطـــالـــهـــ بـــهـــ ، وـــجـــزـــمـــ بـــهـــ فـــيـــ «الـــوـــجـــيزـــ»ـــ وـــغـــيرـــهـــ ، وـــعـــيـــنـــ بـــالـــلـــهـــ لـــهـــ فـــيـــ يـــدـــهـــ ؛ قالهـــ فـــيـــ «الـــرـــعـــاعـــيـــةـــ»ـــ . وـــقـــيلـــ: لـــهـــ أـــنـــ يـــطـــالـــهـــ بـــالـــهـــ فـــيـــ ذـــمـــتـــهـــ مـــعـــ حـــاجـــتـــهـــ إـــلـــىـــ

والهديّة والصّدقة نوعان من الهبة .

وغمى والده عنه ، وقيل: يثبت له في ذمته مطلقاً . فعلى هذا ، ففي ملكه إبراء نفسه نظر؟ قاله القاضي . وذكر غيره: لا يملكه كإيرائه لغريه ، ولا طلب له في حياة والده ، فإن مات ابنه فليس لورثته مطالبة الأب في الأشهر كموتها ، وإن مات الأب بطل دين ابنه ؛ قاله أحمد . وقيل: يرجع في تركة الأب ؛ لأنَّ دينه لم يسقط عن الأب ، وإنما تأثرت المطالبة . وحمله بعضهم على ما أخذه على سبيل التّمليك .

مسألة: إذا مات فوجد ما اشتراه منه بعينه - قال في المبهج: أو بعضه ولم ينقد ثمنه أو وجد ما أقرضه فهل يأخذه أو يكون إرثاً؟ فيه روايات . وما قضاه في مرضه أو وصَّى بقضائه فمن رأس ماله ، وإنَّ لم يسقط بموته . ولو أقرَّ بقبض دينه فأنكر رجع على غريه وهو على الأب ؛ نقله مهناً ، فظاهره أنه لا يرجع إن أقرَّ ابن .

(والهديّة والصّدقة نوعان من الهبة) أي: هما نوعا الجنس كالإنسان والفرس مع الحيوان . وحاصله: إن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فصدقه ، وإن قصد إكراماً وتودُّداً ونحوه فهديّة ، وإنَّ فهبة وعلة ونحلة ، وهما كهبة فيما تقدُّم ، لكن نقل المروذى وحنيل: لا رجوع في الصّدقة . وفي «عيون المسائل» و«المستوعب»: لا يعتبر في الهديّة قبولٌ ؛ للعرف ، ومن أهدى إليه ليهدى له أكثر فلا بأس به لغير النبي عليه السلام ؛ نقله أحمد عن الضحاك . ونقل أبو الحارث فيمن سأل الحاجة فسعي معها فيها فيهدى إليه: إن علم أنه لأداء الأمانة لم يقبل ، إلا أن يكافئه . ونقل يعقوب: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هديّة . فهاتان روايات ، واختار الشّيخ تقى الدين التّحرير ، ونقله عن السلف ، ورَحَّص فيه بعض المؤخرين .

فرع: وعاء هديّة كهي مع عرف .

فصل : في عطية المريض

أما المريض غير مرض الموت أو مرض غير مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع ونحوه فعطاياه كعطایا الصَّحِيح سواءً يصحُّ في جميع ماله ، وإن كان مرض الموت المخوف كالبرسام ، وذات الجنب ، والرُّعاف الدائم ، والقيام المتدارك .

فصل في عطية المريض

(أما المريض غير مرض الموت أو مرض غير مخوف كالرمد) وهو ورم حارٌ في الملتحم عن مادةٍ في العين ، ويُعرف بتقدُّم الصُّداع ، وقد يكون من الحجاب الدَّاخلي ، وقد يكون من الخارج (وجع الضرس والصداع) البسيط ، وهو وجع الرأس (ونحوه) كحمى يومٍ ؛ قاله في «الرعيَّة». وقيل: ساعةٌ ؛ قاله في «الشَّرخ». وإسهالٍ بسيطٍ من غير دمٍ .

(فعطاياه كعطایا الصَّحِيح سواءً) لأنَّه في حكم الصَّحِيح ؛ لكونه لا يخاف منه في العادة (يصحُّ في جميع ماله) ولو اتَّصل به الموت ؛ للأدلة ، وكما لو كان مريضاً فبراً .

(وإن كان مرض الموت) القاطع بصاحبه (المخوف) أي: مرضًا مخوفًا اتَّصل به الموت (كالبرسام) وهو بخارٌ يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيحيل عقل صاحبه . وقال عياض: هو ورم في الدماغ يتغيَّر منه عقل الإنسان ويهدى ، ويقال فيه: سيرسام .

(وذات الجنب) وهو قرحةٌ بيطن الجنب ، ووجع القلب والرئة ، ولا تسكن حركتها ، وقيل: هو دُملٌ كبيرٌ تخرج بيطن الجنب وتفتح إلى داخلٍ .

(والرُّعاف الدائم) فإنَّه يصفِّي الدَّم فيذهب القوَّة (والقيام المتدارك) هو المبطون الذي أصابه الإسهال ولا يمكنه إمساكه ، فإنَّه قد يجري تارةً وينقطع أخرى ، فإنَّه قد يكون من فضلة الطعام إلا أن يكون معه

والفالج في ابتدائه ، والسلل في انتهائه ، وما قال عدلاً من أهل الطّبِّ أنه مخوف فعطایاہ کالوصیة في أنها لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثُّلث إلَّا بإجازة الورثة ، كالهبة ، والعتق ، والكتابة ، والمحاباة .

رَحِيرٌ وَتقطيغٌ فِي كون مخوفاً ؛ لأنَّه يضعف البدن .

(والفالج في ابتدائه) وهو داء معروف يرخي بعض البدن . قال ابن القطاع: فلنج فالجا: بطل نصفه أو عضو منه .

(والسلل في انتهائه) هو - بكسر السين - داء معروف ، وقد شلل ، وأسلَّه اللَّهُ تعالى ، فهو مسلول ، على غير قياس . ومثله القُولنج ، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأعضاء ولا ينزل عنه . فهذه الأشياء مخوفة وإن لم يكن معها حمَّى ، وهي مع الحمَّى أشد خوفاً . وإن بادره الدَّم واجتمع في عضو كان مخوفاً ؛ لأنَّه من الحرارة المفرطة ، وإن هاجت به الصُّفراء فهي مخوفة ؛ لأنَّها تورث بيسة ، وكذلك البلغم إذا هاج ؛ لأنَّه من شدة البرودة ، وقد يغلب على الحرارة الغزيرة فيطفئها ؛ ذكره في «المغني» و«الشرح» .

(وما قال عدلاً) أي: مسلمان (من أهل الطّبِّ) أي: عند الشَّك فيه (أنَّه مخوف) فيرجع إلى قولهما ؛ لأنَّهما من أهل الخبرة ؛ كذا جزم به الأصحاب ، فظاهره أنه لا يقبل فيه قول واحد ؛ لأنَّه يتعلق به حق الوراث والعطایا ، وقيل: يقبل لعدم . وذكر ابن رزين الخوف عرفاً ، أو بقول عدلين .

(عطایاہ) صحيحة ؛ لأنَّ عمر أوصى حين مجرح وسقي لبنا وخرج من جرحه ، واتفق الصحابة على نفوذ عهده (کالوصیة في أنها لا تصح لوارث ولا لأجنبي بزيادة على الثُّلث إلَّا بإجازة الورثة كالهبة) المقبوسة (والعتق ، والكتابة ، والمحاباة) والصدقة ، والوقف ، والإبراء من الدين ، والعفو عن الجنائية الموجبة للمال ؛ لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» . رواه ابن ماجه .

فمفهومه: ليس له أكثر من الثُّلث ، يؤيده ما روى عمران بن حصين أنَّ رجلاً

فأمّا الأمراض الممتدّة كالسُّلُّ والجذام والفالج في دوامه ، فإنّ صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفةٌ وإلا فلا . وقال أبو بكر: فيه وجه آخر: أنّ عطيته من الثُّلُث .

اعتق في مرضه ستة أبعاد لم يكن له مالٌ غيرهم ، فاستدعاهم النبي ﷺ فجزأ لهم ثلاثة أجزاءٍ ، فأقرع بينهم ، فأعتقد اثنين وأرقَ أربعةً . رواه مسلم . وإذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى ، ولأنَّ هذه الحال الظاهر منها الموت ، فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثُّلُث كالوصيَّة ، وعلِمَ منه أنَّ هذه العطايا إذا وُجدت في الصَّحة فهي من رأس المال بغير خلافٍ نعلمُه .

تبنيَّة: حكم العطية في مرض الموت حكم الوصيَّة في أشياء:

منها: أنَّه يقف نفوذها على خروجها من الثُّلُث أو إجازة الورثة .

ومنها: أنَّها لا تصح لوارثٍ إلا بإجازة الورثة .

ومنها: أنَّ فضيلتها ناقصةٌ عن فضيلة الصدقة في الصَّحة .

ومنها: أنَّها تزاحم في الثُّلُث إذا وقعت دفعَةٌ واحدةٌ كتزاحم الوصايا .

ومنها: أنَّ خروجها من الثُّلُث يُعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده .

(فأمّا الأمراض الممتدّة كالسُّلُّ والجذام والفالج في دوامه) وحمى الرِّبْع (إإن صار صاحبها صاحب فراش) أي: لزم الفراش (فهي مخوفة) أي: عطيته من الثُّلُث ؛ لأنَّه مريضٌ صاحب فراشٍ يخشى منه التَّلف ، أشبه الحمَّى المطبقة (وإلا فلا) أي: إن لم يضر صاحبها صاحب فراشٍ فليست مخوفةً ، وعطيته حينئذٍ - من رأس المال . قال القاضي: إذا كان يذهب ويجيء فعطايته من جميع المال . هذا تحقيق المذهب ؛ لأنَّه لا يخاف تعجيل الموت منه ، وإن كان لا يبرأ منه فهو كالهيرم .

(وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أنَّ عطيته من الثُّلُث) مطلقاً ؛ لأنَّها مخوفةٌ في الجملة ، فوجب إلهاقها به من غير تفصيل ، وهو رواية نقل حربٍ في وصيَّة المخذوم

وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ ، أَوْ فِي جَلَّ الْبَحْرِ عِنْدَ هِيجَانِهِ ،
أَوْ وَقْعِ الطَّاعُونِ بِبَلْدَهُ ، أَوْ قَدْمٌ لِيَقْتَصُّ مِنْهُ .

والمفلوج من الثُّلُثِ ، فالمجد أثبّتها وجعلها ثابتةً ، وصاحب «الشُّرُح» حملها على
الأُولَى . وذكر أبو بكر وجهاً آخر: أَنَّ عَطَايَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْمَالِ كُلُّهُ ، وقول ابن
المنجَّا: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَاقُضُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيْسَ بِظَاهِرٍ ، فَغَایَتِهِ إِنَّهُ حَكِي
وَجَهِينَ .

(وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ) بِأَنَّ اخْتَلَطَتِ الطَّائِفَاتُ لِلتَّقَالِ ،
وَكَانَتْ كُلُّ مِنْهُمَا مَكَافَةً لِلْأُخْرَى أَوْ مَقْهُورَةً ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ كُوْنِهِمَا مُتَقْعِتِينَ فِي
الدِّينِ ؛ لِأَنَّ تَوْقُّعَ التَّلَفِ هُنَا كَتْوَقُّ الْمَرِيضِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَوُجُبَ أَنْ يَلْحُقَ بِهِ ، فَأَمَّا
الْقَاهِرَةُ بَعْدَ ظَهُورِهَا فَلَيْسَ بِمَخْوِفٍ .

(أَوْ فِي جَلَّ الْبَحْرِ عِنْدَ هِيجَانِهِ) أَيْ: إِذَا اضطَرَبَ وَهَبَّتِ الرِّيحُ الْعَاصِفُ ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ - تَعَالَى - وَصَفَهُمْ بِشِدَّةِ الْخُوفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ» [يُونَسٌ: ٢٢] الْآيَةُ . وَظَاهِرُهُ: إِنَّهُ إِذَا رَكَبَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ فَلَيْسَ بِمَخْوِفٍ .

(أَوْ وَقْعِ الطَّاعُونِ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتَ: هُوَ الْمَرْضُ الْعَامُ وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ
الْهَوَاءَ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزَجَةُ وَالْأَبْدَانُ . وَقَالَ عِيَاضٌ: هُوَ قَرْوَةُ تَخْرُجُ فِي الْمَغَابِنِ وَغَيْرِهَا
لَا يَلْبِثُ صَاحِبَهَا وَيُغْمِي إِذَا ظَهَرَتْ . وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَأَمَّا الطَّاعُونُ فَوَبَاءٌ
مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ بَئْرٌ وَوَرْمٌ مَوْلَمٌ جَدًا يَخْرُجُ مَعَ لَهِبٍ ، وَيُسُودُ مَا حَوْلَهُ وَيَخْضُرُ
وَيَحْمُرُ حَمْرَةً بِنَفْسِجِيَّةِ ، وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفْقَانٌ لِلْقَلْبِ (بِبَلْدَةِ) لِأَنَّهُ مَخْوِفٌ إِذَا
كَانَ فِيهِ .

(أَوْ قَدْمٌ لِيَقْتَصُّ مِنْهُ) لِأَنَّهُ إِذَا حُكِمَ لِلْمَرِيضِ وَحَاطَ الْحَرْبُ بِالْخُوفِ مَعَ ظَهُورِ
السَّلَامِ فَمَعَ ظَهُورِ التَّلَفِ وَقُرْبِهِ أُولَى ، وَلَا عَبْرَةُ بِصَحَّةِ الْبَدْلِ ، وَلَوْ عَبَرَ بِالْقَتْلِ كَعِيرَهُ
لَعَمْ ، سَوَاءٌ كَانَ قَصَاصًا أَوْ غَيْرَهُ كَالْرَّاجِمِ ، وَكَذَا إِذَا حُبْسَ لِلْقَتْلِ؛ ذَكْرُهُ فِي
«الْكَافِي» وَ«الْفَرْوَعَ» . وَأَسِيزُ عِنْدَهُمْ عَادَتِهِمُ الْقَتْلُ .

مَسَأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَحَقَّقُ تَعْجِيلُ مَوْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَقْلَهُ قدْ اخْتَلَّ كَمَنْ

والحاصل عند المخاض ، فهو كالمريض . وقال الخرقى: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر . وقيل عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله ، وإن عجز الثالث عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول منها .

ذبح أو أُبینت حشوته فلا حكم لعطیته ولا كلامه ، وإن كان ثابت العقل كمن خرقت حشوته أو اشتدا مرضه ولم يتغير عقله - صح تصرفه . وذكر في «المعنى» و«الشرح»: وكمن برح جرحاً موحياً مع ثبات عقله . وفي «التَّرْغِيب»: من قطع بموته كقطع حشوته ، وغريق ومعاين كميت .

(والحاصل عند المخاض) أي: عند الطلاق ؛ كذا ذكره معظم الأصحاب (فهو كالمريض) مرضًا مخوفاً ؛ لأنَّه يحصل لها ألم شديد يخاف منه الثلث (وقال الخرقى: وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر) هو رواية عن أحمد ، أي: عطیتها من الثالث كمريض حتى تنجو من نفاسها ؛ لأنَّه وقت تمكن الولادة فيه ، وهو من أسباب الثلث ، والأشهر: مع ألم . وقال إسحاق: إذا ثقلت لا يجوز لها إلا الثالث . لم يحدَّ حداً ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد .

(وقيل عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله) حكاه أبو بكر ؛ لأنَّه لا مرض بهم ، فهم كالصحيح .

تبيبة: إذا ولدت المرأة ، فإن بقيت المشيمة معها أو ماتت معها فهو مخوف ، فإن حرجاً فحصل ثم ورم أو ضربان شديد كذلك ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فقد رُوي عن أحمد في النساء إذا كانت ترى الدَّم فعطیتها من الثالث ، والسقط كالولد التَّام لا مضغة أو علقة ، إلا أن يكون ألم ؛ قاله في «المعنى» و«الشرح» .

(وإن عجز الثالث عن التبرعات المنجزة) يحتزز به عن الوصيَّة ، فالتبَرُّع عبارة عن إزالة ملكه فيما ليس بواجبٍ بغير عوض (بدئ بالأول فالأول منها) لأنَّ السابق استحقَّ الثالث ، فلم يسقط بما بعده ، وسواء كان السابق عتقاً أو غيره ، وعنده يُقسم بين الكل بالخصوص ، وعنده يُقدَّم العتق ، وعلم منه أنَّ التبرعات إذا كانت عطايا ووصايا تُقدَّم العطايا ؛ لأنَّها أسبق

وإن تساوت قسم بين الجميع بالخصوص . وعنه: يُقدم العتق . وأمّا معاوضة المريض بشمن المثل فيصح من رأس المال وإن كانت مع وارث . ويتحمل ألا يصح لوارث ، وإن حابي وارثه فقال القاضي: يبطل في قدر ما حاباه ، وتصح فيما عداه .

(إن تساوت) أي: وقعت دفعه بأن وكل فيها جماعة فيها فأوقعوها دفعه واحدة (قسم بين الجميع بالخصوص) على المذهب ؛ لأنهم تساوا في الاستحقاق ، فيقسم بينهم على قدر حقوقهم كغرماء المفلس (وعنه: يُقدم العتق) لأنّه آكد ؛ لكونه مبنياً على السرالية والتغليب . وإن كانت كلها عتقاً أقرّنا بينهم ، فيكمل العتق في بعضهم .

أصل : إذا قضى المريض بعض غراماته ووفت تركته بالكل صحيحة ، وإن لم يفي فوجهان ، أشهرهما وهو قياس قول أحمد: أنّهم لا يملكون الاعتراض عليه ؛ لأنّه أدى واجباً عليه كأداء ثمن البيع . والثاني عكسه ؛ لأنّ حقوقهم تعلق بماله بمرضه ، فمنع تصرفه فيه كالتبريع ، وما لزمه في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه فهو من رأس ماله ، فلو تبرع أو أعتقد ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه ؛ نص عليه في العتق ؛ لأن الحق ثبت بالتبريع في الظاهر .

(أمّا معاوضة المريض بشمن المثل فيصح من رأس المال) ذكره الأصحاب ؛ لأنّه إنما يعتبر من الثلث التبريع ، وليس هذا تبرعاً (إن كانت مع وارث) لأنّه لا تبرع فيها ولا تهمة ، فصحت كالاجنبي (ويتحمل ألا يصح لوارث) هذا روایة ؛ لأنّه خصّه بعين المال ، أشبه ما لو حاباه ، ومعناه: أنّها لا تصح معه إلا بإجازة ؛ اختاره في «الانتصار» ؛ لفوات حقه في المعين .

(إن حابا وارثه فقال القاضي: يبطل في قدر ما حاباه) لأنّ المحاباة كالوصيّة ، وهي لوارث باطلة ، فكذا المحاباة (وتصح فيما عداه) لأنّ المانع من صحة البيع المحاباة ، وهي هنا مفقودة . فعلى هذا ، لو باع شيئاً بنصف ثمنه فله نصفه بجميع الثمن ؛ لأنّه تبرع له بنصف الثمن ، فبطل التصرف فيما تبرع به ، وعنه: يبطل بيع الكل . وعلى الأول ، محله بدون إجازة الوارث ، وتعتبر إجازة

وللمشتري الخيار ؛ لأنَّ الصَّفقة تبعَضتْ في حُقُّه ، فإنَّ كان له شفيعٌ فله أخذَه ، فإنَّ أخذَه فلا خيار للمشتري ، وإنْ باع المريض أجنيئاً وحاباه

المجنون في مرضه من ثلثه . وقال ابن حمدان: إن جعلت عطية وإلاً فمن كله .
 (وللمشتري الخيار ؛ لأنَّ الصَّفقة تبعَضتْ في حُقُّه) فشرع ذلك دفعاً للضرر ،
 فإنَّ فسخ وطلب قدر المحاباة ، أو طلب الإمضاء في الكلٍّ وتكميل حق الورثة من
 الشَّمن لم يكن له ذلك ، وعنه: يصحُّ في العين كلها ، ويردُّ المشتري الوارث تمام
 قيمتها أو يفسخ .

(إنَّ كان له شفيعٌ فله أخذَه) لأنَّها تجب بالبيع الصَّحيح وقد وُجد (إنَّ أخذَه
 فلا خيار للمشتري) لزوال الضَّرر عنه ؛ لأنَّه لو فسخ البيع رجع بالشَّمن ، وقد حصل
 له الشَّمن من الشَّفيع .

فرعٌ: إذا آجر نفسه وحابي المستأجر صَحَّ مجاناً .

(إنَّ باع المريض أجنيئاً وحاباه) لم ينبع ذلك من صحة العقد في قول
 الجمهور ؛ لأنَّه تصرُّف صدر من أهله في محله ، فصحٌّ كغير المريض . فعليه ،
 لو باع عبداً لا يملك غيره قيمته ثلاثون بعشرة فقد حابي المشتري بشائى ماله ،
 وليس له المحاباة بأكثر من الثلث ، فإنَّ أجاز الورثة ذلك لزم البيع ، وإنْ رُدُوا
 فاختار المشتري فسخ البيع فله ذلك ، وإنْ اختار إمضاءه فعن أحمد: يأخذ
 نصف البيع بنصف الشَّمن ، ويفسخ البيع في الباقى ، وصحيحه الشَّيخان ،
 وطريقه أن يسقط الشَّمن - وهو عشرة - من قيمة العبد وهو ثلاثون ، ثمَّ يأخذ
 ثلث البيع وهو عشرة ، فينسبة من الباقى وهو عشرون ، مما خرج بالنسبة صَحَّ
 البيع في مقدار تلك النِّسبة ، فيصَحُّ البيع في نصف البيع بنصف الشَّمن . وعلى
 قول القاضي ، ينسب الشَّمن ، وثلث البيع من قيمة البيع ، فيصَحُّ في مقدار
 تلك النِّسبة بالشَّمن كله ، وهو قول أهل العراق ، فلو باعه بخمسة عشر وهو
 يساوى ثلاثين صَحَّ البيع في ثلثيه بشائى الشَّمن على الأول . وعلى الثاني ،
 للمشتري خمسة أسداسه .

وكان شفيعه وارثاً فله الأخذ بالشُّفعة ؛ لأنَّ الْخَابَة لغيره ، ويُعتبر الثُّلث عند الموت ، فلو أعتق عبداً لا يملِك غيره ثُمَّ ملك مالاً يخرج من ثلثه تبيَّناً أنه عتق كُلُّه ، وإن صار عليه دَيْنٌ يستغرقه لم يُعتق منه شيءٌ .

(وكان شفيعه وارثاً ، فله الأخذ بالشُّفعة) في الأصلح (لأنَّ الْخَابَة لغيره) كما لو وصَّى لغيره وارثه ، وهذا إذا لم يكن حيلةً ، ولا لأنَّه إنما منع منها في حقِّ الوراثة ؛ لما فيها من التُّهمة من إيصال المال إلى بعض الورثة المنهي عنه شرعاً ، وهذا معدومٌ فيما إذا أخذ بالشُّفعة ما وقعت فيه الْخَابَة ، وقيل: لا يملك الوراثة الشُّفعة ؛ لإفضائه إلى إثبات حقِّ وارثه .

فرغ : لا يصح تعليق عطيةٍ منجزةٍ ونحوها في مرضٍ مخوفٍ على شرطٍ إلَّا في العتق ، فلو علق صحيح عتق عبدٍ فوجد شرطه في مرضه فمن ثلثه في الأصلح .

(ويُعتبر الثُّلث عند الموت) لأنَّه وقت لزوم الوصايا واستحقاقها ، وثبتت له ولادة القبول والرُّدّ ، فإنْ ضاق ثلثه عن العطية والوصية فُقدِّمت العطية في قول جمهور الفقهاء ؛ لأنَّها لازمةٌ ، فقدِّمت على الوصية كعطية الصَّحة ، وعنده: هما سوائُ ، وتعتبر قيمة المنجز وقوله حين نجَّزه ، ونماوئه من حينه إلى الموت تبع له ، فمن جعل عطيته من ثلثه فحمل ما نجَّزه فكسبه له ، وإلَّا فله منه بقدر ما خرج من أصله من الثُّلث ، وليس بشركة ؛ قاله في «الرِّعاية» .

(فلو أعتق عبداً لا يملك غيره ثُمَّ ملك مالاً يخرج من ثلثه تبيَّناً أنه عتق كُلُّه) لخروجه من الثُّلث عند الموت (إن صار عليه دَيْنٌ يستغرقه لم يُعتق منه شيءٌ) نصٌ عليه ؛ لأنَّ الدَّيْن مقدمٌ على الوصية ، بدليل قول عائِشة: قضى رسول الله ﷺ بالدَّيْن قبل الوصية . وعنده: يعتق الثُّلث ؛ لأنَّ تصرُّف المريض من الثُّلث كنصرُف الصَّحيح في الجميع ، فإنْ مات قبل سَيِّدِه مات حَرَّاً ، وقيل: بل ثلثه .

فرغ : هبته كعتقه .

فائدة : للمرِّيض لبس ناعم وأكل طَيِّبٍ لحاجته ، وإن فعله لتفويت حقِّ الوراثة منع ؛ قاله في «الانتصار» ، وفيه: يمنعه إلَّا بقدر حاجته وعادته وسلمه أيضاً ؛ لأنَّه لا

فصل

وتفارق العطية الوصيّة في أربعة أشياء: أحدها: أنَّه يُيدأ بالأول فالأول منها ، والوصايا يسوئ بين المتقدم والمتأخر منها . والثاني: أنَّه لا يملك الرجوع في العطية ، بخلاف الوصيّة . والثالث: أنَّه يعتبر قبولة للعطية عند وجودها ، بخلاف الوصيّة . والرابع: أنَّ الملك يثبت في العطية من حينها ، ويكون مراجعاً ، فإذا خرج من الثلث تبيّناً أنَّ الملك كان ثابتاً من حينه .

يستدرك كإتلافه . وجزم به الحلواني وغيره ؛ لأنَّ حقَّ وارثه لم يتعلّق بعين ماله .

فصل

(وتفارق العطية الوصيّة في أربعة أشياء: أحدها: أنَّه يُيدأ بالأول فالأول منها) لوقوعها لازمةً (والوصايا يسوئ بين المتقدم والمتأخر منها) لأنَّها تبرئ بعد الموت ، فُوجد دفعهً واحدةً (والثاني: أنَّه لا يملك الرجوع في العطية) لأنَّها تقع لازمةً في حقِّ المعطي ينتقل إلى المعطي في الحياة إذا اتّصل بها القبول والقبض ولو كثرت ، وإنما منع من التبرئ بزيادة على الثلث لحقِّ الورثة (بخلاف الوصيّة) فإنَّه يملك الرجوع فيها ؛ لأنَّ التبرئ فيها مشروطٌ بالموت ، فقبل الموت لم يوجد ، فهي كالهبة قبل القبول .

(والثالث: أنَّه يعتبر قبولة للعطية عند وجودها) لأنَّها تمليّك في الحال (بخلاف الوصيّة) فإنَّها تمليّك بعد الموت ، فاعتبر عند وجوده (والرابع: أنَّ الملك يثبت في العطية من حينها) بشروطها ؛ لأنَّها إنْ كانت هبةً فمقتضاتها تمليّكه الموهوب في الحال ، فيعتبر قبولها في المجلس كعطاية الصحة ، وكذا إنْ كانت محبابةً أو إعانتاً (ويكون مراجعاً) لأنَّ لا نعلم هل هو مرض الموت أو لا ، ولا نعلم هل يستفيد مالاً أو يتلف شيءً من ماله ، فتوقعنا لتعلم عاقبة أمره ليعمل بها ، فإذا انكشف الحال علمنا حينئذٍ ما ثبت حال العقد كإسلام أحد الزوجين .

(إذا خرج من الثلث تبيّناً أنَّ الملك كان ثابتاً من حينه) أي: من حين العطية ؛ لأنَّ المانع من ثبوته كونه زائداً على الثلث ، وقد تبيّن خلافه .

فلو أعتق في مرضه عبداً أو وبه لإنسان ثمَّ كسب في حياة سيده شيئاً ثمَّ مات سيده فخرج من الثالث كان كسبه له وإنْ كان معتقداً ، وللموهوب له إنْ كان موهوباً ، وإنْ خرج بعضه فلهما من كسبه بقدر ذلك ، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيءٌ ، وله من كسبه شيءٌ ، ولورثة سيده شيئاً ، فصار العبد وكسبه نصفين ، فيعترض منه نصفه ، وله نصف كسبه ، وللورثة نصفهما .

(فلو أعتق في مرضه عبداً أو وبه لإنسان ثمَّ كسب في حياة سيده شيئاً ثمَّ مات سيده فخرج من الثالث كان كسبه له وإنْ كان معتقداً) لأنَّ الكسب تابع لملك الرَّبْقة (وللموهوب له إنْ كان موهوباً) لما ذكرنا ، وعلِمَ منه أنَّ العتق والهبة نافذان فيه إذا خرج من الثالث ، فتعينَ كون الكسب للمعتق والموهوب له للتبغية .

(إنْ خرج بعضه) من الثالث (فللهما) أي: للمعتق والموهوب له (من كسبه بقدر ذلك) أي: بمقدار نسبة ذلك البعض إليه .

(فلو أعتق عبداً لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فقد عتق منه شيءٌ وله من كسبه شيءٌ) لأنَّ الكسب يتبع ما تنفذ فيه العطية دون غيره ، فيلزم الدُّور ؛ لأنَّ للعبد من كسبه بقدر ما عتق ، وباقيه لسيده ، فيزداد به مال السيِّد ، وتزداد الحِرَّية كذلك ، ويزداد حُقُّه من كسبه ، فينقص به حُقُّ السيِّد من كسبه ، وينقص بذلك قدر المعتق منه ، ونبه عليه بقوله: (لورثة سيده شيئاً فصار العبد وكسبه نصفين) أي: صار مقسوماً نصفين ؛ لأنَّ العبد لما استحقَ بعترقه شيئاً وبكسبه شيئاً كان له في الجملة شيئاً ، وللورثة شيئاً .

(فيتحقق منه نصفه ، وله نصف كسبه ، وللورثة نصفهما) أي: نصف العبد ونصف الكسب ، فإذا كان العبد قيمته مائةً مثلاً وكسب مائةً قسمت ذلك على أربعة أشياء ، فيكون الشيءُ خمسين ، وهو أولى من ضمُّ الأشياء ، ثمَّ يقسم نصفين ؛ لأنَّ بالأول تبيَّن مقدار الشيء ، فيعلم مقدار العتق ، بخلاف القسمة نصفين فإنَّه يحتاج إلى نظرٍ لتبيَّن مقدار العتق .

وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئاً ، وعتق منه شيءٌ ، وللورثة شيئاً ، فيعتق ثلاثة أحmasه ، وله ثلاثة أحmas كسبه ، والباقي للورثة . وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيءٌ ، وله نصف شيءٍ من كسبه ، وللورثة شيئاً ، فيعتق منه ثلاثة أسبوعه ، وله ثلاثة أسبوع كسبه ، والباقي للورثة .

(وإن كسب مثلي قيمته صار له شيئاً ، وعتق منه شيءٌ ، وللورثة شيئاً ، فيعتق ثلاثة أحmasه ، وله ثلاثة أحmas كسبه ، والباقي للورثة) ففي مسألتنا إذا كسب مائتين قسمت الجموع وهو ثلاثمائة على خمسة أشياء: ثلاثة للعبد ، وشيئان للورثة وجدت كل شيءٍ يعدل شيئاً ، وذلك ثلاثة أحmas العبد .

(وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيءٌ ، وله نصف من كسبه ، وللورثة شيئاً) فالجميع ثلاثة أشياء ونصف شيءٍ ، فابسطها تصرٍ سبعةً له ثلاثة أسبوعها (فيعتق ثلاثة أسبوعه ، وله ثلاثة أسبوع كسبه ، والباقي للورثة) في الصور كلها ؛ لأنَّ ملكهم .

وضابط ذلك أن تقول: عتق منه شيءٌ ، وللورثة مثلاً ما عتق منه وهو شيئاً ، وله من كسبه شيءٌ إن كسب مثل قيمته ، وشيئان إن كسب مثلاً قيمته ، وثلاثة أشياء إن كسب ثلاثة أمثال قيمته ، ونصف الشيء إن كسب مثل نصف قيمته ، وعلى هذا أبداً ، ثم تجمع الأشياء فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها ، فما خرج فهو شيءٌ .

فلو أعتق عبداً لا مال له سواه قيمته مائة فكسب ثلاثة أمثال قيمته فقد عتق منه شيءٌ ، ولورثة سيده شيئاً ، وله من كسبه ثلاثة أشياء ، فتحمّل الأشياء فتصير ستةً ، فاقسم عليها قيمة العبد وكسبه ، وذلك أربعيناتٍ ، يخرج الشيء ستةً وستين وثلاثين ، فقد عتق منه شيئاً ، وهو ثلثا قيمته ، ولورثة سيده شيئاً مثلاً ما عتق منه ، وله من كسبه ثلاثة أشياء - مائتان ، وهي ثلثا كسبه .

فرغ : أعتق عبداً قيمته عشرون ثم آخر قيمته عشرةً ، فكسب كلّ منها قدر قيمته ، فكملت الحريّة في العبد الأول ، فيعتق منه شيءٌ ، وله من كسبه شيءٌ ،

وإن كان موهوبًا لإنسانٍ فله من العبد بقدر ما عتق منه ، وبقدره من كسبه . وإن أعتق جاريةً ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فهو كما لو كسب نصف قيمتها ، يعتق منها ثلاثة أسابيعها .

وللورثة شيئاً ، فنقسم العبدين وكسبهما على الأشياء الأربع ، فيخرج لكلٍ شيءٍ خمسة عشر ، فيعتق منه بقدر ذلك ، وهو ثلاثة أرباعه ، وله ثلاثة أربع كسبه ، والباقي للورثة . وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كلٍّه وأخذ كسبه ، ويستحق الورثة من ١١-٦٦. ، وكسبه مثلَ العبد الذي عتق ، وهو نصفه ونصف كسبه ، ويحق ثلاثة نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين ، فيعتق ربعه ، وله ربع كسبه ، ويرث ثلاثة أرباعه ، ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه ، وذلك مثلاً ما عتق منهما ، فإنْ أعتقهما معاً أفرعنا بينهما ، فمن خرجت له قرعة الحروبة فهو كما لو بدأ بعتقه ، فلو كانا متساوين القيمة فأعتقهما بكلمة واحدة ، ولا مال له سواهما ، فمات أحدهما في حياته ، أقرع بين الحي والميت ، فإنْ وقعت على الميت فالحيُّ رقيق ، ويتبين أنَّ الميت نصفه حُرٌّ؛ لأنَّ مع الورثة مثل نصفه ، وإنْ وقعت على الحي عتق ثلاثة ، ولا يحسب الميت على الورثة ؛ لأنَّه لم يصل إليهم .

(وإنْ كان موهوبًا لإنسانٍ فله) أي: للموهوب له (بقدر ما عتق منه) لأنَّ القدر الموهوب يعدل القدر المعتق (وبقدره من كسبه) لأنَّ الكسب يتبع الملك ، فلزم أن يملك من الكسب بقدر ما ملك من العبد ، فإنْ كانت قيمته مائةً فكسب تسعةً فاجعل له كلَّ دينارٍ شيئاً فقد عتق منه مائةً ، وله من كسبه تسعة أشياء ، ولهم مائتا شيءٍ ، فيعتق منه مائة جزءٍ وتسعة أجزاءٍ من ثلاثمائةٍ وتسعةٍ ، له من كسبه مثل ذلك ، ولهم مائتا جزءٍ من نفسه ، ومائتا جزءٍ من كسبه ، فإنْ كان على السيد الدين يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرفاً في الدين ولم يعتق منه شيءٍ؛ لأنَّ الدين مقدمٌ على التبرع ، وإنْ لم يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرفاً من العبد وكسبه ما يقضى منه الدين ، وما يبقى منهما يقسم على ما يعمل في العبد الكامل . كسبه .

(وإنْ أعتق جاريةً) لا مال له غيرها (ثمَّ وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها فهو كما لو كسب نصف قيمتها يعتق منها ثلاثة أسابيعها) لأنَّها لو كسبت نصف

ولو وهبها مريضًا آخر لا ملك له أيضًا فوهبها الثاني للأول صحت هبة الأول في شيء ، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء ، وللأول شيئاً ، فلهم ثلاثة أرباعها ، ولورثة الثاني ربعها .

وإن باع مريض قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ، ثم انسب الثالث إلى الباقى وهو عشرة من عشرين تجده نصفها ، فيصحيح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء .

قيمتها لعتق منها ثلاثة أسابيعها: سبع بملكتها له من نفسها بحقها من مهرها ، ولا إله عليها لأحد ، وبسبعين باتفاق الميت ، لكن في التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد ، وذلك يقتضي الزيادة في العتق ، والمهر ينقصه ، وذلك يقتضي نقصان العنق .

(ولو وهبها مريضًا آخر لا مال له أيضًا فوهبها الثاني للأول) وما تا جميماً (صحت هبة الأول في شيء ، وعاد إليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلاثة شيء ، وللأول) أي: لورثة الأول (شيئان) فاضر بها في ثلاثة ؛ ليزول الكسر ، تكون ثمانية أشياء تعدل الأمة الموهوبة (فلهم) أي: لورثة الأول (ثلاثة أرباعها) ستة (ولورثة الثاني ربعها) شيئاً . وإن شئت قلت: المسألة من ثلاثة ؛ لأن الهبة صحت من ثلث المال ، وهبة الثاني صحت في ثلث الثالث ، فتكون من ثلاثة ، اضربها في أصل المسألة تكون تسعة ، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية بقيت المسألة من ثمانية .

(وإن باع مريض قفيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة) وهم من جنس واحد ، فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخلص من الربا ؛ لكونه يحرم التفاضل بينهما ، فأشار إلى الطريقة فقال: (فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ، ثم انسب الثالث إلى ما بقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها ، فيصحيح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء) لأن ذلك يقابل بعض البيع بقسطه من الثمن عند تعدّرأخذ جميعه بجميع الثمن ، أشبه ما لو اشتري سلطتين بثمن ، فانفسخ البيع في أحدهما بعيّب أو غيره .

ويطّل فيما بقي . وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة ، فماتت قبله ثم مات لها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة ، رجع إليه نصف ذلك بموتها ، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئاً ، أجرها بنصف شيء ، وقابل

(ويطّل فيما بقي) لانتفاء المقتضي للصحة ، لا يقال: فلا يصح في الجيد بقدر قيمة الرديء ويطّل في غيره ؛ لأنّه يفضي إلى الربا ؛ لكونه عقداً يصح في ثلث الجيد بكل الرديء ، وذلك ربا ، ولأنّ المحاباة في البيع وصيّة ، وفيما ذكر إبطالها ؛ لأنّه لا يحصل لها شيء ، وطريق الجبر أن يقال: يصح البيع في شيء من الأرفع بشيء من الأدنى وقيمة ثلاثة شيء ، فتكون المحاباة بثلث شيء ، ألقها من الأرفع يبقى قفيزاً إلا ثلاثة شيء يعدل ثلاثة المحاباة ، وذلك شيء وثلاث شيء ، فإذا جبرته عدل شيئاً ، فالشيء نصف القفير ، وإن كان الأدنى يساوي عشرين ، صحت في جميع الجيد بجميع الرديء ، وإن كان الأدنى يساوي خمسة عشر فاعمل بالطريقين الأوّلين ، وذلك طريق آخر ، وهو أن تضرب ما حاباه به في ثلاثة تبلغ خمسة وثلاثين ، انسب قيمة الجيد إليها بثلثها فيصح بيع ثلاثة الجيد بثلاثي الرديء وبطل فيما عداه .

فرع: لو حابي في إقالة في سلم كمن أسلف عشرة في كُرْ حنطة ، ثم أفاله في مرضه وقيمه ثلاثة وثلاثون تعين الحكم ، كما لو ذكره لإمساء الإقالة في السلم بزيادة ، وهو ممتنع .

(إن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات) فيدخلها الدور ، فنقول: (لها خمسة بالصداق) لأنّها مهر مثلها (وشيء بالمحاباة) لأنّها كالوصيّة ، ويقى لوراثة الزوج خمسة أشياء (رجع إليه نصف ذلك بموتها) لأنّ الزوج يرث نصف ما لامرأته إذا لم يكن لها ولد (صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء) لأنّه كان له خمسة الأشياء ، وورث اثنين ونصف شيء (يعدل شيئاً) لأنّه مثلاً ما استحقّته المرأة بالمحاباة ، وذلك شيء (أجرها بنصف شيء) لتعلم (وقابل) أي: يزاد على الشيئين نصف شيء ، فليقابل ذلك النصف المراد ،

يخرج الشيء ثلاثة ، فلورثه ستة ، ولو رثتها أربعة ، وإن مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة . وعنده: تُعتبر المحاباة من الثالث . قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه .

فصل

ولو ملك ابن عمّه فأقر في مرضه أنه اعتقه في صحته عتق ، ولم يرثه ؛ ذكره أبو الخطاب ؟

أي: يبقى سبعة ونصف تعدل شيئاً ونصها (يخرج الشيء ثلاثة ، فلورثه ستة) دل لهم شيئاً (ولورثتها أربعة) لأنّه كان لها خمسة شيء ، وذلك ثمانية ، رجع إلى ورثته نصفها وهي أربعة ، والطريقة في هذا أن ننظر ما بقي في يد ورثة الزوج ، فخمساه هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه ، وذلك لأنّه بعد الجير يعدل شيئاً ونصها ، والشيء هو خمساها ، وإن شئت أسلقت خمسه وأخذت نصف ما بقي .

(إن مات قبلها ورثته) لأنّها زوجته (وسقطت المحاباة) نصّ عليه ؛ لأنّ حكمها في المرض حكم الوصيّة في أنها لا تصح لوارث . فعليه ، لو كانت غير وارثة كالكافرة لم تسقط المحاباة ؛ لعدم الإرث ، وحيث إنّ فلها مهرها وثلث ما حاباها به (وعنه: تُعتبر المحاباة من الثالث) لأنّها محاباة لمن تجوز عليها الصدقة ، فاعتبرت من الثالث كمحاباة الأجنبي (قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه) وقيل: تسقط المحاباة إن لم يجزها بقية الورثة ، وقيل: يسقط المسئّ ويجب مهر المثل ، وقيل: مهرها وربع الباقى ، وقيل: بل ثلث المحاباة ، وكذا الخلاف فيمن تزوج من يرثه في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ولو تزوج مريضه بدون مهرها فهل لها ما نقص؟ فيه وجهان .

فصل

(ولو ملك ابن عمّه فأقر في مرضه أنه اعتقه في صحته عتق) من راس المال ؛ لأنّ إقرار المريض بذلك كالصحيح (ولم يرثه ؛ ذكره أبو الخطاب) وفي «الرعاية»:

لأنَّه لو ورثه كان إقراره لوارث ، وكذلك على قياسه لو اشتري ذا رحمه الحرم في مرضه ، وهو وارثه أو وصَّى له به أو وهب له ، فقبله في مرضه . وقال القاضي: يعتق ويرث . ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه لم ترثه على قياس الأول .

أنَّه أقيس (لأنَّه لو ورثه كان إقراره لوارث) فيبطل عتقه ؛ لأنَّه مرتب على صحة الإقرار ، وهو لا يصح لوارث ، وعلَّه الخبر بأنَّ عتقهم وصيَّة ، فلا يجمع لهم بين الأمرين ؛ لأنَّهم إذا ورثوا بطلت الوصيَّة ، وإذا بطلت الوصيَّة بطل العتق ، فيؤدي توريثهم إلى إسقاط توريثهم ، وقيل: يرث ؛ لأنَّه حين الإقرار لم يكن وارثاً ، فوجب أن يرث ، كما لو لم يصِّر وارثاً (وكذلك على قياسه لو اشتري ذا رحمه الحرم) أي: مَن يعتق عليه بالشَّراء (في مرضه وهو وارثه ، أو وصَّى له به ، أو وهب له فقبله في مرضه) أي: يعتق ولا يرث ؛ لما ذكرنا (وقال القاضي: يعتق ويرث) وهو المنصوص ، وقدَّمه في «المحرر» و«الفروع» ، وحاصله: أنَّه إذا ملك مَن يعتق عليه بهبة أو وصيَّة أو أقرَّه أنَّه أعتق ابن عمِّه عتقا من رأس المال وورثا ؛ لأنَّه حين موت مورثه ليس بقاتلٍ ولا مخالفٍ لدینه ، ولا يكون عتقهم وصيَّة ، وقيل: يعتق من ثلاثة وإلَّا عتق منه بقدر الثُّلث ، فلو دَرَّ ابن عمِّه عتق ولم يرث ؛ نصَّ عليه ، وإن قال: أنت حَرَّ في آخر حياتي ، عتق ، والأشهر: يرث ، وليس عتقه وصيَّة . ولو علق عتق عبده بموت فريبه لم يرثه ؛ ذكره جماعة . قال القاضي: لأنَّه لا حقٌ له فيه . قال في «الفروع»: ويتوجَّه الخلاف .

مسألة : إذا اشتري مريض مَن يعتق على وارثه صَحْ وعتق على الوارث قولًا واحدًا . وإن وصَّى بعتق بعض عبد أو أعتقه أو دَرَّه وبقيت له أو لغيره وثلثه يحمل كُلُّه - كمل عتقه وأخذ الشَّريك حقَّه ، وعنه: لا سراية فيهنَّ ، وهو أولى ، وفي استسعائه للشَّريك روایتان ، وعنه: السِّراية في المنْجَز فقط . قال ابن حمدان: وإن اشتري المديون ذا رحمه الحرم لم يصحَّ . وقيل: بلَّى ، وبيان في الدِّين . ولو اتَّهَب عبد مَن يعتق على سيدِه وقلنا: يصحُّ قبوله بدون إذنه عتق على سيدِه .

(ولو أعتق أمته وتزوجها في مرضه لم ترثه على قياس الأول) لأنَّ إرثها يفضي

ولو أعتقها وقيمتها مائةٌ ثُمَّ تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهي مهر مثلها ، ثُمَّ مات - صَحُّ العتق ، ولم يستحقَ الصَّداق ؛ لِئَلَّا يفضي إلى بطلان عتقها ثُمَّ يبطل صداقها . وقال القاضي: تستحقُ المائتين .

إلى بطلان عتقها ؛ لأنَّه وصيَّةٌ ، وإبطال عتقها يبطل توريثها (وقال القاضي: ترثه) نصَّ عليه في رواية المروذِيُّ ، وهو المذهب ؛ لأنَّ العتق في هذه الحال وصيَّةٌ بما لا يلحقه الفسخ ، فيجب تصحيحة للوارث كالغفو عن العمد في مرضه فإنَّه لا يسقط ميراثه ، ولا تبطل الوصيَّة ، ومحلُّه ما إذا خرجت من الثُّلُث كما لو أعتق ابن عمِّه أو اشتري ذا رحمٍ يعتق عليه مُنْ يرث ، ولو أعتقها في صَحَّته وتزوجها في مرضه فإنَّه يصحُّ وترثه بغير خلاف علمناه .

(ولو أعتقها وقيمتها مائةٌ ثُمَّ تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهي مهر مثلها ثُمَّ مات صَحُّ العتق) والنِّكاح ؛ لأنَّه صدر من أهله في محلِّه (ولم يستحقَ الصَّداق ؛ لِئَلَّا يفضي إلى بطلان عتقها ثُمَّ يبطل صداقها) ووجهه أنَّها إذا استحقَت الصَّداق لم يبقَ شيءٌ سوى قيمة الأُمَّةِ المقدَّر بقاوها ، فلا ينفذ العتق في كُلِّها ؛ لكون الإنسان محجورًا عليه في التَّصرُّف في مرضه في جميع ماله ، وإذا بطل العتق في البعض بطل النِّكاح ، وإذا بطل النِّكاح بطل الصَّداق .

(وقال القاضي: تستحقُ المائتين) وتعتق ؛ لأنَّ العتق وصيَّةٌ لها ، وهي غير وارثةٌ ، والصَّداق استحقَّته بعد المعاوضة ، وهي تنفذ من رأس المال ، فهو كما لو تزوج أجنبيةً وأصدقها المائتين ، وفي إرثها الخلاف . قال في «المغني»: والأول أولى من القول بصَحَّة العتق واستحقاق الصَّداق جميًعا ؛ لإفضائه إلى القول بصَحَّة العتق في مرض الموت من جميع المال ، ولا خلاف في فساد ذلك ، فلو أصدق المائتين أجنبيةً صَحُّ وبطل العتق في ثلثي الأُمَّة ؛ لأنَّ الخروج من الثُّلُث معتبرٌ بحالة الموت ، وحالة الموت لم يبق له مالٌ ، وكذا لو تلفت المائتان قبل موته عتق منها الثُّلُث فقط .

فرغ : لو أعتق أُمَّةً لا يملِكُ غيرها ثُمَّ تزوجها فالنِّكاح صحيح في الظاهر ، فإنَّ

وَإِنْ تَبَرَّعَ بِثُلَاثَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الْثَّلَاثَيْنِ فَقَالَ الْقَاضِيُّ: يَصْحُ الشَّرَاءُ وَلَا يَعْتَقُ، إِذَا مَاتَ عَتَقٌ عَلَى الْوَارِثِ إِنْ كَانُوا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمْ.

مَاتَ وَلَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا آخَرَ تَبَيَّنَ أَنَّ النِّكَاحَ باطِلٌ، وَيُسْقَطُ مَهْرُهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا وَمَهْرُهَا نَصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَسْبَاعَهَا، وَيُرِيقُ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعَهَا، وَحَسَابُهَا أَنَّ نَقْوِلَ: عَتَقٌ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَهَا بِصَادَقَهَا نَصْفٌ شَيْءٌ، وَلِلْوَرِثَةِ شَيْئَانِ، فَتَجْمِعُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ وَنَصْفًا، تَبْسَطُهَا تَكُونُ سَبْعَةً.

مَسَأَلَةٌ: مَرِيضَةٌ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا قِيمَتَهُ عَشَرَةً، وَتَزَوَّجَهَا بَعْشَرَةً فِي ذَمَّتِهِ، ثُمَّ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ مَائَةً، فَمَقْتَضِيُّ قَوْلِ الْأَصْحَابِ أَنَّ تَضْمَمَ الْعَشَرَةَ إِلَى الْمَائَةِ، فَتَكُونُ التَّرْكَةُ وَيَرِثُ نَصْفَ ذَلِكَ، وَالبَاقِي لِلْوَرِثَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: يُحْسَبُ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ أَيْضًا، وَيُضْمَنُ إِلَى التَّرْكَةِ، وَيُبَقَّى لِلْوَرِثَةِ سَتُّونَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرِثُ شَيْئًا، وَعَلَيْهِ أَدَاءُ الْعَشَرَةِ الَّتِي فِي ذَمَّتِهِ؛ لِئَلَّا يَكُونُ إِعْتَاقَهُ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ، وَهُوَ مَقْتَضِيُّ قَوْلِ الْخَرْقَيِّ.

فَائِدَةٌ: وَهُبَّ أَمَّةٌ حَرُمَ عَلَى الْمَتَهَبِ وَطَوْهَا حَتَّى تَبْرُأَ أَوْ تَمُوتَ. وَفِي الْخَلَافَ: لِهِ التَّصْرِيفُ. وَفِي الْإِنْتَصَارِ: الْوَطَءُ.

(وَإِنْ تَبَرَّعَ بِثُلَاثَ مَالَهُ) فِي مَرْضِهِ (ثُمَّ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الْثَّلَاثَيْنِ) وَلَهُ ابْنٌ (فَقَالَ الْقَاضِيُّ) وَمَتَابِعُهُ: (يَصْحُ الشَّرَاءُ وَلَا يَعْتَقُ) الْأَبُ فِي الْحَالِ إِذَا اعْتَرَبْنَا عَتَقَهُ مِنَ الْثُلَاثَ، لِكُونِهِ اشْتَرَاهُ بِمَالٍ هُوَ مُسْتَحْقٌ لِلْوَرِثَةِ بِتَقْدِيرِ مَوْتِهِ، وَلَأَنَّ تَبَرُّعَ الْمَرِيضِ إِنَّمَا يَنْفَذُ مِنَ الْثُلَاثَ، وَيُقْدَمُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، إِذَا قُدِّمَ التَّبَرُّعُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْثُلَاثَ شَيْءٌ، وَلَوْ اشْتَرَى أَبَاهُ بِمَالِهِ، وَهُوَ تَسْعَةُ دِنَارِيْنِ، وَقِيمَتِهِ سَتُّهُ، فَقَالَ الْجَدُّ: عَنِيْدِي تَنْفَذُ الْمَحَايَا؛ لِسَبْقِهَا الْعَتَقُ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ كَالِتِي قَبْلَهَا. وَقَالَ الْقَاضِيُّ: يَتَحَاصَّانِ هُنَّا، فَيَنْفَذُ ثُلَاثُ الْثُلَاثَ لِلْبَائِعِ مَحَايَاً، وَثَلَاثَهُ لِلْمُشْتَرِيِّ عَتَقًا، فَيَعْتَقُ بِهِ ثُلَاثَ رَبْتِهِ، وَيَرِدُ الْبَائِعُ دِينَارِيْنِ، وَيَكُونُ ثَلَاثَ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ الدِّينَارِيْنِ مِيرَاثًا.

(إِذَا مَاتَ) الْمُشْتَرِيُّ (عَتَقٌ عَلَى الْوَارِثِ) لِأَنَّهُ مَلِكٌ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ (إِنْ كَانُوا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِمْ) كَالأُولَادِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يَعْتَقُ عَلَى أَوْلَادِ ابْنِهِ.

وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ فِي حَيَاتِهِ .

(**وَلَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ فِي حَيَاتِهِ**) إِذْ شَرْطَ الْإِرْثَ أَنْ يَكُونَ حَرَّاً عِنْدَ
الْمَوْتِ ، وَلَمْ يَوْجُدْ . وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِ الْقَاضِيِّ وَهُوَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرَاءَ لَيْسَ
بِوَصِيَّةٍ يُعْتَقُ بِالْأَبِّ ، وَيَنْفَذُ مِنَ التَّبَرُّعِ قَدْرِ ثَلَاثِ الْمَالِ حَالَ الْمَوْتِ ، وَمَا بَقِيَ
فَلَلَّا بَ سَدْسَهُ ، وَبَاقِيهِ لِلْوَارِثِ .

فَرَغُ : مَنْ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ اسْتَحْبَ لَهُ قَبْوَلَهُ ، وَقَيْلُ: يَجِبُ . فَإِنْ قَبْلَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ
بِالْمَلْكِ وَوَرَثَ ، وَإِنْ وَهَبَ لِمَكَاتِبِهِ أَبُوهُ فَلَهُ قَبْوَلَهُ ، وَيُعْتَقُ بِعَتَقِهِ .



فهرس الجزء الخامس

٠٠٣	باب الإجارة
٠٥٦	باب السبق
٠٦٥	فصل في المناولة
٠٧٢	كتاب العارية
٠٨٥	كتاب الغصب
١٣٤	باب الشفعة
١٦١	باب الوديعة
١٧٦	باب إحياء الموات
١٩٣	باب الجحالة
١٩٨	باب اللقطة
٢١٦	باب اللقط
٢٣٣	كتاب الوقف
٢٩٨	باب عطية المريض
٣١٧	الفهرس

